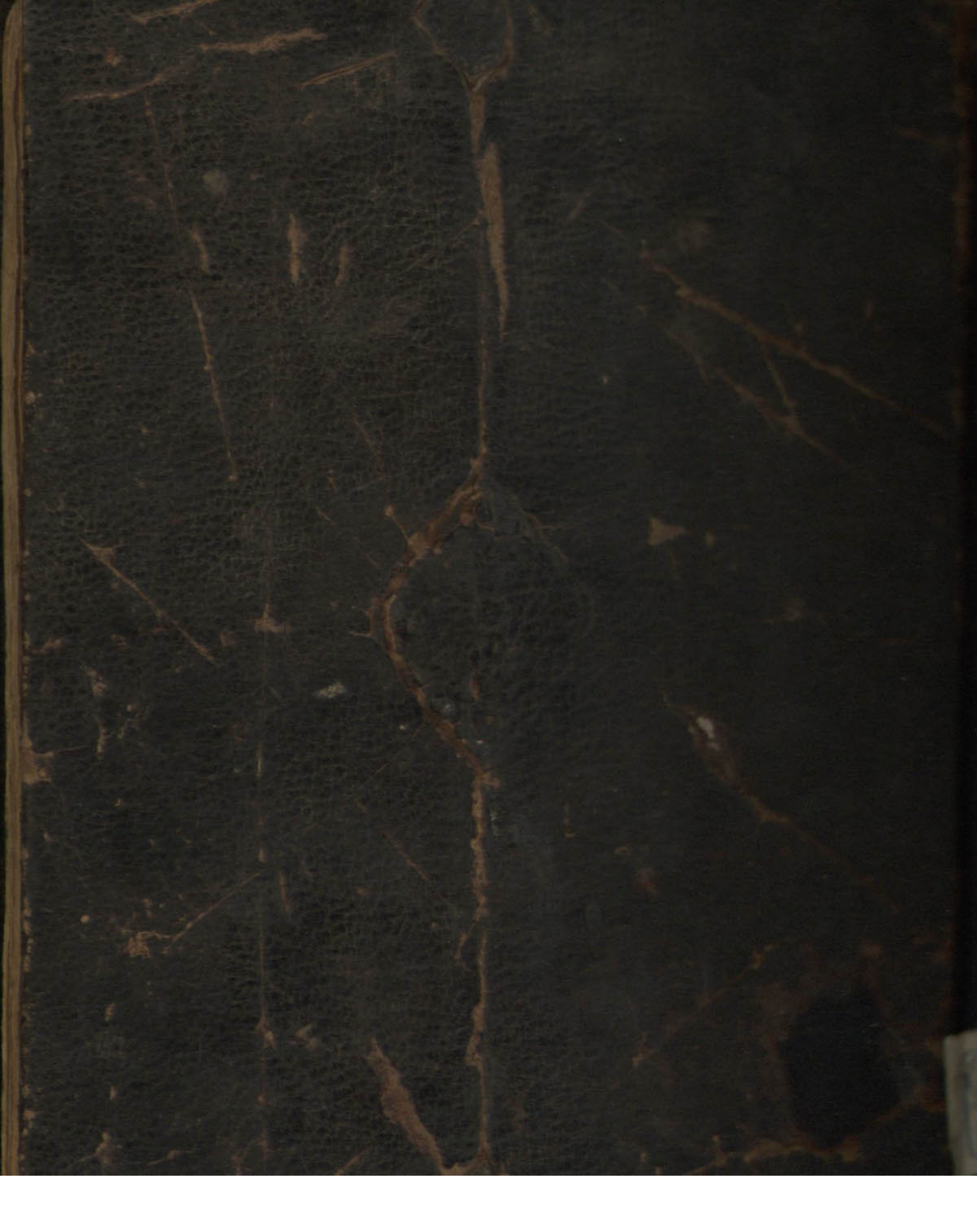


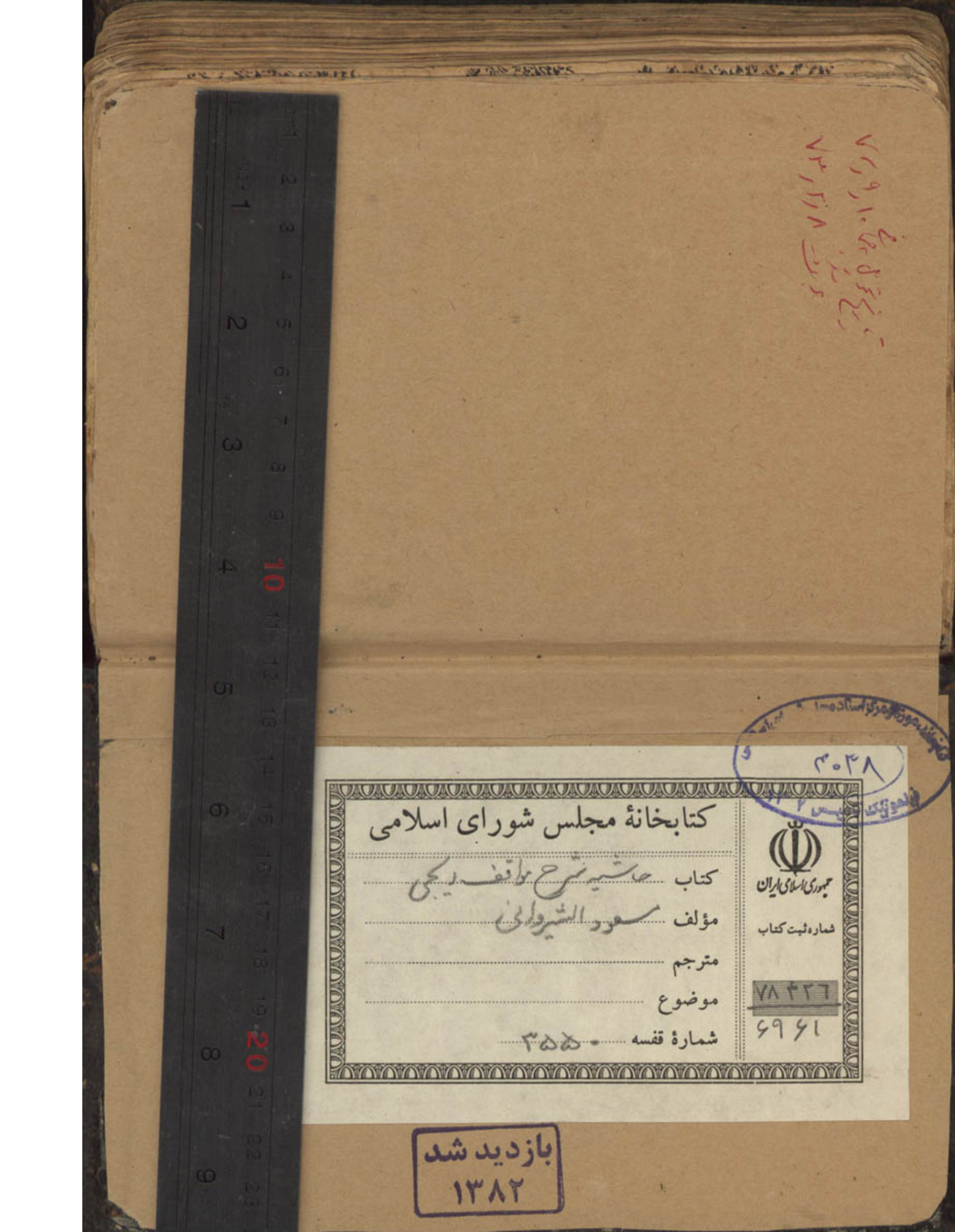
تاریخ تحویل ۷۲/۹/۱۰
۷۳/۲/۸

۳۰۴۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه شرح مواقف ریحی
مؤلف مسعود الشیروانی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۳۵۵
شمارهٔ ثبت کتاب ~~۷۸۴۲۶~~ ۶۹۶۱

خطی - فهرست شده - ۳۵۵

بازدید شد
۱۳۸۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه شرح مواقف
مؤلف مسعود الشروانی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۳۵۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۷۸۴۲۶
۶۹۶۱
بازدید شد
۱۳۸۲

الممكن وليس كذلك بل قالوا بذلك اذ عندهم المتحقق اعم من الوجود كالثبوت فالجوهرية القائمة بالمعدوم
المتحقق فى الخارج منفك عن الوجود محصور بتبعه تحقق ذلك المعدوم على ان الجواب الذى يدفع به النقض
المورد على التعريف الصريح يدفع به النقض الوارد على التعريف الضمنى الخارج عن التقسيم فافهم
المساوى للممتنع فى كون المنفى مساويا للممتنع بحث اذ المنفى اعم مطلقا عندهم من الممتنع بناء على انهم قالوا
بثبوت بعض الممكنات المعدومة دون بعض وبانحصار المعلوم فى المنفى والثابت على ما يدل عليه
كلامهم بهذا فما لا يكون ثابتا من الممكنات منفى وليس بممتنع ولذا نقض دليلهم على ثبوت المعدوم الممكن
بالخياليات كجبل من ياقوت وبحر من زيبق اذ من البين ان تلك الخياليات ممكنات وسياتى
فى الكتاب ما يدل على ان الثابت فى العدم من الممكنات لا يكون الا البسائط فيلزم بمقتضى الانحصار
المذكور كون الممكنات المعدومة المركبة منفية قال الشارح فى حاشية شرح الطوالع ان المراد بالممكنات
المعدومة الثابتة فى العدم البسائط ومن البين ان كل ممتنع منفى فظهر بما قررناه ان المنفى مطلقا من
الممتنع وقد بقى ههنا شى وهو ان بعض المعتزلة قالوا بثبوت من ركب فى العدم وبيده سيف
وعلى راسه قلنسوة ولا خفاء فى عدم تحقق الا المركب وسيزداد هذا البحث وضوحا لا اختصاص
بالممتنع قد عرفت انفا ان المنفى اعم مطلقا من الممتنع لصدق على بعض المعدومات الممكنة كالخياليات وعدم
صدق الممتنع عليه فلا يصح الحكم باختصاص المنفى بالممتنع اذ يستدعى ذلك ان يكون كل منفى ممتنعا وليس كذلك
وهذا ان حملنا على ما هو المشهور بين الجمهور من معنى الممتنع واما على تقدير ان يفسر الممتنع بما يلزم منه اختصاص
المنفى بالممتنع فلا نزاع لنا فى ذلك ولعل الشارح اخذ الحكم بمساواة المنفى للممتنع من هذه العبارة اعنى
قوله لا اختصاص اذ يفهم منه ان كل منفى ممتنع ومن المعلوم ان كل ممتنع منفى غاية ما يمكن فى توجيهه
ان المراد بالممتنع اعم من الممتنع بالذات والممتنع بالغير والتزم ان الممتنع بالغير من الممكنات عندهم
يطلق الا على ما لا تحقق له فى نفسها منها فما هو متحقق فى نفسه من المعدومات الممكنة لا يكون ممتنعا
بالغير فعلى هذا يصح الحكم باختصاص المنفى بالممتنع ومساواته له وهذا غير بعيد بعد اتمامه على تقدير عدم التصحيح
بالممتنع لذاته فى تفسير المنفى واما على تقدير ذلك كما وقع فى عبارة بعضهم فلا فافهم واعلم ان المراد بقوله ومن
اجهل اه اثبات ان الثابت اعم مطلقا من الموجود والمعدوم الممكن ولا اشتباه على ذى فطنة سليمة ان
ذلك انما يتم لو كان ما عليه المعدوم من المنفى اين من ما عليه الثابت من الموجود والمعدوم الممكن

هذا الالتزام غير ... على ان المعدوم الممكن ... من ثبوت ... بحيثية

وذلك محل تامل لعله سوهم بناء على اقامه قيد القسم مقامه والحكم بان كل قسم يجب ان يكون اخص مطلقا
من المقسم حقيقه وان كان العمم ذلك نظرا الى اقامه قيدله فنقول نعم من ظاهر هذا الكلام ان ما
هو موجود فى الاحتمال الثالث منقسم فى الاحتمال الرابع الى الموجود والحال مع انه ليس كذلك اذ ما هو حال
فى الاحتمال الرابع داخل تحت المعدوم فى الاحتمال الثالث الا ان المتصف بهذا الاحتمال ان ما له كون
مطلقا فى الاعيان فهو منقسم الى الموجود والحال والمتصف فى الاحتمال الثالث ان ما له كون اصاله فى الاعيان
فهو موجود وعلى الثانى ولا يخفى عليك انه لا يظهر الاحتمال الثانى تناول الثابت للموجود والحال
بل ظهر تناول المحقق لهما الا ان يقال مساواه المحقق للثبوت عندهم ظ على المدرس قد ظهر لك مما قررناه
ان تفسير المنفى بالممتنع تفسير الاعم بالاخص ولا شبهه فى ان ساول المعدوم للشيئين المذكورين ليس مما
اخص بالمذهبين الاخرين بل هو متساول لهما على المذاهب الاربعه الا ان المتصف مما لا يشتمل على المتاصل
ما يمكن ان يعلم فان قلت ان ما يمكن ان يعلم معلوم بوجه اذ المجهول المطلق لا يصح تقسيمه وكل ما
هو معلوم هو موجود فى الذهن فيكون ما يمكن ان يعلم موجودا من الموجودات الذهنيه فكيف يجوز تقسيمه
الى المعدوم الذى لا يصدق عليه والى الموجود المنقسم اليه والى الموجود الخارجى اذ يلزم من ذلك جعل
احد المتباينين قسما من الاخر وجعل فرد الشى منقسما اليه قلت ان ما يمكن ان يعلم مفهوما وعارضا
اعنى كونه معلوما وتقسيمه الى ما قسم اليه باعتبار الذات والمفهوم لا باعتبار العارض وكون ما يمكن
ان يعلم مباينا للمعدوم والموجود الخارجى وفردا من الموجود الذهنى باعتبار عروض المعلوميه لا باعتبار
مفهومه وذاته ورب مفهوم له نسبه الى مفهوم اخر باعتبار ذاته ونفسه وله نسبه اخرى الى ذلك
المفهوم باعتبار عارض من العوارض كمفهوم الكلى فانه شامل للكليات الخمس باعتبار كونه جنسا
او عرضا عاما لها فذلك المفهوم من حيث الذات شامل للكليات وباعتبار كونه جنسا او عرضا عاما
لها مشمول اما للجنس او العرض العام ونظره فى المفهومات اكثر من ان يحصى وهو المعدوم ولا خفاء
فى ان القول بالوجود الذهنى سيما كان المراد بالذهن ما يشمل المبادى العاليه وغيرها يقتضى ان لا يكون
للمعدوم فرد فى نفس الامر فالتقسيم اليه والى الموجود بمجرد نظر العقل لا باعتبار نفس الامر والواقع او باعتبار
الحيثيه ويتمايز عن غيره بحقيقته المراد بامتيازه عن الغير الامتياز عن الغير فى الجمله لا عن جميع الاغيار
اذ ليس كل موجود ممتازا عن كل ما يغايره بحسب الحقيقه المقابله للهويه بدليل قوله فان اتحاد مع ذلك اه

والا فهو الموجود لا يخفى عليك ان التقسيم المذكور فى الحقيقه تقسيم الى الكلى والجزئى وذلك انما يصح لو كان
الجزئى مساويا للموجود الخارجى والكلى للموجود الذهنى وظ انه ليس كذلك فافهم قد يقال ان الموجود
الذهنى شامل لجميع ما وجد فى الخارج فكيف جعل الثانى قسيما للاول ودفع ذلك بان التقسيم باعتبار الحيثيه
لا باعتبار الذات ومنهم من حكم بان الموجود الخارجى شامل لجميع ما وجد فى الذهن على عكس ما تقدم بناء
على ان الذهن موجود فى الخارج وكل ما وجد فى الموجود الخارجى فهو موجود فى الخارج فتقسيم الموجود
اليه والى الموجود الخارجى غير صحيح ودفع ذلك بان مبنى هذا الكلام على توهم فاسد وهو ان الخارج
ظرف للوجود كالبيت للحنطه والذهن ايضا كذلك كالحقه للدره فيلزم حينئذ ان ما وجد فى الذهن موجود
فى الخارج ومنشا ذلك التوهم ملاحظه جانب اللفظ واستعمال كلمه فى التى تدل على ظرفيه مدخولها واما
اذا نظر الى جانب المعنى وعرف ان المراد بالوجود فى الخارج هو الوجود الاصيل الذى هو مصدر الاثار
ومظهر الاحكام وبالوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى ليس كذلك ظهر سقوط ذلك التوهم بالكليه
الا ترى انه اذا قيل الموجود فى الموجود موجود بوجود غير اصيل والذهن موجود بوجود اصيل لم ينتظم
ما يفيد ان ما هو موجود فى الذهن موجود فى الخارج واعلم ان مراد الحكماء بالذهن فى قولهم الموجود فى
الذهن المقابل للموجود فى الخارج ليس النفس الناطقه بعينها وقواها بل ما يشملها والمبادى العاليه
وبالموجود فيه اعم من ان يكون كليا او جزئيا ماديا كان او غير مادى معان او ذوات والمقصود ان
كل ما وجد فى الذهن بوجود غير اصيل فهو موجود ذهنى وكل ما ليس كذلك فهو موجود خارجى على ما
يستفاد من الشارح لا ان كل ما وجد فى الذهن مطلقا فهو موجود ذهنى وكل ما وجد فى خارج الذهن
فهو موجود خارجى كما يفهم ذلك من ظ عباره الفاضل الاصفهانى والظاهر ان توهم هذا نشا من
جانب اللفظ اى لفظ الموجود الذهنى والموجود الخارجى والعبره على المعنى والاصطلاح على ما قررنا
فى دفع الاعتراض السابق فان الذهن لا يدرك الا امرا كليا فى هذا الحصر بحث سيما كان
المراد بالذهن ما يشمل المبادى العاليه والسافله قال بعض الافاضل توجيه الحصر ان لا يدرك
الا كليا بالذات لا بالاله لان ادراكه بحصول المعلوم فيه لا فى الته وانما قلنا ذلك لان مدرك الجميع
هو النفس للكلى بالذات وللجزئى بالاله انتهى كلامه وفيه نظر اذ النفس مدرك للجزئيات الغير الماديه
بالذات لا بالاله كالحسيات القائمه بذات النفس على ما هو المقرر عندهم فيما بينهم وايضا يكون الجميع

كلام الشارح على تقريره ان الموجود ان لم يتميز بهويته كان موجودا ذهنيا اذ الذهن لا يدركه الا كليا بالذات
وجزئيا بالآلة وهو كلام في غاية السماجة يفهمها من له ذوق في ادراك اساليب التراكيب على ان المفهوم من
كلام ذلك القائل ان المراد بالذهن هي النفس الناطقة وقد عرفت حاله وبان الجزئيات المدركة
هذا على سبيل التمثيل والا لم ينحصر الموجودات الذهنية المتمايزة بالحقيقة والهوية في ذلك وبان
المدرك يريد ان المراد بالموجود الذهني ما يمتاز عن الغير بالحقيقة ولا يمتاز بالهوية اللاحقة باعتبار التحقق الذهني
والجزئيات المدركة بالحواس وان امتازت عن الغير بالحقيقة والهوية لكن ليست تلك الهوية باعتبار
التحقق الذهني اذ امتيازها بالحقيقة والهوية التي تنضم اليها باعتبار التحقق الخارجي والفرق ظاهر
الفرق بين ان يكون الشيء الممتاز في الخارج بماهية وهوية ممتازا الا على وجه ينضم في الذهن تشخص الى
ماهيته وبين ان يكون الشيء ممتازا في الذهن بماهيته وهوية تنضم اليها فهو ظاهر اذ الهوية في الصورة
الاولى ليست هوية ذهنية وفي الصورة الثانية ذهنية والمعتبر في تحقق الموجود الذهني عدم تحقق الهوية
الاصلية وذلك لا ينافي تحقق الهوية في الصورة الاولى وكل ذلك تعسف اما الاول فلان قوله
فان الخارج مع ذلك اي مع ذلك الامتياز بالحقيقة بهوية تخصيصية ظ في التغاير الذاتي بين الحقيقة والهوية
التشخصية وان الامتياز بالحقيقة غير الامتياز بالهوية غيرية ذاتية ولذا قيد الشارح الحقيقة بالكلية واما
الثاني فلان المستفاد من كلام المص ظاهرا ان كل ما لا يمتاز بالهوية مع الامتياز بالحقيقة فهو موجود
ذهني وذلك لا يصدق على الجزئيات المذكورة والتقييد المذكور مما لا يستفاد من عبارة المص استفادة
ظاهرة على ان تلك الجزئيات ليست لها الهويات التشخصية باعتبار التحقق الذهني واعلم ان المستفاد من تقرير
الشارح ان الموجود الذهني عبارة عما يمتاز عن غيره بالحقيقة ولا يمتاز بالهوية اللاحقة باعتبار التحقق
الذهني وفيه شائبة اخذ الشيء في تعريف نفسه وان الجواب المذكور على تقدير تسليم مقدماته يدفع الاعتراض
عن المادة المذكورة لا عن جميع ما يرد به النقض فتامل يترتب به عليه اي على الموجود بواسطة الوجود
آثاره اي آثار ذلك الموجود واحكامه سواء كان ذلك الترتب بسبب الوجود في الذهن او خارجه
ليدخل في الموجود الخارجي بعض ما قام به كبعض الكيفيات النفسانية وهيئات وسواء الموصوف
المذكور صادق على الموجود الذهني اذ له وجود يترتب عليه به آثاره واحكامه كالعوارض التي تعرض للاشياء
بواسطة وجودها الذهني مثل الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية وغير ذلك مما يعرضها وجودها عقليا

وهو الذي يسميه الحكماء بالمعقولات الثانية اذ عروضها ليس الا باعتبار حصولها العقلي قال بعض الفضلاء
المراد بالآثار والاحكام هي الآثار والاحكام المخصوصة والا فللوجود الذهني آثار واحكام لكن لا تختص بما يعرضه
انتهى كلامه لا خفاء للعاقل في ان ما ذكره بعد تسليم انه مستفاد من عبارة الشارح انما يفيد لو لم يكن للموجودات
باعتبار وجودها الذهني آثار واحكام مختصة بل جميع ما يترتب على الاشياء باعتبار حصولها العقلي ليس
مختصا بالموجود الذهني الخاص ولا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام عن عاقل فضلا عن فاضل اذ لو حمل ما لا يترتب
على الموجود الا باعتبار حصوله العقلي ككشف كنه ماهية الانسان للحيوان الناطق الموجود في الذهن
وذلك مختص به وقد نقل عن بعض المدققين ان المراد بكون الوجود بحيث يترتب على الموجود بسببه
آثار واحكام ان يكون الموجود بسبب ذلك الوجود فاعلا لتلك الاحكام ولا يخفى عليك ان ما ذكر
مع انه لا يفهم من العبارة فيها ظاهرا انما ينفع لو كان جميع الموجودات الخارجية بحيث يترتب بوجودها
الآثار والاحكام على وجه يكون تلك الموجودات بواسطة وجوداتها فاعلة لتلك الآثار والاحكام
ولم يكن في الموجودات الذهنية باعتبار وجودها العقلي موجود بتلك المثابة والحكم بعدم مطابقة الحكمين محل
تامل بل نقول ان الهيولى لا يكون فاعلا من وجه ومنهم من قيد الآثار والاحكام بالآثار والاحكام
الخارجية والظاهر ان معنى الآثار والاحكام الخارجية لا ينكشف عند العقل الا مقيسا الى الوجود الخارجي
ففيه شائبة الدور وايضا الظاهر ان المراد بالآثار الخارجية للموجودات الخارجية فيلزم ان يكون كل موجود
خارجي بحيث يترتب عليه بوجوده موجود خارجي لوجوب صدق التعريف على كل ما صدق عليه المعرف
وهو ممنوع ولو سلم لزم من ذلك ترتب الموجودات الخارجية الى غير النهاية الا ان يقال المراد بالخارجية
ما وقع الخارج ظرفا لنفسه او لوجوده ويمكن ان يقال انه لا يلزم على تقدير ترتب تلك الموجودات الخارجية
الاستحالة على مذهب الحكماء لجواز ان يكون ذلك الترتب على سبيل التعاقب دون الاجتماع كما
قالوا بمثل ذلك في استعدادات الهيوليات العنصرية وما يترتب عليها واستحالة التسلسل عندهم
مشروط بان يكون جميع اجزاء السلسلة مجتمعة معا واعلم ان صدق التعريف المذكور على الموجود الذهني
على تقدير ان يكون قوله يترتب اه وصفا كاشفا لقوله اصيلا على ما هو الظاهر واريد به ما هو اعم من ذلك
واما اذا بين للموجود الاصيل معنى لا يتحقق ذلك المعنى في الوجود الذهني فلا يجب على ذلك التقدير
لذاته قيد للمنفي لا للنفي ولا للمقبول ولا للعدم والمراد ان واجب الوجود موجود في الخارج استغنى عنه

لذاته قبول العدم بخلاف الموجود الممكن فانه انتفى عنه قبول العدم لكن لا لذاته بل لما يوجب وجوده اعني
علته التامه فانه يجب وجوده ويمتنع عليه قبول العدم باعتبار كون علته التامه موجوده لا لذاته واعلم
ان المقابله على هذا التوجيه انما هو بين ما انتفى عنه لذاته قبول العدم وما انتفى عنه قبول العدم لا لذاته لا بينه
وبين ما يقبل العدم ويحتمل ان يكون المراد بخلاف الموجود الممكن فانه يقبل العدم لذاته فان قيل قبول
الممكن العدم ليس لذاته بل لاجل علة اعني عدم وجود علة الوجود قلت ليس معنى قبول العدم ههنا التاثر
الذي يحصل بعد الطريان بل الصلاحيه ولا شك ان الممكن يصلح لذاته العدم والواجب لذاته انتفى عنه
لذاته تلك الصلاحيه وقوله او نقيضه معناه على ما هو الظاهر اللايق بالمقام او يقبله لذاته ومن البين ان
الملايم لهذا المعنى انما هو ثاني الوجهين في الاحتراز بقوله لذاته في قوله ان لا يقبل العدم لذاته واما التعرض
بان واجب الوجود عند الحكماء وجود بحت وهو عندهم من المعقولات الثانيه وهي معدومه بل ممتنعه فكيف
لا يقبل العدم لذاته فموضعه اللايق سيجي ان شاء الله تعالى اذ لا ممكن بالغير مقتضى العقل ان يكون
الامكان كالوجوب والامتناع على قسمين امكان بالذات وامكان بالغير ولما برهن على امتناع
الامكان بالغير انحصر الممكن في الممكن بالذات هو ان لم يوجد في محل وهو الجسم والهيولى والعقل والنفس
او وجد في محل وهو الصوره الجسميه والصوره النوعيه ولا شبهه في ان الجوهر على هذا المعنى لا يطلق
على الواجب لكونه قسما من الممكن المقابل للواجب احترازا عن الصوره اخرج الفاضل الاصفهاني
بهذا القيد الهيولى باعتبار ملاحظه انه وقع في تعريف الموضوع فاحترز به عما يشمل المحل وليس بموضوع
وقد اخرج به المصنف الصوره باعتبار ملاحظه انه وقع في تعريف العرض فاخرج به ما يتناوله الموجود في
المحل وليس بعرض وكلا الاعتبارين كما ترى صحيح والماده غير مقوم اذ المقوم هو المحتاج اليه في وجود
الشيء والصوره وان احتاجت الى الهيولى في تشخصها لكن لا تحتاج اليها في وجودها بخلاف الهيولى فانها
محتاجه الى الصوره في بقائها فاحتاجت اليها في وجودها اذ هو الموجود المستمر الى الزمان الثاني
والموضوع والماده لا شبهه على احد ان الماده انما هي شيء اذا لم يتحقق لها صفه موجوده في الخارج
لاستلزام تحقق الصفه الموجوده لها ان يكون موضوعه والحكم بعدم الصفه الموجوده لها لا يخفى بعد
على انهم صرحوا بان الهيولى قابله للكيفيات الاربع ولا يتصور ذلك بدون عروضها لها فتدل على
موضوعيتها وكونها باعتبار حلول الصوره فيها ماده وباعتبار حلول الاعراض فيها موضوعه فهي من

حيث

حيث هي ماده مباينه لها من حيث هو موضوعه محل تامل اذ لا يثبتون الوجود الذهني والمراد بالمتكلمين
ههنا اكثرهم اذ قليل منهم كالامام الرازي قايل بالوجود الذهني احترازا عن العرض فان قلت الاشاره
المذكوره في التعريف قبل التقييد بكونها حسيه معنى شامل للاشاره العقليه والاعراض وان كانت حسيه
قابله للاشاره العقليه بالذات فلا وجه لاخراجها عن التعريف بهذا القيد مع شموله للاشاره العقليه بالذات
الموجوده فيها قلت المراد ان التعريف لو لم يشتمل على ذلك القيد بل اكتفى فيه على باقي قيوده لصدق على
العرض اذ هو قد يشار اليه اشاره حسيه فلا بد من اخذ ذلك القيد فيه احترازا عنه وليس المراد ان المشار
اليه صادق على العرض وقوله بالذات غير صادق عليه فيخرج عن التعريف بدون ملاحظة قيد الحسيه
كما يترااى من ظاهر عبارته قدس سره ولا يبعد ان يقال معنى العباره ان المتحيز بالذات هو المشار اليه
اشاره حسيه بالذات ومن البين ان ورا حسيه لو لم يقيد بقوله بالذات لصدق التعريف على العرض
فقيد به احترازا عنه ولا شك ان الاولى على هذا التقدير ان يبين فايده قيد الحسيه قبل بيان فايده قوله
بالذات لكن لما وقع لفظ بالذات مقدما في العباره على لفظ الحسيه قدم بيان فايدته على بيان فايدتها
والعرف في ذلك سهل ولو قال الشارح في التعليل فانه قابل للاشاره الحسيه على سبيل التبعيه لكان
اوفق بما قررناه من الوجهين فتامل على تقدير وجودها لا شك ان الواجب موجود فلا وجه لقوله
على تقدير وجودها في الاحتراز بقوله حسيه عن المجردات ودفع بانه احتراز عن المجردات الحادثه اذ المجردات
القديمه قد اخرجت بقيد الحدوث اذ المتحيز بالذات قسم من الحادث كما صرح به ابن بان ما ذكر تفسير
للحلول في المتحيز بقوله فيه الا في المتحيز بالذات واضعا اعتبار قيد الحدوث في الحال في المتحيز بالذات يخرج صفات
الواجب تع اذ هي قديمه لا يقال ان الاشاره في عبارته غير مقيده بالحسيه فيشمل الاشاره العقليه
فيتناول تعريف الحلول حلول صفات واجب تع لانا نقول لا نسلم اطلاق الاشاره شمول التعريف
حلول صفات الواجب تع وانما يتحقق ذلك لو كان بالاشاره العقليه الى المجرد عين الاشاره الى ما حل
فيه وليس كذلك اذ العقل يميز كلا منهما عن الاخرى بخلاف ما حل في الاشياء الماديه فان الاشاره الحسيه
اليها عين الاشاره الى ما حل فيها بواسطة عدم تميز الحس بينهما على ان ما ذكر على تقدير التسليم امر جلي
لا يخفى ولا اخفاء في ان ما ذكر سابقا ينبيان لا يقصد الشارح الاشاره الحسيه الا ان يقال ذكره لتحقيق
المفهوم لا للاحتراز بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شيء باخر بحيث يصير بسبب ذلك الاختصاص

الشي نعتا والاخرمنعوتا وصحيح ان شي من النعت ما يحمل على المنعوت حمل المواطاة وبعضهم جاقران
توصف الاشخاص بالناعت مجازى لا حقيقى وهو المسمى بالمجرد لا شبهة فى ان ما سمى بالمجرد عند الحكماء
بعضه حادث وبعضه قديم فكيف يجعل المجرد قسما من الحادث بالمعنى المذكور المقابل للقديم فعلى ان المراد
ان ما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه يسمى بالمجرد مع قطع النظر عن ملاحظة الحدوث وفيه بعد غير خفى على ذكى ولا يبعد
ان يقال المقصود ان المتكلمين يسمون ذلك بالمجرد وليس المراد ما هو مسمى بالمجرد عند الحكماء او يقال المراد ان لفظ المجرد
يطلق عليه عند الحكماء الا ان ذلك اللفظ وضع له حتى يرد انه اعم من ذلك القسم واطلاق التسمية على معنى الاطلاق
شايع فيما بينهم وفى الوجه الاول ضعف واعلم ان المراد بالمجرد ما هو مجرد عن المادة سواء كان ذاتا او صفة
فلا يتجه ما يقال ان ما حل فيما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه لا يكون متحيزا ولا حالا فيه مع انه لا يسمى مجردا اذ المجرد لا بد
ان يكون ذاتا فى الاصطلاح لم يثبت وجوده فيه ان ما لا يكون متحيزا بالذات ولا حالا فيه قسم من الموجود
الخارجى على ما يقتضيه عبارة المصنف فكيف يصح قوله وما ليس متحيزا ولا حالا فيه لم يثبت وجوده والجواب
بان التقسيم المذكور بحسب المفهوم بمعنى ان الموجود الخارجى الذى له اول شامل لهذه الاقسام الثلثة مع
قطع النظر عن الواقع ونفس الامر صحيح لو لم يوجد غير الامور الثلثة للمقسم بحسب العقل ما يندرج تحته لكن ذلك
محل تامل والقول بان التقسيم المذكور لبعض المتكلمين اذ بعضهم قالوا بالمجردات الحادثة والحكم بان ما ليس
متحيزا ولا حالا فيه ليس بموجود للبعض الاخر منهم خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف لتشاركه البارى
توفى هذا الوصف فيه ان هذا الوصف ان اعتبر فيه الحدوث كما يشهد عليه سياق الكلام منع الملازمة وسنده
بين وان لم يعتبر فيه ذلك يلزم ان لا يكون الصفات القديمة للواجب موجودة بل يلزم ان يكون ممتنعة
لكونها غير متحيزة ولا حالة فيها مع ان ذلك خلاف ما اعتقدوه فيكون الدليل المذكور منقوضا بها فاذا تاملت
فيما ذكرناه انكشف عليك الاختلال فى الدليل الثانى ايضا ويلزم التركيب اه استحالة تركيب
البسايط الخارجية من الجنس والفصل مبنى على ما اشتهر فيما بين القوم من ان المركب من الجنس والفصل
لا بد ان يكون مركبا فى الخارج والتحقيق ان لا حد الا للبسايط الخارجية على ما يجى فى بحث الماهية ولا يلزم
من ذلك احتياجه تع فى الخارج الى الجزء اذ لا اجزاء له فى الخارج واحتياج الصورة العقلية المركبة الى اجزائها
العقلية لا يوثر فى احتياج الذات المقدسة فى الخارج وان كان المتكلمون حكموا بان تركب الواجب خارجا
وذهنا يوجب احتياجه تع على ما سيأتى فى بحث الوجوب الذاتى هذا على تقدير ان يكون الوصف المذكور

طبيعة جنسية واما اذا كان طبيعة نوعية فلا استحالة ايضا فى كون الواجب تعالى مركبا من الماهية والتشخص اذ
التركيب بينهما عقلى لا خارجى والاحتياج المستحيل اللازم من التركيب انما هو من ضروريات التركيب
الخارجى على ان المتكلمين اختاروا كون تشخص الواجب زائدا على ماهيته وذلك يقتضى تركب الواجب
منهما لا يقال لا يلزم من كون ذلك الوصف طبيعة نوعية تركب الواجب من الماهية والتشخص وانما
يلزم ذلك لو كان التشخص جزءا من الشخص وليس كذلك لانا نقول لو سلم ذلك لا يجدى ذلك المستدل
نفعا اذ يسلم ذلك منع لزوم تركب الواجب مما ذكر واعلم ان المراد بالامتناع فى قوله من جزم بامتناعه
الامتناع بالذات لا الامتناع بالغير اذ لا يحصل المقصود باثبات الامتناع بالغير لاستلزامه تركب الواجب
على ما زعموا به المشاركة وما به المخالفة فعلى هذا قيل لو امكن لشارك البارى تع لكان الصواب ان يقول اذ
لا مدخل لخصوصية الوجود فى ترتب ما ذكر الا ان يقال ترتب اللازم المذكور على ما رتب لنفى الامكان اذ الممكن
لا يلزم من فرض وجوده محال تامل بل نقول امتناع ذلك القسم لا يدفع التركيب بل يلزم على تقدير الامتناع
تركب الواجب مما به المشاركة وما به المخالفة ايضا وانما يندفع ذلك لو كان المفهوم الذى فرض اشتراكه
بين الواجب وذلك القسم غير مشترك عقلا على تقدير امتناعه منها بحيث كان ذلك عين الواجب
على وجه لا يحتاج فى تميزه الى غيره مع انه ليس كذلك الا يرى الى ان المتكلمين ذهبوا الى كون التشخص الواجب
زائدا على ماهيته مع امتناع فرد اخر تحت تلك الماهية خارجا لا عقلا وذلك لا يقتضى تركب الواجب
عينا ولا خفاء ان هذا انما يلزم على تقدير كون التشخص جزءا من الشخص لا غير اخص صفات البارى
قال بعض الافاضل لا خفاء فى ان افعل التفضيل لا يمكن من الخصوص الحقيقى بل من الاضافى والامر
هيهنا ما خوذ من الخصوص الحقيقى انتهى كلامه يعنى ان الخاصة حقيقية واضافية وكذلك الخصوص الذى
اشتققنا منه والوصف المذكور خاصة حقيقية له تع لا اضافية وفى خصوص الخاصة الحقيقية لا يتصور
التفضيل مثل ان يقال الضحك اخص بالانسان وذلك يقتضى ان لا يكون الخاصة الحقيقية خاصة
حقيقية هذا ما فهمته من عبارته لكن ذلك مما لا يخفى منافاته على ان المراد بكونه اخص صفاته ليس
قصده بل المراد انه خاصة حقيقية لها زيادة مدخلية فى ترتب الاثار المتفرعة عليه تع على زعم المستدل
وهكذا يقال للآلة من الالات المخصوصة بالخياطة مثلا انها اخص آلات الخياطة بواسطة ان لها زيادة
دخل فى تفرع احكامها وقول الشارح فى حاشيته شرح التجريد حيث قال المص اما بعد حمد واجب الوجود

خص بالذكر من صفاته العلى ما هو اخص به تع اعنى الوجوب الذاتى لانطوايه على سايرها او هو معدن
لكل كمال ومبعد عن كل نقصان كما لا يخفى يفيد ان المراد بقوله اخص صفاته ما ذكرنا الا ان قول الشارح
فيما سياتى فى التعليل اذ لا يشاركه فيها غيره يدل على ان المراد بالاخص هو الخاصة الحقيقية بدون ملاحظة
قد اعتبرناه وفيه بناء على تلك الدلالة بحث سينكشف حاله وما قيل من ان عبارة المص اعنى قوله
فلو شاركه فيه غيره مشارك لعبارة الشارح فى تلك الدلالة فهو مما يظهر بطلانه بادنى تامل وقد يقال
اذا اريد بالاخص ههنا ما اريد به فى قول اكثر المعتزلة فى تعريف المثلين بانهما المشتركان فى اخص صفات
النفس فان كلامهم يفيد ان المراد بالاخص هناك هو الاخص المقابل للاعم المعتبر فى باب النسب
ومن البين انه هناك ليس بمعنى افعل التفضيل فكذا المراد بالاخص ههنا ذلك المعنى وانت تعلم
ان كونه اخص هناك انما هو باعتبار الاختصاص بالنفس وكونه محمولا لصفات اخرى يكون اعمها
منه باعتبار شمولها لها ولغيرها فيرجع الى الخاصة الحقيقية وقد يناقش بان ما نقل عن الشارح انما يدل
على ما ذكر لو كان قوله لانطوايه دليلا لكونه اخص واما لو كان دليلا لقوله خص فلا وقد يقال انه لك
مع انه كذلك على ما هو الظ يدل على ذلك وفيه ما لا يخفى وفى هذا الموقع بحث اعرضنا عن ذكره مخافة
التطويل والله الهادى الى سواء السبيل   لا يجاب ذلك السايل الاية فيه ان السوال المذكور
انما هو باى شى هو اما فى ذاته او فى عرضه وذلك الوصف لا يصلح ان يكون جوابا عن الاول
والثانى مع ان فى وقوعه جوابا عن الثانى استلزاما للتركيب المنزه الواجب تع عنه وكونه جوابا عن
الثالث عند الحصر المستفاد من قوله الاية ولا يخفى عليك ان اطلاق الوصف ههنا على ما اطلق عليه
بحسب الاصطلاح بخلاف اطلاق الوصف فى الوجه الاول فان ذلك الاطلاق بحسب اللغة فعلى هذا
الوجه الثانى ينافى الوجه الاول   اضافى المعقود اذ المشاركة فى مثل تلك الصفة توجب المشاركة
فى الحقيقة   فيلزم اما قدم الحادث مع انه يلزم التركيب فى الواجب تعالى وههنا بحث وهو ان مشاركة
الواجب للحادث فى حقيقة لا تستدعى احد الامرين المذكورين لجواز ان يكون منشأ اتصاف الواجب
بالقدم ومنشأ اتصاف الحادث بالحدوث تشخص الواجب وتشخص الحادث لا الحقيقة المشتركة
بينهما وايضا الا ترى ان المتكلمين حكموا بان الوجود المطلق طبيعة نوعية بالنسبة الى الوجودات الخاصة
مع ان الوجود فى الواجب قديم وفى الممكن حادث ولا يلزم ذلك وليس ان علة الاتصاف بالقدم ليس

حقيقة الوجود المطلق الذى هو طبيعة نوعية بل التشخص الذى يمتاز به وجود الواجب عن وجود الممكن
وكذا علة الاتصاف بالحدوث تشخص الممكن الممتاز له عن غيره   سيما يعنى ان المشاركة بين الشيئين
فى وصف سلبى ابعد فى استلزام التركيب من المشاركة بينهما فى وصف ثبوتى   اما الوجوب الذاتى
الظان هذا التردد من المص فى ان اخص صفاته غير خارج من هذه الثلاثة ولا شك ان الشيء اخص صفاته
ما هو من هذه الثلثة انما يناسب اذا كان المراد بالاخص ما اوضحناه لك دون ما يفيده تعليل الشارح
بقوله اذ لا يشاركه فيها غيره اعنى كون الاخص بمعنى الخاصة الحقيقية اذ لا شك فى ان كل واحد من الامور
الثلاثة خاصة له تع فلا وجه لقوله اما الوجوب الخ على ذلك التقدير وحمل الكلام على المنفصلة مانعة الخلو
انما يصح لو لم يكن له تع غير هذه الصفات المذكورة خاصة اخرى مع انه ليس كذلك وايضا لا وجه لمنع
اخصية الصفة التى كان النزاع فيها اذا كان المراد بالاخص ما يفهم من عبارة الشارح فافهم واعلم ان
القدم ليس اخص صفات الواجب تع سواء كان المراد بالاخص ما استفاد من قول الشارح اذ لا
يشاركه غيره او غيره مما اوضحناه اذ الصفات المعقولة له تع متصفة بالقدم والقول بان المراد بالغير
فى قوله لا يشاركه فيها غيره ما هو مصطلح المشايخ لا يجدى نفعا فى كون القدم اخص باى معنى ما ذكر
الا ان هذه المناقشة انما تاتى اذا كان الجواب ممن قال بعدم الصفة الحقيقية واما المجيب اذا كان الحكيم
القايل بان للقدم معنيين ذاتى وزمانى والمراد بالقدم ههنا هو الذاتى وان كان العبارة مطلقة
او المتكلم الذى لم يقل بعدم تلك الصفات فلا ورود لتلك المناقشة   اى تعريف الوجود كونه
المقصد الاول فى تعريف الوجود وان عرف الوجود تعريفا حقيقيا من قال بكونه كسبيا غرض الاكتف
بعيد كما لا يخفى على المتامل   لا تصورا بداهة ولا كسبا بل هو ممتنع التعقل على ما سنبين بيانه
استدلالات لم تبن على تقدير كونه كسبيا حال الحكم بكونه كسبيا من الكسبية والبداهة والظاهر انه لم
يختلف فى ذلك بل حكم جميع من قال بكونه كسبيا بكون الحكم بذلك بديهيا   فلا يكون بديهيا قد شكك
فى امثال هذا المقام بانه ان اريد ان احتياج الجزء الى نظر يستلزم احتياج الكل لذلك فهو مم وان اريد به
ان ذلك الاحتياج للجزء اصالة وللكل تبعا فلو سلم ذلك فلا نم ان ذلك كاف فى نظرية الكل وان اريد به
معنى اخر فلا بد ان يبين اولا حتى يتكلم عليه ثانيا فلا يعارض الدليل المذكور بان الوجودات مقيدة
نظرية فيستدعى نظرية تصور الوجود المطلق اذ نظرية الكل لا تستدعى نظرية جميع اجزايه كما هو المشهور

فلا بد من الانتهاء ينبغي عن ان يكون هناك واسطة بين تصور وجودي على تقدير كونه كسبيا وبين ما يكتسب منه
ذلك التصور وذلك ليس بضروري في الاكتساب   يلزم من وجوده وجوده اي من وجود ذلك
الدليل لا اختفاء في ان المراد بوجود الدليل ههنا هو الوجود الذهني بدليل قوله هو تصور وجودي اذ المستلزم
لتصور المدلول انما هو تصور الدليل الذي هو وجوده الذهني فيكون الاستدلال ببداهة الوجود الذهني
المفيد للدليل وذلك انما يصح اذا كان المستدل بالدليل المذكور من القائلين بالوجود الذهني وليس
بناء على ان ما لا بد منه دليل على ضروري ابتداء او انتهاء وليس العلم بذلك العلم مما لا بد منه مع ان المقصود
انما يتم به كما اشار اليه بقوله فانه اذا كان وجود ذلك الدليل متصورا الخ وهذا بعينه ما سيصرح به الشارح في جواب
قوله فان قيل المعرف او الدليل وسينكشف عليك عدم مطابقة الجواب لهذا التقرير المستفاد من
كلام المص على ما فسره الشارح   فانه اذا كان لا اشتباه على المتأمل ان التعرض بكون الوجود جزءا
من وجودي غير نافع في المقصود على تقدير التنزل وسوق الكلام يستدعي نفعه   اولى بان يكون مكتسبا
كون السابق على البديهي اولى بان يكون بديهيا بل مجرد كونه بديهيا في حيز المنع   فلا اشكال في ذكر
الدليل الا ان في قوله والوجود جزء من وجوده الى قوله فان قيل اشكالا لان الاستدلال على تقدير الحمل
المذكور ليس من بداهة الوجود الذي هو الكل على بداهة الوجود الذي هو الجزء اذ الوجودي انما هو وجود
مطلق بل الاستدلال على ذلك التقدير من بداهة التصديق على بداهة محموله وكذا في جعله هذا الاستدلال
مقابلا للاستدلال على بداهة تصور الوجود المطلق بان الشيء اما موجود واما معدوم اذ الامام ايضا استدل
في المباحث المشرقية بالدليل الثاني على المط المذكور فيكون كل من الاستدلالين المذكورين فيه بداهة
التصديق على بداهة ما هو اجزاؤه عن الوجود المطلق على تقدير ذلك الحمل فيكون المقابلة بينهما في غاية
القبح وان كان احد التصديقين البديهيين قولنا الشيء اما موجود واما معدوم والاخر قولنا انا موجود
ويستطلع على ان المقابلة بينهما غير حسن على تقدير الحمل الثاني ايضا   فالمراد من الدليل هو الطريق
الموصل وقد افاد بعضهم ان لا حاجة على هذا التقدير ايضا الى ان يحمل دليل على ما حمله عليه اذ المقصود الاستدلال
ببداهة تصور وجود الدليل على بداهة تصور الوجود المطلق بعد التنزل عن الاستدلال ببداهة وجود الانسان
عليه وكذا لا حاجة الى حمل الدليل الثاني في عبارة المص على ما حمله عليه ولا يخفى ان ما افاده بعيد من
العبارتين فضلا عن عبارة المص فان قوله فلا بد من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده عما افاده

بعد

بعيد كل البعد   وانه يستدعي تصور الوجود المطلق لا شبهة في ان الوجود في قوله وجود المحمول الوجود الرابط
اي الوجود لغيره لا الوجود المحمول اي الوجود لنفسه والوجود الذي بحث في اثبات بداهته هو وجود الشيء
في نفسه لا وجود الشيء لغيره ولا ما هو اعم من ذلك فلا يلزم من بداهة تصور وجود الشيء لغيره بداهة تصور
وجود الشيء في نفسه ولا يخاب بعد ان بين بداهة تصور الوجود واشتراكه وزيادته قد قسم الى الوجود المحمول
والوجود الرابط وذلك دليل على ان المراد بالوجود الذي كان المط اثبات بداهته ما يشملهما فيصح الاستدلال
ببداهة الوجود الرابط المقيد على بداهة الوجود المطلق لانا نقول لم يدل قسمة الوجود اليهما على ان المراد
بذلك الوجود ما يشملهما دلالة قطعية لجواز ان يكون تلك القسمة من قبيل قسمة العين الى الباصرة وغيرها
فلا يكون اشتراك الوجود بينهما اشتراكا معنويا مع قطع النظر عن ملاحظة اللفظ حتى يستدل من بداهة
الوجود الرابط على بداهة ما هو اعم منهما والجواب ان كلام المص ههنا ليس على التحقيق على ما يقتضيه ظاهره
بل على التشبيه والتنظير على ما حققه الشارح بقوله فلعله اراد اه فليس الاستدلال حقيقة من بداهة وجود
المحمول الموضوع على بداهة تصور الوجود المطلق حتى يرد ما اورد وانت تعلم ان السؤال المذكور على عبارة
المص انما يرد لو جعل الموضوع قيدا للوجود في قوله بوجود المحمول على ما هو الظ المتبادر واما اذا جعل قوله
الموضوع متعلقا بالمحمول بتأويل الثابت والكائن فكلا لكن فيه ما فيه وسيأتي ان مدار الجواب على ان
المراد بالوجود في قوله بوجود المحمول الوجود المحمول لا الوجود الرابط كما يظهر ذلك بادنى تأمل هناك وههنا
بحث اخر وهو ان الوجود في قوله بوجود المحمول اذا كان الوجود الرابط لم يحسن حمل الكلام على التشبيه والتنظير
اذ الوجود الذي هو في المعرف وجود محمول   خاتمة الاشكال ولما كان ذلك التصريح مع القول المذكور
في التنزل منشأ اقوى عند الشارح في منشأية الاشكال المذكور من ذلك التصريح مع ما ذكر في التنزل اولا تعرض
له ههنا واكتفى هناك بما ذكره من تأويل الدليل بطريق الموصل   وما ذكرتم من المقدمة الموجبة فيه نوع اشارة
الى ان قول المص من مقدمة موجبة اقوى في منشأية الاشكال المذكور من قوله الدليل وسالبتين فان قلت
لم لم يحمل التصور في قول المص على معنى العلم الشامل للتصور والتصديق المقابل له حتى يكون معنى كلامه وهو
متصور بالبديهة وهو معلوم بالبديهة وكذا يكون وجزء المتصور جزء المعلوم ويكون المراد بالتصور ههنا
التصديق بقرينة ما يأتي من كلام المص من خواص العلم التصديقي وحمل التصور على ما ذكر اولى من حمل الدليل
على الطريق الموصل وسوق الكلام على التشبيه والتنظير في مواضع متعددة قلت لم يحمل التصور على ذلك

اذ قول المص الاول ان جزء وجودي يدل دلالة ظاهرة على ان المراد بوجودي متصور للاحصاء به وكذا عبارة
المص في الجواب انا لا نم ان وجودي حقيقته بكنهها متصور بالبديهة نعم انا موجود تصديق بديهي يفيد ان المراد
بوجودي ما ذكرنا وايضا لم يبق فرق على تقدير ذلك الحمل بين هذا الدليل والدليل الثاني اذ في كل منهما استدلال
من بداهة التصديق على بداهة جزءه الذي هو الوجود المطلق فقد انكشف لك مما قررناه ان منافاة قوله
انه جزء وجودي وما ذكره في الجواب لما ذكره من خواص العلم التصديقي اقوى من المنافاة التي قصدها الشارح
بقوله ثم ان المص انما يجعل ما ذكرناه باعثا على التاويل المذكور لا على حمل الكلام على التشطر اولى مما ذكره الشارح
لان السلب فيه ان المدعى عدم تركب المعرف من المفهومين السلبيين والدليل المذكور لا يفيد ذلك
وانت خبير بان ما ذكر من المنع لا يضر للعلل لانه اذا تحقق ان كل سلب مقيس الى امر وجودي ضروري او
منته اليه حصل ما هو المقص اعني كون الوجود المطلق جزء الوجود ضروري فعلى هذا معنى قول الشارح
فلابد في المعرف فلابد في حصوله الا ما هو المتبادر منه اعني كون المفهوم الوجودي جزءا من المعرف ولا خفاء
في ان مطلوب المستدل بعد حمل كلام المص على التشبه والتشطر انما يتم لو كان المراد بالمفهوم الوجودي
هو الموجود الخارجي اذ لو كان المراد به ما لا يكون السلب جزءا منه لم يحصل ما هو المقص من الدليل بل نقول
على تقدير ان يكون المراد به الموجود الخارجي انما يتم المقص لو كان السلب مقيسا اليه من حيث هو موجود
خارجي وفي افادة قوله لان السلب لا يعقل الا ويكون كل سلب مقيسا الى الموجود الخارجي من حيث هو موجود
خارجي مناقشة وعلى تقدير ان يراد بالوجود المذكور ما يشمل الوجود الذهني لم يحصل ما هو المقص ايضا اذ لم يدل
ما ذكر على اعتبار الموجود في المعرف لا من حيث الوجود الخارجي ولا من حيث الوجود الذهني وما هو المط
يدور عليه   انا لا نم فيه انه لا يظهر ورود المنع على تقدير ان يكون المراد بتصور وجودي علما حضوريا و
يستدعي ذلك كون الوجود المطلق معلوما بالعلم الحضوري على ما سيأتي في جواب الاستدلال على امتناع
تعقل الوجود والمفهوم من كلامه ان الامور المعلومة بالعلم الحضوري معلومة بكنهها وقد حكم المص في ذلك
الجواب ان حصول الوجود للنفس كاف في تصوره ولا يحتاج الى حصول صورة منتزعة من المعلوم في
العالم فيكون العلم بوجود النفس علما حضوريا وقد انكشف بما قررناه ان بين كلاميه تدافعا
نعم انا موجود لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يجدي طائلا اذا لم يتحقق طريق يؤدي الى تصور وجودي بديهة
سوى ذلك التصديق البديهي واما اذا وجد ما يؤدي اليه سواه فلم يظهر لذلك كثير نفع   واذا كان اه

في استلزام تصور وجودي بوجه ما تصور الوجود المطلق كذلك بحث اذ تصور فرد من الشيء لا يستلزم
تصور ذلك الشيء سواء كان ذاتيا له او عرضيا وايضا ان الحكم بالاستلزام المذكور غير مفيد بكون الوجود
المطلق ذاتيا لوجودي فيساوي كون تصور وجودي مستلزما لتصور الوجود المطلق على تقدير كونه عرضيا
له فينافي قوله واما اذا كان عارضا اه اذ يفهم من ذلك ان تصور المعروض لا يستلزم تصور عارضه
لا كنها ولا وجها والجواب عنه بان قوله هذا في قوله هذا اذا كان اشارة الى الجواب المذكور ولو سلم
دفعه للثاني لكن لا يندفع به الاول ويمكن ان يقال في دفعه ان تصور وجودي بوجه ما بديهة اذا كان
حاصلا من ذلك التصديق او في ضمنه استلزم تصور الوجود المطلق بوجه ما بديهة وليس المقص الا تصور
وجودي مطلقا يستلزم تصوره فافهم   وذا انما المراد بالذاتي ما ليس بخارج بدليل قوله هذا اذا كان
اه وقوله واما اذا كان عارضا   اصلا لا كنها ولا وجها والمقص ان الوجود المطلق على تقدير عروضه
لافراده لا يلزم تصور كنهه بديهة من تصور وجودي بديهة اذ لا يلزم من تصور المعروض كنها تصور عارضه
لا كنها ولا وجها والوجود المطلق بالنسبة الى الوجودات التي منها وجودي عارض على ما فرض للذاتي
على ما بني عليه الدليل واما المقص من كلام المص فيمنع كون وجودي متصورا بالكنه من غير التفات الى
كون الوجود المطلق ذاتيا لافراده او عرضيا لها   فان قلت ايراد السؤالين على قوله هذا اذا كان
اذا كان هذا اشارة الى مطلق الاستدلال على بداهة التصور للوجود المطلق واما اذا كان اشارة الى
الاستدلال بالدليل الذي ذكره المص على ما هو الظ فلا وجه لايراد السؤال الاول ويحتمل ان يكون السؤال
الاول واردا على جواب المص على وجه يغير الدليل وقد سمعت جواز كون هذا اشارة الى غير ما اخترناه
لا خصوصية فرد يعني انه لو كان المحمول في التصديق المذكور خصوصية من الخصوصيات لم يلزم
من بداهة التصديق البديهي بداهة الوجود المطلق لامر   فقد عرفت قبل فلا يكون لذلك الفرد حقيقة
سوى ذلك العارض مع الاضافة فلا يكون الوجود المطلق عارضا له ولا يخفى عليك انه يحتاج الى التاويل
في اطلاق العارض على الوجود المطلق على ان التعبير عن الفرد بوجودي لا يسلم ان يكون حقيقة مدلول المعبر به
على ما ادعى والظاهر ان المقص من قوله فقد عرفت اه انه اذا قيل وجودي لزم تصور الوجود المطلق وان كان
عارضا لافراده اذ مفهوم وجودي نفس الوجود المطلق مع الاضافة فيستدعي تصوره تصور ذلك العارض
اذ هو معتبر في مفهوم وجودي على وجه الجزئية والحاصل انه على تقدير عروض الوجود المطلق لافراده

يحصل ما هو المط اعني بداهة تصور هذا العارض اذ مفهوم وجودي مشتمل على ذلك العارض اذ هو العارض
مع الاضافة فيلزم منه بداهة تصور ذلك العارض الا انه لا يخفى على ذي فطنة سليمة عدم مدخلية قوله فقد عرفت
فيها او رد بل الاولى ان يقال على تقدير ان يكون المراد ما ذكر ان الوجود المطلق على تقدير كونه عارضا لافراده
يلزم بداهة تصوره من بداهة تصور وجودي الذي احد افراده ذلك العارض اذ مفهومه نفس ذلك العارض
مع الاضافة فيكون مرجعه الى ان ذلك العارض جزء من مفهوم وجودي كل وتصور الكل مسبوق بتصور
الجزء فتصور ذلك المفهوم بالبديهة يستلزم تصور الجزء كذلك وقد صرح الشارح في حاشية شرح حكمة العين
بهذا السؤال وجوابه بقوله لا يقال هذا المنع مكابرة ضرورة ان المطلق جزء المقيد لانا نقول ليس الكلام
في المفهومين اي مفهومي وجودي والوجود بل فيما عبر عنه بهما وقد يمنع كونهما نفس حقيقة لجواز كونهما
عارضين له انتهى كلامه فقد ظهر لك مما نقلناه ان الاولى في تقرير ما قصده من السؤال الثاني ما ذكرنا
لجواز اه يريد ان ما عبر عنه لفظ مفهوم وضع له ذلك اللفظ ويجوز ان يكون ما وضع له اعتبارا من
اعتبارات حقيقة الشيء وعارضا لها ولهذا لا يجب انقلاب الحد الاسمي الى الحد الحقيقي بعد العلم بوجود
المحدود بالحد الاسمي ويجوز انقلاب الرسم الاسمي بعد العلم بوجود المرسوم الى الحد الحقيقي وما وقع جزءا من
مفهوم وجود مفهوم الوجود ويجوز كون جزئي المفهومين عارضين لحقيقتهما بناء على ما مر من الجواز فقد يقال
انه اراد بحقيقتهما ما صدقا عليه ويجوز كون المفهوم عارضا له كما في الماشي الكاتب فان مفهوم الماشي
جزء من مفهوم الماشي الكاتب وليس كل منهما ذاتيا لما صدقا عليه ولا شبهة في ان اطلاق الحقيقة
عليه على ما قيل غير شايع فيما بينهم واعلم ان التعرض بعروض مفهوم الوجود لحقيقة الوجود ادخل في المقص
من التعرض بعروض مفهوم وجودي لحقيقته كما لا يخفى   اذ قد لا يكون له اي الدليل وجود لا شبهة على
احد انه يفهم من هذا الكلام ان المراد بوجود الدليل وجوده الخارجي والمستفاد من الدليل المذكور حينئذ ان لا
يلزم من وجوده وجوده هو الوجود الذهني على ما اوضحناه وهذا ما اوعدناك بقولنا وسينكشف عليك
عدم مطابقة الجواب لهذا التقرير المستفاد من كلام المص على ما فسره به الشارح فالاولى ان يحمل كلام المستدل
على ما حملناه هناك ويورد عليه ما اوردناه ثمة ولا يبعد الاعتذار عنه بان المقص لما كان اثبات بداهة
الوجود المطلق الخارجي لا اثبات بداهة الوجود الشامل للذهني والخارجي اختار ما ذكر في الجواب لا ما ذكرنا
ومما يجب ان يعلم في هذا المقام ان المراد بالدليل ما هو مصطلح الاصوليين بدليل قوله اذ قد لا يكون له وجود

الا ترى الى قول الشارح فان الدليل الى قوله كعدم الغيم الدال على عدم المطر ولا خفاء في انه لا وجه لقوله
لا بوجود سماي الخارج اذ يشعر ذلك باحد الامرين انه لو كان للمقدمتين وجود يستدل به لكان لكل دليل
بالمعنى المذكور وجود وانه لو وجب للدليل وجود في جميع المواد لكان الاستدلال بوجود المقدمتين في الخارج
مع ان ذلك ظ المنع بل نقول قوله بوجود سماي الخارج دليل على ان المراد الدليل ما هو مصطلح المنطقيين وما
ذكر سابقا دليل على ان المراد به ما ذهب اليه الاصوليون من معنى الدليل فهذا الكلام لا يخلو عن اضطراب
من ذلك الوجه ولا يخفى ان التقرير الاحسن على تقدير حمل الوجود الواقع في الدليل على الوجود الخارجي ان
يقال لا نم ان الدليل لا بد ان يكون له وجود في الخارج وان سلم ذلك فلا نم ان العلم بوجود الدليل لا بد
في الاستدلال مع ان المقص لا يتم الا به   والحاصل حمل الكلام على التشبه والتشطر على ما هو اللائق
بالمقص يستدعي ان يحمل قول المستدل في التنزل اولا فلا بد من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده
على ذلك ولا احتياج الى ان يفسر الدليل بالطريق الموصل على ما مر وان كان ذلك طريقا موصلا اليه ايضا
وربما يقال ان الفاء في قوله فلا بد من الانتهاء مانع عن ذلك الاستدعاء   لا العلم بوجوده فيه يعني ان
المط بداهة تصور الوجود وذلك لا يحصل الا بعد العلم بوجود المعرف او الدليل اذ لا بد ان يعلم ذلك الوجود
بديهة حتى يستدل من كونه معلوما بديهة على بداهة معلومية ما هو معتبر فيه اعني الوجود المطلق ولا شك
ان العلم بوجود الدليل والمعرف في الذهن ليس مما لا بد في التعريف والاستدلال وكون نفس ذلك الوجود
بديهيا باعتبار كونه متعلقا بامر لا يجدي طائلا اذ لا يلزم من ذلك معلوميته حتى يلزم معلومية الوجود
المطلق فضلا عن ان يكون تلك المعلومية على وجه البديهة   بل الموجبة ما يحكم يريد ان الموجبة ليست
عبارة عما ذكر لشبهه باجزاء المعرف ولا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام ان المراد بالوجودي في قوله وجود المحمول
الوجود المحمولي لا الوجود الرابط على ما هو المتبادر من قوله بوجود المحمول سيما زاد عليه المص قوله للموضوع
والا لكان المنع المذكور غير وارد اذ لا بد في كل موجبة من الوجود الرابط وهذا هو المعنى الموعود بقولنا كما
يظهر لك بادنى تامل هناك وههنا بحث وهو ان منع كون الموجبة ما ذكر غير قادح فيما هو المقص اعني
حمل الكلام على التشبه بناء على ان الغرض الاصلي ان المعرف يتوقف حصوله على مفهوم وجودي ضروري
كما ان حصول الدليل يتوقف على قضية موجبة ولا يتوقف ذلك على كون المحمول فيها موجودا خارجيا الا
ان يقال ان التشبه انما يحسن على ذلك التقدير كما اشرنا اليه فيما سبق ولا شبهة ايضا ان كلام المستدل

على ذلك التقدير في قوة ان يقال لا بد في كل دليل من مقدمة حكم فيها بان المحمول الثابت للموضوع موجود
في الخارج وهذا كلام في غاية السماجة لا يليق ان ينسب الى احد وحمل ذلك الكلام على تقدير ان يكون المراد
بالوجود الوجود الخارجي على ان المقصود منه الموجبة ما حكم بالمحمول الموجود خلاف ما يقتضيه المقام اذ لا يلزم
من ذلك كون الوجود معلوما في الدليل حتى يقاس عليه وجود جزء المعرف فالاولى ان يحمل قوله الموجبة يحكم
بوجود المحمول على الوجود الرابط وان اورد عليه ما اوردنا على ما اوضحنا لك فيما سلف اجيب بان بنى الكلام
على التشبيه وذلك غير موقوف على كون الوجود في تلك القضية وجودا في نفسه واما الجواب عما ذكر في التنزل
ثانيا فما كتبناه على قول الشارح لان السلب اه ولعل المص حمل الوجود في ذلك القول على الوجود المحمول
لا الرابط بناء على ان الكلام في بداهة الوجود المحمول وحمل ذلك الوجود على الوجود الرابط لا يلايم ما هو المقصود
وان كان بناء قوله الموجبة ما حكم بوجود المحمول على التشبيه والتنظير كما اشرنا اليه كقولك زيد اعمى لا يقال
ان العمى في الخارج العمى لا الاعمى اذ هو موجود في الخارج لانه صدق على زيد الموجود في الخارج هو الصادق على
الموجود في الخارج موجود في الخارج لانا نقول الاعمى انما يوجد في الخارج اذا كان له هوية خارجية وليس له هوية
كذلك وكيف لا والعدم موجود في مفهومه وما العدم ماخوذ فيه لا يوجد هويته في الخارج ولا يكفي في كونه موجودا
صدقه على الموجود الخارجي بل مدار وجود الكليات على هوياتها لا على ما صدقت عليه قال الشارح في هذا
الكتاب في بحث الماهية ان تفسير الحمل بالمغايرة في المفهوم والاتحاد في الخارج انما يصح في الذاتيات دون الامور
العدمية الصادقة على ما وجد في الخارج كقولك الانسان اعمى اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية
الانسان والا لكان ذلك المفهوم موجودا في الخارج كمفهوم الانسان وان اريد تفسير الحمل على وجه يشمل الكل
قيل معنى الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد بحسب الذات بمعنى ان ما صدق عليه الموضوع والمحمول ذات واحدة
ولا شبهة في جواز صدق الامور العدمية على الموجودات الخارجية فقد انكشف مما نقلناه ان المفهوم لا يوجد
في الخارج بمجرد صدقه على ما وجد في الخارج بل لا بد من ان يكون موجودا من ان يكون هويته موجودة فيه فلا يلتفت
الى ما يقال ان الحكم بان المحمول المذكور معدوم في الخارج انما هو باعتبار مبداه الذي هو العمى اذ هو معدوم
في الخارج وليس الحكم بعدمية المحمول المذكور في الخارج باعتبار نفسه اذ يصدق ذلك على ما وجد في الخارج اعلم
انه على تقدير تسليم جميع ما ذكر في التنزلين يمكن ان يجاب بما ذكره المص والشارح عما ذكره المستدل قبل التنزل
اه من وجوده يريد ان الصدق اعم بحيث لا صدقا من وجود المحمول الثابت للموضوع وليس المقصود

ان الصدق اعم من وجود المحمول الرابط على ما هو المتبادر من العبارة لتساويهما الاتي وهما مآلا الثاني لا خفاء
في ان ملخص الوجه الاول والثاني استدلال ببداهة الكل على بداهة الجزء وان كان الكل في الاول تصورا وفي
الثاني غيره فلا يحسن جعل كل منهما واحدا بل هما في الحقيقة وجه واحد تصديق بديهي لا يخفى ان الاولى ان يقال
انا موجود او ذلك موجود تصديق بديهي مستدع ذلك بداهة ما هو المط لان بعضهم من قال بوجود
الواسطة بين الموجود والمعدوم وكذا هو هو لا شبهة عليك ان بيان التوقف على غير تصور
الوجود مما لا مدخل له في المقصود بل هو في توقف ذلك التصديق على تصور تغايرها توقف الذي هو التشبيه
الظاهر انه صفة للتغاير يعني ان قوله مسلم عطف على الاشتباه ومن البين ان التغاير ليس عين الاشتباه ولا
مستلزما لتصورها فان قيل لا شك ان ملخص هذا السؤال يرد على الوجه الاول وقد جعلت ان حاصل
الوجه الاول والثاني واحد لجواز ان يكون يريد ان مدار الاستدلال لما كان على مقدمتين احديهما ان
تصور الوجود جزء من هذا التصديق البديهي الانفصالي والثانية ان كل جزء من اجزاء هذا التصديق بديهي
فاذا اريد بداهة ذلك التصديق ما ذكر في الشق الثاني لم يلزم ما هو المط لعدم لزوم كلية الكبرى التي هي المقدمة
الثانية لان بداهته مطلقا ليس لهذه المقدمة مدخل فيما هو بصدده الا ان يقال ان المقصود من ذكرها
بيان منشأ الغلط يعني ان التوقف بين المعلومين اشتبه بالتوقف بين المعلومين في وضع احدهما مقام
الاخر فقيل ما قيل لا يتوقف العلم بداهته اي لا يتوقف العلم ببداهة جميع الاجزاء من حيث الجميع على
العلم ببداهة كل واحد بخصوصه من تلك الاجزاء بل يستتبع العلم ببداهة جميع اجزاء العلم ببداهة كل جزء
من ذلك التصديق بمعنى انه اذا تحقق العلم الاول تحقق العلم الثاني بلا توقف العلم الاول على الثاني وليس المراد
بالاستتباع ان يوجد العلم الاول يحصل العلم الثاني على ما هو الظاهر المتبادر منه بناء على ان المراد لو كان ذلك لم
يتصور بيان بداهة العلم بهذا التصديق بدون العلم ببداهة كل جزء من اجزائه على الوجه الذي جعل عدم توقف
ذلك العلم عليه دائرا عليه على ما ذكرنا بل المراد ان حصول العلم الثاني عند حصول العلم الاول مشروط بالالتفات
الالتفات ولا يخفى ان التعرض بالاستتباع ليس له زيادة نفع في المقصود الاصلي والقول بان ذلك لدفع
ان يشتبه الاستتباع بالتوقف بعيد احتمالا اي بلا التفات قصدي الى كل واحد بخصوصه من تلك
الاجزاء اذ هو المراد بالعلم الاجمالي ولا يشتبه عليك ان في قوله لم لا يتصور منه كسبه اشعارا بان الاستدلال
ببداهة التصديق على بداهة تصور الوجود ليس مختصا براي الامام بل يشمله وما ذهب اليه الحكيم اذ حصول

الوجود او لا فيلزم مما ذكر تقدم الشيء على نفسه على ان الاتصاف بالوجود الخاص يجب ان يكون الاتصاف بالوجود المطلق وان
ذلك التقدم مستحيل ايضا فلا شك انما يصف لعدم تحقق الواسطة بين ما يتصف بالوجود وما يتصف
بالعدم وانتفاء احدهما يستلزم تحقق الاخر هذا ما تقتضيه عبارته وقد يناقش فيه مثل ما نوقش في الوجه الاول
من ان قوله او لا يتصف به اما ان يحمل على السلب الكلي كما يستدعيه قوله فالوجود محض اه فهناك قسم ثالث
ولم يتعرض لبطلانه واما ان يحمل على رفع الايجاب الكلي كما يقتضيه ذلك التقابل فلا يصح قوله فالوجود محض
فعليك بالتامل في التفصي عنه الرسم لا يفيد معرفة كنه المعرف فيه انه يفهم من كلامهم كون المركب من الجنس التام
والخاصة كالمركب من الحيوان الناطق والضاحك رسما اذ المركب من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج
رسم فكيف يصح الحكم بان الرسم لا يفيد معرفة كنه الحقيقة ولا شبهة ان هذا ما اورد على ما هو المشهور بين الجمهور
من ان المركب من الداخل وغيره خارج والمعرف الذي هو خارج رسم واما ما ذهب المحققون اليه فهو انه
ليس كل مركب من خارج وغيره رسما كما لا يخفى على متتبع كلامهم يجب ان يكون اعرف هذا الوجه على
تقدير تمامه يفيد عدم كون الوجود محدودا اذ الاعرفية شرط مطلق المعرف سواء كان رسما او حدا ولا اعرف
من الوجود لا شبهة في ان قوله لا اعرف من الوجود يفهم منه بحسب العرف ان الوجود اعرف المفهومات بحيث
لا يتحقق له مساوي في المعرفة وان كان ذلك القول بحسب مفهومه الحقيقي غير مانع من تحقق ما يساويه فيها والفهم
من سياق الكلام ان بناء القول المذكور على متفاهم العرف لا على معناه الحقيقي وسيأتي في الجواب ما يؤيد ذلك
ومن البين انه لو بناه على معناه الحقيقي لتم ما هو المقصود هيهنا وايضا فهو اي الوجود اعم المفهومات في
كون الوجود اعم المفهومات مناقشة اذ الشيئية والامكان العام ايضا كذلك بل يتحقق في الوجود ما سواهما منه اذا
كان المراد بالوجود الوجود الخارجي على ما هو المشهور من مذهب اكثر المتكلمين وحمل كونه اعم المفهومات على معنى انه
ليس في الواقع ما فوقه لا يجدي نفعا ايضا كما لا يخفى على المتامل على ان المراد به لو كان وجودا خارجيا لم يصح ذلك
الحمل اذ المفهوم والمعلوم وغير ذلك مما فوقه ولا يشتبه عليك ان هذا الدليل مشتمل على ما يفيد اصل الدعوى
اعني عدم صحة تعريف الوجود اذ الوجود لو كان اعم المفهومات لكان ما عداه اخص منه والتعريف بالاخص
غير صحيح اذ المساواة شرط صحة التعريف لان العلم فيه ان توقف العلم بالشيء على العلم بالاخر لا يستلزم
كون الموقوف عليه اعرف من الموقوف لان الخاص قد يسلك بانه اذا لم يتحقق العام الا في ضمن خاص ولكل
خاص بحسب خصوصه شرايط وموانع لم يظهر كون شرايط العام وموانعه اقل من شرايط الخاص وموانعه لان

تحقق العام ليس الا في ضمن خاص والحكم بان شرايط خاص ما وموانعه اقل من شرايط خاص معين وموانعه
غير معقول لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم فيكون اعرف ومن تامل في مقدمات هذا الدليل لم يشتبه
عليه انه بعد تسليمها لا يفيد اعرفية الوجود من باقي المفهومات واعلم ان قوله وايضا فهو عطف بحسب المعنى
على الاستقراء وان قوله وايضا فالفيض عطف على قوله واللازم جزء الاخص لا على ما قبله بقرينة قوله والاعم
اقل شرطا الا ان يعطف عليه ويجعل كون الوجود اعم من باقي المفهومات مبنيا غير محتاج الى بيان
فلما لم اي اللازم ممنوعة وقد سبقت منا اشارة اي في جواب الوجه الاول حيث قال هذا اذا كان الوجود
معنى واحدا مشتركا اه وانت تعلم ان الاشارة السابقة الى ما ذكر لا يظهر مما تقدم الا بعد تكلف في العبارة
واما على تقدير بيان الجواب على قاعدة الاشاعرة يستدعي وقوع الخلاف في الموجودات الخاصة
في انها بديهية او كسبية او ممتنعة التصور مع انه لا وجه لذلك بل الاولى على تقدير تلك القاعدة ان يقال
بعض الموجودات بديهية وبعضها كسبية او يقال كلها كسبية بناء على ما ذكره وايضا يلزم تركب كل حقيقة
موجودة من الحقائق الموجودات الغير المتناهية على تقدير وقوع الخلاف في الموجودات واختيار كونه مركبة من
الوجودات اذ لا اختصاص للخلاف بوجود دون وجود اذ ليس كنه شيء لا يقال اذا لم يمكن كنه شيء من الحقائق
الموجودة بديهيا لزم امتناع تعقل كنه شيء منها والالزم التسلسل في تعقلات الوجود الى غير النهاية لانا نقول اللازم
من ذلك لجواز ان يعقل كنه الموجود بالامر العدمي اذ لم يفرض كسب كنه العدميات وانما يلزم ذلك لو وجب تعقل
كنه الموجود بالموجود او ادى كسبه جميع الاشياء الموجودة والمعدومة مع انه ليس كذلك على انه قد يلتزم
ذلك الامتناع وانت خبير بان دفع المناقشة المذكورة بما ذكرنا والا موقوف على جواز تعقل الكنه بالوجه
لجواز ان يكون صدقه يعني انه لا يلزم من كون الجزء وجودا ان يكون حقيقة الجزء عين حقيقة الوجود الفاعل كل
كما انه لا يلزم من كون المتحرك صادقا على زيد كون حقيقة زيد عين حقيقة المتحرك اذ صدق الشيء على الشيء اعم من
ان يكون صدقا عرضيا او غير عرضي ويجوز ان يكون صدق الوجود على اجزائه التي هي وجودات صدقا عرضيا
ولا استحالة في ذلك اذ كان العارض بمعنى الخارج المحمول على الشيء لا بمعنى القائم به بل كل كل بالنسبة الى اجزائه
الذهنية كذلك قال الشارح في حاشية شرح الطوالع لا استحالة في كون الكل عارضا لجزئه بمعنى انه خارج عنه
محمول عليه كما ذكره في المثال في نهاية ما في الباب انه يلزم ان لا يكون الخارج بتمامه خارجا ولا استحالة فيه فان
المركب من الداخل والخارج خارج واما كون الكل عارضا لجزئه بمعنى انه قائم به وحال فيه فظاهر الاستحالة

ذلك التصديق لمن لا يتصور حصول الاكتساب بدليل على بداهته كلما اعتبر في حصوله فلا وجه لما قيل ان الاستدلال
المذكور انما يتم على مذهب الامام دون مذهب الحكيم لا يتوقف على العلم ببداهة جزء
معين بخصوصه بل يتوقف ذلك العلم على العلم ببداهة الاجزاء اجمالا واللازم من هذا التوقف ان يتوقف
العلم ببداهة تصور الوجود بخصوصه على العلم ببداهة تصور الوجود اجمالا ولا محذور في ذلك اذ وحدة الجهة
معتبرة في لزوم الدور والجهة هنا مختلفة من ان العلم بكلية الكبرى ظاهر العبارة يوهم انه لا بد في الاستدلال
بالشكل الاول من العلم بان الكبرى كلية وظاهر انه ليس كذلك الا ان المقصود لا يشتبه على المتامل يختلف
باختلاف العنوان اي كسبا وبداهة بل علما وجهلا مندرجة بالقوة فان علمت الاحكام على خصوصيات
افراد موضوع الكلية مندرجة تحتها بالفعل لا بالقوة اذ الحكم بالفعل فيها انما هو عليها لا على غيرها فعلمت الاحكام
على خصوصيات تلك الافراد انما كانت مندرجة فيها بالفعل اذ لوحظت تلك الافراد بخصوصياتها
وحكم عليها ومن البين ان في حال الحكم بالكبرى لم يتحقق ذلك بل الاحكام على الافراد المذكورة قريبة من الفعل
فيستدل بالكلية عليها اي على الاحكام على تلك الخصوصيات حتى يخرج تلك الاحكام من القوة الى
الفعل على من يعترف اذ من لم يعترف بان الوجود متصور بالكنه بل قال بامتناع حصوله بكنه حقيقته
لم يسلم انه يلزم من ابطال كونه كسبيا كونه بديهيا بناء على ان الكسبية والبديهية مختصة بامكان الحصول
العقلي وكنه الوجود لما امتنع حصوله العقلي لم يتصف بواحدة منها والحاصل ان من يدعي بداهته لا يخلو من
احدهما قايل بكونه متصورا بالكسب والاخر ليس قايلا بكونه متصورا بل قايل بامتناعه والدليل المذكور انما
يكون حجة على الاول لا عليهما واما من قال ان حاصل الدليل المذكور انا نتصور الوجود فتصوره اما بالكسب
او بالبديهة ولما بطل كونه متصورا بالكسب تعين انه متصور بالبديهة فيتم هذا الدليل سالما عما قصد بقوله وانما
ينتهض الخ فقد قيل عليه ان قولك انا نتصور الوجود ان اردت به انه متصور بوجه ما فمسلم لكن لا يجدي ذلك
نفعا اذ النزاع ليس في وجه ما بل في الكنه وان اردت به انه متصور بالكنه فلا نسلم ان الوجود متصور بكنهه كيف
ومنهم من قال بامتناع تعقله بالكنه والوجود بسيط فيه ان المانع من التحديد البساطة الذهنية لا البساطة
الخارجية بل البساطة الخارجية من شرائط التحديد على ما سبق الشارح في بحث الماهية والوجود انما هو بسيط
في الخارج ودفع بان هذا الكلام بناء على راي الظاهريين من المعقوليين ان الحدود لا تكون الا مركبا في الخارج
بناء على وجوب مطابقة صور الذهنية للصور الخارجية بل قد يقال ان ما يدل مما ذكر على البساطة الخارجية

يدل على البساطة الذهنية فيكون الجزء ممتنعا لبطلان مساواة الجزء الكل وقد يستدل عليها بلزوم
كون الشيء جزء نفسه وتكرار الجزء في الكل مما لا يقود اليه الضرورة ولا دليل بل ربما ادعي وقوع تلك المساواة
في الماهية ولا يخفى ان اجزاء الوجود على تقدير كونها وجودات اما وجودات خاصة او وجودات مطلقة او مختلطة
منها ولا سبيل الى شيء منها اما الى الاول فلاستحالة تركب الوجود المطلق من الوجودات الخاصة اذ يستلزم
ذلك خصوصيته واما الثاني والثالث فلامتناع تعدد الوجود المطلق على ان ما يبطل الاول يبطل الثاني وهذا
الوجه غير ما ذكر في ابطال تركب الوجود من الوجودات ولا شك انه يفيد بطلان ذلك التركيب اذ لو كان الكلام
في الوجود المطلق على ما سيحققه الشارح في جواب المص على قاعدة الاشاعرة حيث يقول وقد سبق منا الاشارة
اليه او لا يكون اما ان يكون او لا يكون محمولا على السلب الكلي او على رفع الايجاب الكلي واياما كان فالكلام
لا يخلو عن مناقشة اما على الاول فلعدم الانحصار فيما ذكر بل كان هناك شق ثالث وهو ظ واما على الثاني فلعدم
صحة قوله فلا وجود الا ان يقال اريد بذلك السلب الكلي وعلم بطلان الشق الثالث مما ذكر في بطلان الشق
الاول لكن عبارة الشارح اعني قوله كل واحد منها ليس وجودا ظاهرة في رفع الايجاب الكلي او فاعلا
لا يخفى ان الظاهر من سياق العبارة جعل الاجتماع فاعلا ومن البين ان لا تركب فيه بل لا وجه لكونه فاعلا
وجعل تلك الاجزاء من حيث هي قابلا ومن حيث الاجتماع فاعله بعيد على ان اللفظ او في قوله او قابلا لا يظهر
وجهها على اي وجه من الوجهين فيكون الكل صفة للجزء ما يلزم من ذلك كونه وصف الجزء فردا من افراد
الكل لا نفسه اذ كل موجود موجود بوجود خاص لا بالوجود المطلق الذي هو كلي نعم لو كان الوجود المطلق
ذاتيا للوجودات الخاصة ثم ما ذكره قد يقال الوجود الخاص متحد بالوجود المطلق في نفس الامر فالاتصاف
بالوجود الخاص عين الاتصاف به او بالعدم لا خفاء في ان هنا شقا ثالثا الا ان بطلانه علم من بطلان
كل من الشقين المذكورين فليس الجزء فيه اي المستحيل اتصاف الجزء بالوجود مع اتصاف الكل به او بعد
اتصافه به ولا يلزم ذلك مما ذكر بل اللازم منه اتصاف الجزء بالوجود مع نفس الكل او بعده وذلك بط
الاستحالة بل يجب ان يدل عليها دليل الا ان يقال اذا اعتبر في كون الجزء جزءا ان يكون موجودا استحال اتصافه
به مع نفس الكل او بعده وههنا كذلك ان اعتبر في كون الجزء جزءا كونه موجودا فيلزم تقدم الشيء على نفسه لا يقال
الجزء موجود بوجود خاص لا بالوجود المطلق فيلزم تقدم فرد الشيء على نفس ذلك الشيء لا تقدم الشيء على نفسه
لانا نقول تحقق فرد من الشيء في مرتبة يستلزم تحقق ذلك الشيء في تلك المرتبة سواء كان الشيء المذكور جزءا لذلك

كالسواد القائم بمحله نعم الكلام في ان نسبة الوجود الى الماهيات كنسبة الاعراض الى محالها ام لا انتهى كلامه
ولا يخفى عليك ان الشارح لو قال لان المركب من الخارج وغيره خارج لكان اولى مما قاله بقوله من الداخل والخارج
وجه الاولوية ظاهر لان نفس الماهية قد يكون داخلا والاصوب ان يقال انها خارجة واعلم ان العوارض الكلية العارضة
لجزئياتها كالسواد لها نسبة اليها ونسبة الى ما قامت تلك الجزئيات به اما نسبتها الى جزئياتها فبكونها محمولة
عليها خارجة عنها لا بكونها قائمة بها واما نسبتها الى ما قامت به تلك الجزئيات فبالقيام به في ضمنها لا بالحمل عليه
فالوجود محمول على الوجودات خارج عنها غير قائم بها وقائم بالماهيات الموجودة بالوجودات في ضمنها
غير محمول عليها فالماهيات في قوله قدس سره نسبة الوجود الى الماهيات اي اريد بها الاشياء التي توجد
بالوجودات على ما هو المتبادر من اطلاقها فليس نسبة الوجود اليها مما يقع التردد المذكور فيها اذ من
البين ان نسبته اليها بالقيام بها لا بالحمل عليها اذ يمتنع ان يقال زيد وجود كما يمتنع ان يقال هذا الجسم سواد مع
ان التعرض له مما لا يناسب المقام وان اريد بها ما يشمل جزئيات الوجود والاشياء التي توجد بالوجودات
الجزئيات فقط على ما هو اللائق بالمقام وان كان غير ظاهر اطلاق الماهيات فيقال ان نسبته الى الجزئيات
بالحمل لا بالقيام والى ما قامت تلك الجزئيات بالقيام لا بالحمل فليس تلك النسبة ايضا مما يقع التردد فيها
فتامل واعلم ان تخصيص سند المنع بقوله لجواز ان يكون صدق الوجود لاجل ان كل ما هو عارض على
الشيء مخالف له في تمام الماهية لا لاجل ان كل ما هو ذاتي للشيء موافق له في تمام الحقيقة على ما يوهمه ظاهر العبارة
وايضا لو كان حيثيات الشيء اجزاء له لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ذاتا لها واللازم كون الشيء جزء نفسه
مع انهم صرحوا بكون الوجود عارضا للوجودات نعم وذلك الامر الاخير هو المجموع هذا انما ينفع لو كان قوله
في تقرير الاستدلال على تلك الاجزاء معناه على كل من تلك الاجزاء واما اذا عني به الاجزاء من حيث هي الاجزاء
جميعا فالجواب ليس ما ذكره بل شيء اخر كان التركيب في علل السكنجبين كان الاول المراد التركيب من الفاعل
والقابل كما رود حينئذ اصل الاستدلال عنها ومن نقضها اي عن الاتصاف بها والاتصاف بنقيضها
اجزاء الدار ترديد اجزاء الدار في انها دار او ليست بدار انما يلائم الوجه الاول لا الوجه الثاني من
الدليل يكون الكل صفة لا نظر ذلك بناء على ما سبق انفا والحق عند الحكماء اتصاف الوجود اه
اطلاق الوجود يفيد ان الوجود الذي حكم بكونه من المعقولات الثانية مطلق شامل للوجود المطلق والوجود
الخاص وان كان مقتضى المقام على ما حققه الشارح الوجود المطلق فيرد عليهم بناء على اطلاق الوجود اشكال

قوى بجعلهم الواجب عبارة عن الوجود الخاص والتفصيل ان هناك وجودا وموجودا وعدما ومعدوما
ولكل منها مفهوم وما صدق عليه والمتصف بالوجود من هذه الاشياء ليس الا ما صدق عليه مفهوم الموجود
لا في معروض الوجود اذا كان الكلام في الوجود المطلق على ما حقق لم يكن لقوله لا في معروض الوجود
وجه اذ العروض انما يتصور اذا اعتبر تقييده بالماهية واما اذا لم يعتبر ذلك فلا يوجد هناك عروض ومعروض
اللهم الا ان يقال بناء الكلام المذكور على ان وجود الوجود المطلق في ضمن خصوصياته المقيدة بالماهيات
وليس يجب كما يتصف الكثرة بالوحدة ذلك الاتصاف ويقال كثرة واحدة مع كون الوحدة نقيضا
للكثرة بالمعنى الذي اريد هنا والمراد باتصاف احد النقيضين بالاخر على طريق الاشتقاق ان يشتق من الاخر
ما يقع وصفا لاحدهما كما يوجد من البياض ما وقع صفة للجسم اعني الابيض انما المحال ان يتصف به بحيث
يحمل عليه مواطاة قد يحقق نقيضان يكون احدهما متصفا بالاخر مواطاة كمفهوم الجزئي اذ هو نقيض لمفهوم الكلي مع
انه يتصف به اتصاف مواطاة لان ما منع من وقوع الشركة اي هذا المفهوم مما لا يمنع من وقوعها فيصدق
على مفهوم الجزئي ما هو نقيضه اعني مفهوم الكلي صدق مواطاة وكذا الحال بين مفهوم الموجود ومفهوم
المعدوم اذ كل منهما نقيض الاخر مع ان مفهوم الموجود نفسه يصدق عليه مفهوم المعدوم على وجه المواطاة
والتحقيق ان المستحيل اتصاف ما صدق عليه احد النقيضين بالاخر اذ يلزم منه اجتماع النقيضين واما نفس
مفهوم احد النقيضين فيتصف بالاخر اتصاف مواطاة كما مر من المثالين ولا شك انه يجب ان يحمل عبارة الشارح
على ان المراد اتصاف ما صدق عليه احد النقيضين بالاخر لكن ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارته واعلم
ان الشارح صرح في حاشية شرح الطوالع فيما كتب على قول الشارح والوجود لا يرد عليه هذه الشبهة بان
كل نقيضين متساويان لان كل ما عداهما فكل ما هو مغاير لهما فهو مندرج تحت احدهما واما النقيضان فلا يندرجان
تحت احدهما فلا يصح ان يقال في شيء منهما انه مندرج تحت هذا او تحت ذاك وانت تعلم ان الحق المحقق
بالاختيار ما حققناه لا ما افاده الشارح هناك فعليك بالاستبصار فحل الشبهة على قاعدتهم وتوضيح
الجواب على قاعدة الحكماء انا نختار ان اجزاء الوجود متصفة بالعدم ونمنع لزوم اجتماع النقيضين على
ذلك التقدير اذ لا يلزم منه ذلك لان الوجود نفسه ولا في معروضه على ما قرره الشارح غاية ما في الباب انه
يلزم من اختيار اتصاف اجزاء الوجود بالعدم كون الوجود معدوما اذ ما جزؤه معدوم فهو معدوم ولا استحالة
في ذلك او الوجود معدوم على ما حقق فقد ظهر مما ذكرنا ان للقول المص والحق اه مدخلا في منع الملازمة على تقدير

الشق الثاني كان لقوله [illegible] اه مدخلا في منع الملازمة على تقدير الشق الاول وانما هو وجوده لا بغاية
الموجود شي ثبت له الوجود فالموجودية يستدعي الاثنينية فلا يكون المعتقد على تقدير ان يكون الوجود نفسه موجوده
لانا نقول المراد بالموجود والمتصف على تقدير الاتحاد ما يكون مصدرا للاثار التي تترتب على الموجود بواسطة
الوجود على تقدير زيادته وما ذكر فكلام ناش من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية والعبرة في
امثال هذه المقامات ليست على مثل تلك الاعتبارات واستوضح ما ذكرنا مما اورد على جعل الضوء متصفا
بالمضي بذاته وما اجيب عنه اما بيان ذلك الايراد فهو انه قيل كيف يوصف الضوء بالمضي مع ان معنى المضي
ما يتبادر اليه الافهام وهو ما قام به الضوء واما بيان الجواب عنه فهو ان تفسير المضي بما قام به الضوء هو المعنى
الذي يتعارفه العامة وقد وضع له لفظ المضي في اللغة وليس الكلام فيه فانا اذا قلنا الضوء مضي بذاته
لم نرد به ما قام به ضوء آخر حتى صار مضيئا بذلك الضوء بل اردنا به ما كان حاصلا للكل من المضي بالغير والمضي بذاته
بحيث هو غيره اعني الظهور على الابصار بسبب الضوء فهو حاصل للضوء في نفسه بحسب ذاته لا بامر زائد على
ذاته كما في المضي بغيره بل هذا الظهور اقوى واتم فانه ظاهر بذاته ظهورا تاما لا اخفاء فيه اصلا ويظهر الغير على
حسب قابليته للظهور فقد ظهر مما قررنا ان ما اورد على من ذهب الى ان علم الواجب مثلا عينه مع انه
يقال عليه العالم من ان العالم بلا علم كالاسود بلا سواد مدفوع اذ ذلك مما يوهم النظر الى الالفاظ وملاحظة المعاني
اللغوية والمقصود من اطلاق العالم على الواجب على تقدير كون العلم عينه ان كل ما هو حاصل من الانكشافات
على العالم بالعلم الزائد فهو حاصل على ما هو عالم بالذات وكذا الكلام في باقي الصفات وليس المراد بالصفة جواب
عما يورد ههنا من ان القول بكون وجود كل شي عين حقيقته ينافي القول باتصاف الاجزاء بالوجود فاجاب بان المراد
بالصفة ليس ما قام بالشي ليتحقق ذلك التنافي بل ما هو محمول عليه ولا شك ان حمل الشي على نفسه ضروري فعلم ان
المراد بالصفة التي هي الوجود على قاعدته لا يكون ما هو على قاعدة الحكيم والاظهر على قاعدته احتمال ان اجزاء الوجود
متصفة بالعدم واعلم انه لا فرق على قاعدة الشيخ بين ترديد اجزاء الوجود في انها موجودات او لا يكون وبين ترديد
اجزاء الوجود في انها اما موجودات او لا يكون فيكون الدليل الثاني على مذهب الشيخ بعينه الدليل الاول فلا وجه
لاخذ كل منهما دليلا على حدة على قاعدة الشيخ لا يناسب هذا المقام عدم مناسبة مذهب الشيخ للمقام على ما قرره
الشارح ليس مما يستفاد من قوله لان الوجود اذا كان اه على ما هو الظاهر من هذه العبارة بل الامر اظهر كما سبق
وكذا الحال في الموجودات واذا اختير كون اجزاء الوجود متصفة بالوجود وليس الكلام في وجود دون اخر لزم

كون كل الحقائق الموجوده التي هي الوجودات مركبا بل كونه مركبا من الحقائق الموجوده الغير المتناهية على ما اشرنا
اليه في جواب الوجه الاول على قاعده الشيخ فيكون اجزاء الوجود غير متصفه بالوجود وبالعدم ان يكون تلك
الاجزاء احوالا بل لابد في ذلك من عدمها موجوده اذا كان الكلام في الوجود المطلق لم يتصور هناك موجود
وان سلم تحقق الموجود هناك تحقق الموجود المطلق في ضمن خصوصيات الوجود المقيده بالماهيات فجاز ان
يكون اجزاء الوجود غير محمول عليه فيكون الكل الذي هو الوجود حالا لا يستلزم كون اجزائه احوالا الا ان يقال انا
هذا الكلام على ما هو المشهور من ان الحد لا يكون الا بالجنس والفصل على ما سياتي في جواب الوجه الثالث من
الدليل مع ان عدم الاستلزام المذكور بناء على ما ذكر لا يستلزم عدم كون الاجزاء احوالا وانما يكون كذلك
لو كان اختيار كون الاجزاء احوالا بناء على الوجود حالا مع ان ذلك ليس كذلك واعلم انا قد اشرنا فيما سبق
الى ان توقف الحال غير صادق على الوجود صدقا ظاهرا لكونه غير ظ الصدق على اجزائه على تقدير كونها احوالا
اذ كان الوجود مركبا اظهر فتامل هذا مبني اذا كان هذا اشاره الى المفصل على ما توهم فلا وجه لقوله
وتقدمها بالوجود على النوع اذ ليس تقدم الاجزاء الماهية بالوجود على النوع مما يتوقف عليه المفصل المذكوره
وهو ظ والحق ان هذا اشاره الى الاستدلال بالدليل الثالث ومن البين ان ذلك موقوف على التمايز المذكور
والتقدم الذي ذكر اما التوقف على التمايز فلانعقاد المنفصلة المذكوره واما التوقف على التقدم فلابطال
با لزم على شق البديهية والمعلوم الذي يتوقف عليه اتمام الدليل المذكور لا من الاجزاء الخارجية الاول ان يقال
لا من الجنس والفصل والاجزاء الخارجية بل لا من الجنس والفصل والاجزاء الخارجية والاجزاء المحمولة المتساوية
والمقصود ان الدليل المذكور لا يتم في افاده ما ادعى بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان الحد لا يكون الا من الجنس
والفصل ولا خفاء في ان ذلك انما يرد لو كان بناء الدليل على ما هو المشهور واما اذا كان بناؤه على غيره
فلا وجه للمنع المذكور وههنا بحث وهو ان ما ذكر من قوله هذا مبني اه على الوجه الذي فهم من تعليل الشارح
بقوله لان الحد اه انما يجري ظاهرا اذا ادعى ان الوجود لا يحد لان اجزاءه اما ان يتصف بالوجود قبل الى اخر الدليل
واما اذا ادعى ان الوجود لا يحد لانه بسيط اذ لو كان له اجزاء فاما ان يتصف بالوجود قبله اه فلا يكون قوله
هذا اه نافعا اذ الدليل المذكور على انتفاء التركيب ابتداء او انتفاؤه انما يتحقق بانتفاء الاجزاء المحمولة وغير المحمولة
لا بانتفاء الاجزاء المحمولة الجنسية والفصلية والحاصل ان الدليل ابتداء على انتفاء التركيب لا على انتفاء كون
الوجود محدودا وتلك الاجزاء التي رددت في انها اما كذا او كذا منحصرة بالجنس والفصل اذ انتفاء كونه

تلك الاجزاء جنسا وفصلا لا يفيد عدم تركيبه الذي هو المط وان كان مفيدا لكونه غير محدود بناء على ما
هو المشهور فلا ينفع في جواب الاستدلال على انتفاء الاجزاء المطلقة ان هذا مبني على تمايز الجنس والفصل على
الوجه الذي يفيده تعليل الشارح نعم ذلك نافع لو كان الاستدلال ابتداء على انتفاء كون الوجود غير محدود
والقول بان المراد ان الوجود لا يحد اذ لو كان محدودا لكان مركبا من الجنس والفصل مع انه بسيط اي
ليس بمركب من الجنس والفصل بوجوه مذكوره في الكتاب كلام في غاية التكلف ولا اشتباه ان الحق على
تقدير الدليل على انتفاء التركيب ان يقال في الجواب ان الاستدلال بالدليل الثالث يفيد عدم تركب الوجود
من غير الجنس والفصل ولا يجري ذلك الدليل في عدم تركبه من الجنس والفصل وانما يجري لو كان تمايز الجنس
والفصل في الخارج مع انه ليس كذلك وربما يقال ويمكن ان يقال ان مرجع كلام المص هذا مبني على تمايز الجنس اه
ان الاستدلال بالدليل الثالث على وجه يفيد انتفاء التركيب مطلقا عن الوجود موقوف على تحقق التمايز بين
الجنس والفصل اذ على تقدير عدم التمايز بينهما على ما هو الحق جاز ان يتركب الوجود من الجنس والفصل فلا يمكن
ان يحكم ببطلانه بناء على ما ذكره اذ ذلك فرع تحقق التمايز بين الاجزاء المفروض انتفاؤه فيصح ان يقال ان
الاستدلال المذكور مبني على تمايز الجنس والفصل وبعد التاويل فيما قررنا الكشف ان ذلك بعينه ما قلنا
في الجواب بقولنا ولا اشتباه ان الحق اه ولا يمكن ان يجعل كلام المص بعد تعليل الشارح بقوله لان الحد في
المشهور راجعا الى ما قررنا فتامل المتمايزة الوجود في الخارج من لم يجعل الحد مخصوصا بماهية لها جنس وفصل
جوز التحديد بالاجزاء الغير المحمولة سواء كانت متمايزة الوجود في الخارج او لا كاجزاء ماهية العلوم المدونة فانها
اما مسائل او تصديقات غير محمولة عليها ولا تمايز لها في الوجود الخارجي اذ هي امور عدمية فقوله الا من الاجزاء
الخارجية المتمايزة الوجود في الخارج ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه ان لم يجعل الحد مخصوصا بما له جنس وفصل
حصره فيها وفي ما يحصل لها اجزاء خارجية متمايزة الوجود في الخارج مع انه ليس كذلك اذ هو يجوز التحديد بالاجزاء
الغير المحمولة التي لا وجود لها في الخارج كاجزاء ماهية العلوم ولا يبعد ان يحمل الوجود في الخارج على الوجود الاصيل
وح لم يلزم ما ذكرنا انما هو في الذهن سواء كانت الماهية المركبة منسوبة الى الخارج او منسوبة الى الذهن
اذ الاجزاء الماهية الذهنية اعتباران فيه اعتبار به تتحد الاجزاء والماهية واعتبار به يتحقق التمايز بينهما
فالمراد بتمايز الجنس والفصل عن الماهية في الذهن دون الخارج التمايز بحسب الوجود الظلي دون الوجود
الاصيل وهذا على تقدير ان يصرف العبارة عما يقتضيه الظاهر كما اشرنا اليه على ما يستدعيه المقام اذ

الكلام ليس مخصوصا باجناس الماهيات الخارجية وفصولها بل شاملا لها ولغيرها ولا يكون الوجود ح محض
العدمات يتراءى من هذه العبارة ان اللازم على تقدير الشق الثاني كون الوجود محض عدمات ومن البين
انه ليس كذلك بل اللازم على ذلك التقدير كون الوجود محض ما ليس له وجود اي محض المعدومات فالمقصود
من تلك العبارة ان الاستحالة انما تلزم لو كان الوجود محض العدمات على تقدير اتصاف اجزائه بالعدم ولا يتوقف
ذلك القول من المجيب على لزوم كون الاجزاء محض عدمات على تقدير الشق الثاني من اجزاء متصفة
بنقيضه غايته ما يلزم من ذلك كون الوجود معدوما ولا استحالة في ذلك على ما حقق مما ذهب اليه الحكماء
وكذا كل مركب من اجزاء متمايزة فيه اشارة الى انه يصح ان يجعل ذلك اشارة الى النقض الاجمالي للوجه
الثالث فالعشرة ظاهر العبارة يفيد ان العشرة مركبة من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج مع انه
حقق ان اجزاء العشرة اعني الوحدات امور اعتبارية الا ان يجري الكلام على مذهب من قال بوجودها
ولا شك ان ما ذكر انما يرد على عبارة الشارح دون عبارة المص اذ المركب في عبارته شامل لمثل العشرة
وايضا يجوز ان يحمل العشرة فيها على المعدود دون العدد ومن البين ان المعدود قد يكون مركبا من اجزاء
متمايزة الوجود في الخارج فان الحيوان نفسه ليس بعض الانسان فالحيوان نفسه يسلب عنه لا ما صدق
عليه الحيوان يسلب عنه الانسان بمعنى ان طبيعته ليست طبيعة الانسان والانسان انما صدق
عليه الحيوان لا على طبيعة نفسها فالحيوان اي ما صدق عليه الحيوان انسان والحيوان اي طبيعته
ليست بانسان فلا تناقض ولا يخفى عليك ما في قوله وان كانا متصادقين من الحزازة فان صفة
الجزء ليست جزءا من المركب فيه ان صفة الجزء قد يكون جزءا من المركب كالحيوان فانه صفة للناطق
مع كونه جزءا للانسان بل يقول كل جزء من الاجزاء المحمولة صفة للجزء الاخر وايضا الهيئة السريرية جزء للسرير
على ما هو المشهور بين الجمهور مع كونها صفة لمادته فالمراد انه صفة الجزء ليس يلزم ان يكون جزءا المركب
او نقول صفة الجزء من حيث هي صفة للجزء لا يكون جزءا منه والحيوان انما وقع جزءا من الانسان
مع انه صفة الناطق من حيثية اخرى لجواز ان يكون اه فلم يمكن التعريف بالمروضحي ويكون
بين المعرف والمعرف مطلقا فرق بالاجمال والتفصيل على ما حقق فلم يمكن التعريف بالخاصة موجبا
لتصور كنه الحقيقة الا اذا كانت الخاصة مشتملة على حقيقة ذي الخاصة على ما سبق وظ ان كلام المص
ليس مبنيا على ذلك بل يقول في افادة تصور الخاصة تصور كنه ذي الخاصة على طريق الكسب وان جوز

الموقف بالمعرفة مناقشة كما لا يخفى على المتأمل المنصف   فان من لا يسلم لا شبهة في ان مجرد ما ذكره المص
لا يفيد العلم بالمصادرة بل لا بد فيه مما قاله الشارح اعنى قوله بل يعول اه والتحقيق ان ما ذكره المص وجه لابطال
قول المستدل لا اعرف من الوجود لا على طريق المصادرة وابطاله على وجه المصادرة وجه اخر يستفاد
من قول الشارح فقط لا مدخل لعبارة المص في ذلك وانت تعلم ان قول الشارح كونه اعرف اشارة
الى ان قول المص في الاستدلال لا اعرف من الوجود محمول على معناه العرفي على ما اشرنا اليه فيما سبق كما يقال
لا افضل من زيد في البلاد وبسطا ومنه ع فان ما ليس فيهما من نسا وبرى الفضل وان كان معناه
الحقيقي غير مانع عن تلك المساواة   موقف على كونه بديهيا توقف كون الشيء اعرف على كونه بديهيا
مناقشة بل كونه اعرف مستلزم لكونه بديهيا ولا يستلزم ذلك الاستلزام التوقف المذكور فلا يستلزم
الدور   وما ذكرتم لا خفاء في ان ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يكون قول المص قوله في الاستدلال ثانيا وكذا
قوله في الاستدلال على ذلك ثالثا لنا التسليم للمصادرة لان ذلك منه منع لا يتعلق ببيان المصادرة فعلى
هذا لو قال الشارح وقوله في الموضعين بزيادة الواو لكان الصدق بما قصده الا ان يحمل قول الشارح وما
ذكرتم منعا لمقدمة اخرى لا تعلق لها ببيان المصادرة   لم لا يجوز ان يكون الحال في الوجود لا شك في انه
لو كان الوجود جزء الكل ما يكون اعم منه والمفروض انه اعم من جميع المفهومات لزم ان لا يتعلق بما هو اخص
من الوجود بالكنه والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة بينة من فرض كونه جزءا من كل ما هو اخص منه
وقد يلتزم انه لا يتعقل الكنه شيء يكون الوجود جزءا منه وستقف على ما يرد بهذا الدليل في جواز الاستدلال على
بطلان كون الوجود جزءا لجميع الموجودات وما هو الحق فيه   لم لا يجوز ان يوجد العلم بالخاص اه اي مع كثرة شرائط
الخاص وقلة شرائط العام وقد يقال ذلك انما يجوز اذا لم يجد الفاعل المختار من الشرائط المعتبرة في وجود
العلم كما في العلوم النظريات وهذا اولى مما قيل وهذا الحكم اي الحكم بان شروط العام ومعانداته اقل من شروط
الخاص ومعانداته انما يتحقق بالنسبة الى تحققهما في الخارج اذ ما ذكره المص يجري في الماهيات المنسوبة
الى الذهن كالعلم بالنسبة الى سوى تهادون ما قيل الا بالتاويل   اذ قد يتحقق الاعم في ضمن فرد لا شك
ان لكل شرائط ومعاندات بخصوصه فيتحقق الاعم في فرد اخر غير فرد الاخص المخصوص لا يظهر ان ذلك لما
ادعى من كون شرائط الاعم ومعانداته اقل من شرائط الاخص ومعانداته وقد يقال معنى قولهم شرائط
تحقق العام ومعانداته شرائط تحقق الخاص ومعانداته من غير عكس ان الانسان مثلا لا يصير انسانا

ما لم يصر جوهرا وجسما ناميا وحيوانا ولا يكفي في كونه انسانا مجرد ذلك بل لا بد بحسب خصوصه ما يتوقف
عليه من الشرائط او رفع الموانع فجميع ما لا بد منه في كون الانسان انسانا ولا يتوقف كون الجوهر جوهرا
على كون الانسان انسانا وشرائطه ورفع موانعه وكذا في البواقي وكون الشيء انسانا متوقف على كونه
جوهرا فيتوقف ذلك على شرائط الجوهرية ورفع موانعها وليس المقصود ان الجوهر يكون موجودا في
الخارج بشرائطه ورفع موانع اقل من شرائط الاخص وموانعه اذ الجوهر لا يكون موجودا في الخارج
الا بشرائط خاص ما ورفع موانعه فيستدعي وجوده الخارجي شرائط خاص ما ورفع موانعه وقد
سمعت ان العقل لا يقبل ان شرائط الخاص الغير المعين وموانعه اقل من شرائط الخاص المعين
وموانعه ومن تامل في كلام الشارح واذا رتب الاشياء علم ان فيه ميلا الى ما فصلناه   لا بالنسبة
الى تحققها في الذهن والمراد بتحققها الذهني المذكور غير تحققها الاصيل فان شروط تحقق العام ومعانداته
اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته اذا كان العام والخاص وستقيس ايضا نظرا الى حصولها
الاصيل فان للماهية المنسوبة الى الذهن حصولين حصول اصيل وحصول غير اصيل وشرائط
الماهية الذهنية ومعانداتها اذا كانت عامة اقل من شرائط الماهية الذهنية التي هي ومعانداتها
باعتبار الحصول الاصيل كماهية العلم والتصور بالنسبة الى افرادها وتحقيق ما ذكره المص انه ان اريد بتحقق العام
والخاص تحققهما الاصيل فسلم ان شروط تحقق العام ومعانداته اقل من تحقق شروط الخاص ومعانداته لكن
لا يجدي ذلك نفعا اذ مدار المقصد الذي هو بيان كون الوجود اعرف من باقي المفهومات على التحقق الظلي كما هو
الظاهر من الدليل وان اريد به تحققهما مطلقا او تحققهما الظلي فلا نم ان شروط تحقق العام ومعانداته اقل من
شروط تحقق الخاص ومعانداته اذ قد يوجد الخاص تحققا ظليا ولم يتحقق هناك عام ولا اشترط تحققه ولا رفع
موانعه   اذ لا علاقة الخفاء في ان العلاقة متحققة بين الصور الذهنية كاللزوم والعلية اذ بعض الصور
قد يكون علة لصورة اخرى وكذا يكون بعضها ملزوما وبعضها لازما ولا يتوقف العلاقة بين الصور الذهنية
على ما يستفاد من قول الشارح نعم اه الا اذا وقع التخصيص في العلاقة وحمل الكلام على ان المراد ولا
تحقق العلاقة بين الصور الذهنية لا يلائم ذكر قوله ولا تعاند وتخصيص الصورتين المذكورتين بصورتي
العام والخاص في الذهن يدفعه قوله ولا تعاند وقوله بل هي متعاونة   مع الضد منه اي من الضد
بدونه اي بدون الضد يعني ان الضد كالسواد اقرب حضورا بالبال حين خطور الضد الاخر كالبياض

من الضد حين خطور ما ليس ضدا له كالحركة اي خطور السواد اقرب حين خطور البياض من خطور السواد حين
خطور الحركة   نعم لا شك ان المقصد اذا كان تعقل الانسان بالماشي الناطق موقف تعقل الخاص ح على
تعقل العام اعني الماشي مع انتفاء الشرطين المذكورين اذ ليس المراد في تلك الصورة تعقل الانسان بالكنه
مع ان الماشي ليس ذاتياله فشروط تحقق الماشي في الذهن ومعانداته شروط تحقق الانسان المعلوم
على ذلك الوجه من غير عكس مع ان المراد من تلك العبارة ان الحكم المذكور مختص بالمادة المذكورة على ما
قررنا بينهم ولا اشتباه على العاقل ان ذلك انما يرد على قول من فرق بين تعقل الشيء بالوجه وبين تعقل
وجه الشيء واما على قول من لم يفرق بينهما فلا الا ان التحقيق الفرق بينهما على ما يلوح به مقامه   كان
شرط تحقق الاعم في الذهن اه لا يخفى انه اذا وجد باعتبار الحصول العقلي الظلي كون شروط تحقق العام ومعانداته
اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته لم يصح الحكم بالانحصار المستفاد من قوله الذي ذكرتموه انما هو بالنسبة
الى تحققهما اه اللهم الا ان يقال ذلك في حكم الاستثناء او يقال ان الحكم المذكور بلا تقييد مختص بالتحقق الاصيل
واما في غيره فانما يوجد بعد التقييد بالقيدين المذكورين وذلك ان يجعل قوله نعم اشارة الى كل منهما
ان فرض هناك معاند اي ان فرض معاند لحصول صورة الاعم في الذهن والظاهر ان الشارح لما حكم سابقا
بقوله ولا تعاند بين الصور الذهنية اه احتاج هنا الى ان يقول ان فرض هناك يعني انه لا تعاند لحصول صورة
الاعم في الذهن بناء على ما سبق وان فرض ان لحصولها معاندا فكل ما هو معاند لها هو معاند لصورة الاخص
في الذهن بعد حصول الشرطين المذكورين وربما يقال ان معاند حصول صورة الاعم في الذهن لا يلزم ان
يكون من الصور العقلية حتى ينافي ما سبق فيحتاج الى ان يقول وان فرض هناك   كما هو مذهب الشيخ
قد عرفت عدم مناسبة ما ذهب اليه الشيخ لهذا المقام وايضا قول الشارح فيما سبق وقد سبقت منا اشارة
الى ان الخلاف في كون الوجود بديهيا او كسبيا مبني على كونه معنى واحدا مشتركا لا يلائم الاستدلال بالدليل
الاول اذ يفهم منه خلاف ما يفهم من قول الشارح من ان الوجود الذي اختلف فيه انه بديهي او كسبي هو
الوجود المطلق المشترك قطعا على ان المدعى غير متعين في ذلك الاستدلال اذ على الشق الاول يكون
الدعوى كون حقائق الموجودات كسبية وعلى الثاني كون الوجود المطلق المشترك بينها كسبيا اللهم الا
ان يقال الدعوى كون ما يطلق عليه الوجود كسبيا وهو معنى واحد وقد يدفع الاول بان مدار الاستدلال
المذكور على الشق الثاني وذكر الشق الاول استطرادا ومثله كثير شايع كما لا يخفى على من تتبع كلامهم

فانه ليس كنه شيء هنا فان قيل لو لم يكن كنه الماهيات من البديهيات بديهيا لزم ان لا يتعقل شيء من الاشياء
اذ لو تعقل شيء لكان تعقله اما بكنهه او بوجهه وتعقل وجهه اما بكنهه او بوجهه وتعقل وجه وجهه اما بوجه
او بكنهه وهكذا الى غير النهاية فلو تعقل شيء لزم التسلسل في تعقلات الوجوه قلت ان ذلك انما يلزم لو كان
المراد بالماهية المذكورة مطلق الماهية موجودة او معدومة واما اذا كان المراد بها الماهية الموجودة
على ما يستدعيه سياق الكلام وجوز تعقل كنه شيء وجودي بالوجه العدمي فلا كما اشرنا اليه فيما سبق اعلم
الوجه العدمي الذي يتعلق به الماهية الموجودة لا بد ان يكون من العوارض المشتركة بين الماهيات الوجودية
وغيرها اذ لو كان مختصا بها لزم كونه كسبيا على قاعدة المستدل في جميع التعقل به واما اذا كان مشتركا بينها
وبين غيرها جاز التعقل به بناء على جواز كون ذلك الفرد بديهيا ويجيء في الجواب انه يكفي لتصور العارض كون
ماهية واحدة ضرورية وجها تكونه علمك اندفع ما يقال هنا على المستدل من ان الحكم على الماهيات الموجودة
وعوارضها بانها كسبية ممتنع اذ يستدعي ذلك تعقلها مع ان التعقل ممتنع بناء على ما مر   انما البديهي
بعض وجوهها وهو وجوهها العدمية او وجوهها الوجودية كسبية على ما قرره المستدل من ان وجود كل شيء
موجود عينه والماهيات الوجودية كسبية وسيأتي وهو ان العارض للشيء الكسبي اذا كان كسبيا
كما حكم بذلك المستدل في الشق الثاني من الترديد لم يصح منه الحكم بكون بعض وجوه الماهيات الكسبية بديهية
اذ كسبية ذي الوجه تستتبع كونه كسبيا فبين كلامه تناقض صريح وحمل كلامه الاول على ان المراد بداهة بعض
وجوهها بالوجود واستتباع كسبية الماهية كسبية ما يعرضها على ان كسبية المعروض يؤثر في كسبية كنه العارض
مما لا يلتفت اليه ولو تاملت فيما قررناه لك في الحاشية الاولى انكشف لك ما يدفع التناقض   اولى
بان يكون كسبيا لا وجه لكون التابع اولى بالكسبية من المتبوع على تقدير ان يؤثر كسبية المتبوع في كسبية التابع
بل يقول حصول الشيء بالكسب لا يستلزم كسبية حصول ما يحصل عقيب ذلك الكسب بل يحكم بان العلم الحاصل
عقيب العلم الذي حصل بالكسب بديهي من حيث هو كذلك ومن اشتبه عليه هذا الامر وحكم بان كل ما حصل
عقيب الاكتساب كسبي فقد اجرى الكلام على خلاف الاصطلاح   اذ قد يتصور اي يتصور ما صدق عليه
مفهوم العارض لا من حيث انه ما صدق عليه مفهوم فان التقييد بذلك يستلزم التبعية في التعقل ولا يشتبه
عليك انه لو كان المراد بالعارض ما صدق عليه مفهوم العارض للشيء من حيث هو كذلك لزم صحة الحكم الا انه
لا يجدي ذلك للمستدل طائلا وانما يجديه ذلك لو لزم من ذلك كسبية كنه الوجود تعقلا ومن البين ان ذلك

لايلزم من ذلك الحكم كيف يسلم ان يعقل لا كون الوجود اعرف المفهومات ينافي كونه تابعا في التعقل لشي من الاشياء لكن يكفي لتصور العارض لايخفى عليك ان كون ماهية معينة ضرورية كما يفيد الجواب على تقدير الشق الثاني يفيد الجواب على تقدير الشق الاول وان ماهية جعله ضرورية ومن الماهيات الموجودة اذا استلزمت كون الوجود بديهيا على تقدير تسليم كون العارض تابعا للمعروض في التعقل يسلم كون الماهيات الموجودة كسبية كسب الوجود على ذلك التقدير ايضا فيلزم ان يكون الوجود على تقدير الزيادة بديهيا وكسبيا تبعا للماهية انما يصح ذلك لو كان الوجود من عوارض الماهية المطلقة ومن البين ان لا يصح لكونه عارضا للماهية المطلقة اذ العروض انما يتصور للماهيات المخصوصة ولو قيل المراد بذلك العروض في ضمن الماهيات المخصوصة لم يحصل ما هو المقصود اذ العروض انما هو للماهيات المخصوصة على ان الحكم بكون الماهية المطلقة ضرورية غير ضروري لابد لذلك من دليل وايضا اما ان يسلم هذا المجيب كون العارض للماهيات المخصوصة تابعا لها في التعقل وان كسبه بعقل المتبوع مؤثرة في كسب تعقل التابع اولا وعلى هذا يكون الدليل بحاله سالما عن القدح وعلى الثاني يكون حقيقة الجواب منع المقدمتين المذكورتين او منع احدهما والحكم على تقدير ذلك المنع يكون ذلك العارض تابعا للامر الاخر في التعقل ماهية مطلقة كان ذلك الاخر او غيرها مما لا مدخل له في الجواب فتامل فيعود الكلام فيها قال بعض الافاضل وفيه نظر لانها محمول على الماهيات فلا يلزم ان يعقل تبعا للتعقل ماهية بخلاف الوجود فانه لا يحمل على الماهيات مواطاة ثم كلامه لايخفى على المتامل ان من قال بان العارض للشي تابع له في التعقل لم يفرق بين العارض المحمول وغيره كما يستفاد من تقرير المستدل اذ المقصود ان تعقل الشي بالكنه يستتبع تعقل ما هو عارض له وكان ان العارض الغير المحمول عليه خارج عنه كذلك العارض المحمول عليه خارج عنه فكما يحكم بان ذلك التعقل يستلزم تعقل ما هو خارج عنه غير محمول عليه يجب ان يحكم باستلزامه تعقل ما هو محمول خارج عنه والفرق بالحمل وعدمه غير مؤثر بل يعقل تبعا للماهيات المخصوصة التي ليست بديهية قد عرفت ان العارض الذي يستتبع كسبه تعقل الماهيات الموجودة المعروضة كسبه تعقله لابد ان يكون من العوارض المختصة بها ولا شك ان مفهوم لفظ الماهية ليس كذلك بل يعرضها وغيرها فلا يستدعي قاعدة المستدل كونه كسبيا فلا يلزم ما ذكر ح اذا كان مفهوم الماهية المطلقة من عوارض الماهيات التي ليست بديهية فلزم الاستدراك اي التعرض بكون الوجود من عوارض الماهية المطلقة في التعقل وقوله

لا

الى احد الجوابين ارجعه الى احدهما لدفع ما قيل على تقدير زيادة الوجود وكونه تابعا في التعقل للماهيات الكسبية او يدفع ما قيل على تقدير كون مفهوم الماهية المطلقة من عوارض الماهيات التي لا يكون بديهية والحكم بالاستدراك اشد مناسبة بالثاني واعلم ان دليل كل فريق الثلث يجب ان يكون بحيث يفيد بطلان ما ذهب اليه الفريقان الاخريان فلا جرم ان يكون دليل من قال بكون الوجود كسبيا بحيث يستلزم بطلان بداهته وامتناع تعقله وظاهر الدليل المذكور انه افاد كونه كسبيا افاد بطلان كونه ضروريا وكونه ممتنع التعقل وكذا الحال في الدليل الثاني فلو كان الوجود ضروريا او ممتنع التعقل اذ المقصود ان يستدل على بطلانهما تاما ولا شك ان الدليل المذكور على تقدير تمامه كما يفيد بطلان كون الوجود ضروريا كذلك افاد بطلان كونه ممتنع التعقل اذ ممتنع التعقل لا يعرف والجواب لا خفاء في ان هذا الجواب انما هو من قبل من قال بكون الوجود ضروريا لانه ومن جانب من قال بكونه ممتنع التعقل الا ان المقصود دفع ما ذهب اليه من قال بكونه كسبيا وهو حاصل بلا شبهة ولا يخفى عليك انه لو قيل في الجواب ان تعريف العقلاء الوجود انما يفيد المط لو كان حقيقيا وهو ممنوع لجواز كونه لفظيا لكان اولى مما قاله والجزم بكون تعريفهم لفظيا لكون الوجود بديهيا في مقام النزاع مما لا وجه له وحمل ذلك الجواب على ما قلنا يحتاج الى تكلف تعريف الكون في الاعيان فيه تصريح بان النزاع في الوجود المحمول الخارجي لا فيما هو اعم من ذلك كما اشرنا اليه سابقا في الدليل الاول الاول ان تصوره انما يكون لا شبهة في ان هذا الدليل على تقدير تمامه يفيد بطلان كون الوجود كسبيا كما يفيد بطلان كونه بديهيا او ممتنع التعقل لا يكون شيئا منهما ولا شبهة في انه يفيد ان لا يعقل الوجود لا كنها ولا وجها مع ان النزاع في كنهه وانه لا يبقى تعقل كل شي من تعقل الوجود والعدم مع ان الواقع بخلاف ذلك وانت ان الدليل المذكور انما يتم اذا كان المراد ان تصور الوجود يتوقف على تميزه ولا شك ان ما ذكره الشارح من قوله لان المدرك متميز لا يفيد ذلك التوقف بل نقول ما هو معلوم ان التميز لازم للتصور واللزوم لا يستلزم التوقف لا العلم بتميزه يريد ان المط انما يحصل اذا توقف تصور الوجود على العلم بتميزه لا على تميزه حتى يكون العلم بالتميز الذي هو تعقل السلب المخصوص متوقفا على تعقل السلب المطلق مع ان الامر ليس كذلك اذ التصور انما يتوقف على التميز لا على العلم به ويمكن ان يمنع كون معنى التميز سلبا مخصوصا وكون تعقل السلب المخصوص متوقفا على السلب المطلق وايضا قد يقال يجوز ان يعقل الوجود على تقدير توقف تعقل العدم المطلق عليه بوجه غير كنهه وما يلزم من ذلك الا توقف تعقل كنه الوجود على تعقله بوجه اخر وذلك لا يستلزم دورا اذ مدار

الدور على وحدة الجهة واعلم انه يفهم من ظاهر قوله لا العلم بتميزه ان المستدل حكم بان تصوره يكون بالعلم بتميزه مع انه ليس كذلك بل حكم بان تصوره بتميزه وقد سبق نظير ذلك مع بيان ما هو المط منه اذ قد عرفت فالحكم بالمغايرة المذكورة سيما المغايرة بين السلب والعدم مما تقدم في بحث بداهة الوجود ظاهرا ههنا بقوله اذ قد عرفت تحقيقه ان الايجاب والسلب غير الوجود والعدم ولا وجود للموضوع لا شك ان الوجود في قوله وجوده للموضوع هو الوجود الرابط ومن البين ان في كل موجبة وجودا رابطا سواء كانت الموجبة موجبة كان المحمول فيها موجودا في نفسه او لا يكون موجودا في نفسه كقولنا زيد اعمى اذ معناه زيد وجد له العمى فلا يصح القول بان الايجاب لا يقتضي وجود المحمول للموضوع ولا يصح ان يأول التأويل المذكور في بحث بداهة الوجود اذ يمنعه قوله وجود المحمول في نفسه كما لا يخفى على المتامل هناك ولا استلزاما لتعقله قد يقال لا مدخل لهذه العبارة فيما هو المقصود في الموضعين ودفع بان الاول لتوطيه الثاني وله فايدة لانه اذا سلم السلب العدم يتحقق الدور ولا خفاء في ان ذلك الدفع على تقدير التسليم انما يتحقق اذا استلزم ذلك الاستلزام التوقف واما اذا لم يستلزمه فلا على انه لا فرق بين الاستلزامين فلا وجه لجعل الاول توطئة للثاني الثاني التصور مدار هذا الاستدلال ليس على مذهب من قال بالشبح والمثال بل على مذهب القائلين بالوجود الذهني تحقيقا ولا يخفى عليك ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تعقل كنه جميع ما قام بالنفس من الصفات الحقيقية كالقدرة والارادة والاعتبارية كالامكان والحدوث بل دل على امتناع تعقل كل من الوجودات الخاصة وقد يقال ذلك الدليل على تقدير تمامه دل على امتناع تعقل شي من الاشياء اي لا يتحقق تعقل شي اصلا وفيه نظر فتامل واعلم ان المدعى امتناع تعقل الوجود بالكنه اذ النزاع انما هو فيه والدليل على تقدير صحته يفيد امتناع تعقل الوجود مطلقا فيكون في تصوره يعني ان القول بالوجود الذهني لا يستلزم ان يكون كل تصور متوقفا على الوجود الذهني حتى يلزم من تصور الوجود وجوده في الذهن فيلزم من ذلك اجتماع المثلين في النفس احدهما وجودها الذي هو جزؤه والثاني ما هو موجود فيها بل قد يتحقق تصور شي بدون وجوده الذهني كما في المعلومات بالعلوم الحضورية دون الانطباعية اذ لا يوجد فيها على تقدير تعقلها الوجود الذهني المراد ههنا ولا شبهة للعاقل في ان القول بالوجود الذهني وكون التصور عبارة عن حصول ماهية الشي في النفس لا يلائم قوله فيكفي في تصوره اه فافهم سوا قلنا يعني ان مدار ما ذكر على ان هوية الوجود المطلق عين الوجود الذي للنفس فلا فرق في ذلك بين ان يكون الوجود المطلق ذاتيا له او عرضيا وللقايل ان يقول فيلزم على ذلك التقدير ان يكون جميع الاشياء المتحدة بالوجود للنفس معلوما

بالعلم

بالعلم الحضوري كالعلوم والممكن بالامكان العام بل يقول يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو متحد بالكيفيات النفسانية الحاضرة عند النفس معلوما بالعلم الحضوري ومنكشفا عندها والوجدان يكذب ذلك او يمنع على تقدير الاحتياج الى قوله على تقدير تسليم الوجود الذهني اذ قوله او يمنع وقع في حيز قوله وان سلم كما ان قوله فيكفي وقع كذلك بل الاولى ان يقال على تقدير تسليم ان يكون تصور ماهية الوجود بحصول صورة منتزعة عنها في الذهن اذ منع المماثلة المذكورة لا يستقيم الا بعد كون كنه الوجود معلوما بالعلم الارتسامي كما ان ذلك غير مستقيم الا بعد القول بالوجود الذهني التحقيقي ولا يبعد ان يقال ان المقصود من قوله على تقدير تسليم الوجود الذهني التصريح بنفوذ قوله او يمنع في حيز قوله وان سلم مماثلة الصورة الكلية بهذه العبارة مشتملا على منعين الاول انا لا نسلم ان الكلي مماثل لجزئي من جزئياته ووجود النفس جزئي من جزئيات الوجود المطلق فلا يتحقق المماثلة بينهما والثاني انا لا نسلم ان الصور الذهنية مماثلة للامر الخارجي ولا شك ان الصورة الكلية صورة ذهنية فلا يوجد بينها وبين الامر الخارجي الذي هو وجود النفس تماثل قال الشارح في حاشية شرح حكمة العين وجوابه منع مماثلة الماهية الذهنية للفرد الخارجي مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الوجهين مستفاد من العبارة المنقولة اذا حملنا الماهية على الصورة الكلية على ما هو الغالب في استعمال لفظ الماهية فثاني الوجهين مصرح به في العبارة المنقولة غير مصرح به في عبارة الكتاب بخلاف الوجه الاول فان الامر فيه بالعكس واما قوله مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور فانما يفيد اذا كان النزاع في الوجود المطلق مطلقا واما اذا كان النزاع في كنه الوجود فلا يفيد ذلك اذ الحكم المذكور لا يستلزم تعقل كنه الوجود اذ ليس مفهوم كنه الوجود الا عرضيا لحقيقة كنه الوجود كما ان مفهوم ماهية الشي عارض للماهية المخصوصة وليس قيام الوجود بالنفس كذلك اي قيام الوجود الذي للنفس بها او قيام صورته الذهنية مثل قيام الاعراض بمحالها اذ ليس وجود النفس ولا صورته الذهنية من قبيل الاعراض اذ العرضية انما عرضت مقيسة الى الوجود الخارجي على ما قيل ولا خفاء في ان اول الوجهين اوجه وان هذا الجواب جدلي لا تحقيقي اذ هو على تقدير التسليم وهي مسلمة بين الوجود المطلق ووجود النفس وانت خبير بان هذا الدليل على تقدير افادته لما ادعي من امتناع تعقل كنه الوجود يفيد بطلان بداهته وكسبيته كالدليل الاول اذ ممتنع التعقل يمتنع ان يكون شيئا منهما حقيقة اي تعريف تعريفا حقيقيا لا لفظيا اي تعرف حقيقته لا وجها والاول اظهر وفي بعض النسخ حقيقته باضافته الى ضمير الوجود وعلى هذا يتعين ثاني الوجهين الثابت ولا شبهة عليك ان تعريف الموجود بالثابت العين وتعريف المعدوم

بالمتحق العين انما يصح على راى من لم يقل بثبوت المعدوم الممكن والا لم يكن التعريف الاول مانعا والثانى جامعا
هو الموجود فى نفسه والمراد بالموجود فى نفسه هو الموجود بالوجود المحمول وبالموجود بغيره هو الموجود بالوجود الرابط
وبالمعدوم فى نفسه هو المعدوم بالعدم المحمول وبالمعدوم عن غيره هو المعدوم بالعدم الرابط ولا ما هو اعم منهما
فعلى هذا يصح الاستدلال ببداهة الوجود الرابط على بداهة تصور الوجود المحمول على ما حرر تحت الاستدلال
على بداهة الوجود المطلق تبصر فتذكر المنقسم الى فاعل فيه ان هذا التعريف لا يصدق على موجود من الموجودات
بهذا الانقسام صفة مفهوم الوجود لا يتعدى منه الى فرد من افراده ومن ضروريات تعريف مفهوم كلى صدقه
على كل فرد منه كما يقتضيه الصناعة الا ان يأول بان المقصود من ذلك ان الموجود يكون احدهما ولا شبهة فى
ان الحكم باختصاص الانقسام الى الفاعل والمنفعل بالموجود مع انهم قالوا ان عدم علة الوجود علة لعدم الوجود
محل تأمل وانما جعل العبارتين واحدة بناء على ان مدار كل منهما على الانقسام اى يصح فايدة هذا التفسير
بين لا سترة بها الا ان فى عدم صدقه على المعدوم على راى من لم يقل بالوجود الذهنى خفاء لا يخفى وقد عرفت
فى صدور هذا الموقف فى تفسير المعلوم بما من شانه ان يعلم انه لا حاجة الى ان تفسر ما يعلم بما من شانه ان يعلم
وعلم مما ذكرناه فى كون تعريفات الوجود بما ذكر معلوما من تعريفات الموجود بالاشياء المذكورة تحت بل التعريفات
التى ذكرت للموجود انما احدث نظرا الى الواقع وكيف لا ولو كان تعريف الموجود بالثابت مفيدا لتعريف الوجود
بالثبوت لافاد تعريف كل شى باخر تعريف احدهما فذهما بالاخر مع انه قد يكون بينهما المباينة فان الجمهور
لا شبهة فى ان الكلام فى كنه الوجود وكون مدلول كل من تلك العبارات اخفى من كنه الوجود عند الجمهور
غير ظاهر غاية ما فى الباب ان ما يطلق عليه لفظ الوجود اظهر عند العقل من مدلولات تلك العبارات وذلك
لا يدل على ما ادعاه بناء على ما مر تعريفا حقيقيا مع ان من عرف الوجود بذلك التعريف قصد التعريف
المحقق كما هو الظاهر من سياق الكلام وانت تعلم ان تعريف احد المترادفين بالاخر انما يكون تعريفا لفظيا اذا
كان ما وقع معرفا اشهر والثابت ليس كذلك كما سبق والفاعل فى كون الفاعل والمنفعل مشتملا على الموجود
لغة واصطلاحا مناقشة ولو سلم انهما لا بد ان يكونا موجودين لكن لا نم انه معنى الاشتمال المذكور ولا الحادث
منهما فايدة التقييد بذلك ان الحادث قد يطلق على ما يشمل المعدوم كما يقال الاعدام الحادثة وقد يقال انه قيد
بذلك لان الحادث ربما يطلق على معنى اخر اعنى المحتاج الى الغير وانت تعلم ان التقييد بذلك يوجب ان يتعدد القدم
بتلك ذلك امكان وجوده اى العلم والاخبار لو كان المراد بالوجود فيها الوجود المحمول الذى قصد تعريفه

لزم

لزم الدور واما اذا كان المراد به الوجود الرابط كما هو الظاهر فكلا وقد يقال لزوم الدور باعتبار ان التصور بمعنى الامكان
وقد اخذ فيه الوجود ولا شبهة عليك المتامل وحده الحال واعلم ان تلك التعريفات مع قطع النظر عما ذكره المص
والشارح لا تفيد تعقل كنه الوجود على ما هو المدعى اذ من البين ان مدلولات تلك العبارات اعتبارات كنه
الوجود لا انها نفسه والمغايرة بالاجمال والتفصيل كما هو بين الحد التام بالنسبة الى المحدود وكيف لا وتلك
العبارات متخالفة المعانى ولو كانت التعريفات حدودا لزم تعدد الحد التام وقد برهن على امتناع ذلك
وما قيل من ان كل تعريف من قال يكون كنه الوجود كسبيا لا نم ان يكون حدا تاما ما يلزم ما ذكر على تقدير
تخالف معانى تلك العبارات فى لا يقتضيه المقام ولا يناسبه ولا يساعده نقال الدليل المذكور انما يفيد ان
كلا من مدلولات العبارات ليس حدا تاما ولا يفيد كون شى منها حدا تاما عند غيرهم وهو جمهور المتكلمين
القائلين بان الوجود طبيعة نوعية للموجودات الخاصة عند التردد فى الخصوصيات اى يحصل التردد فى الوجود
عند التردد فى الخصوصيات كما دل عليه قول الشارح اما على الاول اه لا شك ان حصول التردد فى الخصوصيات
قد يكون بعد تحقق اعتقاد خصوصية منها وزواله سواء كانت تلك الخصوصيات جميعا ومع التردد فيه اولا
وقد يكون فى اول الامر من غير سبق اعتقاد خصوصية وزواله بقوله فزوال اعتقاده اه لا يلائم بظاهره
وذلك اذا كان المراد به تنبيه الدليل المذكور فى بيان الشرطية اذ بعد التردد فى الخصوصيات انما يتحقق بعد حصول
اعتقاد خصوصية منها بل نقول لا يفيد تلك العبارة وقوع التردد فى الخصوصيات واعلم ان قوله لو لم يكن
مشتركا اما ان يحمل على رفع الايجاب الكلى كما هو الظاهر او على السلب الكلى وكل منهما غير صحيح اما الاول
فلعدم صحة قوله اما نفس الخصوصيات اه واما الثانى فلان بطلان السلب الكلى لا يستلزم الايجاب الكلى
الذى هو المدعى هنا بل نقيضه الذى هو الايجاب الجزئى وذلك ليس بمدعى الا ان لا يحمل لفظ الخصوصيات
على الاستغراق على ما هو الظاهر بل يحمل على ما يشمله وغيره وعلى هذا اختار الشق الاول ويدفع المناقشة
الا ان قول الشارح وهكذا ترددنا انما يلائم الحمل على الاستغراق ولا يخفى عليك ان الاحتمالات العقلية
على تقدير عدم اشتراك الوجود بين جميع الموجودات على ما يستفصلها منحصر فى سبعة وقول المص
اما نفس الخصوصيات او مختص بها مختص ببعضها غير شامل لجميعها الا ان يحمل العبارة على معنى الخلو
والخصوصيات الواقعة فيها على ما يشمل الاستغراق وغيره او مختص اما ان يعتبر العلم بالاختصاص
اولا وعلى الاول لم يفد الحكم ببطلان التالى وعلى الثانى منع الشرطية على تقدير الاختصاص فافهم ولا يخفى ان

الذاتى والعرضى فى قول الشارح بخلاف الاصطلاح من الوجهين فى انواع الموجودات التردد فى جميع
اشياء من الموجودات وانواعها يفيد اشتراك الوجود بينها معنى على ما هو المدعى الا ان ذلك مما لا يقدر عليه
القوى السافلة وربما يقال اتمام الدليل المذكور غير موقوف على التردد فى جميع انواع الموجودات واشخاصها
بل يتم بدونه وانما تعرض له توضيحا فتامل وكذا اذا اعتقدنا سياق الكلام يقتضى ان يكون ذلك وجها ثانيا
اخر لبيان بطلان التالى المذكور وظاهر انه ليس كذلك نعم ذلك يفيد بيان بطلان تالى الشرطية القايلة بان
الوجود لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد الوجود مع زوال اعتقاد الخصوصيات على ما يستفاد من قول
المص فزوال اعتقاده مع زوال اعتقادنا يرشدك الى ذلك قول الشارح فلولا ان الوجود مشترك معنى لتغير
اعتقاده ايضا والتحقيق ان ذلك اشارة الى دليل اخر قريب مما ذكره المص فى حكمة العين ان الوجود لو
لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات والمفهوم من عبارة التجريد والطوالع
فى هذا الاستدلال ان الوجود لو لم يكن اشتراكه بين الموجودات معنويا لما وقع الجزم بالوجود مع وقوع التردد
فى الخصوصيات ولعل المص ساق الكلام على الوجه المذكور جمعا بين ما وقع فى الكتب الثلثة واشار الى
انه يصح الاستدلال على المطلوب بالدليلين المتعارفين والشارح فصل ما اشار اليه المص بقوله
وكذا اذا اعتقدنا اه وانت خبير بان ما ذكرنا من توجيه عبارة المص وان كان صحيحا نظرا الى المعنى لكن
فيه بعد من حيث اللفظ كما لا يخفى لو تعال اشارة الى منع بطلان التالى وكذا اذا زال اعتقاد بعضها
صح فى ان قوله وكذا اذا اعتقدنا ان ذلك اه دليل اخر غير ما ذكر فى الحالين اى فى حال التردد وحال
زوال الاعتقاد لا معنويا اى لا يتحقق الاشتراك المعنوى الذى هو المقصود على تقدير ان يكون المحكوم به
المسمى بلفظ الموجودات وان تحقق هناك اشتراك معنوى ليس النزاع فيه كما اشار اليه بقوله المشترك
بين جميع الموجودات واعلم ان الاشتراك اللفظى فى الوجود على تقدير ان يكون الواجب تع واضع الالفاظ
ليس بمشكل واما على تقدير ان يكون واضعها غيره تعالى ففيه اشكال اذ يجب فى كل وضع على تقدير
الاشتراك اللفظى ان يلاحظ المعنى الموضوع له بخصوصه وما يوضع له لفظ الوجود لا ينحصر فى عدد فلم
يكن محاطا للقوى القاصرة على التفصيل الذى توقف عليه الاشتراك اللفظى والقول بان لفظ الوجود
موضوع لما لم ينحصر بحسب عدد بملاحظة اجمالية كافى الوضع العام والموضوع له الخاص ساق الاشتراك
اللفظى المصطلح بين الجمهور اذ هو يستدعى تعدد الوضع وفى ذلك يتحقق تعدد الوضع ونحن نعلم

ان

ان الجزم الذى كلامنا فيه لو كان لمسمى لفظ الوجود لم يكن حاصلا بدون علم الجازم بالوضع اذ المجزوم به الذى هو
مسمى لفظ الوجود لا يتحقق بدون العلم بالوضع مع انه ليس كذلك اذ الجاهل بوضع لفظ الوجود لما يجزم به
جازم به وانه لا يختلف ولعل الاخر لكى ان المجزوم به ليس مسمى بلفظ الوجود يعنى ان المجزوم به لو كان مسمى
بلفظ الوجود لكان الاختلاف بالنسبة الى اللغات المتفاوتة اذ الجزم المتعلق بمعنى باعتبار انه مسمى بلغة
غير الجزم المتعلق به باعتبار انه مسمى بلغة اخرى مع انه ليس كذلك اذ لا نجد فى الجزم اختلافا مع اطلاعنا باللغات
المتفاوتة الموضوعة لما يجزم به ههنا والحكم بان للاشعرى ان يقول انا لا نجد مع قطع النظر عن الوضع فى نفسنا
الجزم خروج عن مسلك الانصاف ودخول فى طريق الاعتساف وجود الجوهر لا خفاء فى ان تقسيم الوجود
الى وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر والعرض والى ساير الوجودات الشخصية لا يستقيم بقسمة
واحدة وتقسيمه الى وجود الجوهر ووجود العرض الى ساير الوجودات بقسمة اخرى كما مر ولعدم الانحصار
وحمل الكلام على ان المراد تقسيم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن وتقسيم وجود الممكن الى وجود
الجوهر ووجود العرض وتقسيم وجود الجوهر الى وجودات اشخاصه ووجود العرض الى وجودات افراده
خلاف ما يقتضيه العبارة والمقام او تقسيم الوجود اه اشارة الى ان الضمير فى قوله تقسيمه يعود الى الوجود
على ما يقتضيه المقام فيكون قوله الى الواجب والى الممكن محذوف المضاف نظرا الى ذلك الاقتضاء ويجوز
ان يكون ذلك الضمير عايدا الى الموجود وان كان خلاف ما يناسبه المقام نظرا الى قوله الواجب والممكن
ولا يخفى عليك ان فى دلالة انقسام المشتق الى الاشياء على اشتراك ماخذ الاشتقاق بينها خفاء
ابتداء قد كتب الشارح فى حاشية هذا الكتاب قوله ابتداء احتراز عن التقسيم ثانيا كقولنا الحيوان اما
ابيض او اسود والابيض اما حيوان او غيره فان تقسيم الابيض تقسيم للحيوان وهو ليس مشتركا
بين جميع اقسامه وهذا الاحتراز مبنى على ظ ما قاله القوم من ان قسم الشى قد يكون اعم منه انتهى ما كتب
ويدان تقسيم الكلى الى الاشياء نظرا الى التحقيق يقتضى اشتراكه بينها سواء كان التقسيم اليها ابتداء او بالوجوب
اعتبار المقسم فى قسمه وقسم قسمه وهكذا ان اعتبر التقسيمات ولا شبهة على المتامل ان قوله لان جعلهم التقسيم
اه لا يلايم جعل قوله ابتداء للاحتراز على ما نقل عنه فى الحاشية او كون حقيقة التقسيم ذلك يوجب الاشتراك
بين جميع الاقسام ابتدائية وغيرها وان شئت ان يتضح عليك هذا المقام غاية الاتضاح فاعلم انه قيل
على هذا الدليل ان اشتراك الوجود على ما هو المدعى لا يلزم من هذا الدليل لعدم وجوب اشتراك مورد القسمة

بين جميع افراد الاقسام لجواز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه واجيب عنه بوجهين الاول انا نعمم
الوجود الى وجودات جميع الموجودات بحيث يكون منها قسما من الوجود بلا واسطة فيعلم منه اشتراك الوجود
على ما ادعى وهذا الوجه بالحقيقة ما اشار اليه الشارح في تفصيل عبارة المص دفعا لذلك الاعتراض وانت
تعلم ان هذا الوجه انما يفيد المط لو كان قسيم الوجود الى كل من الوجودات مقدوره للقوى القاصره وذلك
غير ظاهر والثاني ان التقسيم عباره عن ضم القيود المتخالفه الى مورد القسمة فالمقسم ليس الا مجموع المقسم والقيد
المتخالف فلا يتحقق قسم بدون مورد القسمة فيجب ان يوجد المورد بين جميع الافراد للمقسم والحكم بجواز العموم
من وجه بين المقسم وقسيمه غلط نشأ من اقامه قيد القسم بدله قال الاستاد المحقق والفيلسوف المدقق في
شرحه للتجريد هذا الجواب غير حاسم لماده الشبهه فان السائل لو قال اردت بالقسم قيده فلو نوقش في هذا
التعبير بدلته بلفظ قيد القسم والمقص انه لا يلزم من قسمة الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراك بين
جميع افراد الممكن الذي هو قيد القسم وما ذكرتم من شمول المقسم بين جميع افراد الاقسام لا يجدي بطائل لان
قيد القسم قد يكون اعم من المقسم كما في مثال الحيوان والابيض اندفع الجواب انتهى كلامه ويرد عليه اعتراض
ظ بان كون الممكن الذي هو قيد القسم اعم من وجه من المقسم يستلزم تحقق الممكن وصدقه على ما لا يصدق عليه
المقسم ولا شك ان ذلك ممكن معدوم لا ممكن موجود وذلك لا ينافي اشتراك المقسم بين جميع الموجودات
نعم لو كان اعمية الممكن من المقسم من وجه مستلزمة لكون الممكن صادقا على موجود لا يصدق عليه المقسم لكان
ما اورده المحقق متجها ومن البين انه ليس كذلك اذ مادة الافتراق من جانب الممكن الذي هو اعم من وجه
معدوم لا موجود والذي يخطر بالبال في دفعه ان كون الممكن اعم من وجه من المقسم يجوز ان يكون باعتبار
صدق الممكن على موجود ممكن لا يصدق عليه المقسم المنقسم الى الموجود الواجب والموجود الممكن بناء على جواز
ان يكون للموجود او للموجود معنيين معنى لا يوجد الا بين الواجب والجوهر ومعنى يختص بالواجب والعرض مثلا
ولا شبهه في ان تقسيم الموجود الى الموجود الواجب والى الموجود الممكن لا يدل على تحقق الموجود واشتراكه بالمعنى
المذكور بين جميع الموجودات الممكنة اذ لا يصدق الموجود بذلك المعنى على الموجودات الممكنة العرضية مثلا بناء على
ما فرض من الجواز فالممكن الذي هو قيد القسم من المقسم من وجه وافتراقه بدون المقسم المذكور يجوز ان يكون
باعتبار الموجود الذي يصدق عليه ذلك القيد ولا يصدق عليه المقسم بالمعنى الذي جعل منقسما الى الموجود
الواجب والموجود الممكن على ما فرضناه فلا يلزم ما هو المدعى اعني اشتراك معنى واحد بين جميع الموجودات

ففيه الكشف عما تلونا عليك ان الاستاد لو قال والمقص انه لا يلزم من قسمة الوجود الى وجود الواجب ووجود
الممكن اشتراكه بين جميع الافراد الموجوده للممكن الذي هو قيد القسم لكان الصق بما قصده واعلم ان اصل
الشبهه الدائر على العموم من وجه بين المقسم والقسم لا توجه الا على تقدير جواز اشتراكه بين المقسم وبين
ما لا يصدق عليه ذلك اذ افراد المقسم بدون المقسم في المعدوم لا يجدي نفعا بل لا بد في ذلك من تحقق القسم في موجود
لا يتحقق فيه المقسم فالاعتراض الظاهر وروده علينا ايضا في الجواب المذكور بل نقول لو تاملت حق التامل لتحققت
ان الاعتراض المذكور غير وارد على الاستاد المحقق بل ورود ذلك ليس الا على اصل الشبهه فقط فتامل فانه
دقيق وبالتامل حقيق   لان حقيقة التقسيم اه اي تقسيم الكلي الى جزئياته لا مطلق التقسيم اذ تقسيم الكل
الى الاجزاء تحليل الكل الى الاجزاء فيتعلك جوهر الصوري ولا خفاء في ان قوله لان حقيقة التقسيم اه من قبيل
المسامحات في العبارات اذ ضم مختص الى مشترك لا يلزم ان يكون تقسيما قد يقال على تعريف تقسيم الكل
على الوجه المذكور بانه غير صادق على الكل الذي لا صورة له كما في العشرة على ما حقق   لا يتوقف على وضع
يجوز ان يكون وصفا كاشفا لما قبله فيكون المقص ان القسمة العقلية ما لا يتوقف على الوضع والعلم به
ويكون القسمة العقلية بذلك المعنى موجبا لعدم الاختلاف فيها باختلاف اللغات وامكان الحصر العقلي
فيها ايضا بخلاف القسمة التي يتوقف على العلم والوضع والعلم به فانها يختلف بالاختلاف الواقع في اللغات
المتفاوتة ويمتنع فيها الحصر العقلي ويؤيد هذا الوجه قول الشارح فيما بعد فانه موقوف على الوضع والعلم به ويجوز
ان يكون القسمة العقلية بالمعنى المتعارف فيما بينهم وقوله لا يتوقف وصفا مخصصا لها ويحمل على هذا الوجه ان
يكون قوله لا يختلف ناظرا الى قوله لا يتوقف وقوله ويمكن الحصر الى قوله قسمة عقلية وانت خبير بان الحصر العقلي
يمكن ان يتحقق في الاشتراك اللفظي بعد العلم بوضع اللفظ لجميع ما وضع له مع العلم بكون اللفظ غير موضوع الا
لذلك وكون الوصف المذكور وصفا مخصصا يجوز هذا المعنى وربما يقال ان يجوز كون المقسم دائرا بين النفي و
الاثبات لا يكفي في حصول الحصر العقلي بل لا بد ان يكون بديهيا ولا استقرائيا وقد قيل لا شك في انه يجوز ان
يحمل قوله للاشتراك اللفظي على هذا المعنى فلا وجه لهذا القول وايضا فالمقص من السوال المذكور ان الاشتراك
المعنوي بمعنى ان لفظ الوجود وضع لمعنى مشترك فيه جميع الموجودات غير واقع والتقسيم المذكور لا يفيد
ذلك بل يوجد التقسيم مع الاشتراك اللفظي وما قيل يجب ان يفيد الاشتراك المعنوي الذي هو المط والاشتراك
الذي نشأ من الاشتراك اللفظي لا يسلم ذلك بل ينافيه فلا وجه لذلك القول من جانب المجيب ولعل الشارح

ذو لـ

اجمل ما فصلناه بقوله ورد بانه اه   لا تقسيما لان التقسيم يقتضي ان يكون المقسم مشتركا اذ الكلام في تقسيم الكلي
فلا يتحقق فيما نحن فيه بدون التاويل المذكور بخلاف الترديد فانه لا يستدعي كون المردد فيه كليا بل قد يجري ذلك
في الجزئيات الحقيقية وقد اشار الشارح الى ما ذكرنا في الحاشية بقوله والفرق بين التقسيم والترديد ان ما به الاشتراك
في الاول لازم وفي الثاني غير لازم   يجوز مثل ذلك فانه يستلزم الاشتراك اللفظي اذ بناء ذلك الجواب عليه
كما عرفت   لان الماهيات متخالفة الحقائق الى قوله بل متخالفة الهويات فيه سماحة نظرا بادي النظر
عارضا ان لا حاجة الى التعرض بالعروض وان حصل ما هو المقص معه ايضا وانت تعلم على ذلك التقدير ان قول
الشارح ايضا مستدرك بل يفهم منه ان المنظور في هذا الاستدلال على تقدير الشق الاول من الترديد ليس بجود
الاشتراك كما ذكره بل الاشتراك على وجه العروض مع انه ليس كذلك   متخالفة الحقائق والهويات فيه
سماحة ما قد عرفته   والنقض نحا اراد النقض بعد تمام الدليل بجميع مقدماته على ما هو المقرر فيما بينهم من غير
نظر في ملك الى الدال انه لا يلزم ذلك المراد من هذين الوجهين لئلا ينافي ذلك التقدير دعوى الاشتراك مطلقا
اي من غير تقييده بالتماثل او العروض فلا يتحقق النقض بالماهية والتشخص اذ لهما الاشتراك وما ذكر في بطلان
الاشتراك اي تخلف الحكم بقوله لان الماهيات متخالفة الحقائق غير باب اشتباه العارض بالمعروض لان
وان شئت قلت من قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه لان ما جزم ثبوته لذلك السبب والمنقسم الى
ما قسم اليه مفهوم الماهية ومفهوم التشخص العارضين لما صدق عليه من الافراد لا الافراد المعروضة لهما
التي هي الخصوصيات والاقسام   بالذات اي لا بالعرض اي بالاضافة العارضة للموجودات بمعنى ان
مفهوم العدم مفهوم واحد نظرا الى ذاته مع قطع النظر الى الوجودات   اذ لا يتصور تعدد بعليل لا نسلم
عدم التمايز في العدم بالذات لعدم التعدد فيه والمقص ان التمايز لازم للتعدد فانتفاؤه يستلزم عدم التعدد
اذ عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم   لبطل الحصر العقلي قيل عليه ان الشرطية القائلة بانه لو لم يكن الوجود مشتركا
فيه بين جميع الموجودات لبطل الحصر العقلي لا يتوقف على اتحاد مفهوم العدم على ما يدل عليه سياق الكلام بل
تلك الشرطية على تقدير تعدد العدم اظهر اذ قد يقال على ذلك التقدير قولنا زيد اما موجود بوجود خاص
واما معدوم بعدم خاص يبطل الحصر العقلي لجواز كون زيد معدوما بعدم اخر فقيل عليه لجواز ان موجودا بوجود
اخر واجيب بان الحصرين اي صحتي المذكورين متحقق كان الحصر بين العامين متحقق اذ قولنا اما ان يكون
معدوما بعدم خاص معناه ان لا يكون موجودا بذلك الوجود الخاص ومن البين ان الحصر بين ذلك

وما يقابله موجود وذلك ترديد بين النفي والاثبات وزيد اذا كان موجودا بوجود اخر وكان معدوما بعدم اخر
يصدق عليه انه لا يكون موجودا بذلك الوجود الخاص وسيصرح بتحقق الحصر العقلي بين الخاص في الجواب ثم من
زعم ان لا حصر بين الخاصين فقد نظر الى جانب اللفظ ودفع الجواب المذكور بان كلامنا في لزوم بطلان الحصر
العقلي لا في مطلق الحصر ولا شك ان لا يتحقق له في المثال المذكور اذ كون زيد معدوما بعدم خاص في قوة ان لا يكون
موجودا بذلك الوجود الخاص يتوقف على استحالة كونه موجودا بوجود اخر ومعدوما بعدم اخر اذ على تقدير
جوازه كان بينهما عموم وخصوص مطلق اذ قولنا ان لا يكون موجودا بذلك الخاص على تقدير الجواز المذكور
يصدق ولا يصدق كونه معدوما بعدم خاص وذلك التوقف يخرج الحصر المذكور عن كونه حصرا عقليا والذي
يدور في خلدي ان معنى العدم الخاص رفع الوجود الخاص ورفع ذلك الوجود الخاص يصدق على عدم اخر
ووجود اخر فيكون معنى قولنا كونه معدوما بعدم خاص عدم كونه موجودا بذلك الوجود الخاص والرفع المذكور
انما نشأ من النظر الى جانب اللفظ فتامل   لجواز ان يكون موجودا بوجود هذا الجواز عند العقل اذا جرد العقل
النظر الى نفس الحصر ولا يلاحظ معه غير ما اعتبر فيه فلا ينافي ذلك الجواز كون ذلك الجائز مستحيلا اذا لم يجرد العقل
النظر الى الحصر ويؤيد ما ذكرنا ما كتب على حاشية شرح التجريد من قوله فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره
امر بديهي فكل شيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص واما ان لا يكون موجودا اصلا فلا يبطل الحصر العقلي قلت
بل يبطل لان الحصر العقلي ما يوجد النظر اليه يجزم العقل بالانحصار ولا شك ان الجزم هنا بواسطة مقدمة اجنبية
هي امتناع كون الشيء موجودا بوجود غيره ولقائل ان يقول نعم ما نقلنا من الكلام ان الحصر العقلي لا بد ان
يكون بديهيا بل من اجلى البديهيات وقد وقع التصريح من البعض بذلك مع انهم حصروا الحصر العقلي والاستقرائي
فلا يلزم ان يكون الحصر الثابت بالدليل العقلي استقرائيا وذلك مستبعد جدا   او وضاعه اذ معنى الحصر على
ذلك التقدير ان الشيء اما ان يكون موجودا باحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها او لا يكون موجودا اصلا
فيكون غير عقلي اذ الجزم به ليس بمجرد النظر الى مفهوم ما حصر وما حصر الا على ما هو شان الحصر العقلي بل لغيره
مدخل فيه   بحسب اختلافه نقل عن الشارح تنويرا لهذا المعنى الا يرى ان الاصح بهذا المصرح ان الشيء اما ان
يكون موجودا باحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها اولا وذلك ما يتغير بان يفرض وضع لفظ الوجود الاقل
من تلك المعاني او لاكثر منها فيلزم ان يتغير حال الشيء في كونه موجودا ومعدوما بمجرد تغير الاوضاع مع بقائه
في نفسه على حاله وذلك باطل قطعا   بحسب اضافته لاضافة بين عدم تمايز العدم نظرا الى ذاته على ما هو

ي ح

المدعى على ما دل عليه بقوله اذ لا تمايز فيه بالذات وبين تمايزه بحسب الاضافة اذ فيه اشعار بعدم تمايزه بالذات
من الجواب اعتراف حقيقة بما هو المط للمعلل فتامل حاصر بلا شبهة اى حصرا عقليا وقد عرفت مما اسلفنا
لك ما يعلق بتحقق الحصر العقلى وعدمه فى الخاصين سواء كان الوجود عين الماهية او زائدا عليها القضية
ضرورية لقائل ان يقول اما ان يجعل الوجوه المذكورة التى منها الوجه الرابع استدلالات على كون الوجود
مشتركا بين جميع الموجودات او تنبيهات عليه وايا ما كان ففيه مناقشة اما على الاول فلا اذ كون القضية
ضرورية ينافى ان يستدل عليها حقيقة واما على الثانى فلا وجه لكون الحكم بضرورية قضية منبها عليها وربما
يقال معنى الوجه الرابع ان بعض الفضلاء لما اختار كون تلك القضية ضرورية علم منه ان اصل الاشتراك
ثابت والا لم يذهب اليه بعض الفضلاء وفيه مناقشة ويمكن ان يقال ذكر ضرورية القضية مسامحة ومدار الوجه
الرابع على قوله اذ يعلم بالضرورة فلا ينافى ذلك كون الوجوه المذكورة تنبيهات واعلم ان الدليل المدلول
عليه بقوله اذ نعلم بالضرورة محرر الدعوى اذ معنى كون اشتراك الوجود ضروريا كونه معلوما بالضرورة الا ان
يقال بتغايرهما بالاجمال والتفصيل مع ملاحظة امر فى الدليل لم يلاحظ فى المدعى من الشركة بان لما قوله
ما ليس قدم عليه فان الحال لا خفاء فى ان النقض الذى شاهده تخلف الحكم على ما علم مما سبق لا يجرى ههنا
اذ يمنعه قوله من الشركة بطل مع انه لا يفيد التماثل بين الموجودات الوجه الى حسن هذا الدليل اذا عرض
على قانون الاستدلال كان محصله لو كان الحكم بعدم الاشتراك حقا لم يكن مستلزما للنقض اذ الاحكام الحقة
لا يستلزم خلاف نقيضها والتالى باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى ظاهر من تقريره قد يقال ما سماه المصنف دليلا خامسا
على تقدير تمامه يفيد كون دليل الخصم منقوضا وهو لا يفيد عدم اشتراك الوجود الذى هو مطلوبه وعدم افادته
اياه لا يفيد اشتراكه الذى هو مطلوب المستدل بالدليل الخامس كما لا يخفى واعلم ان الامام الرازى قال فى شرح
الاشارات من ادلة اشتراك الوجود ان رجلا لو ذكر شعرا وجعل قافية ابياته لفظ الوجود لا يحكم كل احد بان
القافية مكررة ولو جعل قافية ابياته لفظ العين بحيث يكون اللائق لكل بيت معنى من معانى لفظ العين فانه
لا يقال قد ان القافية مكررة ولولا ان العلم الضرورى حاصل للكل بان المفهوم من لفظ الوجود واحد فى الكل
لما حكموا بالتكرار كما لم يحكموا به فى صورة العين ولا خفاء فى ان المناقشة فى هذا الدليل مجال الا ان يقال لا يمكن
ان يلاحظ فى مادة الوجود مثل ما لوحظ فى صورة العين بعينه للزمه البرهان فى كل وجوده هذا اللزوم ممنوع سنده
يعرف بادنى التفات واذا لم يمكن توضيح ما سبق على وجه كلى لم يكن لا شك فى امكان اثباتها بدليل

واحد كما يثبت المحركية لكل فرد من افراد الانسان بخصوصه لكونه حيوانا واختلاف موضوع المط لا يغير
البرهان ولا يخفى انه يفهم من هذا المقام ان من برهن على عدم اشتراك الوجود قصد به عدم اشتراك الوجودات
الخاصة يرشدك الى ذلك قوله بل يتناول كل وجود وقوله حكم عليها وكون العنوان الشامل للوجودات
محكوما عليه لعدم الاشتراك كما يفهم من عدة عبارات الكتاب بناء على اعتبار موضوع الذكرى مسامحة
ولا شك انه ليس النزاع فى عدم اشتراك الوجودات الخاصة الدليل الواحد فيه ما قد عرفته فلابد
لمن ان يتصور قد حقق ان ما جعل عنوانا لامور متعدده لا يلزم ان يكون آلة للملاحظة ما عنون به كما هو المفهوم
من هذا الكلام اذ يجوز ان يلاحظ ما عنون بعنوان لغيره فلا يلزم من ذلك اشتراك الوجود مما ذكر وان لزم
اشتراكه من مجرد كونه عنوانا فالمنع غير مضر فافهم لا موجبة معدولة يوهم ان ما قصد من لزوم القول باشتراك
الوجود من توحيد برهان من قال بعدم اشتراكه لا يتم على تقدير السالبة مع ان ذلك خلاف الواقع اذ يفيد
قولنا لا شئ من الوجودات بمشترك من الاشتراك ما يفيد الموجبة المعدولة القول بان السالبة لا يقتضى وجود
ما سلب عنه الحكم فلا يقتضى تحقق عنوان مشترك فيما سلب عنه حقيقة الحكم لا يجرى ههنا او قد يحقق القول
بالوجودات الخاصة اتفاقا فتساوى الموجبة والسالبة ههنا فى اقتضاء ما ادعى اشتراكه على ان المفهوم قاعدة
دليلا خامسا ان المؤثر فى لزوم الاشتراك من الحكم الواحد العام لامور متعددة مع وحدة البرهان لا حظ لك
الامور المتعددة بعنوان واحد مشترك بينها ولا مدخلية لا يجاب الحكم فيه وان كان الحكم المذكور فى تحرير المستدل
ايجابا وقد عرفت ان جعل ذلك اللزوم دائرا على الايجاب دون السلب لا يستقيم عليلا لا يقتضى لا شبهة
لعاقل فى ان المراد ان السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فى نفس الامر بمعنى ان يكون نفس الامر ظرفا لوجود الموضوع
لا بمعنى ان يكون نفس الامر ظرفا لنفس الموضوع فالسالبة المذكورة على ما هو المراد لا يقتضى كون نفس الامر
ظرفا لوجود الموضوع ههنا الا انه لا يقتضى كون نفس الامر ظرفا لنفس الوجود واحسن التامل فيه فانه غفل عنه
كثير من الاذكياء بهذا العنوان ولا شك ان الحكم الايجابى على ما عنون بهذا العنوان لا يقتضى الا اشتراك
مفهوم مسمى الوجود بين جميع الخصوصيات وذلك لا يقتضى اشتراك نفس الوضعى الوجود ومعناه الذى
وضع له الوجود ههنا مع ان المط بالبرهان ليس الا الثانى لاجتماع الاول مع الاشتراك اللفظى بل يخص ذلك به
لكون الشئ الواحد لا شك فى انه لا يلزم من مجرد جواز كون الشئ موجودا بوجود بين كون الشئ الواحد
واجبا وممكنا كما يفهم من تقرير الجواب ان بناء كلام المستدل على ذلك بل جواز ذلك الكون واعلم ان عدم

او الوجه هذا الدليل لزم ان لا يغير الوجه على تقدير تسليمه كون الوجود مشتركا معنويا لا يجا هذا التقدير افراده مختلفة وموجوده اولا يعقد بحسب له فى الوجود او وجوده او جواز موجود ان الاثنين اى الشئ الواحد [illegible]

انما ما نظر اذا كان الوجود زائدا فى الماهية واما على تقدير الاتحاد فلا احد الوجود مع الماهية

تمام الواجب والممكن على تقدير تعدد معانى الوجود بين جميع الخصوصيات وذلك لا يقتضى اشتراك نفس مسمى الوجود
بالماهية فلا يساوق الدليل بطلان ما ذهب اليه الاشعرى فلا يلائم تعميم الجواب كما يفهم من عبارة الكتاب
وان كان لا شك ان ان الوصلية لا بد فيها من مقابل يكون الحكم فيه اولى وههنا ليس كذلك اما فى عبارة
المص فلان الحكم المذكور ليس على تقدير الزيادة اولى منه على تقدير العينية واما فى عبارة الشرح فلان الزيادة والعينية
كلاهما فى حيز ان الوصلية ويأول عبارة المتن بادخال ان الوصلية قبل اعتبار النفى فافهم لشى منه قد يقال
فى كونه سخفا ان ما يفيد اشتراك الوجود بين الممكنات الموجودة معنى يفيد اشتراكه بين الواجب وبين الممكنات
معنى وفيه ضعف لا يخفى وقد يجعل مبنى هذا الكلام على ما ذهب اليه الحكماء من ان الوجود فى الواجب عين وفى
الممكنات زائد فيكون الوجود عينا من الاعيان الخارجية المتاصلة مبدأ لغيره من الاعيان الخارجية وامرا
عرضيا بل معقولا ثانيا على ما هو رأيهم فلا يصح ان يجعل للوجود معنى واحدا شاملا للعين والمعقول الثانى على
وجه المواطاة كما هو شان المعنى المشترك بل الحق ان يجعل الوجود معنى مختصا بالواجب تعالى ومعنى شاملا للممكنات
على سبيل الاشتراك اللفظى فان الوجود نفس الماهية الاحتمالات العقلية لا تزيد على سبعة كون الوجود
عينا فى الكل اى فى الواجب والممكن او زائدا عليه او عينا فى البعض وجزءا وزائدا فى البعض الاخر او عينا
فى البعض زائدا فى البعض الاخر او عينا فى البعض جزءا فى البعض الاخر او جزءا فى البعض زائدا فى البعض الاخر
ولما انتفى الجزئية انتفى الاحتمال الذى اعتبر فيه الجزئية كلا وبعضا وهو اربع احتمالات فبقى احتمالات ثلث
الاول للشيخ الاشعرى والثانى للجمهور من المتكلمين والثالث للحكماء وانت تعلم ان الاحتمالات تزيد على
ما ذكرنا بملاحظة خصوصيات البعض من الواجب والممكن واعلم ان ظاهر عبارة الكتاب يوهم ان المراد
ما جعل عنوانا للمقصد مع انه ليس كذلك وان فى قوله ان الوجود نفس الحقيقة او جزءها او زائدا عليها انغلاقا
من وجه اخر فاما ان يكون لا خفاء فى ان ههنا احتمالين اخرين على تقدير انتفاء الجزئية اذا اعتبر خصوصية
الواجب والممكن احدهما كون الوجود عينا فى الواجب وفى بعض الممكنات زائدا فى بعضها الاخر وثانيهما ان
كون الوجود زائدا على الواجب وفى بعض الممكنات وعينا فى بعض اخر فلا يتوقع ما فرع الشارح على ما سبق
لو كان الوجود زائدا لا شك ان المدعى موجبة كلية ونقيضها السالبة الجزئية فتامل فى افادة القياس الخلفى
للمدعى فكانت معدومة شعر بان العدم عين الماهية او جزءها ولذلك قيل فى الجواب ان الماهية من حيث
هى هى لا موجودة ولا معدومة واعلم ان بعض الافاضل قال لمذهب الشيخ احتمالان احدهما ان الانسان

مثلا حقيقته هى الحيوان الناطق ووجوده نفس الحيوان الناطق فيكون وجوده نفس حقيقته والثانى ان له حقيقة
هى وجوده وانما امتاز عن غيره من الانواع بالعارض وهو الحيوان الناطق لا بالحقيقة على عكس مذهب الجمهور
من ان الحقيقة هو الحيوان الناطق فالوجود عارض لان حقيقة الاشياء انما هو بالوجود فيجب ان يجعل هو حقيقتها
وما به تمايز عن عوارضها والاولى ان يحمل مذهبه على هذا الاحتمال الثانى وان لم يشتهر بين الناس انتهى كلامه
والمفهوم من تصحيح كلام الشيخ انه اراد بقوله وجود كل شئ ماهيته وليس زائدا عليها انه ليس فى الواقع الا
الحقائق التى الفة من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك وليس شئ هناك غيرها سميت بالوجود والمقصود
من ذلك نفى زيادة الوجود على الماهية وليس معنى كلامه الا الاحتمال الاول ينضم اليها يعنى ان الماهية
فى حد ذاتها امر والوجود والعدم امران اخران ينضمان اليها والتحقيق ان الماهية من حيث هى هى اى التى
لم يعتبر معها شئ مما يعرضها من الامور اللازمة والمفارقة وهما ما بها يسلب عنها كل من ذلك بمعنى انه لا يكون
عينها ولا هو جزء منها وليس المعروض للوجود والعدم الا الماهية بذلك المعنى لا يقال الحيثية المذكورة لما جعل
من اعتباراتها العقلية والوجود ينضم اليها فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل فلا ينضم الى الماهية
من حيث هى لانا نقول المراد بقولنا الوجود ينضم الى الماهية من حيث هى هى ان الوجود ينضم الى ما عبر عنه بالماهية
من حيث هى هى وهو الطبيعة البحت بحيث لا يعتبر فيها شئ غيرها وجزءها وذلك التعبير يوهم ان ما ينضم اليه
الوجود يوجد مع الحيثية العقلية وليس كذلك غاية ما فى الباب ان الطبيعة الموصوفة متصفة فى نفس الامر
بتلك الحيثية ولا يقدح ذلك فى كون العروض عروضا فى نفس الامر فقد اتضح مما قررناه ان عدم مقارنة الماهية
لاحدهما لا ينافى كون احدهما للماهية من حيث هى هى اذ تلك الطبيعة التى يعتبر فيها تلك الحيثية ثابتة فى
حالتى الوجود والعدم ويعقل ما ذكرنا تيسر لمن يعقل الماهية معراة عن الوجود والعدم اى لا يلاحظ معها
لا على وجه العينية ولا على وجه الجزئية والعروض الوجود واعلم ان الجواب المذكور يختص بالممكنات ولا يصح
ان يقال فى الواجب ان ماهيته من حيث هى هى لا موجودة ولا معدومة بل كل منهما زائد عليها اذ لا يتصور
عروض العدم لماهية الواجب هكذا نقل عن بعض الافاضل وضعفه لا يخفى على المتامل لا مع الماهية
المأخوذة مع العدم لان احدهما نفسها ولا جزءها ولا عارضا لها فهذا الكلام اشتمل على ما هو المخصص له بل فى
زمان كونها اذا كان هذا من تتمة الكلام السابق لم يظهر قوله وبعبارة اخرى ولا خفاء فى ان انضمام الوجود الى
الماهية لما كان دفعيا صح ان يقال انضمام الوجود اليها حال كونها موجودة بهذا الوجود ولا يشتبه عليك

والعدم

ان في قوله في زمان كونها اشعار باختصاص الكلام المذكور بما يكون الوجود فيه عارضا غير لازم ولا شك
بهذه اشاره الى صغرى الدليل الذي يدل عليه الشرطيه المذكوره كما ان قوله وقيام الصفه الثبوتيه اشاره الى
كبراه وايضا ولا اشتبه عليك ان مقتضى كلام المص ان يكون اللازم الثاني لازما لما يكون اللازم الاول لازما له
مع عدم جواز كونه مرتبا على ما يترتب عليه اللازم الاول وسوط وايضا ان قوله ويعود الكلام متعلق بقوله لزم
ان يكون محل قيام الوجود بها لها وجود وتوسيط قوله وتقدم الشي على نفسه بينهما يوجب انتشار في المعنى وتعل
الشارح لما وقف على هذا الخلل قدر قوله فلزم كون الشي موجودا مرتين متفرعا على اللازم المتقدم حتى يعطف
عليه تقدم لزوم شي على تقدير وعود الكلام على تقدير اخراجه وجعلها متفرعا على اللازم المتقدم بدونه غير منتظم
كما لا يخفى على المتامل ولا خفاء في ان معنى كون الشي موجودا مرتين في عبارة الشارح على ما قررنا كلامه عليه
كونه موجودا مرتين في زمان واحد سواء كان موجودا بوجود واحد او موجودا بوجودين وانت خبير بان
امثال هذا التصرف في عبارة المتن من الشراح غير معهود فيقتضي ان يكون لها وجود لا شك ان قيام
هذه الوجودات الزايده الغير المتناهيه من حيث الجميع ليس الا قيام الاجزاء ذلك الجميع وليس هناك قيام
غير قيام اجزايه ومعلوم ان قيام كل وجود لاحق وجد له ما هو موقوف عليه من الوجود نعم لو كان الجميع
من حيث هو قيام وخصوص غير قيام تلك الاجزاء وخصوصها لتم الكلام لكن ذلك ليس بظ فلم يظهر ان يكون
هناك وراء الوجودات المتسلسله الى غير النهايه وجود يتوقف عليه عروضها من حيث الجميع ويرد عليك
في عده مواضع ما يرد عليه هذه المناقشه والا لم يكن ما فرضناه جميعا فانه لا يلزم من كون الوجود الذي
يتوقف عليه قيام الوجودات المتسلسله الى غير النهايه زايدا ان لا يكون ما فرضناه جميعا جميعا اذ يجوز ان
يكون ذلك الوجود زايدا على الماهيه خارجا عن السلسله ومع ذلك يكون السلسله كما لم يخرج عنها شي فتامل وهو المط الخ ان مقتضى مقصود الشيخ ابو الحسن الاشعري ان كل وجود عين الماهيه
لا ان وجودا ما في كل ماهيه عينها قد يقال ان مقصوده ان لكل ماهيه وجودا هو عينها وذلك حاصل على التقدير
المذكور وفيه بعد غير خفي على ذكي لما ذكرتم من لزوم هذا هو الدليل الذي بني عليه المستدل عينيه الوجود للماهيه
فتامل في توجيه قول المجيب لما ذكرتم اه من قبيل التخصيص فيه ان ذلك التخصيص واقع كما يقال كل
نقيضين المتساويين متساويان الا نقيضي الامور الشامله لجميع الاشياء الخارجيه والذهنيه مثل اللاممكن
بالامكان العام واللاشي وكذا قولهم ان كل جسم من الاجسام له مكان الا الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام

ومثل

ومثل ذلك في المسائل العقليه اليقينيه اكثر من ان يحصى والحق ان المراد بالاحكام العقليه اليقينيه ما يحكم به العقل
بديهه او نظرا حكما يقينيا ومن البين ان العقل اذا حكم ذلك باحد الطريقين لم يصح الاستثناء بسبب العارض
والمثال المذكور ان ليس مما يحكم به بالطريق المذكور كليا بخلاف قولنا كل صفه ثبوتيه فان قيامها يستدعي وجود
موصوفها اذ ذلك مما يحكم به كليا بديهه العقل فلا وجه للاستثناء بسبب ما ذكر لا يقال ذلك الحكم الكلي من العقل
بديهه انما يصح بواسطه انه لم يلاحظ الوجود اذ ملاحظه الوجود يمنعه من ذلك الحكم الكلي فلم يكن القول المذكور
من الاحكام اليقينيه العقليه لانا نقول ما هو المعتبر في صحه الحكم العقلي الكلي ان العقل اذا لاحظ افراد موضوع
الحكم بما يجعل عنوانا من غير نظر الى خصوصياتها فحكم بالحكم المقصود بديهه او نظرا اذا ما نراعيه فيه كذلك فان العقل
اذا لاحظ كل ما هو صفه ثبوتيه بهذا العنوان حكم عليه بذلك الاستدعاء والمانع الناشي من خصوصيه بعض
الافراد لا يقدح في صحه الكليه العقليه اليقينيه بل امتيازه عن معروضه انما هو في العقل والموجود الخارجي
لا يمتنع امتيازه عن معروضه في العقل فلا يكون مندرجا في ذلك الحكم وتوضيح هذا المقام على وجه يتضح به
المرام ان يقال ان اردتم بالصفه الثبوتيه الصفه الموجوده في الخارج منعنا صغرى دليلكم اعني قولكم الوجود
صفه ثبوتيه وان اردتم بها ما لا يكون العدم داخلا فيه منعنا الكبرى وهو قولكم وكل صفه ثبوتيه فان قيامها
يستدعي وجود الموصوف في الخارج فان المراد بالوجود في قول المستدل فرع وجوده الخارجي فان الصفه
الثبوتيه بذلك المعنى وان اقتضت وجود الموصوف في الجمله لكن لا تقتضي وجوده في الخارج وبما قررناه اندفع
ما قيل من ان الصفه الثبوتيه ما لا يكون العدم داخلا فيه لو لم تقتض وجود الموصوف لم يصح استدلالهم باثبات
صفه ثبوتيه بالمعنى المذكور لما لا يكون موجودا في الخارج على الوجود الذهني اذ المقصود ان الصفه الثبوتيه بالمعنى
الذي لا تستدعي وجود موصوفها في الخارج لا وجودا مطلقا يفهم ذلك من عبارته السابقه اعني قوله فان قيامها
بالموصوف فرع فرع وجوده فيه اي في الخارج وان لم يذهب اليه احد دفع لدخل مقدر تعرف ذلك بادنى
تامل اي لانم الملازمه في هذا المنع على تقدير زياده لفظ اخر في قوله وجودا اخر احترازه بل معد وما فيه
ان هذا الجواب انما يصح على تقدير اختيار كون الوجود زايدا لا عليه وعلى تقدير كون الوجود جزءا على ما هو الظ
من تقرير الشارح اذ ما جزؤه معدوم فهو معدوم فالماهيات التي يكون جزؤها الوجود المعدوم يكون معدومه
فلا يصح ان يقال انا نختار ان الوجود جزؤه ولانم انه لو كان جزءا لكان له وجود اخر اذ الكلام في الماهيات
الموجوده فكيف يحكم بعدم جزئها المستلزم لعدمها هذا على تقدير ان يكون الشرطيه المذكوره في قوه الشرطيتين

على ما هو المحقق واما اذا كانت شرطيه واحده فلا فافهم وههنا بحث وهو ان المدعى موجبه كليه فيكون الزياده
او الجزئيه في البعض اذ نقيض الكليه الجزئيه فلا يلزم التسلسل والحق ان الاحتمالات ههنا على ما اشرنا اليه فيما سبق سبعه
واستيفاء واحده منها يستلزم احد السته الباقيه لا ما ذكره ولا خفاء في ان لزوم التسلسل انما هو على بعض التقادير
منها دون البعض وقد تقرر ان الزياده او الجزئيه اما ان يراد في الكل فلا يلزم من استلزام التسلسل ان لا يكون الجزء
من الوجود زايدا او جزءا اذ رفع الايجاب الكلي لا يستلزم السالبه الكليه او يراد في البعض في الجمله فلا يلزم التسلسل
ومدارهما على امر واحد وقد مر وقد مر ما فيه من المناقشه هناك انما المستحيل اتصافه اه قد عرفت
ما فيه فتذكر ولو سلم لا خفاء في ان هذا التسليم لا يرد على ما اورد عليه المنع اذ هو انما يتوجه على الملازمه التي
لوحظ فيها لفظ اخر ولا يتوجه التسليم اليها اذ لا وجه لان يقال ان سلم ان للوجود وجودا اخر يقال فقد يكون
وجود الوجود نفسه او لفظ اخر يمنع التسليم على ذلك الوجه من وجوب الوجوب سيورد على هذا الكلام
في مباحث الوجوب ان وجوب الوجوب نسبه بل كيفيه نسبه بين الوجوب ووجوده فلا يصح ان يكون وجوب
الوجوب نفسه فجعل الشارح هذا الكلام راجعا لعدم استقامته الى ما قبل من انه يلزم التسلسل على تقدير كون الوجوب
مثلا موجودا في الخارج لجواز الانتهاء الى وجوب اعتباري وكون ماهيته موجوده في الخارج لا يقتضي ان يكون كل
من افرادها كذلك اذ الماهيه كانت موجوده بوجود فرد منها وسيتضح هذا الكلام زياده اتضاح فيما سياتي
الا ان ذلك ينافي ما سيورد فهو قديم بنفسه وما ادعيتم الصفه على قاعده الفرقه من ان العدم ما ثبت له القدم
فيفيد المغايره فهو بحث لغوي لا دخل له فيما نحن بصدده ولا يلتفت اليه في امثال هذه المباحث وعدم تحققه
انه نفس ماهيه الواجب هي المنقوله عن الحكماء الجمهور من المتكلمين انما هي في عينيه الوجود الخاص للواجب اذ هم
قائلون بزياده الوجود المطلق كما ان الجمهور قايل وانت تعلم بان كون الواجب الذي هو موجود خارجي قائم
بذاته عباره عن الوجود ينافي كونه معقولا ثانيا وقد يقال ان ذلك كذلك لو كان المعقول الثاني الوجود
الخارجي الذي حكموا بكونه عين حقيقه الواجب واما اذا كان المعقول الثاني الوجود المطلق فلا اذ كون
مفهوم معقولا ثانيا لا يستلزم ان يكون كل ما تحته كذلك كمفهوم الجزئي والكلي والذاتي والجنس الى غير ذلك
وما يقال من ان المعقول الثاني ما لا يكون في الخارج ما يطابقه فذلك على انه لا يصدق المعقول الثاني على موجود خارجي
فقد قرع بان معناه ان لا يتصف شي بالمعقول الثاني اتصافا خارجيا وقد صرح به الشارح في حاشيته شرح
المطالع وبحث الموضوع لا يقال ان المعقول الثاني الكليه والجزئيه والذاتيه والجنسيه لا ما يوصف من المعقولات

المذكوره

المذكوره لانا نقول تلك المفهومات معقولات ثانيه ايضا لاشتمالها عليها ولم يقع منهم التصريح بكون
الوجودات معقولات ثانيه فتامل وسياتي ما يتعلق بهذا المقام فليتامل اي لو لم يكن ولما كان عباره
المتن قاصره في تاديه المراد قرر الشارح كلامه على ما ذكره وانما كانت العباره قاصره اذ المدعى بيان كون
الوجود نفس ماهيه الواجب فحق العباره ان يقال لو كان زايدا او جزءا لكان كذا وكذا وحذف ما هو
متعلق بكونه جزءا لما ذكره والمناسب على تقدير الزياده ان يقال ولو كان زايدا ولم يقل ذلك بل قال
ولو قام مع ان الزياده لا تستلزم القيام اذ المراد بالزياده الخروج وكون الشي خارجا عن الشي لا يستدعي
القيام به وكونه غير قايم بها والعدول عن الزياده لما قرره الشارح والا لم يكن موجوده فلا يبقى لاثبات
الشرطيه المذكوره من ابطال ما ذهب اليه القايلون بوحده الوجود اذ يفهم من كلامهم كون الوجود غير
قايم بالماهيه الممكنه مع انهم حكموا بكونها موجودات فيكون وجوده ممكنا لو كان المراد امكان الوجود
المحمول على ما هو الظ من العباره لزم ان يكون كل صفه ممكنه الوجود في نفسها مع انه قد يقع التصريح منهم
بكون الصفات الاعتباريه من قبيل المستحيل بالذات ولو كان المراد بالامكان امكان الوجود الرابط
على ما يفهم من كلام الشارح في جواب السوال الاتي حيث قال ليس المراد اه اذ يفهم منه ذلك منع كون
الوجود المحمول ممكن الوجود للواجب على تقدير الزياده بل يجوز ان يكون الوجود عليه واجب الوجود للواجب
فلا يحتاج الى عله الاتصاف على ما هو المراد امكان ثبوت وصفه للموصوف كما ان عله الاحتياج الى عله
موجده امكان الوجود في نفسه ولذلك لم يحتج الواجب الوجود في نفسه ولا الممتنع الوجود في نفسه الى عله
فافهم وكونه موجودا مرتين هذا غير ملايم لما تقدم في اصل الدليل الثاني لان العله المقتضيه اه
فيه ما قد عرفت هناك الى عله ايالى علته موجوده مبني على ما ذكر لا مطلقا اذ الممكن في عدمه ايضا محتاج
الى عله ومما يتعلق بهذا المقام ان لهم دليلين اخرين على كون الواجب تع عباره عن الوجود البحت
من غير نظر الى انه مقيد او مطلق الاول ان كل ما هو مغاير للوجود فهو في كونه موجودا محتاج الى الوجود
الذي هو غيره فيكون كل ما هو مغاير له ممكنا ولا شي من الممكن بواجب فانتظم قياس مركب يفيد كون
الواجب تع وجودا والثاني انه لو كان له وجود وماهيه لكان المبدا اثنين وكل اثنين محتاج الى واحد
هو مبداهما والمحتاج الى المبدا لا يكون مبدا الكل والكلام في مبدا الكل ولهم ما يويد كون الواجب تع عباره
عن الوجود وهو ان الوجود في حد ذاته ينافي العدم وهو ابعد المفهومات من قبول العدم فان كل ما

علاه لا تمنع لذاتها عن قبول العدم بل بواسطة الوجود ولا خفاء في ان الواجب تعالى ينافي قبول العدم لذاته
لا لما ينافيه بواسطة غيره اجيب عنه بان العلة يعني انا نختار ان علة الوجود اي اتصاف الواجب
بالوجود الماهية الواجبية قوله فيلزم تقدم الواجب بالوجود على الوجود قلنا ذلك مم لان التقدم الناشي
ومن ههنا يعلم اطلاق العلة على ماهية الواجب واقع منهم بالنسبة الى وجودها اي كونها موجودة على ان
المراد من كونها علة لوجودها فيكون اتصاف الواجب بالوجود معلولا لماهيته فيلزم اطلاق المعلول
على الواجب باعتبار ذلك فلا يكون المعلولية مما يشمل الاثنين فقط من الاشياء التي ذكرت في الاطوار العامة
وقد اشرنا الى ما ذكرنا في صدر الموقف ولا خفاء في انه لو كان المراد بالعلة في الاستدلال في قوله والعلة
متقدمة بالوجود مطلق العلة قرر الجواب بانا لا نم ان كل علة كذلك فان العلة القابلة والمقومة لا تتقدم
بالوجود ولو كان المراد بها العلة الفاعلية قرر الجواب بانا لا نم ان كل علة فاعلية كذلك اذ يجوز ان يكون العلة
الفاعلة كعلة القابلية والمقومة واطلاق العلة في شرح الجواب في عبارة المص وان كان مشعرا الى الوجه
الاول لكن قول الشارح واذا كان تقدم القابل الخ ما سيأتي الصق وعبارة المص فيما سيأتي صريحة في ان
المراد العلة القابلة والمقومة سند المنع فدل على ان المقصود السوال الثاني لكونه علة بهذه العبارة
ترك قول الشارح على ما لا يخفى لا يقال لا شك ان ذلك كلام على السند الاخص فلا يجري نفعا
الا ان يقال المقصود التنبيه على ان ما ذكر سندا لا يصلح لذلك على تقدير حصول الوجود بها يعني ان
قولنا الجزء مقدم على الكل قضية حقيقية فصدقها لا يتوقف على الوجود تحققا بل على تقدير الوجود فهناك
هي التقدم الثابت في كون الهيئة المذكورة تقدما خفاء الا يخفى قيل ان نوجد الا انا لا نعقلها لا يبعد
ان يكون قوله الا انا لا نعقلها اشارة الى منشأ السوال المذكور ونظير ذلك الامكان فانه ثابت للماهية
حال عدمها الا انا لا نعقله الا بالقياس الى الوجود وسوهم من ذلك ان الامكان متاخر عن الوجود
فلا يصح ان يعد ذلك علة للاحتياج الى المؤثر المتقدم عليه بمراتب وسوى هذا الذي لا حاجة الى ذكر
هذه المقدمة على توجيه الشارح بخلاف توجيه الثاني ومعلولة لماهيته اذ المعروض من تتمة علة العروض
وهذا القدر يكفينا اشارة الى بيان قول المص وهذا كاف لان هذه الهيئة ليست موجودة في الخارج
الا القايل ان يقول كما ان الهيئة المذكورة لا تكون موجودة في الخارج كذلك الوجود على تقدير الزيادة لا تكون
موجودا على ما مر فكيف يصح وكلامنا فيها والقول بان الوجود وان كان غير موجود في الخارج كالهيئة

الا ان يكون الماهية موجودة في الخارج يقتضي العلة الخارجية دون اتصاف الجزء بالهيئة المذكورة كلام اخر
لا دخل له فيما ذكره الشارح في الرد فتامل لا يناسب هذا التوجيه اذ المقصود يتم بدون ذلك الا يرى ان الهيئة
المذكورة لو كان غير تقدم يحصل ما هو المط على التوجيه الثاني اذ مداره على ان الجزء علة لتلك الهيئة تقدما كانت
او غيره وان كانت في نفس الامر تقدما فالتعرض بكونها تقدما مستدرك بل يقول قوله هذه الهيئة هي التقدم
يدل على انها لو لم تكن تقدما لم يتحقق الجواب مع ان هذا يتم على التوجيه الاول دون الثاني وما قيل في جانب
عدم المناسبة ان الهيئة المذكورة تقدم ولزوم كونها ما خرج التوجيه الثاني فهو مردود اذ الهيئة المذكورة على التوجيه
الثاني متاخرة الا بالاخرة علم ان التوجيه غير صحيح من وجهين اخرين الاول ان مدار ذلك على ان الجزء علة للاتصاف
بالهيئة التي هي التقدم فيكون الجزء علة متقدمة عليه مع كونه غير موجود ولا شك ان نسبة هذا التقدم الى الجزء كنسبة
التقدم المتقدم عليه فيكون هناك تقدم ثالث بتقدم الجزئية على التقدم الثاني وهكذا الى غير النهاية فيلزم
اتصاف الجزء بتقدمات غير متناهية ومع ذلك لا بد ان يكون هناك تقدم اخر لان التقدمات الغير المتناهية
معلولة ايضا فهو متقدم عليها ولا شك انه لا يتصور كون هذا التقدم جزء اللجزء المعروض او عينا فتعين كونه
زائدا عليه فلا يكون ما فرضناه جميعا جميعا وبناء ما ذكر على القاعدة المذكورة للمص والا وقع هنا شم
فيها والثاني ان هذا التوجيه يخرج الجواب عن كونه جوابا للسوال المذكور اذ علة على هذا التوجيه يكون جزء او المعلول
تقدما مع ان مبنى السوال على كون العلة جزءا والمعلول كلا واين هذا من ذلك الا ان يقال المقصود من هذا الجواب
على هذا التوجيه ان هذا السوال غير قادح فيما هو اصل الغرض اعني تقدم العلة على المعلول لا بالوجود بل بوجه في ذلك
بناء على ما بين ويمكن ان يقال ان اتصاف الجزء بتقدمات غير متناهية مع ما يتعلق به على الوجه الذي قرر
لزم على توجيه الشارح ايضا اذ علته الجزء للكل بتلك الهيئة التي هي التقدم مما لا ينكر الا ان ذلك القايل صح بكونها
معلولة الجزء دون الشارح وغير ذلك مؤثر في اختصاص الفساد المذكور بذلك القايل او لجادته والمتكلمون
منعوا هذا التعميم وقالوا ان المستحيل افادة المفيد الوجود لغيره بلا وجود دون افادة المفيد الوجود لنفسه
والمستفيد يعني ان حكمنا بتقدم وجود العلة على المعلول ليس في مطلق العلة حتى يمنع ما ذكره من المثالين
بل في العلة الموجدة والضرورة حاكمة بوجوب تقدمها بالوجود على المعلول دون غيرها مما ذكره من المثالين
هذا على التقرير الاول من التقريرين المذكورين واما على التقرير الثاني منهما وقوله والمستفيد اشارة الى ان ما ذكر
غير صالح لسند المنع المذكور لتحقق فرق بينه وبين ما نحن فيه يدور عليه ذلك وهو ما فصل المص بالاعتبار

وجود وعدم وان كان ذلك التقوم مجتمعا مع كل من الوجود والعدم ولا بحسب الذات اي بحسب ماهيته وليس
المراد التقدم الذاتي الذي هو احد اقسام التقدم والوق او عطف على قوله المنع فهو في حيز الفاء اضافة
كل من المنع والوقوف متفرع على ما حققه فلا نسلم جوازه جوازه اه ظاهر التقرير الثاني من التقريرين المذكورين
لكلام المتكلمين في الجواب ماخوذه مع الوجود باباه ولا شك ان ما نحن المقدمتين اعني قوله الماهية الممكنة
من حيث هي هي تقبل العدم وقوله ومع الوجود يا باه قياس من الشكل الثاني كاف في حصول المقصود اعني نفي
العينية والجزئية اذ يلزم منه ان لا يكون الماهية من حيث هي هي مع الوجود فلا حاجة الى باقي المقدمات وان نوقش
بانه لا يفيد نفي العينية اذ قوله مع الوجود يا باه قلنا ولو سلم ذلك فلا حاجة الى قوله او جزءا ما قد يقال مع الوجود
يا باه جواب دخل مقدر وسوانه لا يلزم من عدم قبول الماهية من حيث هي هي للعدم ارتفاع الامكان لجواز
ان يكون الماهية مع الوجود موصوفة بذلك فدفع ذلك بقوله ومع الوجود يا باه وانت تعلم ان ذلك في غاية
البعد مع ان قول الشارح والا جاز ان يكون موجودة ومعدومة ما يمنع ذلك قد يقال الظاهر ان مقصود المص من قوله
الماهية من حيث هي هي تقبل العدم بيان بطلان تالي الشرطية المذكورة ومن قوله ومع الوجود يا باه اثبات
الملازمة في تلك الشرطية وقد عرفت ان في القولين المذكورين غنى عن مؤنة باقي المقدمات على انه لو كان
المراد بهذين القولين ما هو الظاهر من المقصود لكان المناسب ان يقال فلو كان الوجود نفس الماهية بالفاء
على ان تقدم ما يدور عليه بطلان التالي على الشرطية غير معهود فيما بينهم بخلاف ما بني على الشرطية والتحقيق ان
مراد المص ان الماهية من حيث هي هي والماهية الماخوذة مع الوجود مع قطع النظر عن ان يكون الوجود نفسها
او جزءا او زائدا عليها متخالفان في قبول العدم والمنع عنه في نفس الامر اذ على تقدير الاول كالجزء وعلى تقدير
الثاني ما يتقدم عنه ولا يتحقق هذا التخالف على تقدير كونها مع الوجود اذ ما على تقدير العينية والجزئية واحد فعلها
تلونا عليك اندفع ما قيل لا وجه لقوله ايضا وما يقال ان قوله بل كانت ما في العدم من حيث هي هي مما يقوله
لم يكن كذلك ففي الاضطراب ضرب من سماجة فتامل في انه هل يلزم على هذا التقدير المذكور الاستدراك ام لا
والله الهادي الى سواء السبيل لما مر من قوله والا جاز ان تكون اه عندنا خلافا للمعتزلة فان
عندهم الماهية الممكنة ثبوتا في الخارج خالية عن الوجود متصفة بالعدم ولا عبرة بتلك الماهية لامتناع
انتقال الصفة حقيقة كانت او اعتبارية واذا جاز تريدان الوجود يرتفع بارتفاع الماهية لان الماهية
اذا كانت مرتفعة امتنع كون الوجود موجودا اذ لو وجد الوجود لكان اما قائما بذاته او بغير الماهية الممكنة

وجودنا او بها والكل باطل فارتفاع الوجود لازم لارتفاع الماهية على تقدير زيادة الوجود على الماهية فاذا جاز
كون الوجود مرتفعا على تقدير الزيادة على ما يقتضيه سوق الكلام وصحته جاز ذلك على تقدير كون الوجود نفس
الماهية او جزءا لها ولا شك ان هذه الملازمة في حيز المنع موقوفة ذلك بالتامل الصادق واعلم ان هذا الجواب
على تقدير الشق الاول على منع بطلان التالي وعلى تقدير الشق الثاني على منع الملازمة وان هذا الكلام يشعر
بان هذا الدليل افاد المطلوب لو كانت الماهية الممكنة في الخارج متصفة بالعدم لكن في افادته اياه على ذلك التقدير
تامل وذلك ان يجعل الجواب على التقدير الاول دائرا على منع اخر غير ما ذكر كما سيصرح به اي في جواب
سوال بعض الفضلاء حيث قال ولا شيء من الماهية وجزءا مما سكت عنه فانه فيه تصريحا بان المطلوب المستفاد
من هذا الدليل نفي العينية والجزئية معا فالدليل عين المدعى لا يبعد ان يقال الاقتصار المستدل على ما يفيد
زيادة الوجود الخارجي لان الوجود الذهني على تقدير ثبوته لم يختلف في زيادته بل كل من قال به حكم بزيادته
على الماهيات فلا حاجة الى التعرض لما يدل على زيادته عليها والحكم بثبوته له اي الحكم بثبوت ذلك
الحصول الذي هو وجود ذهني له اي لذلك الشيء اذ الحكم على الشيء حال في الذهن لانه حاصل فيه يستدعي
تصور الشيء والحصول والنسبة بينهما ومن البين ان نفس حصول الشيء في الذهن لا يكفي في جميع ذلك
فلا يحصل من حصول الشيء في الذهن الحكم المذكور وان كان ذلك الحصول هو التعقل ورب شيء في الذهن
يتصف بصفة ولم يحكم بثبوتها له واتصافه بها بسبب عدم حصول ما يتوقف عليه ذلك الحكم من تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة بينهما فان الشعور سوق الكلام يدل على انه لا حاجة اليه وغير مستلزم له
في هذه اشارة الى ان تعقل الشيء كاف في تعقله بعقله حيث نفى الاستلزام على وجه التقييد فقوله وغير مستلزم
له على وجه اه يفيد نفي استلزام حصول الشيء في الذهن لتعقل ذلك الحصول والحكم بثبوته له لو كان المراد نفي
استلزام الجميع تعقل الحصول والحكم ومن هذا نعلم ايضا عدم الاحتياج الى قوله لان الشعور بالشيء غير الشعور
بذلك الشعور قال بعض الافاضل ظاهر كلام الشارح ان الاختلاف والانكار مبني على ان الشعور بالشيء
لا يستلزم الشعور بذلك الشعور حتى لو كان مستلزما لما وقع الانكار وليس كذلك فان المنكر منكر حال الشعور
ولو كان الانكار لعدم الشعور بالشعور لزال عند حصوله فعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص على ان تحقق الوجود
الذهني للشيء اي تحقق تعقله في نفس الامر يمنع من الشك فيه اي في انه هل لذلك الشيء وجود اخر غير وجوده
الخارجي يعني ان تعقله بوجود اخر ام لا ولذلك اختلف فيه فقال قوم بان تعقله بوجود اخر ومنعه

اخوان انتهى كلامه وفيه ابحاث الاول ان ظاهر كلام الشارح ليس ان الاختلاف والانكار مبنى على ما قاله
من الشعور بالشئ لا يستلزم الشعور بذلك الشعور بل بناؤه على ان الشعور بالشئ لا يستلزم الشعور بذلك
الشعور على وجه لا شك فيه كما انه الظاهر من عبارته ولا شك للعاقل فى ان الشعور بذلك الشعور لو كان
على وجه لا شك فيه لم يختلف ولم يتحقق الانكار عند تحقق شئ من الاشياء اذ معنى ذلك الاستلزام على
الوجه المذكور ليس الا غير الحكم بثبوت الحصول الذى هو التعقل لذلك الشئ والثانى انا لا نم الانكار
لو كان لعدم الشعور بالشعور لزال عند حصوله على ان قولنا فان المنكر منكر حال الشعور بين فى حيز المنع
والثالث ان حاصل قوله فعلى هذا ينبغى ان يحمل اه عين ما قصده الشارح بالتعليل بقوله لان حصول
شئ فى الذهن الى اخر ما قرره بلا تفاوت على ما لا يخفى على من تامل فى كلام الشارح قد قال كان ما ذكره
الشارح مانع من حصول الجزم المذكور كذلك مانع من حصول الشك المعهود اذ الشك ايضا يستدعى
امورا يصعب حصولها بواسطة ما ذكره قدس سره والجواب عن هذا الكلام لا يشتبه على من تامل فى كلام
الشارح حق التامل   لما انكره عاقل انكار العقلاء الوجود الذهنى يجوز ان يكون بناء على ان لا يكون
فى نفس الامر ما يسمى بالوجود الذهنى لا ابتناء على ما ذكره وانت تعلم بان قول الشارح على تقدير تسليم الوجود
الذهنى دافع لما اورد ولقائل ان يقول قوله لا يمنع الشك يدل على انه لو حصل الجزم بثبوت ما هو حصول
عقلى لما يصح جعله موقع انكار لذلك الثبوت الحصول العقلى للاشياء مع انه ليس كذلك لجواز ان
يقع فيه انكار لذلك بناء على عدم علمه بان ذلك حصول عقلى وان الذى طائفة من العقلاء اعنى ما
يسمى بالوجود الذهنى هو ذلك الشئ وقع الجزم به وعلى هذا منع الشرطية اعنى قول الشارح ولو كان يحقق
الوجود مانعا من الشك فيه موجبا للجزم ولا شك فى ان هذا قادح فى البحث الاول من الابحاث الثلثة
المتقدمة   وايضا هذا جواب على تقدير تسليم التصور وهو ما ذكر من الدليل على زيادة الوجود الخارجى على الماهيات
دليل اخر على زيادة الوجود المطلق الشامل للوجود الخارجى والذهنى عليها   فلا يكون بعينها هذا التفريع
لا يلائم التفريع السابق اذ المغايرة لا تنافى الجزئية سيما ان يكون الجزء غير محمول كما يحتمل ان يكون الوجود من الاجزاء
الغير المحمولة الا ان يدعى ان المراد المغايرة الخاصة التى يتفرع عليه ما فرع على ما يستفاد من التقرير السابق
فان قيل اذا لم يكن الماهية الخارجية معقولة لاحد لم يتحقق الوجود الذهنى فما فائدة الحكم بزيادة الذى لم يتحقق
اذ الوجود الذهنى نفس التعقل قلت المراد ان الماهية الخارجية اذا لم يكن معقولة كانت خالية عن الوجود

الذهنى بحيث لا يكون نفس الماهية ولا جزءا لها فعلم ان تلك الماهية حاصلة بدونه فلو يحقق الوجود الذهنى بان
يعقل تلك الماهية لم يتغير الحال بان يكون الوجود نفسها او جزءا بل الحال بعد تحققه على ما قبله اذ لا يعقل ان
الوجود قبل التحقق لا يكون نفسا ولا جزءا وكان بعده احدهما   اذ هو جهة اذ الحكم المذكور يستدعى ذلك بل
هو غير صادق على تقدير استفادته   وهو ثبوت ذاتيه المراد بالذاتى مطلق الجزء لا ما هو المصطلح اذ الوجود
على تقدير كونه جزءا يجوز ان يكون ذاتيا بالمعنى الاصطلاحى بل الحق على ذلك التقدير ان الوجود لا يكون ذاتيا
بذلك المعنى   ولا نم ان شيئا من الماهيات معقول كذلك اى بالكنه فيه ان شيئا من الماهية اذا لم يكن
معقولة بالكنه لم يكن شئ معقولا لاستلزام ذلك التسرى تعقلات الوجوه اذ لكل شئ وجه وكنه فتعقل
الاشياء اما بالكنه او بالوجه ولا وجود للاول فرضنا فالتعقل لا يكون ابدا الا بالوجه ولزم التسرى فى تعقلات
الوجوه ولا شك ان التعلق متحقق فيدل ذلك على ان شيئا ما يتعقل بالكنه ولا شبهة على الفطن ان ما
ذكرنا انما يرد لو كان المراد بالشئ فى قوله لا نم ان شيئا ما يعم الموجود الخارجى والمعدوم واما اذا اريد به الموجود
الخارجى كما هو الحق فلا يجوز ان يعقل الموجود الخارجى بما يعقل من الامور العدمية الصادقة عليها كنهها ووجها
اذ لم يدخل تلك الامور فى الشئ على تقدير التخصيص المذكور   لما افاد حمله اه لا شك انه لا فائدة فى حمل
الوجود على الماهيات بل لا يصح ذلك فلا يحكم ببطلان التالى وان اريد حمل ما اشتق من الوجود منع الملازمة
السواد و سواد اذ فرض كون الوجود لا الموجود نفس السواد فعلى ما ذكر من الوجه الاظهر كان الحمل
غير صحيح لانه صحيح غير مفيد فائدة معتدا بها   او ذو لون بناء الترديد على الوجه الاظهر وغيره ولا يبعد ان
يقال معناه على احتمال كون الوجود جزءا محمولا وغير محمول وكون الوجود بمعنى الموجود على ما بنى المصنف عليه
كلامه   وليس فيه اى فى قولنا السواد لون او ذو لون فائدة جديدة اذا تعقل السواد بالكنه اذ تعقل
السواد بالكنه يستلزم التصديق بثبوت الجزء له على ما بين فى مباحث خواص الذاتى وفى حمل الموجود على السواد
بعد تعقله بالكنه فائدة جديدة فالاولى ان يقال بدل الوجود الموجود على ما يستدعيه سياق الكلام
لو لم يكن الوجود زائدا هذا الوجه مختص بزيادة الوجود المطلق على ما يدل عليه عبارته بخلاف الوجوه السابقة
دون الماهية اى دون ما صدق عليه مفهوم الماهية من الامور الموجودة فان مفهوم الماهية مشترك بين
جميع الموجودات فلا يتجه ما قيل ان الماهية مشتركة كالوجود فلا يتم الدليل اذ المقصود بيان الزيادة على الموجودات
التى هى ما صدق عليه مفهوم الماهية لا نفسه   لكان اعم الذاتيات هذا بناء على تقدير ان لا يتحقق جزء مشترك

بين معدوم وبين الموجودات اذ على تقدير تحقق ذلك منع الملازمة وايضا ذلك مبنى على كون الوجود بسيطا
اذ على تقدير تركبه منع الملازمة   اذ لا ذاتى اعم منه فيه ان المراد بكون الوجود اعم الذاتيات على التقدير المذكور
لو كان ما هو المتبادر منه اعنى كونه فوق جميع الذاتيات المشتركة بين الموجودات لم يفد الدليل اعنى قوله اذ
لا ذاتى اعم منه ذلك لجواز تحقق ما يساوى الوجود الا ان يقال لا ذاتيين للماهية فى مرتبة واحدة وقد يقال ان
معنى قوله اذ لا ذاتى اعم منه انه فوق جميع الذاتيات المشتركة بين جميع الموجودات بحسب العرف على ما
كما يقال لا افضل من زيد من القوم واريد به عرفا معنى يجوز معه تحقق ما يساويه فى الفضل ورد ذلك بانه
على ذلك التقدير يكون الدليل عين التالى على ما ذكر من الشارح فلا وجه لذكره فى بيان الشرطية المذكورة ولو
قيل انه معنى قوله اعم الذاتيات انه لا ذاتى فوقه كما يقال مثلا ان الشئ مثلا اعم المفهومات واريد به انه لا مفهوم
فوقه وعلى هذا تم الدليل اعنى قوله اذ لا ذاتى اعم منه فى بيان ما تقدم عليه قيل ان قوله اذ لا ذاتى اعم منه اذا
اريد به معناه الغير العرفى المجوز لتحقق المساوى كان عين قوله اعم الذاتيات على ما ذكر من التاويل فيه فلا
اللزوم نعم يجوز ان يراد بقوله اذ لا ذاتى اعم منه معناه العرفى وافاد اللزوم على تقدير التاويل المذكور فى التالى
الا ان كون الوجود اعم الذاتيات بذلك المعنى لا يتفرع عليه قوله فكان جنسا والتفصيل هنا اما ان يراد
بكل من التالى وما ذكر فى بيان اللزوم معناه المعنى العقلى او غيره او يراد باحدهما العقلى وبالاخر العرفى فهنا
اعتبارات اربعة فانظر الى ان اى اعتبار منها يتم المقصود   ان كان محمولا عليها هو ما قلنا فيما سلف
ان الوجود على تقدير الجزئية يحتمل ان يكون جزءا غير محمول كالهيولى العنصرية بالنسبة الى الاجسام العنصرية و فهمت
فيما سبق ان الذاتى فى الاصطلاح لا يطلق على الجزء الغير المحمول فقوله لكان اعم الذاتيات ليس على ما ينبغى لجواز
ان يكون الوجود غير محمول على ما عرفت انفا فالاولى ان يقال عقب قوله اعم الذاتيات او مثل اعم الذاتيات
ولعل الشارح نظر الى ان اطلاق الذاتى بمعنى الجزء مطلقا كثير شائع بخلاف الجنس فانه جنس حقيقى   وتمايز انواعه
المندرجة او ما هو بمنزلة الانواع كالاجسام العنصرية بالنسبة الى الهيولى العنصرية فانها ليست انواعا لها
مثل الفصول كالصور النوعية المنوعة للاجسام العنصرية   لان البسيط فيه ان ما هو معلوم ان المركب
لا بد ان يتركب من اشياء هى بسائط بالنسبة الى ذلك المركب واما انه لا بد ان يتركب المركب من البسائط
الحقيقية او ما ينتهى اليها فما لا يتفوه اليه ضرورة ولا دليل فلم لا يجوز تركب الشئ من الاشياء المركبة من الاشياء
الاخر المركبة من الاشياء التى تركب وهكذا الى غير النهاية ورد ذلك بانه مستحيل بشهادة البرهان المشهور بها

بينهم اعنى برهان التطبيق اذ يتحقق هناك شرائط جريانه اعنى الوجود والترتب والمعية وانت تعلم انه لا يحتاج
فى هذا الى قوله لان البسيط مبدأ المركب بل تم الكلام بدونه وقيل لا بد فى المركب من البسائط الحقيقية او ما
ينتهى اليها لتحقق ذلك اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد مركب اصلا وانت تعلم بانه لا مغايرة حقيقة بين ما ذكره
الشارح وما قيل   والكثرة ولو كانت غير متناهية قال المص فى مباحث الماهية فى المقصد الرابع وينتهى المركب
الى البسيط لان العدد ولو كان غير متناه فيه الواحد ضرورة ولا شك ان العبارة المنقولة تشعر بان المراد
بالكثرة ههنا العدد فيرد عليه ان ما ذكر لا يدل على ما هو المط اعنى تركب معروض العدد اى المتعدد من البسائط
ابتداء او انتهاء اذ لا بد فى المتعدد من اجزاء هى واحدة بالاضافة اليه واما وجوب كونها واحدة حقيقة بحيث
لا تنقسم بالفعل اصلا فلا يدل عليه وجوب كون الوحدات مبادى الكثرة والعدد بناء على جواز ما مر وسيطلع
عليك هذا البحث فى مباحث الماهية   فقد بطل لا خفاء فى ان هذا الدليل لا يدل على ما هو المط اعنى نفى الجزئية
على وجه يلزم منه زيادة الوجود على كل من الجواهر والاعراض لجواز ان يكون الوجود جوهرا وجزءا للجواهر فقط او
عرضا ويكون جزءا للاعراض لا غير وبالجملة الثابت بالدليل رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى والمقصود الثانى لا الاول
عن الوجه الرابع جعل الوجه المذكور وجها واحدا رابعا مع ان نفى الجزئية بين بوجهين الا ان يحمل على
يقال يجوز ان هذا الجواب بعد التحقيق راجع الى منع الشرطية القائلة بانه لو لم يكن الوجود زائدا لكان نفسها او جزءا لها
الى جميع الماهيات الموجودة اذ بذلك تم مقصد المعلل وليس الجواب منعا للشرطية الثانية اعنى قوله اذ لو
كان الوجود جزءا للماهية لكان اعم الذاتيات اه اذا اريد به انه لو كان جزءا للكل من الماهيات الموجودة   لان
المدعى لقائل ان يقول اذا كان المدعى زيادات الوجودات الخاصة على ما يستفاد من هذه العبارة لم يفد الدليل
الرابع ذلك اذ يفيد ذلك زيادة الوجود المطلق على وجه لا شك فيه ولا شبهة على احد ان المدعى اذا كان
ما ذكر يلزم من صدق نقيضه ستة احتمالات احدها كون الوجود عينا فى الكل وثانيها انه جزء فيه وثالثها
ان يكون زائدا فى البعض وعينا وجزءا فى الاخرين ورابعها ان يكون عينا فى البعض وجزءا فى البعض الاخر وخامسها
ان يكون زائدا فى البعض وجزءا للبعض الاخر وسادسها كونه عينا للبعض وزائدا فى البعض الاخر وانت خبير
بان كون الوجود جزءا لا يستلزم كونه جنسا لجواز كونه جزءا لماهية واحدة وعينا للبواقى او عينا للبعض وزائدا
للبعض الاخر والجنس لا بد ان يكون جزءا لماهيتين ولعدم استلزام كونه جزءا كونه جنسا قرر الشارح فى نظم الكلام
الجواز حيث قال لجواز انه اه   لا جوهر ولا عرض ولقائل ان يقول هذا المنع لا يضر المعلل بل يفيده اذ

الوجود اذا لم يكن جوهرا ولا عرضا لم يكن جزء شيء منهما لان جزء الجوهر والعرض لا بد ان يكون جوهرا او عرضا كما هو المشهور
بين الجمهور وسيأتي تحقيق ذلك في بحث الماهية بل نقول كون الوجود غير جوهر وعرض يستلزم المطابقة اعني
نفي الجنس والحد لاستحالة ان يكون الشيء مندرجا لا شك ان ذلك منقوض بالعدم اذ هو معدوم مندرج تحت
مطلق المعدوم الذي يتصف به ومن هذا القبيل العلم اذ هو مندرج تحت المعلوم المتصف به ونظيره
كثير ش رح وقد تقدم ان الوجود موجود بنفس الوجود لا بوجود زائد عليه كما في الموجودات التي هي غير الوجود
والتحقيق اعتراض على من استدل بهذه الوجوه على زيادة الوجود اذ هي مفيدة لما لا نزاع فيه تغاير
المفهومين اما الثاني والرابع فظاهر واما الاول فلان قبول الماهية من حيث هي العدم وعدم قبول الوجود اياه
نقيضان مفهوم الماهية ومفهوم الوجود متغايران قطعا اذ يجوز مع ذلك اتحاد الهويتين وقد يقال ان ما ذكر
من القبول وعدمه دليل على [illegible] الذاتين ايضا واما افادة الثالث مغايرة المفهومين دون الذاتين فلان
حمل شيء على اخر يقتضي [illegible] تغاير المفهومين دون تغاير الهويتين كيف ومن شروطه اتحاد الهويتين
والنزاع انما وقع فيه لفظ النزاع انما يشعر بان احد المتنازعين قائل بانهما متحدان هوية والاخر يحكم بانهما متغايران
هوية مع ان المفهوم من قول المص نعم لما اثبت الحكماء انهما متوافقان في الحكم بالاتحاد بين الهويتين فالمفهوم
ان الشيخ حاكم بالاتحاد بينهما بحسب الهوية فقط فيجب ان يقول من خاصم في ذلك [illegible] والحاصل ان محل
ان يقع النزاع فيه هو هذا لا ذاك ما صدق عليه الوجود اي ما صدق عليه مفهوم الوجود اذ الشيخ يقول باشتراك
الوجود معنى حتى يمكن [illegible] فيه دلالة على ان القيام الخارجي يستدعي وجود القيام في الخارج وكون قيام
النعت بمن قام به قياما خارجيا كذلك فوى دليلا اي دليل الثاني والمراد بالمحذورات ما ذكره في دليله
الثاني من كون الشيء موجودا مرتين وتقدم الشيء على نفسه ولزوم التسلسل لجواز [illegible] ان ما ذكره من الدليل ان
ليس لكل [illegible] رجيه [illegible] بما ادعاه الشيخ من الاتحاد اذ يصدق ذلك على ما لا يجوز معه الاتحاد
على الوجه الذي [illegible] الشارح لكان مجموع [illegible] بحث اذ مفهوم الوجود على رأي الشيخ جزئي حقيقي ولا يصلح
ان يحمل حملا ايجابيا لم يكن لاحد شك فيه شك لجواز ان يكون الشك باعتبار عدم العلم بان الوجود عين الماهية
كما يقع الشك في [illegible] انما يرجع الاتحاد في الهوية حيث لم يعلم النسبة بينهما لا حاجة الى [illegible]
وتقدير الجواب [illegible] هو قول فانهم الذي [illegible] قالوا فيجب ان يلاحظ وان [illegible] بعد قوله قالوا وههنا
بحث وهو ان الشيخ قائل بالتغاير في التصور بين المفهومين اللذين هويتهما متحدة كالذاتيات المتغايرة

المفهوم

المفهوم المتحدة الهوية فليس تفصيل الهوية الى امرين وتحليلها مختص بالقول بالوجود الذهني الا يرى ان
الشيخ قائل بالاتحاد بين الحيوان والناطق وحملهما على شيء ومن البين ان ذلك لا يتصور الا بعد اعتبار التغاير
وليس ذلك الا باعتبار العقل نعم الحكماء منفردون بالتغاير في الوجود الذهني وذلك لا يستدعي القول بالتغاير
فيهم فليس الشيخ حاكما بان الماهية عين الوجود الخارجي مطلقا فمن لم يقل بالوجود الذهني وحكم بزيادة الوجود
يحتمل ان يريد به ما ذكرناه فنقول الشارح يعني ادعى من المتأخرين ليس على ما ينبغي من المعقولات الثانية
هذا الحكم يشمل الوجودات الخاصة ايضا فيرد ان الواجب تعالى عندهم وجود خاص بحت مع انه موجود خارجي
وقد مر منا اشارة الى ذلك ولم في بيان المعقول الثاني بما [illegible] في كونه جامعا ومانعا وما يقتضي اطلاقاتهم
يصلح تعريفا لها هو وصف يكون عروضه لمعروضه عقليا لا خارجيا وبعبارة اخرى ما لا يتصف موصوفه به
الا من حيث انه موجود في الذهن وليس المعقول كل وصف عدمي لانتقاضه بالعمى اذ هو مما يتصف موصوفه به
في الخارج فمنشأ ذلك التوهم توجب عكس موجبة كلية كنفسها اذ كل معقول ثان وصف عدمي في الخارج
ولا يذهب عليك ان ما ذكره المص بيانا لما ادعاه يفيد بعضه اذ الوجود اذا كان معقولا ثانيا لا يتصور ان يتحد
بالموجود الخارجي وفيه دلالة واضحة على ما اورده الشارح بقوله وفيه بحث [illegible] زائد على الماهية في الذهن
ولقائل ان يقول ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت ذلك الاخر ان خارجيا فخارجيا وان ذهنيا فذهنيا فثبوت الوجود
الخارجي للماهية واتصافها به في الذهن يستدعي ثبوتها ووجودها قبله فيكون ثبوته لها واتصافها به كذلك فاستدعى
اتصاف الماهية بالوجود في الذهن اتصافات غير متناهية بالوجودات الغير المتناهية فلا بد ان يتحقق جميع
الاتصافات التي يتوقف عليه اتصاف الماهية بالوجود الخارجي في الذهن بواسطة او بغيرها حتى يتحقق
الاتصاف الاول فليس هذه السلسلة مما ينقطع باعتبار انقطاع العقل [illegible] على تقدير عدم [illegible]
الاول انه لو لم يكن هذا الدليل بعد تمام جميع المقدمات المعتبرة فيه مادة وصورة لا يفيد [illegible] زيادة الوجود
على ماهية الواجب وانما يفيد [illegible] لنفي التركيب ايضا ولعل تركه بناء على ظهور [illegible] تركيب الواجب تعالى
او لان المقصود بيان بطلان ما ذهب اليه الحكيم ولا قائل بكون الوجود جزءا للواجب تعالى ولا يبعد ان يقال
الوجود على تقدير كونه جزءا للواجب وجب تجرده وقياسه [illegible] لاستحالة تركيبه كان فيما ذكره اشعار
بغيره فالدليل المذكور يفيد نفي القسمين معا تجرده اي كونه متصفا به اذ الكلام في علة اتصاف الواجب
بالتجرد الذي عليه بنفسه فالمنع باق لانه احتياج التجرد الى علة انما يجب اذا كان التجرد وجوديا واما اذا كان

عدميا كما هو الحق فلا اذ اتصاف الشيء بامر وجوديا كان او عدميا لا علة مستقل ويمكن ان يقال ان الكلام لو كان
في علة تحقق التجرد يحصل ما هو المقصود على تقدير ان يكون التجرد عدميا اذ الشيء عدميا كان او وجوديا لا بد له من علة
[illegible] نفس التجرد اما كذا وكذا الى اخر ما قرره وفي قول الشارح قدس سره سواء كان ذلك الغير وجوديا او عدميا
اشارة خفية الى ذلك وههنا بحث وهو ان الاحتياج الى العلة من ضروريات الامكان اما امكان الوجود المحمول
او الوجود الرابط والاول يستدعي علة موجودة والثاني علة الاتصاف اذ لم يتحقق الاحتياج على تقدير الوجوب
والامتناع مطلقا ولا شك ان التجرد مما وجب ثبوته للواجب فلا يستدعي علة وقد فصلنا ذلك فيما تقدم
فيكون كل وجود وجودا لا خفاء في ان ذلك مبني على تماثل الوجودات كما يبتني عليه ما في الدليل وسيجيء ما
باقيه لا حاجة في كون الاحتياج المذكور مستلزما لكون الواجب غير واجب تامل الثاني ان الواجب مبدأ
الممكنات لا شك ان الوجه المذكور يمكن اجراؤه في كل ما اختص بالواجب بادنى تغيير فيقال الواجب تعالى عالم
بالعلم المحيط بجميع المفهومات فالعالم اما الوجود وحده او هو مع قيد التجرد والاول يفضي الى كون كل وجود
عالما لما ذكره والثاني يؤدي الى ان يكون العالم معدوما وهو مستحيل وكذا الواجب حي بالحيوة الازلية الى اخر
ما قررناه ولا يخفى ان الدليل المذكور بعد تسليم جميع ما اعترضه لا يفيد نفي الجزئية ولا يبعد ان يقال تركه مع ذلك
بناء على ما عرفت فيما تقدم من الوجه الاول ولقائل ان يقول يمنع على تقدير تماثل الوجودات اقتضاء
المذكور لجواز كون المبدئية ناشئة من خصوصية فرد من الوجود دون سائر الافراد وان كانت الافراد متماثلة
لان كل فرد من افراد طبيعة نوعية له خصوصية يكون منشأ لصفاته المختصة الا يرى ان وجود الواجب منشأ
عندهم لقدمه وسائر الصفات الكمالية دون وجودات الممكنات وهل ذلك ليس الا لان لكل وجود خصوصية
يمتاز بها عن الاخر لا يقال على تقدير التماثل يمكن ان يوجد لكل فرد من الطبيعة النوعية ما يوجد لواحد منها
على ما بني عليه جواب السؤال الذي يقول لا يقال اذ البين انه لا يتم الا بذلك وبهذا القدر يكون الدليل محفوظا
عن الخلل اذ على تقدير ان يكون المؤثر الوجود وحده باعتبار الخصوصية يلزم امكان مبدئية كل وجود الا انه
لا يترتب عليه مقتضاه بواسطة انتفاء شرط تأثيره كما سيأتي لانا نقول المتكلمون مع قولهم بالتماثل المذكور
يحكمون بان المبدأ للممكنات ليس الا وجوده الزائد على ماهيته تعالى وكذا يحكمون بان ذلك هو المنشأ لجميع
صفاته الكاملة فيلزم عليهم ما قالوا على الحكماء على ان القول بامكان وجود ما وجد لواحد من الطبيعة النوعية
لباقي افرادها في حيز المنع ولا يبعد ان يقال المنشأ عند المتكلمين للمبدئية وسائر الصفات الكمالية ماهيته

لا وجوده

لا وجوده وما فهم من اطلاقاتهم انه هو الوجود الخاص له تعالى تسامح منهم ولا شيء من الموجودات المشارك في
ماهيته تعالى اي فاعله فسر المبدأ بذلك اذ الكلام في المبدأ بذلك المعنى ولان المبدأ مطلقا بحيث
يشمل العلة التامة لا يمنع ان يدخل فيه العدم اذ فيه نوعا المعد وعدم الموانع جزء للعلة التامة فالعلة المستقلة
للوجود يجوز عدمها بخلاف المبدأ الذي هو فاعل الوجود اذ يجب وجوده ثم ايجاده [illegible] بديهة
وايضا يلزم على ذلك التقدير خلاف المفروض اذ فرض ان الواجب مبدأ الوجود والمركب الذي هو الواجب
والتجرد لا يكون واجبا ولا شبهة على احد ان الترديد المذكور على ما ذكرنا يكون [illegible] اثبات الصانع اي
من يؤثر في العالم لانسد لو باب الواجب اذ يجوز مع ذلك ان يبرهن على اثبات الواجب نعم ان يمنع
اثبات الواجب على ذلك التقدير بالمصنوعات الممكنة ولاجل ما ذكرنا قال الشارح اثبات الصانع دون
اثبات الواجب جاز العدم في اللزوم محال منافاته لا يقال لم لا يجوز هذا الجواب اختيار الشق
الثاني ودعوى عدم حصره فيما ذكر لانا نقول لا خفاء في ان مدار الجواب على التماثل بين الوجودات
وان ما يوجد لكل من المتماثلات يمكن ان يوجد لباقيها وقد ثبت فيما تقدم انه في حيز المنع ولا اشتباه
في ان اطلاق الشرط على التجرد المعدوم بالمعنى اللغوي اذ الشرط في الاصطلاح لا يكون الا وجوديا
ومع جواز ليس الى اللازم مما ذكر فيما تقدم الجواز في قوله يجوز ادنى مسامحة بان النزاع يتراءى من ظاهر
الكلام ان النزاع لو كان في الوجود المطلق المشترك تم الدليلان مع ان ذلك محل تأمل ويمكن ان يقال المقصود
من ذلك تحقيق محل النزاع لا انه لو كان النزاع في ذلك تم ما قصدوه والا لكان حقيقته لان الوجود
المطلق المشترك عين الوجودات المقارنة للموجودات في نفس الامر والاشتراك انما يعرض لما ينتزع
العقل منها فان قلت كيف يحكم بانه لا يقول عاقل بان الوجود المطلق المشترك عين حقيقته تعالى مع ان الموحدين
من الصوفية يختارون ذلك قلت مدفوع بقوله عاقل اي ممن ماخذ علمه القوة العاقلة النظرية فان طورهم
في اخذ العلوم وراء طور القوى العاقلة الفكرية وما ذكره الشارح في الحقيقة مما اختاره المص في ردهم في الالهيات
ان حقيقة الواجب لو كانت الوجود المطلق لزم مقارنته للقاذورات تعالى عن ذلك وهو الوجود
لو قال المص وهو المقتضي والمبدأ لكون الاول اشارة الى الدليل الاول واختياره الشق الاول من
الترديد فيه والثاني اشارة الى دليله الثاني وان اختار الشق الاول فيه من الترديد لكان اقعد وفي عبارة
الشارح اشارة الى ان المناسب ان يقول بدل قوله الوجود المقتضي وانما لم [illegible] ما قد عرفته من المنع

الاان يقال ذلك الكلام مبنى على سبيل التنزل وان كان بالتواطؤ بهذا الكلام من جانب الحكيم على وجه التنزل لما ذهب قائل بالتشكيك زاد في التوضيح وجه التوضيح انه يعلم من ذلك ان حقيقة الواجب هي الفرد من الوجود لا الحصة وفي كون الواجب فردا من الوجود دقيقة غير مرة وقد يجاب عن ذلك بان قيل كون الواجب حصة من الوجود لا فردا منه فان الواجب معقول بان وجوده موجود خارجي دون حصته وكذا الماهية فان ما صدقت عليه من الافراد موجود خارجي مع ان حصصها ليست كذلك ولا خفاء في ان هذا انما يجدي نفعا اذا حكم الحكيم بكون الفرد من الوجود معقولا ثانيا لكونه تحت الوجود المطلق الذي حكم بانه معقول ثان واذا صح بانه معقول ثان لا لاجل ذلك فذلك غير نافع والمثالان المذكوران ليسا مما نحن فيه فقد يكون جوابا لقوله في قبل يعني ان كون الوجود الذي للواجب مشاركا لسائر الوجودات في مفهوم مطلق الوجود والازما لماهيته لا يستلزم مغايرته لماهيته ومغايرته لها وهي ليست ما ذهب اليه الحكيم في الواجب فانقل من ذلك البعض من الفضلاء حكم بكون الوجود الواجبي مشاركا للوجودات ولازما لماهيته تعالى فلا يكون ما ذهب اليه الحكيم وهذا معنى قوله والى هذا المعنى اشار وانت تعلم ان عبارة الامام حينئذ يحتمل ان يكون المراد فيها بالوجود المشارك للوجودات الفرد من الوجود المطلق وان يكون الحصة منه وكذا ماهية الواجب تعالى في تلك العبارة يحتمل ان يكون فردا من الوجود وان يكون غيره فقول الشارح والى هذا المعنى اشار انما يصح اذا كان المراد بالوجود المشارك للوجودات وبماهيته في تلك العبارة الحصة من الوجود والوجود الذي هو فرد واما اذا اريد غيره فلا كما لا يخفى فلا فرق اذن بين الواجب هنا سوال مشهور ظاهر وهو ان الحصة في الممكن عارضة لماهيته التي هي غير الوجود وفي الواجب عارضة لماهيته التي هي الوجود المجرد والعروض للحصة لهما لا يوجب الفرق وتوضيحه انه ان اريد بعدم الفرق في عروض الوجود لهما ان العارض لهما الحصة لا غير في الكل لا يجدي ذلك طائلا لحصول الفرق بوجه آخر اعني الوجه المذكور فلا يصح قوله الآن نشاء انه لا يتوقف الفرق بينهما على تقدير العروض المذكور على ذلك وان اريد بعدم الفرق في عروض الوجود ان لا فرق بينهما من وجه وان كان ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر العبارة فمنعه بين لا ستره به اذ انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق والجواب ان مقتضى كلامه انما يعول لنسبة تحت الوجود المطلق الا الحصص والوجودات التي هي لا يكون غيرها فاذا حكم بعروض الحصة للواجب كما حكم به في الممكن لم يتحقق الفرق بينهما فان قلتم بان الواجب وجود غير الحصة فذلك يستدعي ان يكونوا يحققوا وجود غير الحصة في الممكن بلا تفاوت اذ الحكم وجود الفرد والحصة في الواجب ووجود

الحصة في الممكن دون الفرد حكم بحت اذ لم يتحقق الفرد في الممكن لم يتحقق في الواجب فالفرق بين الواجب والممكن لا يوجد الا بعد اثبات الفرد في الممكن على ما ادعاه فاذا لم يثبت الفرد في الممكن لا يلزم كون ماهية الحق بوجهها الحصة فردا من الوجود المطلق قد يقال نحن نلتزم الفرد والحصة في الواجب ولا نلتزم في الممكن الا الحصة وذلك ليس بمستحيل غايته ذلك انه مستبعد مدفوع بالدليل الذي دل على ان الواجب يجب ان لا يكون الا وجودا بحتا فظهر الفرق في توقف الفرق على جميع ما ذكر توقف بل الظاهر انه موقوف على بعضها لا على كل ولكن لم يقم عليه قد يقال اذا كان الكلي لكل فرد وحصة يلزم ان يكون للوجود الذي هو كلي فرد وحصة وايضا على تقدير كون الوجود المطلق مقولا على الوجودات بالتشكيك نقول لا شك انه عارض لها على ما هو المشهور فيكون في الممكن غير الحصة امرا ثالثا هو فرد للوجود المطلق اذ الشي لا يكل على حصصه بالتشكيك اذ كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي على ما حقق في موضعه التزم بعضهم قد يقال التزام ذلك في الممكن دون التزامه في الواجب مما لا يعقل او يرد عليه مثل ما يرد على ذلك البعض من الفضلاء والتفصيل ان تحقق الفرد والحصة في الواجب دون الممكن تحكم على ما قررناه كذلك تحقق الفرد والحصة في الممكن دون الواجب بلا تفاوت فكيف ينازع المص في ذلك ويسلم هذا اذ فهم من تقريره السابق ان بينهما تلازما ويمكن ان يقال معنى قوله والتزم بعضهم انما يمنع تحقق الفرد والحصة في الواجب فتامل بطريق المنع اه على هذا على ان الزائد المذكور في عبارة ذلك البعض من الفضلاء سند للمنع وذلك ليس بظاهر على ان الشارح عده زيادة في التوضيح والسند لا بد ان يكون ملزوما للمنع وزيادة توضيح المنع لا يستلزم كون المنع لازما وقد يقال تلك الزيادة ليست سند المنع حقيقة لكن في قوة سند المنع فاجرى عليه ما اجرى على ما هو سند حقيقة للمنع واعلم ان ابطال السند انما يكون غير نافع اذا كان اخص من المنع اذ ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم واما اذا كان سند المنع مساويا له فهي ابطاله نفع بعد ان يبين المساواة فان قال انتهاه يريد ان الحكم باختلاف المستفاد من قوله مخالفة بالحقيقة على الوجودات نافعا في دفع الدليلين المذكورين ولا يكون ذلك الا على الموجودات نافعا في ذلك اذ المقصود ان وجود الواجب مخالف لسائر الوجودات فيجوز ان يقتضي ذلك الوجود ما لا يقتضيه باقي الوجودات ولا يحصل ذلك المقصود ببيان اختلاف الموجودات مخالفة بالحقيقة لا يخفى عليك ان الحكم باختلاف الحقائق الوجودات لا يلزم مما سبق من مقولية الوجود بالتشكيك وعروضه للموجودات الخاصة اذ يجوز ان يكون الشي مقولا على اشياء

من قبيل اللوازم يظهر عنا قد بحث في تقسيم المعلوم على راي الحكماء ان تعريف الوجود الخارجي على الوجه المذكور هنا مستفاد منه وذكره هنا لتوضيحه بالارتباط عليه فعلى هذا يكون الموجود في الذهن نفس الماهية اي لا الشبح والمثال على ما اختاره من لا تحقيق له من الحكماء وليس المراد بقولهم ان الموجود في الذهن ماهيته ان الحاصل فيه حقيقته وكنهه على ما توهم بل المراد ان الحاصل فيه اما كنه الشي او اعتبار من الاعتبارات الصادقة وان كان ذلك اعم الاشياء الصادقة عليه والمقصود ان الحاصل فيه ليس الشبح والمثال الذي هو مثال لذلك الشي وقد نبهت في بحث تقسيم العلم ان المراد بالذهن في قولهم الموجود اما موجود في الخارج او موجود في الذهن هو القوى الباطنة والعاقلة كما سيأتي تحقيقه وما وقع في عبارة شرح الصحائف من ان المراد بالخارج خارج القوى المدركة ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه ان الموجود في الخارج لا يصح ان يقوم في الذهن مع ان بعض ما قام به موجود خارجي على ما عرفته في بحث تقسيم العلم عسر جدا قال شارح الصحائف ان تعيين محل النزاع عسر الاان كلامه في بيان هذه الدعوى مبني على خلاف ما ادعاه كما لا يخفى على من تامل في عبارته كالممتنع مطلقا يحتمل ان يكون المراد به مفهوم الممتنع من غير اضافة الى ما صدق عليه ويجوز ان يريد به ما صدق عليه بلا اعتبار تقييد بمادة معينة ويؤيده المثال ما سياتي من قوله سواء كانت على مفهوم الممتنع او على ما صدق عليه اذ مفهوم الممتنع فرد من افراد نفسه وذلك ليس بممتنع كما ان مفهوم الكلي فرد من افراد نفسه ومفهوم المعلوم على تقدير تعلق العلم به كذلك ونظيره في المفهومات كثيرة لغوا اذ القول بالوجود الذهني اول المسئلة فذلك الحل مصادرة على المطلوب باحكام ثبوتية المراد بالاحكام الثبوتية المحمولات بدلالة دخول الباء عليها واطلاق الحكم على المحمول كثير الا ان توصيف الاحكام الثبوتية بالصادقة لا يلائم ذلك ويجوز ان يحمل الاحكام على ما يعمهما ويكون المراد بالثبوتية الايجابية وح يكون التوصيف المذكور ظاهرا لكن الواجب على هذا الوجه صرف الباء في قوله باحكام عن الظاهر ولقائل ان يقول اما ان يراد بالاحكام الثبوتية الوجه الاول او الوجه الثاني فان كان المراد الاول وجب في العبارة قيد آخر اذ المقصود انا نحكم حكما ايجابيا بالمحمولات الثبوتية الصادقة على ما لا وجود له في الخارج ولا يحصل المقصود بمطلق الحكم بالمحمولات المذكورة عليه بل لا بد من قيد الايجاب وان كان المراد الثاني يلزم من كلام المص ان الحكم الايجابي الصادق اي الايجابي كاف يستدعي ثبوت الموضوع في الذهن سواء كانت القضية موجبة محصلة المحمول او موجبة سالبة المحمول او موجبة معدولة المحمول اذ لم يخرج العبارة ما يقع به الاحتراز عن الموجبتين الاخريين وعلى تقدير الثاني بخلاف الوجه الاول فان تقييد الاحكام بالثبوتية يحترز به عنهما على تقدير ان يكون المراد بالاحكام

محمولات على ما سياتي تحقيقه ولا اشتباه عليك ان الاولى ان يحمل الاحكام على المحمولات دون ما يتضمنه قوله بحكم او المحمول في الاول لنسبته مثل المحمول في الثاني وسيكشف لك بهذا الكلام زيادة انكشاف في تحقيق الاعتراض الوارد على قوله الثبوتية من الاجابة بهذا التقييد انما يلائم الوجه الثاني لا الاول وفائدة التقييد بالصادقة ان الكاذبة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع مطلقا في نفس الامر الا ثبوت الشي لا اخفاء في ان اطلاق الشي لا يناسب تقييد الاحكام بالثبوتية وسواء لا اخفاء في ان المستفاد من الدليل المذكور وجود ما لا وجود له في الخارج في الذهن ولا يستفاد منه ان لكل شي موجودا كان في الخارج او معدوما جزئيا كان او كليا وما وجوديا كان او ذلك المعنى او محدودا وجودا وشيا ومن البين ان المفهوم من كلام الحكماء ان الكل ما ذكر وجودا في الذهن وسيكشف لك من الدليل الاخر عدم ولا يتهما على ما فهم من كلامهم فمن ابن يعلم عموم الوجود الذهني لجميع الاشياء المذكورة فعلم مما قررناه ان المط لو كان الوجود الذهني مع قطع النظر عن عموم جميع الاشياء يحصل المقصود بالدليل المذكور والا فلا واعلم ان هذا الدليل يدل على ان الموجود ماهية الشي لا الشبح والمثال اذ المحكوم عليه بالامور الثبوتية ماهية الشي بالمعنى الذي حقق فيما سبق لا الشبح والمثال فالمتصف في الذهن بتلك الامور الثبوتية ما حكمت عليه لا شبحه ومثاله فظهر صحة قول الشارح وهو يوافقه كلام المثبت اي يوافق ما جوزناه من ان الموجود في الذهن نفس ماهية الشي اي لا الشبح والمثال وقد ساقش بعضهم انا نجد من انفسنا الحكم على الامور المتصورة بالامور الثبوتية على تقدير عدم ثبوتها في موضع فلا يدل الحكم على ما ذكر بالامر المذكور على المط ودفع بان تقدير عدم الثبوت لا يستلزم عدمه في نفس الامر فتامل فان فيه ما فيه لان كونه معلوما يبان الملازمة المذكورة بعكس النقيض على الوجه الذي ذكر في مسئلة المجهول المطلق راجع بالحقيقة الى ما ذكره الشارح بل اذ لا وجود له بناء على ان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم قد ناقش اي استلزام كون الشي مخبرا عنه للوجود في الجملة قد علم مما ذكر واما استلزام العلم الوجود في الجملة فلم يعلم مما سبق فمن اين يحكم ان العلم بالشي يستلزم كونه موجودا في الجملة فكيف يحكم بان ما لا يكون موجودا اي كان معدوما مطلقا لا يعلم فافهم لان المعدوم المطلق فيه ان ما هو لازم مما تقدم ان المعدوم المطلق المخبر عنه بالامور الثبوتية فكون المعدوم المطلق مخبرا عنه بعدم الاخبار لا يستدعي وجود المعدوم المطلق وانما كان مستدعيا لذلك لو كان المعدوم المطلق محكوما عليه بالامر الثبوتي وليس كذلك اذ هو محكوم عليه بحكم الاخبار العدمي فلا يلزم مما تقدم التناقض وان كانت القضية اللازمة موجبة معدولة المحمول بناء على ما سيذكره الشارح في بيان فائدة التقييد بالامور الثبوتية واعلم ان الشارح بين التناقض هنا بانه لزم مما ذكر كون المحكوم

وعارضا لها وبعد ذلك يكون تلك الاشيا حقيقة الحقيقة ولعل الشارح استشعر ما اوردناه فغير قول المص
بقوله اي يجوز ان يكون كذلك وانت تعلم انه لا فايده بعد ذلك التغيير لحكم بان الوجود مقول بالتشكيك على
الوجودات وعارض لها اذ يجوز مع ان يكون الشي مقولا على اشيا متواطاة وذاتيا لها جواز اختلاف حقايق
تلك الاشيا كان الجوهر مقول على الجواهر الخمسة المختلفة الحقايق ويمكن ان يقال مقصد المص ان ما صلح
ان يكون تمام حقيقة الوجودات ليس الا الوجود المطلق فاذا اقمنا دليلا على كونه عارضا لها علمنا انها مختلفة
الحقايق والاختفاء في الحكم بان ما يصلح ان يكون تمام حقيقة الوجودات ليس الا الوجود المطلق فامنع
لاختلاف الوجودين اي لجواز اختلاف الوجودين في الحقيقة فيلايم ما تقدم من التفسير فلم لا يجوز الطاه
سند المنع فلا وجه لقوله ونفع بمجرد المنع ولا شك ان التعرض لعروض الوجود على هذا الوجه لا وجه له
في تفرع الوجوب على وقوع الاختلاف لا على جوازه على ما فسره الشارح واعلم ان ما اعتبره المص من جعل
المنع مع السند تارة اعتراضا وجعل ذلك المنع بعينه بلا سند على ما اعتقد كلامه عليه اخرى اعتراضا اخر
لا يخفى بعده ومما يتعلق بهذا المقام ان بعض الافاضل حكم ان كل واحد من الاعتراضين جواب عن مجموع كل
كل من الدليلين مع ان ذلك ليس بشي بل الاظهر خلاف ذلك اذ كل منها جواب باختيار الشق الاول من
كل من الدليلين فكل وجود اذا كانت الوجودات متخالفة الحقايق لم يكن نفس الحصص من الوجود المطلق
العارض لتلك الوجودات المتخالفة الحقايق لانها معينات للحقيقة بناء على ان كل كلي نوع حقيق بالنسبة الى
حصصه فصح قوله في الممكنات اه ولا يخفى ان اللازم مما قرره المص جواز الامور الثلثة في الممكنات لا تحققها وان
زياده الشارح قوله ان يكون ذلك المشترك عارضا لافراده الذي لا يظهر له فايده فيما قصده على ما اشرنا اليه
لتوطئه بيان تحقق الامور الثلثة قد يقال ان عبارة لا تقتضي ما ذكره الشارح من تحقق الامور الثلثة اقتضاء
ظاهرا اذ يجوز ان يكون المراد بالخصائص للوجودات ما فوق الواحد اعني حقيقة الوجود الذي هو عين ماهية الواجب
وفرد من الوجود المطلق وحقيقة وجود الممكن الذي هو حصة من الوجود المطلق ولا اختفاء في ان ما تقتضيه الحقيقتين
متى القيان فلا يلزم مما ذكره المص تحقق فرد من الممكن بل يلزم تحقق فرد وحصة في الواجب وحصة من الوجود
المطلق في الممكن ولا شبهة على المتامل ان ما ذكره الشارح من تحقق الامور الثلثة على ما يفهم من ظاهر عبارته
ومن تفريعه بقوله فهذا الجواب اه مختص بالوجه الثاني من الاعتراض ومن البين ان الوجه الاول من الاعتراض
اقتضى اقتضاء الوجه الثاني من تحقق الامور الثلثة في الممكن بل الوجه الاول اظهر في ذلك الاقتضاء اذ لا...

علمه ان سرا وبالاشيا التي يقال عليها الوجود بالتشكيك ما فوق الواحد بناء على ما اشتهر من القول بالتشكيك يكون
عارضا لها فعلى هذا قول الشارح فهذا الجواب على مذهب المص محل تامل فيكون نحو وهذا هذا الوجه انما
يدل على الزيادة اذا منع كون احد طرفي النسبة كلا والاخر جزا والاظهر قوله ان الوجود ليس عين ما هيه الا ما
ذكره الا ان يقال المستفاد من الدليل نفي العينية ونفي الجزئية مستفاد من ظهور استحالة تركب الواجب تعالى وان
يقال المقصود نفي ما ذهب اليه الحكيم والاشاعرة بالجزئية ولا يخفى عليك ان تفسير الوجوب بالاقتضاء المذكور مسامحة
شايعة فيما بينهم اذ ليس يحمل الوجوب على الاقتضاء بل الوجوب كون الماهية بحيث يتحقق وجودها لانه مداره
في افاده هذا الدليل ما ادعاه الشارح تامل والصواب لما كان للوجوب معان متعددة على ما سياتي
في مباحث الوجوب بعضها اضافية وبعضها غير اضافية لم يكن المنع كون الوجوب اضافيا وجه ولذلك
قال والصواب او لم لا يكون غير اضافي مطلقا خطا او بعض معانيه اضافي فيجوز ان يكون بناء الاستدلال
المذكور عليه ولا اختفاء في ان الاولى على تقدير ان يكون بناء الاستدلال المذكور على الذي هو الاقتضاء المذكور
ان يقال ما قال بقوله فنقول امرا سلبيا يعني ان المعنى المذكور لكونه سلبيا غير محتاج نسبته الى الواجب
او الوجود على تقدير كونه عين الواجب متصف بذلك للاستغناء والسرقة كون ذلك المعنى سلبيا فنقول
من هذا الكلام علم ان الواجب تعالى فرد من الوجود المطلق وله حصة من الكون في الاعيان على ما يفهم من جواب
ذلك البعض من الفضلاء فهذا الجواب مما لا يرتضيه المص على الوجه الذي قرره قلت تلك الوجودات
بناء على ان الممكن حقيق له فرد من الوجود المطلق وحصة منه والمص ممن نازع فيه ولا شك انه افهم من هذا الجواب
ان الوجودات الممكنات مدخل في اقتضاء عارضها الذي هو الوجود المطلق وذلك ليس بمعلوم ظاهرا
على ان الطبيعة اذا كان بناء الاستدلال على هذه المقدمة يحصل ما هو المقصود هنا فلا يخلف لوازمه يفهم منه
ان مدار الاستدلال على اللزوم وذلك ليس بشي بل محول عليه من اقرار الشارح ان مدار الاستدلال على قولهم ان الطبيعة
النوعية يصح لكل فرد منها ما يصح على الفرد الاخر ومن عبارة المص ان مداره على اللزوم فتامل في التوفيق حقا والله
الموفق ابطلوا المثل وجه ابطالهم ان الفرد الذي قال به افلاطون مماثل لسائر افراد الطبيعة النوعية التي
ذلك الفرد منها فوجب ان يصح له ما يصح لذلك الفرد وذلك ليس مما قال به افلاطون وما لا اجزاء لها
ابطل ذيمقراطيس بما ذكر من القاعدة لان الاجزاء التي لجسم البسيط وذلك الجسم مماثلة لما ثبت له الجسم
من الانقسام الخارجي يصح قبول تلك الاجزاء بل هو امر عارض للافراد وايضا كون ان يقال ان ما يحق فيه ليس

عليه وهو المعدوم المطلق موجودا فيلزم كون المحكوم عليه معدوما وموجودا وانه تناقض والظاهر ان التناقض ههنا باعتبار
ان قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه يناقض نفسه لانه يستلزم الحكم بكون المعدوم المطلق مخبرا عنه بل نقول قولنا
الشي لا يخبر عنه يناقض نفسه ومن ثمه زعم انه قولهم ان الفعل والحرف لا يخبر عنهما يتضمن التناقض ولا اختفاء في ان ما
ذكرناه انما يفيد بيان التناقض لو لم يكن القضية اللازمة مما ذكر من الدليل المعدوم المطلق لا يخبر عنه بالامور الثبوتية
وليس كذلك اذ من البين ان ما هو لازم من الدليل ذلك فلا يظهر على الوجه الذي قررناه ايضا تناقض
هذا اللازم لا يشك انه يمكن ان يجاب عن اصل الشبهة بما اجاب به الشارح عن سوال مقابل المعدوم
المطلق بالموجود المطلق ولا شبهة عليك ان ما ذكره المص في الجواب ههنا بناء على ما سيذكره الشارح في بيان فايده
التقييد بالثبوتي اذ يعلم منه ان بناء الاستدلال على ان الموجبة المعدولة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع فاحترز
بقوله الثبوتية عن تلك الموجبة والمفهوم من كلام المص في الجواب ان الموجبة المعدولة المحمول يستدعي وجود
الموضوع كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل في عبارة المص في الجواب عن اصل الشبهة ليس بمعدوم قدم
لفظ ليس تنصيصا على السلب وقد نبهت فيما سبق ان الجواب عن اصل الشبهة غير محتاج اليه بناء على
عدم لزوم التناقض مما ذكر من الدليل بواسطة تقييد الاحكام بالثبوتية لو صح ما ذكرتم الظاهر ان المراد بما ذكرتم
في الجواب ولا اختفاء في ان هذا الاعتراض وارد على ما لزم من الدليل ولا يتوقف وروده على الجواب المذكور
على ما يفصح عنه عبارة الشارح لما صدق قولنا او من صدقه يلزم التناقض لاقتضاء وجود الموضوع الذي
هو المعدوم المطلق من حيث تصور ليس الكلام في الوجود الذي هو التصور بل في الوجود الذي هو عبد
ثبوت المقابلة في نفس الامر ولا استحالة في ذلك اذ قد يكون الشي من حيث هو نسبة الى اخر ومن حيث
عروض عارض له نسبة اخرى الى ذلك الاخر كالمجهول المطلق فانه من حيث هو مباين للمعلوم ومن حيث
انه يعقل كقولنا المجهول المطلق كذا مندرج تحت المعلوم وقسم منه وسيصرح الشارح بهذا في بحث الماهية
وقد اشرنا الى نظايره غير مره ذهب الى انه لا يخفى عليك انه لا يلزم مما ذهب اليه افلاطون قيام كل ما
يتصوره موجودا كان او معدوما جوهرا كان او لا بنفسه ويجوز ان يكون المراد النظر اي لانا انما نتصورها
لا وجود لها في الخارج بل يجوز ان يكون لكل ما يتصور وجود غايب عنا وذلك نظير ما قاله افلاطون وفي قول
الشارح يكون احتمال فاعاده نوع ايما الى ما ذكرنا لكان انسب اذ ليس في القول الاول الذي نقل
عنه فايده ولو جرى الكلام على وجه النظر لظهور الفارق بخلاف القول الثاني الذي نقل عنه فان فيه فايده

على تقدير صدقه وجهان كل ما يتصوره فهو مما هو معلوم له ومندرج تحته واذا كان صور جميع معلوماته قايمة
بانفسها لزم وجودها اذ لا يعقل القيام بنفسه بدون الوجود فلكل ما يتصوره حتى الممتنعات وجود غايب عنا
وهذا بخلاف القول بالمثل المجردة فان ذلك لا يستدعي على تصور صدقه لكل ما يتصوره وجودا غايبا عنا ولا ارد
في ما نحن بصدده فانه عندهم لا اختفاء في عدم افاده هذا الدليل المدعى اذ لا يلزم من كونه مبدا الحوادث في
عالمنا هذا الارتسام جميعها بوجوده فيه لا ارتسام جميع المفهومات التي منها الممتنعات على ان في استلزام
كونه مبدا الارتسام ما هو مبدا له فيه منعا لجواز ان يكون المبدايه على سبيل الايجاب على ما هو مذهبهم مع ما اضافته
في الامور الغايبة في جعل الضمير عايدا الى ما ذكرنا بل الظاهر ان الضمير راجع الى العقل الفعال بناء على القوة المدركة
ونحوه هو المبدع وايضا يلزم ان يكون لبعض الاشيا هويتان فهو المراد بالوجود الذهني فالمتبادر
من هذه العبارة ان الموجود في الذهن ليس الا الكليات وهذا غير ما ذهب اليه الحكيم وهو مقصودنا
فعل ضم الشارح هذه العبارة الى ما سبق اشارة الى انه لا يصح ان يجعل الغرض ههنا بمعناه الاصطلاحي الحكمي
ولا شبهة عليك صحة جعله بمعناه الحكمي اذ ليس الغرض من الاستدلال الذي هو فعل اختياري الاثبات المط
نوع من التميز فيه ان نوعا من التميز للمعقولات التي هي الماهيات الكلية مغاير للتميز بالهوية الذي يسميه
الحكيم بالوجود الخارجي لا يتوقف على الحصول العقلي بل حاصل بما قاله جمهور المتكلمين في العلم فلا يصح الحكم
بان العرض التميز للمعقولات اه الا ان يقال المراد نوع من التميز يحصل ذلك بالارتسام اي اختصاص تلك المعقولات
كزوجية الثلثة وفردية الاربعة فيكون ذلك النوع من التميز لها اي للمعقولات فيه اي في ذلك الموضوع
في العبارة يدل على ان الذهن لو لاحظ المعقولات من موضع اخر لم يتحقق الارتسام في الذهن بل يدل على ان
الارتسام فيه لا يحصل الا في صورة الاختراع ومن البين ان كلا منهما ما يفهم من كلامهم بطلانه اظهر
اذ يلزم مما ذهب اليه افلاطون في كل ما نقل عنه القول بالوجود الخارجي في الممتنعات مع الحكم بقيامها بانفسها
بخلاف ما ذهب اليه الحكيم من القول بالارتسام في العقل الفعال على الوجه الذي اعتقده الامام الرازي
او يسلم ذلك القول بالوجود الخارجي للممتنعات دون القيام بنفسه والحاصل اي حاصل الجواب
عما بني على كلام افلاطون وما ذهب اليه الحكيم الا حاصل ما ذكر من الجواب في الكتاب بترك قوله لا قايمة
بنفسها ولا بغيرها وانما ترك الشارح في الحاصل الترديد مع ان المفهوم من عبارة المص ذلك في الجواب بناء على
ان المتبادر من كلام الامام في الجواب الشق الاول وكلام المص في قوة ان يقال ان المستفاد مما ذكرتم

في الجواب الشق الاول اولا يتصور ان يراد غيره اذ هو مطلوبنا ولا يبعد ان يقال ان كلام الشارح على الوجه
الذي قرره عليه اشاره الى قبح الترديد في عباره المص لوجود ظل في قوه دراكه من ههنا يعلم ان مراده بالذهن
في قولهم موجود في الذهن اعم من القوه العاقله الانسانيه على ما سبق ههنا اشاره اليه واعترض على هذا
وقد نقل عن بعض انه قال الظ ان هذا الاعتراض انما يرد على عبارة وقعت بهذا وحكم عليه بامور ثبوتيه فالجواب
على ما ذكره الشارح قدس سره واما على كلام المص فلا ورود لذلك الاعتراض اذ اريد بالاحكام الثبوتيه الاحكام
الايجابيه لا المحمولات الثابته فلا وجه للترديد المذكور على تقدير الاراده وكان المص راى ورود الاعتراض على تلك
العباره فعدل عنها الى العباره التي ذكرنا انتهى ما نقل عنه وقد عرفت فيما سبق ان عباره المص نص في
الاحكام ظاهره في ان المراد بها المحمولات وان لفظ الحكم يطلق فيما بينهم على المحكوم به وان الاحكام في
تلك العباره يجوز ان يراد بها الاحكام الايجابيه بان حرف الباء على ظاهر معناها وقد نبهت هناك ايضا ان
كلام المص على اي من الوجهين لا يخلو عن مناقشه فتامل فيه وان الاولى ان يختار كون الاحكام بمعنى المحمولات
فان المحذور فيه ليس مثل ما كان الاحكام بمعنى الاحكام الايجابيه عن الموجبه السالبه المحمول لا شك ان تحقق
السالبه في كل ماده يستدعي اتصاف موضوعها الذي لا يقتضي تلك السالبه كونه موجودا بسلب المحمول محقق
بين الموضوع الذي لا يتوقف ذلك الحكم السلبي على وجوده وبين ذلك الوصف السلبي نسبه في نفس الامر
بسببها حكم على ذلك الموضوع بذلك الوصف السلبي الذي لزم اتصافه به من الحكم السلبي وكما انه يجوز ان
يرتبط بواسطه نسبه في نفس الامر بين الموجود وصفه الوجودي والعدمي منهما كذلك لا يمتنع ان يقع الربط
بين الموضوع المعدوم ووصفه السلبي بواسطه نسبه بينهما في نفس الامر فقد انكشف مما قررناه ان الموجبه
السالبه المحمول اعتبار خاص لا يوجد في غيرها موجبه كانت او سالبه وهذا هو تحقيق معنى الموجبه السالبه
المحمول قد غفل عنه كثير ممن يدعي الحذاقه في فن يتعلق بها فاحفظه واعتن بشانه فانه مما ينفعك في كثير من
المواضع عن المعدوله هذا ما وعدناك فيما سبق بقولنا ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في الجواب ههنا
ينافي ما سيذكره الشارح في بيان فايده التقييد بالثبوتي واعلم ان كل وصف عدمي لا يظهر كونه محمولا في
موجبه سالبه المحمول او موجبه معدوله المحمول على سبيل الانفصال الحقيقي فعلى هذا لا يظهر كون ذلك التقييد
احترازا عما قصد ثابته للموضوع هذا اعتراض متعلق بثبوت الرابط بين المحمول الذي هو الامر الثابت
بالمعنى الذي ذكره وبين الموضوع الذي لا وجود له في الخارج واذ ليس في الخارج اه هذا انما يتم لو انحصر

في

نفس الامر في الخارج والذهن على ما هو المشهور بين الجمهور الا ان في ذلك الانحصار بحثا ويرد عليه لا خفاء في ان
معنى الكليه المحققه راجع في التحقيق الى امكان فرض الاشتراك بين كثيرين وذلك معنى ثبوتي نعم ظاهر العباره
الماخوذه في بيانها ينبي عن كونه سلبيا لكن لا عبره بالعباره ولا يبعد ان يكون وجه التنزل المشار اليه بقوله وان
سلم ما ذكرنا كانت واحد ظ العباره يقتضي رجع الضمير كانت وكذا رجع ضمير لحملها الى الكليه فكونها
ولا شك ان في صحه الكلام على ذلك التقدير يحتاج الى التاويل واعلم ان السوال الاول انما يرد لو اريد بالكليه
المحققه كما هو الظ واما اذا اريد بها الكليه الاضافيه فلا وجه له وايضا ان صح هو له فلا وجه لو اورد على ملاحظه
الحكم في الاستدلال كالوسط في الاستدلال الاول اذ لا يكون زياده الحكم في الاستدلال الاول وقد يقال هذا
توجيه اخر لعباره المص اعني قوله من المفهومات ما هو كلي ولا خفاء في انه يجوز ان يكون من المفهومات مبتدا
وما هو كلي خبره وبالعكس على ما هو الشايع في مثل هذا الكلام وان الوجه الاول الذي ذكره الشارح انما يلايم
الصوره الاولى والوجه الاول الذي نقل بقوله وقد يقال لا يناسب الا الصوره الثانيه وان جاز جعل
كل منهما كما لا يخفى على المتامل وقد يقال ايضا الظ انه توجيه ثالث لعباره المص لكن لا استبعاد فيها الا
بعد تمحل فيها بهذه الحقايق منشا صحه الاشاره هنا الى المحققه الكليه بقوله كالانسان وقد يقال لا يبعد
ان يجعل الوجه الثاني والثالث استدلالين اخرين الا انهما توجيهان في [illegible] عباره المص ولا يخفى
بعده على الذكي لم يمكن اخذ لا خفاء في انه يجب تقييد تلك القضيه بالموجبه الكليه التي حكم فيها بعد
ثبوته ثم انه لا يخ اما ان يكون المراد بقوله لم يمكن اخذ القضيه سلبا كليا او رفع ايجاب كلي وعلى الاول
لا يثبت الملازمه بما اثبت به وعلى الثاني لا يحكم ببطلان التالي بما حكم ببطلانه به وقد اشار في كون
القول اشاره الى بيان الملازمه المذكوره وان كان المراد بقوله لم يمكن اخذ القضيه رفع ايجاب كلي بحث
يعرف بادنى تامل قد يقال ان المراد بالاشاره الى بيانها بذلك القول ان ذلك القول بحث تقيد الملازمه
بعد ادنى تصرف فيه كما اشار اليه بقوله فلو لم يكن للجميع افراد معقوله يصدق عليها المسمى في العقل
لا خفاء في اولويه في نفس الامر بل في العقل وهذا عايد الى الاول وقد يقال يجوز ان يكون هذا اشاره
الى الوجهين بتاويل المذكور لكن فيه بعد والمفهوم من كلام الشارح خلاف ذلك والحاصل لا خفاء في
اولويه تقدمه على قوله وهذا بالحقيقه عايد الى الاول امر سلبي فيه اشاره الى انه لا بد من تقييد القضيه في قوله
لكن اخذ القضيه المعقيه للموضوع بما يكون المحمول ثبوتيا ليكون الدليل سالما عما يرد على ما ذكر في بيان الثاني

وقد يقال هذا استدلال اخر على المط المذكور الا انه توجيه لعباره المص على ما توهم الا انه قريب مما ذكره المص وفايده
تقييد الايجاب والكليه بين لا ستره به وكذا لا خفاء في فايده ايراد قوله كقولك كل مثلث اه ولا يشتبه عليك انه
لا بد من التقييد بما يكون محمولها ثبوتيا ليكون الاحتراز عن الموجبه السالبه المحمول والمعدوله المحمول على تقدير عدم
اقتضائهما وجود موضوعهما فعلى ما ذكرنا قوله فلو لم يكن لما عداها اه في حيز المنع وقد ساقه في هذا الدليل بانه ايضا
راجع في التحقيق الى الدليل الاول ولا شك ان ذلك لا يغاير ان اورد الدليل المذكور الذي اشير اليه بقوله وقد
يقال بعد الدليل الاول لزم كون الذهن اي لزم اتصافه بصفات منتفيه عنه اذا تصور الذهن تلك
الصفات وبطلان اللازم ملزوم لبطلان الملزوم وايضا يلزم لا شك في ان ذلك مما يمكن استفادته
من كلام المص وحكم عليهما الظ انه لا حاجه اليه اذ تصور الضدين معا كاف في لزوم ما ذكر من الاجتماع سواء
حكم عليهما بالتضاد او لم يحكم فلعل مراده ان حصول تصور الضدين معا حال الحكم عليهما بالتضاد ولا خفاء في ان
العباره على هذا التقدير لا تخ عن شي الثاني ان حقيقه الحيل جعل ما ذكره دليلا اخر قليل الجدوى ولا يخفى عليك ان
المفهوم من كلام الناقل ان من قال بالوجود الذهني حكم بان الحاصل في الذهن ماهيه الشي بنفسها بالمعنى الذي
سبق في صدر البحث لا شبحه ومثاله اذ حصول نفس الحراره والبروده وغيرهما في الذهن لا اشباحهما يوجب حراره
وبروده وغيرهما فهو قول الشارح في مشرع البحث عن الوجود الذهني ويوافقه كلام الناقل لا هويه عينيه
قد يقال اريد بالهويه العينيه للاشياء تلك الاشياء في حد ذاتها مع قطع النظر عن حصولها في قوه دراكه عاقله
كانت او سافله لا ما هو المتبادر من لفظ الهويه اعني الموجود الخارجي فاندفع ما قيل ان هذا الجواب لا يدفع السوال
لو قيل ان تصور الشي لو اقتضى حصوله في الذهن لزم كون الذهن ممتنعا وزوجا اذا تصور الذهن الامتناع
والزوجيه فعلى هذا يجب ان يحمل الاعيان على خلاف ما هو المتعارف فيما بينهم اعني الاشياء في حد ذاتها
ليلايم ما تقدم انما هو [illegible] وقد يجاب عن اصل الشبهه ان حصول الحراره في شي مستلزم لكونه حارا اذا شرط
بقابليته ومن البين ان الذهن ليس بقابل لها على وجه يكون به الذهن حارا وبان الذي عطف
الشارح قول المص هذا على قوله الحاصل في الذهن ويحتمل ان يكون ذلك القول معطوفا على قوله والحار
ما يقوم به الحراره بل يعمل الاول سواء الثاني كما لا يخفى واما مفهوماتها الكليه لا خفاء في ان الجواب على الوجه
المذكور ليس بملايم لو كان الكلام في الحراره الجزئيه او في شبحها ولعل بناء الجواب المذكور على مذهب من قال
بان المحسوسات الماديه انما ترتسم في الالات لا في ذات القوه العاقله بناء على ما توهم الناقل حمل الذهن في قول

الحكماء الموجود في الذهن على نفس القوه العاقله الانسانيه على ما دل عليه قوله في ذهننا الا على ما هو اعم من ذلك
على ما هو التحقيق على ما مر غير مره ويرشدك الى ما ذكرناه من ان بناء الجواب المذكور على ما ذكر جواب السوال
الاتي بقوله لا يقال ان كان مساويا لها الاولى ان يقال الحاصل في الذهن اما ان يكون عين الهويه اولا
ولا خفاء في قبح الترديد المذكور بل المناسب ان يقول اذا كان الحاصل في الذهن غير الهويه لم يكن الهويه حاصله
في ذهننا بناء على ما تقدم من ان الحاصل في الذهن غير الهويه لم يكن حاصله في ذهننا والتالي باطل اذ الحكماء
قايلون بحصول الهويات في الذهن لانا نقول هذا جواب باختيار التالي من شقي الترديد وعدم تسليم ما رتب عليه
من الفساد من لزوم كون الهويه غير معقوله بناء على ان كون الشي معقولا عباره عن حصوله في العقل حال
كونه مجردا وفاقدا مشخصاته في الحقيقه والاحكام والمراد بالحقيقه ههنا غير الماهيه مما تقدم وسوط
فلا يلزم ان لا تكون لا خفاء في انه يظهر من هذا الكلام بعد التامل فيه ما وعدناك سالفا من ان بناء الجواب
المذكور على المذهب المذكور على ما يدل عليه جواب السوال الاتي وان امعنت في هذا المقام انكشف لك
ان قول المص نعم لا يقع موقعه واعلم ان حذف المشخصات انما يمكن في الهويات التي لها ماهيه كليه واما
الهويات التي لا ماهيه لها كليه فلا يمكن هناك الحذف كما في الواجب على رايهم واذا كان الحاصل اه
هذا مما لا احتياج اليه في اصل الجواب وبالجمله فالصواب الظ ان الصور في عباره المص ههنا بمعنى الصور
في عبارته السابقه بما في الحاصل في الذهن صور ولا اشعار في عبارة المص الى تعميم الصور الذي يستلزم
التنافي بين كلاميه السابق واللاحق فعلى هذا قول الشارح وهذا القدر من الجواب الاجمالي اه ليس على
ما ينبغي المعدومات لا شبهه في اولويه قولنا المعدوم بل هو تمام الاولى عبارة المص اشعار بالتميز
وتمايز الموجودات الخارجيه اه هذا انما اذ يكون الموجودات الخارجيه موجودات خارجيه او معدومات
خارجيه وعلى الاول لا حاجه لتفصيلها عما قبلها وعلى الثاني لا يصح قوله واما المعدومات التي والقول باختيار
الشق الثاني واستثناء الموجودات الخارجيه عن المعدومات في الحكم المذكور لا يلايم ما نقل عنهم من الخلاف في
تمايز المعدومات مطلقا وايضا لم يظهر وجه للاستثناء المذكور واما قوله بحسب انفسها فانما يصح على تقدير
صحه تمايزها عند من قال بان الوجود للنفس معنى مشتركا على ما ذهب اليه الاشاعره على ما ارتضاه المص
والشارح واما عند من قال باشتراكه معنى فلم يظهر كونها متمايزه وذلك التمايز اذ تمايزها على هذا التقدير بحسب
الاضافات الخارجه عنها المنافيه للتمايز بحسب الذوات هذا ان اريد بالتمايز بحسب الانفس ما هو المتبادر

اعنى التمايز الذاتى واما اذا اريد بالتمايز بحسب الانفس ما يشمل التمايز بحسب نفس الامر فكلا ومن جملتها العدمات
الصحيح بكون العدمات من جملة المعدومات لاظهار الصوق قوله منهم من اثبته فان عدم الشرط يوجب عدم
المشروط اه اى غير علة الشرط لا شك فى ان للعبارة وجها اخر لكن الاولى ما ذكره قدس سره فان
عدم غير الشرط فى عدم ايجاب غير الشرط لعدم المشروط مناقشة مدفوع بتعميم الشرط من كل ما يتوقف عليه الشى
بحيث يتناول الشرط الاصطلاحى وغيره مما لا مدخل فى علة الشى وجوديا كان او عدميا وقد يقال يندفع
تلك المناقشة بتقييد المشروط بقولنا من حيث هو مشروط وفيه ما فيه ولا خفاء ان مدار بطلان تالى
الشرطية القائلة بانه لولا التمايز اه على قوله فان عدم الشرط يوجب عدم المشروط فعلى هذا لو قال الشارح
ولا احكام بها من كون بعضها موجبا وبعضها غير موجب وبعضها حقيقى وكونها غير صحيح الى غير ذلك لكان
الكلام بما قصده الصق لان المعدومات بهذا استدلال بالشكل الثانى ومعنى قوله فى صرح الاشارة
اليها ان المعدومات لا وجود لها فلا يتحقق ان ما ذكره استدلال بالشكل الثانى مع ان اختلاف مقدمتيه
الذى هو شرط انتاجه مفقود هنا ولا خفاء فى ان قوله لان التميز صفة اه دليل لبيان الكبرى وقوله فلا
شئ من المعدوم بمتميز جعله ذلك الشكل بملاحظة ذلك الاختلاف الذى اشرنا اليه وذلك اثبات النتيجة
لان يقول لنا كل متميز فله وجود لما ذكره الشارح وكل ما له وجود لا يكون معدوما ينتج عكس ما هو لازم منه فعلم
بما قررنا ان القياس المذكور يشتمل على ما يفيد ما هو لازم من ذلك القياس وفيه وهذا الذى فهم من
ذلك القياس بملاحظة الاختلاف المشار اليه هناك مع تفصيل محمول كبرى ذلك القياس بقوله فله وجود
اما فى الذهن او فى الخارج الذى يقتضى سلب ذلك المحمول عن موضوع الصغرى لتكرر الحد الاوسط فى
ذلك القياس انسب اذ من ذلك الغرض يفهم ما هو رغلبة ذلك الخلاف فلا يكون للقول المقصود الحق
اه زيادة نفع فتامل فان تلك الاحكام اى الاحكام التى اشير اليها بقوله ولا احكام بها وقد يناقش
فيما ذكره بان اتصاف عدم الشرط بالموجبية وعدم المشروط بالموجبية لا يتوقف على تمايز احدهما عن
الاخر فى العقل على ما سيذكره بل على تقدير عدم القوى المدركة السافلة والعالية يكون للاول الموجبية
وللثانى الموجبية ومن هنا قد يظن ان لنفس الامر فردا سوى الخارج والذهن والقول بانه لو لم يكن
هناك قوة دراكة لم يتحقق هناك موجب ولا موجب حكم بما يقتضى بداهة العقل خلافه فالاحسن ان
قد يقال تمايز المعدومات الخارجية بعضها عن بعض لكونها موجودة فى الذهن لا يقتضى الا ان يكون

المنفصل

المتصف بالتمايز ذلك المعدوم الخارجى غاية ما فى الباب ان يكون تمايز بعضها عن بعض مشروطا بالوجود
الذهنى لها وذلك لا يقتضى ان لا يكون الامور المتمايزة معدومة وسيلقى عليك ما يؤيد ذلك فالمعدومات
متمايزة اذ قد يتبين بما راينا فى العقل واذا لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة فى الذهن كان المتصف بذلك
التمايز معدوما فى الخارج وفى الذهن او فرض ذلك التمايز للمعدومات الخارجية باعتبار العقل مع عدم
حصولها فى العقل بعدم اتصاف المعدوم المطلق بالتمايز قال الاستاد المحقق فى شرحه للتجريد بعد نقل
عبارة المصنف فى بيان تفرع الاختلاف على الوجود الذهنى بيان التفريع بهذا الوجه مع كونه مردودا بان
الامر بالعكس لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهنى يقولون بتمايز المعدومات وجمهور المتكلمين
النافين له هم القائلون بعدم تمايزها لا يمكن اجراؤه فى تمايز الاعدام اذ لا يمكن ان يقال ان كان ذلك
التمايز بكونها موجودة فى الذهن لم يكن الاعدام متمايزة اذ الاعدام بكونها موجودة فى الذهن لا يخرج عن كونها
اعداما وانما يخرج عن كونها معدومة فالاولى ان يقال فى بيان التفريع انه لما كان التميز عندهم وصفا ثبوتيا
يستدعى ثبوت الموصوف به فمن اثبت الوجود الذهنى حكم بتمايز الاعدام والمعدومات لما لها من الثبوت
الذهنى ومن نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت اصلا الى هذا كلامه // وبيان كونه مردودا مع وجه
الاولوية المذكورة مذكور فى شرح المقاصد واما قوله لا يمكن اجراؤه فى الاعدام اه فيقال عليه ما ذكره المصنف
فى بيان تفرع الخلاف المذكور على الوجود الذهنى ليس مشتركا بين الاعدام من حيث هى اعدام وبين المعدومات
بل مختص بالمعدومات التى من جملتها الاعدام فذلك البيان شامل للاعدام من حيث هى معدومات ولا
يشملها من حيث هى اعدام فلا اشكال على عبارة المصنف باعتبار عدم اجراء ما ذكر فى وجه التفريع فى الاعدام
من حيث هى اعدام وانت اذا تاملت حق التامل وجه الاولوية الذى ذكره الاستاد انكشف لك ان
تمايز المعدومات باعتبار كونها موجودة فى الذهن لا يقتضى ان يكون ذلك للموجودات لا للمعدومات
وهذا ما وعدناك بانه سيلقى عليك ما يؤيد ذلك ولا خفاء فى ان الباعث لمن نفى الوجود الذهنى على الحكم
بعدم تمايز الموجودات الخاصة لو كان استدعاء كون التميز وصفا ثبوتيا الثبوت الموصوف به لم يصح منه
الحكم بثبوت وصف ثبوتى بالمعدوم خارجى مع ان ذلك ليس كذلك ووجه اللزوم من غير محتاج الى البيان
واعلم ان ما ذكره الاستاد من قوله فالاولى اه يقتضى ان يكون الكلام فى تمايز المعدومات الخارجية
وما ذكره المصنف يفيد ان الكلام فى تمايز المعدومات المطلقة وعلى ما يستفاد من عبارة المصنف ان المعدومات

[illegible]

المطلق اذا كانت موجودة فى الذهن لم يكن معدومة مطلقة اى بالعدم الخارجى والذهنى فكيف يصح ان يقال ان المعدوم
المطلق لم يتميز بل المتصف بالتميز انما هو الموجود اللهم الا ان يقال ان قولنا لم يتميز المعدوم المطلق لوجود السلب لا يقتضى
تحقق المعدوم المطلق واما على تقدير كون المعدوم الخارجى متميزا فى العقل مع عدم القول بالوجود الذهنى فيصح ان يقال
ان المعدوم المطلق متميز وذلك المتميز معدوم فى الخارج والمفروض انتفاء الوجود الذهنى والقول بكون ذلك التميز فى العقل
لا يستلزم وجود ذلك المتميز فى العقل عند من نفى الحصول العقلى وانها اى بالكسر لا بالفتح اذ كونها من امهات
المسائل لا يتعلق بهذا المقصد غير مجعولة اى اريد به عدم مجعولية نفس الماهية من حيث هى هى فلا وجه لتفرعه عليها
بل من لم يقل بتلك المسئلة قائل به وان اريد به عدم مجعولية الماهية باعتبار الاتصاف بالثبوت فقد يناقش فيه
بانه يجوز ان يكون الاتصاف بالثبوت ناشيا من الفاعل الخارج عن نفس الماهية الا ان يقال ان المجعولية مختصة
بمادة الايجاد او يقال انهم وصفوا الاتصاف بالثبوت المنفك عن الوجود بالازلى فيمتنع ان يستند الى الفاعل المختار
بناء على قاعدة جمهور المتكلمين قد يقال لا معنى لجعل الماهية ماهية لانتفاء الاثنينية لا لتقررها وثبوتها نعم اذا تعلق الجعل
بالماهية بالنسبة الى ثبوتها فعلى تقدير كونها ثابتة بدون جاعل لا يكون مجعولة وان تعلق الجعل بالنسبة الى وجودها
يكون للماهية مجعولية سواء كانت ثابتة ام لا كما عليه والظاهر ان ذلك مرجع تفرع زيادة الوجود على هذه المسئلة ولا
ان ذلك يستلزم ان يكون مرجع تفرع هذه المسئلة على زيادة الوجود ان من قال بزيادة الوجود يلزمه القول بهذه
المسئلة مع ان ذلك ليس كذلك ولا يبعد ان يقال ان الباعث على عكس التفريع ملاحظة ورود ذلك المنع نعم يرد على
هذا القائل ان ما ذكره لا يصلح مرجعا للتفريع او وجود الفرع بدون الاصل مما اتفق على امتناعه ولا يصح ذلك فى ما نحن
فيه والا لوجب القول بهذه المسئلة على من قال بزيادة الوجود مع ان ذلك ليس كذلك وهذا لا يرد على تفرع هذه المسئلة
على زيادة الوجود فان كون تلك الزيادة اصلا يقتضى كون كل من قال بهذه المسئلة قائلا بتلك الزيادة ولا يقتضى
ان يكون كل من قال بها قائلا بهذه المسئلة اذ وجود الاصل لا يلزم ان يكون كافيا فى وجود الفرع قد يقال ان جمهور
المتكلمين والحكماء القائلين بتلك الزيادة مع عدم قولهم بتلك المسئلة لا يقال تحقق الاصل مقدم على تحقق الفرع وليس
اتصاف الماهية بالوجود متقدما على اتصافها بالثبوت فى العدم لانا نقول الفرعية والاصلية انما هى بين القولين
لا بين المقولين فلا اشكال فافهم ذلك واعلم ان مدار التفريع المذكور على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا جزءا لها بل انما هو
على كون الوجود زائدا عليها لا فى الخارج بل فى العقل على ما حققه المصنف فيما سبق ولا شك فى ان الاشاعرة ممن يقول
بكونه زائدا فى العقل غاية ما فى الباب انهم لم يقولوا بكونه زائدا باعتبار حصوله العقلى وذلك غير قادح فى كون هذه

المسئلة

المسئلة فرعا على كون الوجود زائدا فى العقل والحكم باتحاد الوجود مع الماهية على الوجه الذى فصله المصنف فيما سبق لا ينافى زيادة
الوجود عليها فالقول بالاتحاد الذى قال به الاشاعرة غير مانع عن تفرع هذه المسئلة على ما كانت متفرعة عليه فان الماهية
دليل لقوله فان غير الحسين اه ولا شك فى ان دلالته على ما ذكر لا تتم الا مع ضميمة قول الشارح مع كونها متقررة اه على ان
فيما مع ذلك مناقشة والتحقيق ينبغى ان يعلم ان المراد بالممكن المعدوم بعض افراده لا كل ممكن معدوم وقد اوضحنا
ذلك فى مبحث تقسيم المعلوم وسياق ما يؤيد ذلك ومذهب الاشاعرة الظاهر ان الضمير راجع الى كون الممكن المعدوم
شيئا فلا وجه لزيادة قوله مطلقا سواء كان المراد به ما ذكره الشارح او كان المراد به التعميم فى افراد المعدوم الممكن بما
قال المعتزلة بثبوته وجعل الضمير راجعا الى مطلق المعدوم ليصح قوله مطلقا خلاف ما يقتضيه نظم الكلام فلو تقررت
قد يقال والاظهر فى العبارة ان يقال فعلى هذا التقرير فلو تقررت الماهية مع قطع النظر كانت ثابتة معا وقد اشرنا
فيما سبق الى ان كون الوجود نفس الحقيقة غير مانع عن تفرع تلك المسئلة عليه وكان وجودها يعنى ان ما يتفرع
عليه تلك المسئلة وان قال به الحكماء لكن ذلك غير كاف فى تفرعها عليه وهذا ابطال لاشارة الى دفع دخل مقدر يعرف
ذلك بادنى تامل الممكنة لا خفاء فى ان تقييد الماهية بالممكنة لا يلائم قوله مطلقا بل الاولى على ذلك التقرير اطلاقها
قد يقال مقصد الاشاعرة بقولهم ان الوجود عين الماهية الموجودة لا مطلقا فلا ينافى ذلك القول باتصاف الماهية
بالثبوت منفكا عن الوجود وانت تعلم بان المشهور من الجمهور كون الوجود عين الماهية الموجودة فلا يبقى فى العدم
ماهية تصلح للاتصاف بالثبوت عندهم مع انها اذا الظاهر انه قصد بهذا التقييد دفع ما عسى ان يورد على ظاهر عبارة
المصنف بان ما ذكره من الحكم بعدم الخلو غير مطابق للواقع بالنسبة الى الماهية الممكنة المعدومة فى الخارج التى لا يتعلق
بها علم فاجاب عن ذلك بان المقصد بما ذكره ان الكلام فى الماهية المتصفة بالتقرر لا مطلقا على ما يقتضيه سياق
تركيب المصنف على راى من قال بثبوت المعدوم الممكن من ان التقرر ينفك عن الوجود مطلقا ولا يخفى عليك ان ما
قصده الشارح انما يكون ملائما لنظم الكلام لو كان المراد المعتزلة بقولهم ان التقرر ينفك عن الوجود مطلق التقرر
واما اذا كان المراد به التقرر الخارجى على ما هو مدار كلامهم عليه فلا مطلقا اريد به سواء كانت الماهية ممكنة
او ممتنعة وهذا فى مقابلة تقييد الشارح الماهية بالممكنة وقد يقال اريد به سواء كانت متقررة اولا وعلى هذا يكون
مقابلا لقوله يعنى انها اذا كانت متقررة والاول هو الاول بدلالة قوله لان كل ماهية اه علم ثابت وهذا بعينه
دليل الوجود الذهنى واما قوله او لانها متحققة ثابتة فى علم الملاء الاعلى اه فانما يفيد ما سبق الكلام لاجله اذا كان علم
الملاء الاعلى انطباعيا واما اذا كان حضوريا فلا على ان قوله ثابتة فى علم الملاء الاعلى هو اخذه للنظيرة اعلم انه

لا خلاف بين القايلين بالوجود الذهني في ان كل مفهوم له وجود ذهني على تقدير كونه معلوما اذ لم يكن ذلك المفهوم
ذات العالم وصفاته وعلى هذا لا يكون لقوله قيل هي مطلقا لا مخ عنها على ما ينبغي ان ذلك مشهور مع المنتهى
وقد يقال ان المقصود من قوله قلنا ان عبارة المصنف قد توجد بوجه اخر غير ما ذكرنا فلا تحقق ذلك الا اشعار بما ذكر
هو المعدوم المطلق هذا الكلام مع ما عطف عليه لا مدخل له في المقصود بل نقول يوهم ذلك خلاف ما هو المقصود
اعني كون المعدوم المطلق عند المعتزلة شيئا مطلقا وكون المعدوم في الذهن عندهم شيئا في الذهن قد يقال المعدوم
المطلق عندهم شيء مطلقا اذ ليس عندهم الوجود الذهني فكل معدوم خارجي عندهم معدوم مطلق وبالعكس ولا شك
في ان المعدوم الخارجي عندهم شيء وانت تعلم بان ذلك انما يصح اذا لم يكن معنى قوله مطلقا ان كل معدوم مطلق شيء
بل قصد به الايجاب الجزئي وقد يكون معنى مطلقا في الجملة بناء على ان صحة الايجاب الجزئي في ذلك الحكم عندهم محقق
فالشيئية لما كان مانع مساواة الشيئية الوجود تحقق الشيئية في المعدوم الممكن ولم يكن ذلك المانع محققا عندهم
بناء على ما ذكره لزم المساواة بينهما ولذلك فرع على ما ذكره ما تقرر عندهم فالشيئية وان غايرته لان قولنا
اي وان غايرت الشيئية الوجود في المفهوم لا خفاء في انه يحتمل ان يكون معنى من المعاني ظاهرا عند العقل من لفظ
كل الظهور بحيث لا يقع لاحد اشتباه في اتصاف موصوفه به حتى يكون الاخبار عن ذلك الاتصاف عند كل احد
خاليا عن الفائدة بخلاف افهام ذلك المعنى عن لفظ اخر وضع له ايضا بناء على عدم كونه ظاهرا منه عند العقل
ذلك الظهور يعني هذا لا يكون ذلك للمعنى عن لفظ لبيان المغايرة بين الشيئية والوجود مفهوما تاما لاشتراكه
لا خفاء في ان الحكم باشتراك الثبوت بين الذات الرامي لعدم قول النافي به وان علم تقييد الذات بالمعدومة
كما يقتضيه عبارة المصنف اولى منه دون خصوصية لا شبهة في ان المراد بيان زيادة الثبوت في الذوات
المخصوصة كما ان الوجود كذلك فلا وجه لا يقال مفهوم الذات مشترك بين الذوات كالثبوت فلا يصح قوله
دونها والازم التسلسل لان الثبوت اذا كان جزءا مشتركا بين الذوات الثابتة كان ثابتا اذ جزء الثابت
لا يكون منفيا والمفروض ان الثبوت جزء للذوات الثابتة فيكون الثبوت جزءا للثبوت وينتقل الكلام الى الثبوت
الثاني وهلم جرا فيترتب الثابتات الى غير النهاية وقد يقال في بيان لزوم التسلسل على تقدير كون الثبوت جزءا للذوات
ان الثبوت اذا كان جزءا مشتركا بين الذوات وجب ان يكون لها جزء اخر يميز بعضها عن بعض ولا بد ان يكون الجزء
الاخر ثابتا لامتناع تقوم الثابت بالمنفي والمفروض ان الثبوت جزء الكل مما هو ثابت فلا بد لهذا الجزء المميز من جزء اخر يميزه
عن اخر من الثابتات وهكذا الى [illegible] يلزم ترتب الثابتات الى غير النهاية بل يلزم اعتبار سلاسل غير متناهية

لها واعتبار الثبوت في كل ثابت مراتب غير متناهية والوجه الثاني اولى ولا يخفى عليك ان الظاهر من قول الشارح كون
قوله ولا جزءا لها معطوفا على قوله نفس الذات فيكون واقعا في حيز قوله فلا يكون ولا شك ان ذلك انما يصح لو افاد
الدليل المذكور كون الثبوت غير جزء لها مع ان ذلك ليس كذلك وربما يقال ان الدليل المذكور افاده الا ان اسلوبه
له غير متعين وقوله والا لزم التسلسل بيان اسلوبه وفيه تامل ولا خفاء في ان كونه معطوفا على قوله فلا يكون الثبوت
نفس الذات يستلزم كون الدليل المذكور قاصرا عن افادة المطلوب اعني زيادة الثبوت على الذات بل ما افاده
انه حمل المحل على المحل بالاشتقاق وكان الواجب ان يقول بخلاف السواد ذو سواد ولو كان المراد به الحمل بمواطاة
قلنا انه غير مفيد بل غير صحيح وقد يقال المراد زيادة ما يشتق من الثبوت فلا اشكال حاصل ولا خفاء في ان ما ذكر
من الدليل غير ظاهر الافادة لنفي الجزئية ولا معنى للوجود وربما يتوهم ان الدليل المذكور على هيئة الشكل الرابع
مع ان شرط انتاجه غير متحقق ولا خفاء في ان ما ذكره الشارح في جواب السؤال المدلول عليه بقوله فان قلت دافع
لذلك التوهم لان كلا منهما زائد يعني ان المقصود من قول المصنف ان الثبوت زائد على الذات للاشتراك في الحمل
المذكور بين ملاحظة ان الوجود كذلك لافادة وقوع الاتحاد بين الثبوت والوجود في الخيال والظاهر انه قال
بذلك لا بان ما ذكره يفيد الاتحاد بينهما بناء على ان ذلك الدليل على هيئة الشكل الثاني مع ان ما يدور عليه انتاجه غير
اختلاف المقدمتين مفقود ههنا الا ان في افادة ذلك الدليل وقوع الاتحاد بينهما في الخيال بحثا وانت تعلم بان المقصود
من زيادة الثبوت على الثابت اذا كانت افادة تخيل الاتحاد بينهما لم يقصد ان الدليل المذكور لافادة اصل الشبهة
على هيئة الشكل الرابع ويشترك ومعه لا خفاء في عدم كون هذا الكلام طائلا لما قصده المصنف بيانا للاشتراك وافادة
الحمل لانكم تقولون لا شك في ان جمهور القايلين بثبوت المعدوم الممكن لم يقولوا بثبوت المعدوم الممكن المركب
على ما اشرنا اليه ولذا نقض دليلهم على ما هو مع عاهم بالمركبات فلا يصح الحكم بثبوت افراد غير متناهية من كل نوع
من الانواع الممكنة بناء على ان الموجود من كل نوع منها متناه وتقييد الانواع الممكنة بالبسيطة التي قالوا بثبوتها
في العدم خلاف الظاهر مع انها لا خفاء في ان المقصود يتم بمجرد اعتبار الجملة الزائدة والباقية في الافراد الثابتة
في العدم التي لم تخرج الى الوجود ولا حاجة في ضم ما خرج عنها الى الوجود السابق في ذلك وانت تعلم بان الدليل المذكور
على تقدير كونه تاما لا يفيد الا ان ما ثبت في العدم متناه ولا يفيد عدم ثبوت ما قالوا بثبوته في العدم الا اذا
حكم بلزوم عدم تناهي تلك الافراد في العلوم لثبوتها بناء على ان انتفاء اللازم يلزم انتفاء الملزوم وفي ذلك
بحث اتفاقا اراد بذلك اتفاق المتكلمين او الحكماء انهم يقولوا بتناهي الموجودات من كل نوع والاكثر منه

اي من غير المتناهي لا من غير الاكثر كما توهم وقد ذكر المصنف ما لا احتياج اليه اعني قوله والاكثر من غير المتناهي بمتناه متناه اذ
لا مدخل لتناهي ما هو الاكثر من غير المتناهي بمتناه في اثبات تناهي ما هو اقل منه بل نقول لا يثبت تناهي ما هو الاكثر
من غير المتناهي بمتناه الا بعد اثبات تناهي ما هو اقل منه كما يرشدك اليه تقرير الشارح وترك ما لا بد منه اعني التعرض
لانقطاع الجملة الناقصة وبيان تناهي الاكثر من غير المتناهي بمتناه وان استلزم انقطاع تلك الجملة الناقصة الا ان
ذلك لا يحصل الا بعد العلم بانقطاعها فاعل وقد يقال ان ما ذكر انما يرد لو كان المراد بالاستدلال بالدليل المذكور
اثبات تناهي الذوات الباقية على العدم واما اذا كانت المراد اثبات تناهي مطلق الذوات المشتملة على الموجودات
منها فلا والظاهر ان المراد به هو الثاني بدلالة قوله واذا اخذت بدون ما قد خرج منها الى الوجود لا يقال قد يحتمل
ان المراد بالذوات المتقررة في العدم بسائط الجواهر والاعراض ولا يشمل تلك البسائط جميع الموجودات
فلا يفيد قوله واذا اخذت بدون ما قد خرج منها اشتمال تلك الذوات المتقررة على الموجودات حتى يكون المراد
بالاستدلال بالدليل المذكور اثبات تناهي ما يشمل على الموجودات من تلك الذوات المتقررة في العدم لانا نقول
الذوات المتقررة في العدم بناء على ذلك التخصيص لا يشمل جميع الموجودات من البسائط والمركبات بل تشمل
على البسائط الموجودة فقط والمراد بقوله بدون ما قد خرج منها الى الوجود بدون ما خرج منها الى الوجود من
البسائط في دفع ما اورد على قول المصنف لا يقال ان قوله المتقررة في العدم لا يكون شاملا في الموجودات بناء
على ذلك الاشعار لانا نقول المراد انها المتقررة في العدم قبل الخروج الى الوجود واعلم ان المراد بالدليل المذكور
اذا كان اثبات تناهي ما يشمل على الموجودات لم يوجد قرينا ولا حاجة الى اعتبار الجملتين المذكورتين في اثبات المطلوب
برهان التطبيق لا خفاء في ان اجراء برهان التطبيق مشروط بوجود اجزاء الجملتين والترتب بينها والمعية
كما يرشدك الى ذلك مباحث العلة والمعلول في الكتاب مع انتفاء هذه الشروط فيما نحن فيه وقد يقال ان المتكلمين
لم يشترطوا فيه تلك الشروط بل قالوا بان ذلك يجري في كل ما ضبطه الوجود وان كان غير متناه سواء تحقق هناك
الترتب والمعية ام لا نعم يقال عليهم انهم قالوا باشتراط الوجود فيجري ان ذلك مستحق فيما هو المبحث الا ان ذلك يدفع عنهم
بان ذلك الاشتراط انما هو لمن قال بعدم الثبوت في العدم واما من قال به فلا اشتراط عنده والمقصود من اشتراط
الوجود في ذلك التميز من اجزاء الجملتين ليكفي التطبيق اذ يمنع ذلك بدونه ولا شك ان التميز حاصل بمجرد
الثبوت المنفك عن الوجود فلا حاجة الى اشتراط الوجود ولا خفاء في ان ذلك محاله وجه لكن المشهور فيما بينهم
اشتراط الوجود في اجراء برهان التطبيق بين المتكلمين مطلقا سواء ثبوت المعدوم الممكن اولا فلا بد ان

ينقطع واللازم التساوي بين الزايد والناقص فالكل قد عرفت ان تناهي الكل مما لا دخل له في تحسين الكلام لاجله
وبعض ما يقال لا خفاء في ان التعدد امر اعتباري واجراء ذلك البرهان مشروط بالوجود وان الحق الظاهر ان
المراد انه يصح ان يستدل على المطلوب المذكور بوجود اتصاف احدى الجملتين بالقلة والاخرى بالكثرة بناء على ان ذلك ليس
الا من صفة المتناهي الا ان ذلك منقوض بمعلومات الله تعالى ومقدوراته ولا خفاء في ان لقطعه ايضا يمكن ان
يلاحظ بالوجهين وفيه ما قد عرفته من مسئلة الاشتراط على مقدوراته اذ مدار المقدورية على الامكان بخلاف
مدار المعلومية فانها غير دائرة عليه بل هي شاملة للمفهومات باسرها فكل ما يمكن معلوم الله تعالى من غير عكس كلي
مع انه والاولى ان يقال مع انها فرضت معدودة قد يقال الواجب تعالى يعلم عدده فكيف يلزم كونها واجب
لا يعلم عددها اذ الكلام على تقدير كونها ثابتة في العدم ولا شك ان ذلك في المعتزلة راجع الى الجواب الثاني المذكور في
الكتاب وكل ممكن محدث قد يقال لا يلزم من كون الشيء ممكنا كونه محدثا بل لا يلزم ذلك الا على تقدير كون
الممكن موجودا فلا يلزم كون تلك الذوات محدثة ويدفع ذلك بانه كما ان كون الممكن موجودا يستلزم حدوثه كذلك
كونه متقررا في الخارج منفكا عن الوجود يستلزمه وانت تعلم بان ذلك انما يكون كذلك لو لم يفسر الحدوث
بكون الماهية الموجودة مسبوقة بالعدم او بخروج الماهية من العدم الى الوجود واما اذا فسر باحد التفسيرين فلا
واعلم ان قولهم بان كل ممكن حادث ينافي القول بامكان الصفات المعتقدة مع الحكم بقدمها اذ مرادهم بالحدوث
هو الحدوث الزماني الذي ينافي القدم لا الحدوث الذاتي الذي يمكن اجتماعه مع القدم في ذات واحدة بناء
على انهم لا يقولون بالحدوث الذاتي فيلزم عليهم احد الامرين اما عدم الحكم بقدم تلك الصفات او عدم الحكم بتلك
الكلية وهو غلط فان المطلوب في هذا المقام ان لا ثبوت للممكنات المعدومة في العدم ولا يلزم ذلك على التقدير
المذكور بل اللازم عليه نفي ازلية ثبوتها في العدم وذلك ليس بمطلوب الا ان يقال المطلوب اتصاف الممكنات المعدومة
في العدم بالثبوت الازلي ولم يصرح بهذا القيد في تلك الدعوى اكتفاء باعتبار اشتهاره فيها واعلم ان ما ذكر من
استلزام كون تلك الذوات غير واجبة التقرر لكونها مسبوقة بالنفي المنافي للثبوت انما هو منوط بعدم الواسطة
بين الاتصاف بالثبوت والاتصاف بالنفي بكونه منفيا على ما هو عند المعتزلة لكونه رفع الوجود
في استلزام كون المعدوم رفع الوجود لكونه صفة منفية حتى يلزم منه كون الموصوف به غير ثابت بناء على الكبرى
المذكورة مناقشة معروفة بل صادق وانه في غاية الضعف هذا الكلام من المصنف انما يكون مسلما اذا كان
مراد الآمدي بما ذكره من قوله هكذا متقرر انه لا يرد على هذا الدليل شيء واما اذا كان مراده ان غير ثابت من

الفضلاء لم يحرره مثل تحريرنا وكان مقصوده ان عبارتنا اسد من عبارته في اداء ما هو المقصود وفي عبارته اغلاق
والغاز بخلاف عبارتنا بناء على تقريرنا المراد من الدليل المذكور فلا يرد عليه ما ذكره المص وفي قوله تحريرا مقررا
دلالة على ان مراده هو الامر الثاني اذ التقرير والتحرير انما يتعلق بجانب اللفظ وربما يقال ان المقصود من قوله ان العدم
صفة نفي انه الصفة التي هي نفي الموصوف ورفعه ومن قوله ان الموصوف بصفة الاثبات انه موصوف بالصفة
التي هي اثبات الموصوف ولا شك انه لا يرد عليه على هذا التقرير ما ذكره المص نعم يرد عليه انا لا نم ان العدم
نفي الموصوف ورفعه حيث يكون منافيا لاتصافه بالثبوت والتقرير الى ترجيح على وجه يقطع عند عروه بالكلية
وانت خبير بان قوله والموصوف بصفة الاثبات اثبات انما يلائم ما ذكره الشارح   اتصاف الموجود
بالسلب فكيف اتصاف المعدوم به   وليس ايضا ظاهر العبارة يوهم ان الصفة المنفية التي هي نفي
عن الموصوف بجامع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك كلام لا محصل له ولا خفاء في ان ذلك كذلك لو كان المراد
بالشي بنفس الصفة المنفية واما اذا كان المراد به الصفة الثبوتية التي يستلزم اتصاف الشي بالصفة المنفية
انتفاؤها عنه فلا الالتفات في ان الاتصاف بكل صفة منفية يستلزم انتفاء صفة كذلك عما يتصف بتلك الصفة
المنفية كلام حاصل   لو تباينت لذواتها اما ان يراد تباين افراد نوع واحد او تباين الانواع بعضها
لبعض او ما هو اعم منهما وعلى الاول يختار تباينها بالعوارض لا الذواتها فلا يلزم ما ذكره وعلى الثاني
نقول ان اللازم على ذلك التقدير ليس بط وقد علم منهما ان اختيار الشق الثالث لا يجدي للمعلل طائلا وقد يقال
ان الشق الاول مندرج تحت قوله والا فالمعدوم موردان   لان مقتضى دفع به ما يقال ان التباين بالذات
في العدم لا يستلزم التباين بالذات في الوجود   فيلزم ان يكون النوع فيه ان هذا الامر في كل نوع لجواز ان
يكون بعض الانواع منحصرا في فرد وكان الشارح رح اشار الى عدم جريانه في كل نوع بقوله كالسواد يعني ان ذلك يستلزم
انحصار بعض الانواع في فرد ولا خفاء في ما فيه من عدم تمام الدليل المذكور على الاطلاق واعلم ان المراد بالذوات
المعدومة لو كانت مطلق الذوات المعدومة سواء كانت افراد نوع واحد وذوات الحقائق المختلفة المعدومة
لزم ايضا كون الانواع المختلفة نوعا واحدا الا ان الظاهر من تقرير الشارح رح في الشق الاول وفي هذا الشق ان المراد
بها افراد نوع واحد   فالمعدوم موردان فيجاز كونه موردا لها ولذا قال الشارح جاز ان يعرض لكل واحدة
منهما اي جوازا ذاتيا وان وجب بواسطة امر خارج عن الذات احدهما فان ذلك غير قادح في الجواز الذاتي
ولا يلزم كونها موردا بهذا انما يصح اذا كان اللازم ما تقدم كونها موردا للمماثلات لكن اللازم هو ليس كذلك

بل جواز كونها موردا لها على ما اشرنا اليه ولا شك في ان اللازم منه ذلك الجواز لا غير فلا وجه لمنعه بل الحق على تقدير
الشق الاول من الترديد ان يمنع لزوم السفسطة المذكورة على تقدير كونها موردا للمماثلات كما مر وكذلك الى
ذلك جواب الشارح عن السؤال المدلول عليه بقوله فان قلت فانه بالحقيقة جواب على تقدير الشق الاول
بمنع لزوم السفسطة المذكورة واعراض عن الجواب الذي اجاب به المص فتامل   قوله اي بحسب الشق
الاول من الترديد وبمنع بطلان اللازم على تقدير ان يكون المراد بالذات الهويات اذ كل هوية من نوع
واحد يباين هوية اخرى بواسطة تشخصها المعتبر في حقيقة الشخصية فيكون تباين الذوات بعضها لبعض
بسبب ما اعتبر فيها وهو المراد من التباين بسبب الهويات   والحق لا خفاء في ان هذه العبارة لا تقع
موقعها ونظيرها في هذا الكتاب كثير كما لا يخفى على المتتبع   مع انها تعين انه يلزم على هذا التقدير كونها موردا للمماثلات
على قاعدتكم ايضا مع ان كون الماهية موردا لها مشروط بالوجود ولا يعتبر في الماهية من حيث هي الوجود
قلت لا خفاء في ان هذا الكلام على تحقيق الشارح رح وجها وجيها واما على تقدير المص في الاوجه وانت تعلم ان
بطلان كونها موردا للمماثلات انما هو باعتبار ان الماهية من حيث هي لا يعتبر فيها الوجود مع كونها موردا
لها مشروط به فلا وجه للسؤال المذكور   وقد يقال هذا جواب اخر عن اصل الدليل باعتبار كونها متحدة لذواتها
ومنع بطلان ما هو لازم على ذلك التقدير من الوجهين ولا خفاء في ورود المناقشة على الوجه الاول
نفي المقدورية اي عن المعدوم الممكن المتصف بالثبوت في العدم لا عن المعدوم الممكن مطلقا فان ما لا ثبوت له
في العدم لا يجري فيه ذلك الدليل   فلا يتعلق القدرة الظ ان يقال فلا يتعلق القدرة باتصاف الذوات
بالثبوت اذ عدم تعلق القدرة بانفس الذوات لا يتصور سواء كانت الذوات ثابتة ازلية او غير ثابتة
ولا يخفى ان جعل عدم تعلق القدرة متفرعا على كونها ثابتة ازلية بناء على ما هو المشهور بين الجمهور من
ان اثر القادر المختار لا يكون الا محدثا   بدليله اي بدليل الحال بل بدليل اثبات الحال ولا خفاء في ان هذا
الكلام من الذي لم يقل بثبوت المعدوم الممكن انما يحسن اذا كان الدليل المثبت للحال مسلما عنده وذلك
ليس كذلك الا عند من قال من نفي ثبوت المعدوم الممكن بالحال   لكن ذلك التاثير في الحال اذ لا شك
في تحقق التاثير مع انتفائه في اتصاف الذوات بالثبوت   مع انه لا حال اي على انه لا حال عندكم لا شك
في ان مدخلية هذه العلاوة في منع الملازمة او في بطلان اللازم وفي كل منهما مناقشة غير خفية على ذكي واعلم

ان تقرير الشارح رح كلام المص على الوجه الذي قرره عليه لدفع الاستدراك اللازم من ظاهره بان حمل كلامه الاول
على مذهب نافي الاحوال والثاني على راي من اثبت الحال فان المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم منهم من قال
بنفي الحال ومنهم من حكم بثبوتها فوجب على المستدل على ان لا ثبوت للمعدوم الممكن في العدم ان يستدل عليه على
وجه يكون ذلك حجة على الفريقين من المعتزلة القائلين بتلك الدعوى   ليست معلومة قد يقال هذا الحكم يستلزم
العلم بها ولو كان المراد بها لا يكون معلومة بالكنه لم يرد ذلك اذ الحكم لا يقتضي كونها معلومة بالكنه اذ مدار الحكم على
التصور بوجه ما ولا يلزم منه التصور بالكنه وقد تقرر ذلك بان الحال ان لم يكن معلومة بوجه لم يصح الحكم بعدم المعلومية
وان كانت معلومة كان هذا الحكم مناقضا لنفسه واما قولهم الحال لا يكون مقدورة ولا معجوزا عنها فالظ ان المراد
به ان القدرة انما يتعلق بما يكون تحققها بالحقيقة فاريد بنفي القدرة عنها انها لا يكون مقدورة اصالة وانها
تحت القدرة بالتبع فلا يكون معجوزا عنها بالكلية   موجد الممكنات اي الممكنات المعدومة التي حكم المعتزلة
بثبوتها لا مطلق الممكنات ويمكن ان يقال المراد مطلق الممكنات الشاملة للمركبات والبسائط اذ المركبات
المعدومة التي قال المعتزلة بثبوتها انما هي الممكنات البسيطة واذا لم يتعلق قدرة الباري تع بالممكنات البسيطة
لزم عدم تعلق القدرة بالمركبات اذ تعلق القدرة بها ملزوم لتعلق القدرة بالبسائط وانتفاء اللازم ملزوم
لانتفاء الملزوم فعلم من الدليل المذكور ان لا تاثير لقدرة الباري تع في الممكنات مطلقا ولا يجاده اياها فرع تاثير
قدرته فيها فلا يكون الباري تع موجد الممكن اصلا وربما يقال ههنا لا يصح ان يكون الذات من حيث هي متعلق
القدرة ولا معنى لتعلق القدرة بالوجود لا بجاده لكونه من الامور الاعتبارية العقلية ولكونه حالا على ما قال به
بعض من لم يقل بثبوت المعدوم الممكن في العدم بناء على ما ذكره الشارح رح ولا وجه لتعلق القدرة باتصاف الذات
بالوجود على ما ذكره في الشرح ولاجل كون الوجود وجودا فيلزم على الثاني لثبوت المعدوم الممكن في العدم ان
يكون الباري تعالى موثرا في الممكنات وما ذكره الشارح رح في الجواب مشترك بين النافي لهذه المسئلة والمثبت
لها   فلا يكون اثرا قد يناقش في كون عدم الامر العدمي اثرا للموثر فان عدم المعلول اثر لعدم علة وجود
المعلول ويدفع بان المقصود ما ذكر ان الامر العدمي باعتبار نفسه لا يكون اثرا للموثر وكون عدم المعلول اثر العدم
العلة انما هو باعتبار اتصاف ماهية المعلول بالعدم لا باعتبار نفس العدم فهذا الكلام في الحقيقة راجع الى
ما ذكره الشارح رح في الجواب بقوله وفيه بحث   انما يجعل الذات لا خفاء في ان هذا انما يظهر على تقدير ان يكون

اتصاف

اتصاف الذات بالوجود خارجيا واما على تقدير ان يكون الاتصاف به عقليا على ما حقق في ما سبق فلا يظهر ذلك
اذ الايجاد بالوجود الخارجي الذي كان الكلام في تعلق القدرة بالاتصاف به انما هو في الخارج وقد يقال معنى
كون القدرة متعلقة بجعل الذات متصفة بالوجود ان الذات يصير بواسطة تعلق القدرة بها بحيث يحقق اتصافها
بالوجود في العقل فتاثير القدرة محققة انما هو في اتصاف الذات بتلك الحيثية وقد يناقش فيه ايضا بان
هذا الاتصاف ايضا عقلي لا خارجي فتامل   لشموله اي لشمول المعدوم المطلق لا خفاء في ان اعمية مفهوم
المعدوم المطلق من المنفي لا يتوقف على شموله الثابت والمنفي اذ على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم
الممكن كان مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي اذ ليس ذلك المفهوم على ذلك التقدير منحصرا في المنفي بل
يكون شاملا له ولغيره من المعدومات التي هي غير منفية اذ المراد بالمنفي الممتنع عندهم ومفهوم المعدوم المطلق
غير منحصر في الممتنع سواء كان ذلك القول بثبوت المعدوم الممكن متحققا اولا الا ان المص لما فرع كون مفهوم
المعدوم المطلق اعم من المنفي على كون المعدوم الممكن ثابتا بين الشارح رح كونه اعم منه بان مفهوم المعدوم
المطلق شامل للثابت من المعدوم والمنفي لانتظام كلام المص واذا تحققت ان اعمية مفهوم المعدوم
المطلق لا يتوقف شموله للثابت من المعدوم والمنفي بل كانت متحققة على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم
الممكن ومن المعلوم ان قول المعتزلة باقتضاء التميز الثبوت لا يتوقف على قولهم بثبوت المعدوم الممكن لزم
عليهم القول بثبوت المنفي اذ مفهوم المطلق متميز بناء على كونه اعم من المنفي لا لاجل شموله للثابت من المعدوم
والمنفي بل لاجل انه اعم منه على تقدير عدم القول بثبوته على ما عرفت انفا فيكون مفهوم المعدوم المطلق
ثابتا فيكون ما صدق عليه ثابتا بناء على ان ما صدق عليه الثابت لا يكون الا ثابتا على ما دل عليه تقرير المص
فلا يتوقف كون المنفي ثابتا على القول بثبوت المعدوم الممكن الذي هو نقيض المدعى فليس الحجة الذي جعله
المص متفرعا على نقيض المدعى ناشيا من خصوصية فلا تعلق لذلك الحجة قد يقال قد يستدل بهذا الدليل يشتمل
على شرطية لزومية يكون اللازم اعم من الملزوم وذلك لا يكون قادحا في الاستدلال ~~وذلك لا يكون قادحا~~
واستدلال المص من قبيل ذلك على تقدير عدم توقف كون مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي على شموله
للثابت من المعدوم والمنفي على انه قد يمنع كون مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي على تقدير عدم القول
بثبوت المعدوم الممكن بل هما على ذلك التقدير متساويان والتحقيق في هذا المقام ان قول المعتزلة باقتضاء التميز
الثبوت الخارجي على ما دل عليه دليلهم الذي سياتي يقتضي القول بالثبوت الخارجي لما لا ثبوت له في الخارج

اتفاق كالممتنعات بالذات ولو نقض ذلك نقضا اجماليا بانه على تقدير تمامه يستلزم ثبوت الممتنعات في الخارج فصحيح
ان يقال ان مفهوم المعدوم المطلق اعم من الممتنع بالذات لكونه شاملا لغيره من المعدومات الممكنة ايضا فيكون
كل واحد منهما متميزا عن الاخر فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج فلا يختص له بالقول بثبوت المعدوم الممكن اذ المؤثر فيه
قولهم باقتضاء التميز الثبوت الخارجي لما يتصف به بعد كونه متميزا بل نقول لو امعنت النظر الى ما ذكره المص لظهرت
على كون خلاصته راجعة الى الجواب عن دليلهم بالنقض الذي اشير اليه فتامل   اي على ما صدق عليه المنفي
لا شك في انه لا حاجة الى ذلك بل تم ما سيق الكلام لاجله اعني استلزام كون المعدوم الممكن ثابتا ثبوت ما صدق
عليه المنفي في الخارج على تقدير حمل المنفي في عبارة المص على مفهوم المنفي اذ مفهوم المنفي فرد من افراد مفهوم الاعم
لذلك المفهوم في الخارج والازم كون الممتنعات التي يندرج فيه ثابتة في الخارج واعلم ان حاصل ما ذكره من الدليل
ان مفهوم المعدوم المطلق متصف بالثبوت الخارجي بناء على تميزه الناشي من اعميته التي نشأت من كونه
اعم من المنفي وما هو متصف بالثبوت الخارجي يقتضي اتصاف كل ما اندرج فيه بالثبوت الخارجي ومن البين
ان ما صدق عليه المنفي مندرج تحت مفهوم المعدوم المطلق المتصف بالثبوت الخارجي فلزم كون ما صدق
عليه المنفي ثابتا في الخارج فرجع استدلال المص الى قولنا ما صدق عليه المنفي معدوم وكل معدوم ثابت في
الخارج فما صدق عليه المنفي ثابت في الخارج اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان اتصاف مفهوم بالثبوت في الخارج
يستدعي اتصاف كل ما اندرج به لا لاجل ان اتصاف مفهوم بصفة يقتضي اتصاف كل ما صدق عليه ذلك
المفهوم بتلك الصفة فانه لا يصدق كليا وذلك واضح بل ذلك لاجل خصوصية اتصاف مفهوم المعدوم المطلق
بالثبوت في الخارج   الزام المعتزلة بواسطة قولهم بان التميز يقتضي الثبوت الخارجي لكل ما يتصف بالتميز
فقولنا في كبرى الدليل المذكور اعني كل معدوم ثابت في الخارج ليس شيئا من القول بثبوت المعدوم الممكن
حتى يقال عليه ان اللازم من ذلك قضية جزئية اعني قولنا بعض المعدوم ثابت لا كل معدوم ثابت فلا
يصح ان يقع كبرى الشكل الاول بل مدار تلك القضية الكلية التي وقعت كبرى في ذلك الدليل على قولهم كل
متميز ثابت في الخارج مع ضميمة ما سبق من القضية الصادقة اعني كل كلي متصف بالثبوت يستدعي الثبوت
الخارجي لكل ما اتصف تحته فيحصل من ذلك كل معدوم ثابت في الخارج واعلم ان الالزام المذكور انما يرد
على قولهم ان التميز يستلزم الثبوت الخارجي والا فاستلزام التميز الثبوت في الجملة لا يفيد الالزام
فيرد عليه والاحسن ان يقال اما ان يكون قول المستدل لا يكون ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا سالبه

كلية او رفع ايجاب كلي فان قصد الاول منع الشرطية الاولى اعني قوله والا لم يبق فرق بينهما اذ ماله ان كان
شيء من المعدوم نفيا محضا لا يرتفع الفرق بينهما وانما يرتفع لو كان كل معدوم نفيا محضا وهو ممنوع على التقدير
المذكور وان قصد الثاني منع الشرطية الثانية اعني قوله واذا لم يكن اي كل ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا
كان كل ما صدق عليه المعدوم ثابتا في الخارج كما لا يلزم من عدم كون كل ما صدق عليه المعدوم نفيا
محضا كون كل ما صدق عليه المعدوم ثابتا في الخارج كما لا يلزم من كون كل ما صدق عليه الحيوان ناطقا كون
كل ما صدق عليه غير ناطق فلا يلزم ما يصلح ان يقع كبرى للشكل الاول ووجه الاخصية ظاهر بالتامل
فيما تلونا عليك وفيما قرره الشارح   هو المعدوم الممتنع قد قررنا لك ما يتعلق بهذا المقام   تحرير المص
اي تحرير هذا الوجه على وجه يتعلق بمفهوم المعدوم على ما قرره المص واوضحه الشارح لا على وجه يتعلق بما صدق
عليه المعدوم على ما قرره غيره والمقص ان التحرير المتعلق بمفهوم المعدوم على تقدير كون المعدوم ثابتا
في الخارج على ما قال به المعتزلة يفيد كون ما صدق عليه ثابتا في الخارج من وجهين احدهما من جهة كون
مفهوم المعدوم متميزا ثابتا صادقا على ما صدق عليه المنفي وثانيهما من جهة كون مفهوم المنفي متميزا ثابتا
صادقا على كل ما صدق عليه المنفي باعتبار ان الاخص يستلزم تميز كل من الاعم والاخص عن الاخر فعلى الوجه
الاول يكون الضمير في قول المص فيكون متميزا وكذا في قوله فيكون ثابتا وانه لصادق على المنفي راجعا
الى مفهوم المعدوم المطلق وفي منه راجعا الى المنفي على ما اوضحه الشارح وعلى الوجه الثاني يكون الامر
بالعكس وانما حكم الشارح بكون الوجه الثاني اظهر الوجهين اذ الاستدلال على ما هو المط على تقدير استلزام
بعض المط كون المنفي متميزا وثابتا الذي يستلزم كون ما صدق عليه المنفي ثابتا في الخارج اظهر من الاستدلال
عليه على تقدير استلزامه كون مفهوم المعدوم المطلق متميزا ثابتا مع ان ذلك يستلزم كون ما صدق عليه
المنفي ثابتا في الخارج وقد يقال انما يكون ذلك اظهر لو كان مقدمات الدليل على تقدير الاول اقل مقدماته
على تقدير الثاني او كان الدليل على تقدير الاول اوضح منه على تقدير الثاني مع انه لا يظهر شيء منهما الا
ان في لزوم كون ما صدق عليه المنفي ثابتا في الخارج على تقدير تميز المنفي وثبوته في الخارج لظهوره ليس ذلك
على تقدير تميز مفهوم المعدوم وثبوته في الخارج ولا يستدعي ذلك الا ظهرية المذكورة على انا نقول قوله
وانه صادق على المنفي ظ في ان ذلك الصادق هو مفهوم المعدوم لا مفهوم المنفي وايضا قوله اعم من
المنفي ظ في ان يكون قوله متميزا محمولا على ما كان قوله اعم محمولا عليه اعني مفهوم المعدوم المطلق وقد يقال

ليس مقصود الشارح بما ذكره من قوله والاظهر ان تلك الاظهرية تتعلق بخصوص عبارة المص بل قصد بذلك
انه اذا حرر هذا الدليل تحريرا متعلقا بمفهوم المعدوم كما حرره المص كان الاظهر جعل ذلك متعلقا بتميز المنفي وثبوته
في الخارج فافهم ذلك   بمعنى انه اعم من المنفي بمعنى ان المعدوم على تقدير كون المعدوم الممكن ثابتا في الخارج
وحال العدم ليس اعم من المنفي قد يقال هذا السؤال مما لا وجه له بعد الاحاطة باصطلاح المعتزلة في تقسيم المعلوم
فانهم حصروه في الثابت والمنفي المقابل له وان حكموا بثبوت المعدوم الممكن في الخارج في حال العدم لزمهم
المعدوم المطلق من المعدوم الثابت فيلزم صدق المعدوم المطلق على ما لا يصدق عليه المعدوم الثابت
حقيقة المتقومة وليس ذلك الا المنفي اذ يمتنع ان يكون مادة افتراق مطلق المعدوم عن المعدوم الثابت
الثابت اذ هو منحصر في الموجود والمعدوم والحال عند من قال بها من المعتزلة مع انه لا واسطة بين الثابت
والمنفي عندهم حتى يكون تلك الواسطة مادة افتراقه منه فلا يكون تلك المادة الا المنفي فلزم اعمية المعدوم
المطلق على تقدير كون المعدوم الممكن ثابتا في الخارج في حال العدم فلا تغفل   ايضا اي كما يطلقون المعدوم
على غير المنفي فيلزم منه افتراق المعدوم من المنفي فلا يحتمل ان يكون المعدوم مساويا للمنفي وان يكون
اخص مطلقا من المنفي على تقدير اطلاق الشارح نعم يحتمل ان يكون المعدوم اخص من وجه من المنفي من وجه
وان يكون اعم مطلقا من المنفي على تقدير اطلاق المعدوم على المنفي وغيره اذ لا يستلزم اطلاق المعدوم
على المنفي ان يصدق المعدوم على كل ما صدق عليه قد يقال ما ذكره الشارح بقوله وح اما ان يكون اه ترديد
في ردود المفهومات في المعاني الغير المحتملة شايع فيما بينهم في امثال هذه المواقع وقد يناقش فيما يقال بان ذلك
يستلزم عدم حصر شقوق الترديد فيما ذكره من الامور الاربعة بل الاولى على ذلك التقدير ان يذكر كون المعدوم
مباينا للمنفي بل نقول لا وجه على ذلك التقرير لقول الشارح مما علم منهم من انهم يطلقون المعدوم على المنفي
ايضا واعلم ان ظ قوله فردود يفيد ان المقصود منه اثبات كون المعدوم اعم من المنفي على ما دل عليه عبارة
المص مع ان ذلك ليس كذلك على ما لا يخفى من عبارة الشارح بل المراد من هذا الجواب ان ما ذكره هذا
السائل غير قادح فيما هو الغرض الاصلي من كون المعدوم المطلق اعم مطلقا من المنفي على الوجه الذي فصله
الشارح بقوله وح اما ان يكون اه   فالمط اما على تقدير كون المساواة بينهما فان كلا من المفهومين المتساويين
متميز عن الاخر وقد يناقش في استلزام المساواة بين المفهومين التمايز بانهم صرحوا بان الترادف يستلزم
المساواة من غير عكس كلي مع انه في مادة الترادف لا يتحقق التمايز لعدم تحقق الاثنينية واما حصول المط

الممكنة والا لحصل [illegible] المستدل [illegible] ذلك اذا المستدل منهما هو المقصود [illegible]
عليه ذلك المنع وما قيل [illegible] لاحصاء في دلالة هذه العبارة على
ان [illegible] ان كل معدوم ممكن ثابت مع [illegible] فيما سبق ان [illegible]
كل معدوم ممكن [illegible] ثابت في الخارج في العدم ولا يمكن ان اعتبار [illegible]
الثاني لا ينافي ذلك [illegible] ان اراد كل معدوم ممكن [illegible]
[illegible] وان اقتصر على البعض [illegible] لكل مخصوص [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاساس [illegible] العام الى
لم [illegible] المفهومات سواء كان ذلك [illegible]
[illegible] او التميز في الجملة [illegible]
لا شك في كون ما سبق الكلام لاجله [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] المرام لا يتم الكلام [illegible] في هذا المقام ان الحكم بان [illegible]
[illegible] على كون التميز [illegible]
[illegible] بكونه موصوفا [illegible]
على المستدل [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ولكل [illegible] بان [illegible]
[illegible] لا يتم [illegible]
[illegible] ما سبق [illegible]
[illegible] الامور العامة في مقام [illegible] المساوات المنفي الممتنع [illegible]
ان بعض [illegible] المساوات [illegible]
[illegible] المعلوم في الثابت والمنفي [illegible]
[illegible] الثاني الاول وذلك [illegible] المساوات [illegible] المنفي
والممتنع الا ان [illegible] على العام ولا [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] المعدوم الممكن [illegible]
[illegible] اه [illegible]

فلا وجه لقوله ثم النقض بالاحوال انما يتجه على نفاة ... الاصل الا ان كلام الشارح واللاحق يدافع ... ان ما تقتضيه الدليل المذكور هو ثبوت في العدم لا اصل الثبوت واللاحق يقصد ان مقتضاه انما هو اصل الثبوت لا الثبوت في العدم ولذلك خص نفي الواسطة بين الثبوت والوجود بقوله لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما ثم اقول ... القائلين بثبوت المعدوم الممكن والتحقيق ان المط بالدليل المذكور انما هو اصل الثبوت لا الثبوت في العدم والا يلزم النقض بجميع الموجودات ... ولا وجه لتخصيص ... قيد في العدم في المط اعني قولهم المعدوم الممكن ثابت في العدم ... المحكوم عليه لا من الدليل ما الصواب الا ... بيان النقض بالوجود ولا ثبوت له في العدم ولا ثبوت لنفي العدم اتفاقا وبالضرورة ويكون النقض بذلك بيانا ان النقض على نفاة الحكم الحال لا مطلقا واعلم ان الظاهر قوله ولا ثبوت له في العدم ان لا ثبوت للوجود في عدم الوجود ولا في عدم ما يتصف به ولبعد ذلك ... الا في الوجود ولا في عدم ولا في حال لكونه حالا او الحال عندهم حتى يقولوا بثبوتها الا ان المتبادر ... والمعدوم حال عدمه ان لا ثبوت للوجود حال عدم ما يتصف به ... وذلك لا يتصور في حال العدم ... على تقدير ثبوت المعدوم الممكن في الخارج ... الكمالية والانضمامية من الاجزاء بل ليس هذا الا لعدم قيام الاعراض بمحالها في العدم ... انه لا يقصر بالحال على القائل بها والا لكان ذلك الدليل منقوضا بجميع ما له ثبوت في المعدوم سواء كان وجودا او لا وقد ... في الوجه الاول ... على ان المعدوم الممكن حال فلما ثبت ... ما ليس لكونه مرادا ... العدم ... على نفي المعدوم ... الفضلاء ... على تقديره ... القدرة في ... المعدوم الممكن التي ... العدم وذلك لا ... الاستقلال بالتعلق به الارادة وهو غير ... كونه مرادا اي متعلق تعلق الارادة ... المعدوم ولكن ان يدفع ذلك بان تاثير القدرة في شيء لا يلزم لتعلق الارادة بالفعل بذلك الشيء ... الكلام ... على قدرة الواجب ... ارادته ... تأثير القدرة في الشيء الذي لا يتعلق ارادة ... بدون تعلقها به ... صفة مؤثرة

كلام الشارح ... المرتفعات لا يرد عليها المنع فساق الكلام على ذلك السياق واجيب بان ذلك لا يقتضي ذلك السياق ... المرصد لا سكتة ... ان ما سيأتي في المرصد الثالث على تقدير كونه تاما يقيد ثبوته الامكان بمعنى كونه موجودا في الخارج لا بمعنى كونه ثابتا في الخارج مستدلا على الوجود على ما هو مدعى المستدل بهذا الدليل ... ان كون الشيء موجودا في الخارج ... موجودا خارجيا فلا يلزم ... الامكان موجودا في الخارج الا كون موصوفه كذلك ... الوجود ... والقول بان افادة الاخص يستلزم افادة الاعم فافادة الدليل الذي ... الوجود الذي هو اخص يستلزم افادة الاعم الذي هو الثبوت الذي هو اعم من الوجود ... بل هو امر اعتباري ... كون الامر الاعتباري ... الوجود ... المنع للممتنع ... الامكان ... الممتنع فلا يلزم من اعتبارية الامكان امتناعه ... فيعترض بعض ... افادة هذا الكلام ... والاعتقاد في ان الحكم ... الشارح ... بان اتصاف المعدوم الممكن بالغيرية ... ذكر ... ولعل ... الوجه الثاني من الوجهين المذكورين ... اثبات الثبوت ... اما الاول ... الى الثاني والقول بان ما ذكره كلام على ... كون الغيرية ... مفهوم غير الشيء ... ان هذا المنع مختص ... رجوع الشبهة الى الوجه الثاني ... رجوعها الى الوجه الاول ... فالجواب ... النقض كان الجواب الوجه الاول ... ما هو ... والمساواة ... فلا معنى لقوله فالجواب ... ان يكون ... فالجواب لكان اولى ويكون اشارة الجواب ...

المنقول انه ... لا بد ان يكون ... وتميزا في الخارج ... كونه ثابتا فيه وحاصل ذلك المنع اما لا ... ان التميز الذي يدور عليه الثبوت المط لا بد منه في القصد الى الاتحاد بل التميز العلمي الذي ... القصد الى الاتحاد ... وذلك غير مستلزم لثبوت المط ... ثم ان النقض انما يتحقق ... الاتحاد في غير ... لتحصيل ... التميز ... المط ... النقض في الجواب عن هذه الشبهة ... على ما ذكر ومع ذلك بقوله فان التميز ... المقدمة ... كون الجواب عن هذه الشبهة كالجواب ... عن الوجه الاول ... اي الاحساس ... بل قد ... الادراك ... الاشتراك ... فلو ... هذه العبارة ... ان الاصح ... العامل ... المعدوم الممكن والنوع المدرك المحسوس ... العلوم ... فالقياس ... ان المعدوم الممكن ... كونه ... المدرك المحسوس ... فلا يلزم من كون المعلوم ... كون المدرك المحسوس كذلك ... الا ان ... الاولى ... في كونه معلوما ... كون المعدوم الممكن ثابتا ... لازم لكون المدرك ثابتا ... كون الاول ... كون الثاني ... ان ذلك غير ... القياس ... المعدوم الممكن غير ثابت ... كون المدرك المحسوس كذلك فان ذلك القياس ... ذلك كون ما هو الاصل ... وهذا ... ان ... في ... القياس ... الاصح ... القياس ... والنوع ... الاصل ... القياس ... الاول ... الشبهة الى الاول ... كون المعدوم معلوما على ثبوته كان الوجه الاول ... ان الوجه الاول انما هو ... المعدوم الممكن ... كونه ثابتا لكونه معلوما ... على كونه معلوما ... كون المعلوم ... ذلك القياس ... الى الوجه الاول ... بان النقض ... المذكور ... المعدوم الممكن ... الحكم ... النقض ... معلوم ... بيان النقض ... الاصل

كلام لا اصل له ... على الجامع فان ما عنده القياس جامعا اعني المعلومية لا يصلح ان يكون جامعا ... الجامع لا بد ان يكون مؤثرا في ثبوت ... للاصل حتى يقاس عليه الفرع ... بالحكم والمعلومية ... ليس كذلك ... كون ... سيل ... على الوجه الذي ... الى النقض ... كون المعلومية مؤثرة في الحكم الذي هو ثبوت المعدوم الممكن ... الى بيان وهذا هو ... على ما سيلوح عليك ... ان العلم المتعلق بالمعدوم الممكن ... والاحساس ... الاحساس والعلم المتعلق بالمعدوم الممكن ... بالنوع ... المعلومية المشتركة بين المحسوس والمعقول ... الجامع ... والنوع الذي يدور عليها الحكم ... الشارح ... بان الاحساس لو كان ... لزم كون المدرك المحسوس غير ثابت مثل المعدوم الممكن المعقول ... على تقدير كونه غير ثابت ... ليس كذلك ... يكون ... على تقدير ان يكون ... المعلومية ... الجامعة ... المذكور ... المعلومية ... المعدوم الممكن والمدرك المحسوس ... كون المعلومية غير صالحة ... ان لا جامع ... الاول ... الوجه الاول والثاني ... ان الشارح ... ان ... كل منهما ... الرجوع الى احدهما ... الى الكل ... بهذا البحث ... معنى الشيء ... اللغة ... بهذا البحث ... بالمعدوم الممكن ... الشيء ... اطلاق لفظ الشيء على المعدوم الممكن ... في الخارج ... اطلاق لفظ الشيء في معناه اللغوي ... وكل موجود شيء ... لا يلزم من عدم اطلاق الشيء ... الموجود ... كون الموجود ... على غير الشيء ... الشارح ان معنى الشيء والموجود واحد وان عدم اطلاق الموجود على غير الشيء ... فيه احد ... ما ذكره الشارح ... هذه المقدمة الظاهرة ... في الوجه الاول

ورد بما قال ان الدعوى كون معنى الشيء والموجود واحداً والدليل لا يفيده اذ لا يلزم من عدم اطلاق الشيء الا على
الموجود عدم جواز اطلاقه على غير الموجود الذي ينافي الاتحاد في المعنى ولا شك ان ذلك الدليل انما لا يفيد ذلك
المعنى بواسطة ذلك الجواز لو كان المقصود من قوله الشيء عندنا الموجود بيان الترادف بينهما ولما اذا كان المراد منه
مجرد اثبات التساوي بينهما ففيه بحث الا ان الظاهر هو الاول اي على مذهب من ان كون الشيء عبارة عن المعلوم
يستلزم كون كل شيء معلوماً وكون كل معلوم شيئاً وصدق الكلية الثانية يستلزم اطلاق الشيء على المستحيل لانه معلوم
مع انه لا يطلق عليه الشيء ففيه بحث وهو ان المصنف قال في المواقف الاول في جواب الاعتراض على تعريف بعض المعتزلة
بانه اعتقاد الشيء على ما هو به نحن قد نعتقد بان المستحيل شيء مسامحة وكونه ليس بشيء لا يعني انه لشيء تساهل في نفسه
لا يمنع ذلك ولا شك في ان المقصود منها ان الاصطلاحات الواقعة في معنى لفظ الشيء ثم قال اعترض الملخص منها على
اختيار ان الشيء لغة عبارة عن المعلوم يستلزم اطلاق الشيء على المستحيل ليس بشيء بعد ما قال في الاعتذار عن الاعتراض
على تعريف بعض المعتزلة ان المستحيل شيء مسامحة وقد يقال على المصنف في هذا المقام انه قد بين الاصطلاحات الواقعة
بينهم في معنى لفظ الشيء بحسب اللغة ولم يعلم منه اطلاق الشيء على المستحيل بحسب اللغة فمن اين حكم فيما سبق ذلك
الاعتذار بان المستحيل شيء مسامحة ومن اين يفهم ان تلك الاصطلاحات ليست في معناه اللغوي كما ذهب اليه
الشيخ ابو الحسن في صاحب العلم ان اراد انا نشير الى شيء على لا معلوم له كالعلم بالمستحيل فانه اي المستحيل ليس بشيء والمعلوم
يعني لمنعها علم لا معلوم له وكذا اتفق العقلاء على امتناع علم لا معلوم له وقال الامام الرازي هذه مناقضة
فان المعلوم ما يتعلق به العلم فاذا قيل المستحيل يتعلق به العلم فليس بمعلوم كان ذلك قوله قولنا المستحيل
يتعلق العلم وليس يتعلق به ووجه المنع كلام ابي هاشم ما ذكره الشيخ في الشفاء من ان المستحيل لا يحصل
منه صورة في العقل اي انه في نفسه لا يتصور حصوله فلا يمكن ان يتصور اجتماع النقيضين او الضدين بصورة
اما على سبيل التشبيه فان يعقل بين السواد والحلاوة شيء هو اجتماع ثم يقال مثل هذا الامر الذي يعقل بين السواد
والحلاوة لا يمكن ان يتصور بين السواد والبياض فالاجتماع بين السواد والحلاوة لا يمكن ان يتصور بين السواد
والحلاوة والبياض فالاجتماع بين السواد والبياض من حيث هو حصل منه صورة في نفسه في العقل كما لا يحصل اجتماع
السواد والبياض فانه لم يحصل صورة منه الا بطريق المقايسة والتشبيه اما على سبيل النفي بان يعقل
لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض فقد يعقل منها المستحيل المخصوص باعتبار جزء عام هو
كونه مفهوماً منسوباً باجتماع النقيضين اي السواد والبياض معقولة لكن فيما يع عليك ان كلام الشارح
الا ان يقولوا المستحيل لا يعلم الا على سبيل التمثيل والتشبيه ليس على ما ينبغي اذ علمت ان الظاهر الا ان يقولوا به
اعتذار عما اورد وذلك انما يعتذر لو افاد قوله الا ان يقولوا عدم معلومية المستحيل مع ان ذلك ليس بل هو طريق
يؤدي الى كون المستحيل معلوماً فلا يصلح معذرة عنه بل يقوم الا ان يحملوا على المراد بالمعلوم كون الامر بحيث
يحصل منه صورة مخصوصة في العقل والعلم بالمستحيل على سبيل التشبيه والتمثيل ليس كذلك فلا معلوم انما

ليس كذلك وفي هذا المقام كلام اخر اعرضنا عنه مخافة التطويل وهو المادي الى سوء التحصيل من جملة
التقرير قد حكم بناء على ان التقرير من المعتزلة مطلقاً وهو ان الشيء هو المعلوم والظاهر ان جميع المعتزلة من التقرير
اختاروا ذلك والحكم بانا بان بعض المعتزلة اختاروا ان لفظ الشيء حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم لا يلائم
ذلك ويفسد الحكم الثاني بعض التقرير من المعتزلة غير مناسب لاطلاق العبارة وانا لم يكن هذا الرأي
عين ما عليه الاشاعرة المدلول عليها بقوله وعند بابل بقوله بين مع انه لا فرق بينهما مع انه لا فرق بينهما نظراً
الى حاصله ان التفصيل المعتبر بينهما غير معتبر هناك وهو شيء غير حقيق على ذلك ويعلق بلفظ الشيء اشار
به الى ان المراد بالنزاع اللفظي ههنا ليس هو المشهور بين الجمهور المقابل للنزاع المعنوي بناء على عدم صحة ههنا
بل المراد به في هذا الموضع ان النزاع المذكور متعلق بلفظ الشيء يعني انه لا في تصحيح معنى صحيح في الفظ اللغة
وهو بالحقيقة مندرج تحت النزاع المعنوي المقابل للنزاع اللفظي بالمعنى المشهور يطلقون لاحقاق
ان يجود ذلك غير كاف فيما هو المقصود منه الا ان يحمل على التساهل جداً ولا يقولون فيه اشارة الى المذهب
الثالث والرابع والخامس على ما ليس الى بطلان المذهب الثاني والسادس ويمكن ان يقال قوله الموجود شيء بالقوة
بالفعل اشارة الى بطلان المذهب الثاني على المعدوم قد تعالى حين قوله بوخلقتك من قبل ولم تك شيئاً
لم يكن موجوداً قبل الخلق ففي حمل قوله ولم يكن شيئاً على انك لم تكن موجوداً لكان الكلام عارياً عن الفائدة فلا بد ان
يحمل ذلك على حاله لا يلزم منه الخلو عنها واوانه معناه لم تكن شيئاً من انواع الموجودات لتكون ذلك قبل شيء الى شيء
فعلى هذا لا يلزم من الآية الكريمة عدم اطلاقه على المعدوم مطلقاً لان القدرة هذا ما دعا عليه جمهور المتكلمين
من ان القادر لا تكون الاحادية مستوية بالعدم وان خالفة الاخرين على ما بيناه في مباحث العدم والحدوث فهو
متاف على الآية الكريمة المذكورة كانه يما عليه من العارسي البابي كذلك ينطلق على اختاره الاشاعرة من تناول
الشيء للعدم والحادث بعض ما ذكره الشارح ثم تلك الآية ثم قد يما عليه جهم بن صفوان المرجئ من اختصاص
الشيء بالحادث والقول بانه غير بانه لا عليها الاشاعرة بما وعليها على ان المراد بالشيء بما ما يشمل العدم
والحادث والتخصيص بالحادث انما اشار من يعلي العدوة به لا تجري تعالى مع اختصاصه بالجسم او الحي
عن الموالعتقدا ولم عام يشمل غير الجسم ايضاً ولم يتوجه المصنف الى ما ذهب اليه ابو الحسين البصري لكونه ما ذهب
اليه الاشاعرة قد تعالى يعلي هذا الشيء كلام المصنف والظاهر معناه على ما يسمع او الظاهر انه قصد بذلك ان عليه
غير الشيء بما يكون ما ذكره لا فادة غير كاف فيه بل لا شك انه يرجع هذا النقل الى هو مبني التحشيع
ثبوت المعدوم المكن لا هذا المقام ويمكن ان يقال ان الشارح ما قالوه في هذا المقام ليس الاسقاط لكلام
المصنف على ما اول عليه قوله تعالى الرائحي واعيان ثم منهم بهذا ان الاعيان عندهم لا يلزم ان يكون موجودات
خارجة بل العين عندهم اعم من الموجود في الخارج فان الثابت عندهم كذلك ومن صفاتها انها ليس
الماهيات الا مع الموجودية المخصصة المذكورة لا على وجه يكون مبدأ الحكم عليها والتعرض بانها ليس

في نفس الامر واعلم ان ما عد من الامور العامة مفهوم الماهية وما هو صالح للوجود والعدم ما هو مندرج تحته الا ان الكلام
لا اورث على ما هو مندرج فيه حكم ذلك الكلي والمصنف لم يذكر الماهية في الموضعين اولاً بالتعريف ثم ذكر الحقيقة
الموجودة بذلك التعريف الشامل للحقيقة الكلية والجزئية كانهم مع تفسيرها كما هو الاولوية هاهنا اما الان فالمصنف قول
المعرفي لم يكن الماهية ما عداها ما لا يلائم ذلك وكذا قول الشارح شرحاً ههنا وبعبارة المصنف محل اخر وهو ان يراد بالماهية
الموضعين الحقيقة الكلية على ما هو الغالب في استعمال لفظ الماهية ويكون المراد بالحقيقة الموجودة ما ساويها والحقيقة
الجزئية وذكرنا ههنا الحلاوة بينهما ان يترتب عليها فائدة في المقام كالابحاث والاشكال على الذهن فطرة يسلمه ان المراد بيان
مغايرة الماهية المطلقة لا عداها على هذا قول المصنف مغايرة ليس على ما ينبغي على الوجه ليس الا ان نفرق كما عنده
الظاهر لا التباس فيه ولا بعد ان يقال ذلك معه وعزله مغايرة الماهية لما الا ان اللائق على ذلك التعدد ان
يعتمد على تركه بيان مغايرة الماهية للاجزاء وقد يقال ايضاً ان بيان مغايرة الماهية للامور المناسبة عندها العدم الالتباس
ولم يذكر بيان مغايرتها للاجزاء لعدم احتياجه اليه كما ان بحقق بعد البسيط مطلقاً فانها وجدت فيه تصور او تعدد
كون اللازم الغالب للعارض مقصوداً على لازم الماهية ممنوع ان ذلك ليس كذلك لشموله لازم الوجود والذي للوجود
حلوه ان لازم الماهية لوجود واطلاق العارض المذكور والمراد بالماهية التي قصد بيان مغايرتها لما عداها هي الماهية
المطلقة ومن البين ان لازم الوجود ليس لازماً بالقياس اليها بل هو مفارق بالقياس اليها والشيء الواحد يتفاوت لزومها
ومفارقتها بالاضافة نعم لو كان المراد بيان مغايرة كل حقيقة كلية او جزئية لما عداها على ما يشير عنه ظاهر عبارة المصنف في
قوله من مغايرة لاشكل الامر بما ذكرنا واعلم ان قول الشارح في بيان اللازم المذكور انما وجدت كانت موجودة
له او في حق انه انما وجدت وجداً ان اللازم يشمل الاول لكل واحد من لوازم الماهية موجوداً كان او معدوماً وكلام
الثاني لعدم شموله اللوازم المعدومة لا ههنا بالوجود في الخارج الا ان يحمل الوجود المستفاد من قوله وجد
على الوجود الرابطي او على ما يعم والوجود المحمول فيكون المراد انما وجدت الماهية في نفس الامر اما خارجاً او ذهناً
وجد اللازم لها ثابتاً في نفسه وما يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان سلب العوارض عن الماهية انما يكون بعد المصنف
ملحوظاً بعنوان العوارض على بعد بعد ذلك يكون الحكم المذكور لغواً وكذا الحكم في الناس والحرف في السلب المتعلق كلها
الا ان قول الشارح فيما سيأتي حيث قال لان الداخل في الماهية ليس عينها من حيث هو داخل لا يلائم ذلك
قال انه ينبغي ان هذا لا يلزم الا من مغايرة الماهية للامور المناسبة وللاجزاء انهم وان يعتذر من الاول
بما ذكر من عدم الالتباس كان صحيحاً لكن ذلك لا يكون معذرة عن الثاني فقد يقال ان عبارة المصنف ساقط للاقسام
المثلث للماهية الها اعني الامور المناسبة العوارض والاجزاء او العارض واللازم للخروج عنها الامور المناسبة
والاجزاء معه بكلف تم لا يخفى واعلم ان تفسير الشارح كلام المصنف في هذا المقام يشعر بانحصار الخارج في العارض
واللازم للماهية من حيث هي الوجود بالنسبة الى الواجب تعالى ذات العاقلين بكونه زائداً على ماهيته فلا نحو الا ذلك
او ليس معارضاً وعوطاً ولا لازماً لها اذ المعتبر في لازم الماهية وجود اللازم لها انما وجدت ووجود الواجب ليس

بالنسبة الى ماهيته لو ليس كذلك لا يستلزم انه كون الواجب موجوداً في وجوده او كونه موجوداً من بين بل نقول
وجود الواجب بالنسبة الى ماهيته ثم ليس بعارض ولا لازم للماهية والوجود واما الاول فلان علة ما مر واما الثاني فلان
لازم الوجود مشروط بوجود الملزوم بل لا بد ان يكون اللزوم بحيث اذا وجد في الخارج وجد اللازم له فيه اذا
كان اللزوم خارجاً واذا كان الملزوم في الذهن امتنع انفكاك اللازم عنه فيه اذا كان اللزوم بينهما ذهنياً
تخصيصاً بمعنى اللزوم والوجود والخاص بالنسبة الى ماهيته ثم ليس كذلك فظهر مما مر ان اللازم في كلام المصنف
لو حمل على ما يشمل لازم الوجود والماهية لم يظهر له وجه صحيح والحق ان ما ذكرنا بالحقيقة لو ورد عليه ما يرد عليه
اعتبر او يعتبر العارض الى ما يستوي اليه وتعريفه ولا مدخل فيه لكلام المصنف على معنى انه سيأتي فيه
تعالى الاولى ان يقال ولا منافاة كما يحمل في السلب المتعلق بالناس ولا عارضة لها وكذا الاولى ان يقال في السلب
المتعلق بالحرف كل واحد منهما ولم يظهر للاعتبار فيهما وجه وجه ولبعضهم في بيان ذلك ما لا يسمن ولا يغني
من جوع ثم خلوها عن المتقابلات ليس لخلوها عن المتقابلات مستحيل بل المستحيل انما هو اجتماعهما كما يدل
عليه تعريفه لكن المراد الخلو عن المتناقضات كما يشعر به قوله ثم لو اخذ من المتناقضين ولا يخفى عليك
ان ما ذكره لا يصح لو كان لكل صفة ما يقابلها وما يناقضها في نفس الامر من العوارض التي تلحق الماهية الها
مع ان ذلك ليس بظاهر وفيه وجه يعرف بادنى تأمل وقد يقال قوله ثم لو اخذ من المتناقضين يشعر ظاهراً
بان اجتماع الوحدة والكثرة والوجود والعدم وامثال ذلك في الماهية المطلقة مستحيل مع ان ذلك ليس
كذلك اذ الماهية الانسانية من حيث هي واحدة وكثيرة وموجودة ومعدومة بوجه وجه آخر غير ما يشعر
العبارة واعلم ان الحكم بما سيأتي خلو الماهية من حيث هي عن المتقابلات وانه اراد ان لا يكون القيد المذكور ههنا
للاطلاق بل بيان ما له والا لم يصح ذلك الحكم ولا شك في انها على ذلك التقدير كما في المخلوطات فيتحقق الاتصاف
بالاوصاف في ضمنها ويلزم الظاهر من كلام المصنف ان الماهية الانسانية من حيث انها هي الماهية سواء عن جميع الامور
الخارجة عنها الا على وجه يكون الثبوت عينها او سابقاً في نفس الكلام لا حمله بل المراد الماهية التي لو وجد معها شيء
حتى لم يوجد هذا القيد معها للسبب في حد ذاتها الا الماهية الانسانية يعني ان الماهية الانسانية بذلك
الاعتبار لا يكون موجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة في نفس الامر بل تلك الماهية انما يكون متصفة
بتلك الصفات اذ كان تلك الصفات متصفة الها في نفس الامر وليس المقصود من ذلك الكلام ان الاداء الاول
الماهية بذلك لم يكن الحكم عليه بشيء من العوارض بل يحتاج في الحكم عليها بواحدة منها الى ملاحظة امر سوى
الملاحظة المتعلقة بالماهية الانسانية اي لو قيل فيكون ان الانسان مع الوحدة او بعد ذلك فان مدار الكلام ليس
على ما يفهم من كلام الشارح كيف ولو كان مدار الكلام على ذلك لم يصح قوله فاذا سلبنا نظر في النقيض
اي ان لو كان المراد على ما يفهم من عبارة الشارح لم يصح الجواب بالسلب ايضاً او لا بد في ذلك من ملاحظة امر
غير ملاحظة الماهية على الوجه الذي فرض الا ان يقال على تقرير ما قرره الشارح كلام المصنف لم يكن يكون

التعليقة

مدار صحة الجواب بالسلب المذكور على الملاحظة المقيدة على الماهية على الوجه المذكور بما عرفته لم يكن مضبوطا
لا شك ان ما ذكره الشارح ليس مختصا بالماهية دون ماهية بل يشمل المهملات التي انها لازم بشرط المعنى
الاخص من المعنى ان ذلك غير جار فيها وكيف وملاحظة ماهية منها بدون ملاحظة لازمها المعنى الاعم
الاخص منه الانسب ان يجعل الشرطية المذكورة صادقة مع كذب لازمها [illegible]
كل ماهية من المهملات لكل واحد من عوارضها او ما يجري مجراها لو امكن ملاحظة الماهية التي انها لازم من المعنى
الاخص بدون ملاحظة وذلك مستحيل [illegible]

[illegible]

والتشخص جزئي لا خارجي على ما سيجيء وليس المعقول عبارة عن ان المهية المخلوطة بعين التشخص اذ هو مركب من المهية
المخلوطة لا مركب منها فالحق ان ليس المعقول في هذا المقام الا الاستدلال بوجود الكلي في الخارج على وجود جزئيه
حتى يقال ما ذكر من الاعتراض بل المعقول ان المخلوط موجودة في الخارج بواسطة ان التشخص في الذهن موجوده
في الخارج موجودة في الخارج اذ وجود التشخص في الخارج يستلزم وجود الماهية التي هي جزء جزئي له بناء على انه
عينه في الخارج وليس المخلوط الا المهية التي اعتبرت في التشخص على وجه تعارها التشخص ويشابه من المعقول
الاستدلال على وجود المعقول في الخارج على هذا الوجه وما هو الحق فيه فاسقط للوجود والاظهر ان الوجود
قد يقال في هذا المقام ان المهية المجردة لا موجودة في الخارج ولا معدومة والاظهر ان الوجود والعدم فلا يكون
مجردة بل يلزم ارتفاع كل من النقيضين عنها مع انهم حكموا بامتناع ارتفاع النقيضين عن كل شيء ودفعه
فيقال لا يوجد لان وجودها قد يشيع الحكم بكونها معدومة في الذهن والعدم الذهني اعم من اللواحق
فلا يكون مجردة على تقدير كونها معدومة فيه على ما مر في العدم الخارجي ولقائل ان يقول من قال ان المهية المجردة لا توجد
في الذهن بحث اذ المحكوم عليه في هذه القضية اما معلوم بوجه او مجهول مطلق والاول يستلزم كونه موجودا في
الذهن فيلزم التناقض والثاني يستلزم امتناع الحكم بكونها لا توجد في الذهن اذ المجهول المطلق يمتنع عليه
الحكم والحمل ويمكن ان يختار الشق الاول لا يؤدي الى ما حكم بكونه مؤديا اليه من التناقض انما يلزم
ذلك لو كان مفهوم قولنا المهية المجردة ماهية مجردة وليس كذلك بل هو ماهية مخلوطة لان الفرد الذي هو المحكوم
عليه حقيقة وليس بمعقول بخصوصه حتى بمفهوم هذا العنوان وكيف يكون معقولا بهذا العنوان فان كون
هذا العنوان انه للاحظ ما صدق عليه من الافراد ينافي كونها معقودة به فان اللاحظ داله اللاحظ
لا يصح ان يحمل عند الملاحظة به في تلك الحالة وجميع ما جعله عنوانا في غير تلك الحالة غير معقول فيما هو المعقول وما هو
مقصود في هذا الكلام ان ما يوجه اليه بهذا العنوان لو كان معقولا حال التوجه بهذا العنوان لم يشمل ما هو
النزاع فيه حقيقة فلم يعقد النزاع بناء العدم معلوم منه ما هو النزاع فيه ومن ههنا يشمل انه على ما لحظ
وملك من اصول السابع الاول انما يعقد وجود المهية المجردة في الذهن لو كان مفهوم قولنا المهية المجردة
او ما يفيد هذه الافادة ماهية مجردة وليس كذلك بل هي ماهية مخلوطة وقد يقال النزاع بين الفريقين
لفظ كل من يريد بالمجرد غير ما يريده الاخر واعلم ان المهية المجردة على قول من قال باستحالة وجودها في الخارج
والذهن معدومة مطلقا اي خارجا وذهنا فيصدق العدوم المطلق عليها فيصدق عليه الوجود الذهني كما ذكره
الشارح فيكون المهية المجردة معدومة مطلقا لا يستلزم ان لا يكون موجودة في الذهن مطلقا بل يقول الحكم باستحالة
وجودها خارجا وذهنا يستلزم وجودها ذهنا بناء على ما مر فلا يكون المهية المجردة معدومة مطلقا في
نفس الامر والعوارض انها معدومة مطلقا من حيث اي موجودة من وجه لا كذلك فلا ينافي ما هو المعقول الاصلي على الحكم
باستحالة وجودها في الخارج وفي الذهن فتأمل فيما ظهر   مطلقا اي العوارض الخارجية وغيرها   معروض

له الوجود الظاهر المراد بالمعدوم المطلق مفهوم اذ هو بذاته يشمل الموجود المطلق بناء على انه بعينه
وباعتبار الوجود الذهني اي بعينه يشمل بناء على ذلك التقدير موجود في الذهن مندرج تحت الموجود
المطلق وليس المراد ما صدق عليه مفهوم المعدوم اوليس لذاته يشمل الموجود المطلق بل باعتبار
كونه معدوما في الخارج وفي الذهن كما ان كونه مقابلا له انما هو باعتبار كونه متعقلا وموجودا في الذهن لا بذاته
ولو كان المراد بالمعدوم المطلق ما صدق لوجب ان يقال انه باعتبار وجوده في الذهن يشمل من الموجود
المطلق سواء كان ذلك الوجود باعتبار ملاحظته بمفهوم المعدوم المطلق كما في المجهول المطلق او بغيره
ان امكن وباعتبار اتصافه بمفهوم المطلق المعدوم المطلق فرضا ليس مندرجا تحت الوجود المطلق بل
مندرج تحت مقابله كما قيل فيما صدق عليه المجهول المطلق فانه مندرج تحت المعلوم باعتبار كونه موجودا
في الذهن باعتبار هذا الوصف اي المجهولية المطلقة تحت المجهول المطلق باعتبار اتصافه بتلك الصفة
فرضا اذ يمتنع اتصافه بها على حال كونه معلوما بالمجهولية المطلقة الا بحسب الفرض وانه حسبان الامر
في المجهول المطلق لو كان على ما قرر لم يتصور اندراجه تحت الامرين المتنافيين بالفعل بالاعتبارين على ما هو
مقتضى سياق كلام الشارح بل يتصور اندراج شيء تحت مفهوم المعلوم باعتبار واندراجه تحت شيء
اخر لو اتصف بصفة المجهولية المطلقة لانه مندرج تحته بالفعل باعتبار اخر وانه المعلوم من السطرين
سواء كان احدا مندرجا تحت شيء باعتبار ذاته وتحت شيء اخر باعتبار صفة من صفاته وليس ذلك بمختص
فيما هو نظير اللهم الا ان يقال السطر في مطلق الاندراج في المفهومين بالاعتبارين سواء كان احدهما
اعتبار الذات اولا واعلم ان نظائر ما نحن فيه كثيرة فان مفهوم الجزئي الحقيقي مقابل للكلي بحسب ذاته
ومندرج تحت ذلك المفهوم باعتبار كونه معروضا للكلية الحقيقية فان مفهوم الممتنع من الشركة غير مانع من
وقوع الشركة وكذا مفهوم البديهي بذاته مقابل لمفهوم النظري مندرج تحت ذلك المفهوم باعتبار
صدقه عليه اذ مفهوم البديهي مما يحتاج الى نظر وكان انه يساوي احدا بالاعتبارين يكون مقابلا
لشيء او مندرجا تحته كذلك الشيء الواحد يكون اعم منه من شيء بذاته ومفهومه اخص منه باعتبار عارض
من عوارضه كمفهوم الكلي ان كان اعم ونوع الشركة فانه باعتبار ذاته اعم من الكلي بحسب وباعتبار
كونه جنسا لها او عرضا عاما لها مندرج تحت واحد منهما اعني الجنس العرضي وانه يجوز ان يكون شيء مساويا
لشيء اخر باعتبار ذاته ومفهومه واخص منه باعتبار عارض من عوارضه كما لا يخفى على من احاط بالمفهومات
الاصطلاحية الدائرة فيما بينهم   وفيه نظر لا شك ان ذلك النظر انما يرد لو فسر لفظ مطلقا بما
فسره به وعد الوجود الذهني من العوارض الذهنية واما اذا فسره بالعوارض الخارجية وعدها
ولم يعتبر ان المراد من العوارض الذهنية مع عد الوجود الذهني منه فلا يرد ذلك النظر الان مقابلة
بالعوارض الخارجية للعرض بدل على انه اريد به العارض الذهني شرحا او رد ولا يخفى عليك ان المراد بالعارض

ونوع

ان المراد بالعارض الذهني لو كان ما جعله الذهن عارضا للشيء مثل جعله الزوجية عارضة وعدا
للعدد ولم يكن النظر المذكور منسرا اذ كون الوجود الذهني غير عارض ذهني بالمعنى المذكور لم يكن يكون
عارضا ما مندرجا تحت العارض المطلق الذي اعتبر في تحقق المهية المجردة المنوي عن كل فرد من افراده
فان اعتبر عدم المنوي في تحقق المهية المجردة عن مطلق العوارض المنقسمة الى الخارجية وغيرها المندرج تحته الوجود
الذهني لزم ان لا يكون المهية المجردة بالمعنى المذكور موجودا في الخارج وان لم يتحقق المنوي عن مطلق العارض
الشامل للعارض الخارجي وغيره ولم يؤثر في ذلك عدم عده عارضا ذهنيا بالمعنى المذكور وقد يقال فاعتبر
النظر المذكور ان الوجود الذهني اذا لم يكن عارضا ذهنيا بذلك المعنى لزم اندراجه في العارض الخارجي للانحصار
مطلق العارض في العارض الخارجي والذهني بذلك المعنى واذا كان الوجود الذهني مندرجا في مطلق العارض
المنقسم اليهما وكان غير مندرج في العارض الذهني بالمعنى فلا بد ان يكون مندرجا في الخارجي وان اندراجه
توجب بطلان الحكم بان المهية المجردة عن العوارض الخارجية موجودة في الذهن لاستلزامه تعري المهية عن العوارض
الخارجية المستلزمة للوجود الذهني بناء على ما ذكر كونها مشتملة على الوجود الذهني فلا يصح الحكم بكونها موجودة
في الذهن والاظهر الحكم بعدم الشيء كعدم ثبوت حال الشيء عنه وذلك يظهر بلا اشتباه وضعف هذا الكلام
غير خفي على ذكي   وبعد وضوح مرادنا ما ذكر من النظر انما نشأ من اشتراك لفظ العارض الذهني على المعنى
المذكور وعلى ما يعرض المهية باعتبار قيامها بالذهن ومراد القائل المذكور من الحكم بان الوجود الذهني عارض
هو المعنى الثاني لا المعنى الاول الذي حمل الناظر عليه فلا اشكال والعبارة الثم محمل اخر وهو الحق
كون لفظ العارض الذهني منقولا على معنى اخر لا يرد على تقدير ذلك المعنى ذلك النظر ولا شك ان كلام المصنف
اعني قوله وبعد وضوح الحق على هذا التقدير بينهم كلام الناظر واعلم ان الظرف اعني قوله وبعد وضوح الحق
متعلق بقوله لا يشتبه ولا اخفاء في ان وجود الفارق يستلزم ذلك الان يقال يكفي للظرف رائحة الفعل
فلا يمنع دخول الفاء في الفعل عن العمل فيما قبله بعد قيامها بالذهن ولا شك ان الاولى ان يقال
باعتبار قيامها او فانعقد تلك الافادة الظهور صدق ما ذكر على العارض الخارجي العارض
الذهني   وجود الاشخاص قد عرف فيما سبق ان مدار حكم الثم بوجود المهية المخلوطة ليس على
ما بين الشارح كلامه عليه بل ما قدمناه وكذا الحال فيما نحن لو كان بناء كلامه على ما ذكره الشارح من التركيب
الخارجي لزم ما ذكره الشارح والمحققون ان الماهية المطلقة هو الكلي الطبيعي والنزاع في وجود الطبائع انما
هو في وجوده اصالة لا في وجوده مطلقا حتى يجوز فرده اي وجوده الذي هو عين وجود فرده اصالة
في الخارج او لا اصالة ليس التي تجيء فيه ما ذكر من قول من قال بوجود الكلي الطبيعي في الخارج هو انه يوجد
في الخارج بوجوده اصالة لا انه موجود في الخارج بوجود هو عين وجود فرده في الخارج والا لم يكن النزاع
معنويا بل لفظيا اذ كل منهم قائل بوجود الكلي الطبيعي كذلك وذلك الوجود مع انه قائل بوجوده اصالة

عارض

الذهني

يعني ما جعله الذهني عند الليش
فرد على ذلك التقدير ما ذكر
من النظر وجه ذلك غير مانع من
هذا لا يحمل لفظ العارض
الذهني

البتة

فاذا حكم احد الشيخين بان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد انه موجود في الخارج بوجود اصالة لا انه
موجود بوجود هو عين وجود فرده اصالة لينعقد النزاع فاذا استدل على ذلك بوجود التشخص في الخارج
لم يكن ذلك الا على تقدير كونه مركبا في الخارج اذ على تقدير تركب التشخص في الذهن بما ركب منه لم يكن الاستدلال
بوجود التشخص في الخارج ~~...~~
~~...~~ على وجود الكلي الطبيعي في الخارج اصالة معقولا لقول الثم بوجود المهية المطلقة التي هو
الكلي الطبيعي بناء على وجود المهية المخلوطة الا اذا كان ردا على من قال بان الكلي الطبيعي ليس بموجود في
الخارج غير معقول الا اذا ركب التشخص بما ركب منه خارجا لا عقليا فالحق ما حققه الشارح المحقق نعم
لو كان مراد الثم بما قاله ان المهية المطلقة التي هي الكلي الطبيعي موجودة في الخارج بوجود هو عين وجود
فرده اصالة لم يكن ما ذكره الشارح على ما قد مناه لكن ذلك ليس كذلك بناء على ان كلام الثم
رد على من قال انه غير موجود في الخارج والا لم يكن لما قاله زيادة فائدة وسيكشف هذا الحق في مقصد
التعين انشاء الله   فانه لو وجد في كل نوع ... كلام الثم انه حمل قول الثم لوجد من كل نوع فرد
دليلا على ما قاله افلاطون وكيف وقوله احتج عليه ينافي ذلك وجعله دليلا للقول الا للقول المدعى
ان يقول فانه فاي لو وجد من كل نوع فرد مجرد ولا خفاء في ان ما ذكره افلاطون اذا كان كليا على ما هو
الظاهر كان مفهوما نوعيا كان منحصرا في فرد وليس هناك القول للمثالات التي ادعاها السابقة
المسافة على ما يدل عليه كلامه او القول بالمعنى الذي قصده يستلزم العروض بالفعل ولا يتصور
في النوع المنحصر في فرد ولا شك ان الاحتجاج المذكور لا يتم الا على تقدير ان يحمل القول على ما يلزم
العروض بالفعل ولو حمل القول على تجرد كون المهية صالحة للمثالات لم يظهر النقض بالنوع المنحصر
في فرد وانما قلنا ان الاحتجاج المذكور لا يتم الا على تقدير ح لان ما يكون معروضا للنقض لا يمتنع ان يكون
صالحا لها بمقابله وقد يقال لا يستحيل ان يقبل بالفعل المهية للمثالات معا ويدفع بان المراد يكون
معروضا في نفسه للنقض يمتنع ان يكون شاملا لما يقابله فلا يرد ما ذكر فلت فعلى هذا يمنع قوله لان ما
يكون معروضا في نفسه للنقض يمتنع ان يكون قابلا بالفعل لما يقابله انهم فتأمل   واحتج عليه ايضا
بظهور كون الدليل المذكور مفيدا لما هو المدعى اعني الوجود المقيد بالقيود المذكورة كيف وتلك القيود
المذكورة في المدعى كونه قابلا للمثالات مع ان الدليل المذكور دال عليه والظاهر انه ما ذكرنا في الاحتجاج
المذكور دليلا على تجرد وجود المهية المجردة بدون ملاحظة القيود المذكورة وبدون كونه استفادة
من العبارة المذكورة او لا يظهر ما هو المقصود اعني كون المهية المجردة من تلك العبارة ولا خفاء في ان الدليل
المذكور على تقدير تمامه انما يفيد كون الانسان مجردا في نفسه عن المثالات ولا يدل على ذلك كون
الانسان مجردا من جميع العوارض موجودا في الخارج وليس تجرد خلو الانسان عن المثالات مقصودا في هذا المقام

كانه

الاحتجاج

صاحب

لا يحتمل

[illegible]

٢

بل المفهوم كون الماهية الانسانية المجردة عن جميع العوارض موجودة   فهذا المدعى باطل لا يخفى عليك ان منع
المدعى ليس على قانون التوجيه فقد يقال ان المفهوم من ذلك ان لنا اولا ولا الاعيان الماهية المجردة ليست موجودة
في الخارج وذلك يقتضي ما يقتضيه الدليل المذكور والمراد بما ذكر من منع المدعى منعه مع اقامة الدليل
على وجه المعارضة وفيه ما فيه ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان قول افلاطون قد علمنا المجرد
لا وجود له ومن قوله انا لو وجود فرد ثم نوع مدافعة اذ الاول يقتضي ان يريد افلاطون بالموجود في عبارته
الماهية المجردة والثاني يقتضي ان يكون مرتبة التشخص العقلي اللهم الا ان يقال ان المفهوم الى ما هو المراد في
هذا المقام من كون الماهية المجردة كما هو المشهور بين الجمهور لا الى ما يقتضيه ظاهر عبارته وما بالي ما يشهد عليه
ظاهر العبارة الا ان الكلام بعد لا يخلو عن سوء وجه وجه اخر معروف بادنى تامل واعلم ان ما ذكرنا مبني
على تقدير ان يكون المجرد في عبارة افلاطون المجرد الذي سبق حاله واما اذا كان المراد غير ما وقع في كلامهم
فلا ويحتمل ان يكون مراد افلاطون بالمجرد في الماهية المطلقة لا ما وقع في كلامهم بل لفظ المجرد بما اشبه
من المجرد الذي وقع في كلامهم ولا خفاء في ان الدليل المذكور الحق بما ذكرنا وكذا قوله قابل للمتقابلات
غاية ما في الباب ان لفظ الوجود لا يلائم ارادة ذلك المعنى لكن ذلك ليس بقادح فتامل   بدلا لان الا
لا شبهة في اتصاف الماهية المطلقة بالاوصاف بالمتضادات المتقابلة لا يكون على سبيل البدل اذ الاتصاف
على وجه البدل ان لا يجتمع الاوصاف في الموصوف في زمان واحد ومن البين ان الامر في اتصاف الماهية المطلقة
بالقياس الى المتضادات المتقابلة ليس كذلك   اي التشخصها بل التشخص احدهما والوجود العيني
التشخص من جهة واحدة لشيء ان يتصف بالضرورة متشخص فرد اخر منها والمتبادر من سياق الكلام
ان ضروري البطلان هو اتصاف فرد معين منها بالتشخصين المتقابلين وليس اتصافه بتشخص واحد
كذلك مع ان ذلك ليس كذلك وفي توجيهه نوع تعرف بادنى تامل   في زمان يوهم ذلك ان اتصاف
الوجود العيني بالتشخصين المتقابلين جائز في زمانين مع انه ليس كذلك   غير وارد لما ادعاه اولا
بمقتضى الدليل المذكور كون الماهية المجردة بالمعنى الذي عرفته فقط موجودة بل بعد على تقدير تمامه كون
الماهية المطلقة موجودة او نقول الدليل المذكور يفيد كون الماهية المطلقة موجودة والمدعى كون الفرد الواحد
الا زاد من موجودا والاول اوجه لكن قول الشارح وظهر ان دليله غير وارد على ما ادعاه مائل الى
الثاني   فان افتراق المجرد بالقيود يريد انه لا جائز يكون الفرد قابلا للمتقابلات وذلك يستلزم
افتراقه بالقيود فكيف يصح ان يقال يراد بالفرد ما يعم فيه عدم الاقتران بها واعلم ان افتراق
القيود يسمى لا مانع كونه معتبرا على وجه يكون مجردا عنها على ما سبق من ان كون الماهية مجردة باعتبار
غير ... كونها مخلوطة باعتبار اخر ما لهم وما يصح بالناقل الصادق ان المفهوم من قوله وكذا ان
اراد راجع الى الماهية المجردة غير قابل للمتقابلات فلا يكون ذلك بالحقيقة امرا اخر غير ما قاله المصنف

اعني وعلى ان القابل للمتقابلات هي الماهية المطلقة اي لا الماهية المجردة بل نقول ان قوله ان القابل
للمتقابلات هي الماهية من حيث هي اي الماهية المجردة مبني على ان يريد بالفرد في عبارة افلاطون
الماهية المجردة   مثل ما اوله لا خفاء في ان العبارة غير قابل للتاويل المذكور بل ذلك تعسف عنه
مراحل وامتنع الامور من ذلك التاويل الاحتجاج المذكور قد يقال انما يكون الاحتجاج مانعا
عن ذلك لو كان المستدل افلاطون ويحتمل ان يكون غيره مستدلا على ما ادعى وعبارة المصنف يحتمل
ذلك اذ اورد احتج مبنيا للمفعول   من الافلاك لا خفاء في ان عبارة افلاطون على ذلك
التاويل مخصوصة ببعض الانواع وليس عبارته على ما يفهم منها العموم مختصا ذلك الاختصاص
بحث اولا تعلق له نعم ان ما نقل عن افلاطون امر متعلق بهذا المقام فلا وجه ان يأول ذلك
بما لا تعلق له بذلك المقام اعني كلام صاحب الاشراق وفيه وجه اخر يظهر بادنى التفات
قد يقال ان ما اول به كلام افلاطون ليس بحثا غير متعلق بهذا المقام بل هو اعم مما يتعلق به
اذ هو من مباحث الماهية ليس منقطع التعلق بالمرة عنها فان الحكم بان لكل ماهية نوعية من الفلك
والكوكب وعنصرها من انواع البسيط والمركب العنصري من اجزاء عالم المجردات له نوع مما ذكر على الوجه
المذكور بين التعلق بمباحث الماهية وفيه بعد لا يخفى   اما بسيطة لعدم تركب الماهية المركبة لوجود بسيطها
اولى كما هو المشهور الظاهر ان ذلك التقسيم غير مختص باحد الاعتبارات الثلاثة بل يشمل كل واحد منها
والقول بان ذلك التقسيم غير جار في المخلوطة والمجردة ضعيف لا يلتفت اليه اجزاء   اولا بد والمقصود ان
الماهية المركبة لا بد ان يكون اجزاؤها على تقدير تركبها منتهية الى البسائط ولا شك ان ذلك المقصود لا
يتم الا بما يتم عبارته فتدبر كثيره مرجوحيتها على ما لا يخفى على المتامل لا يقال لا استبعاد في عبارة
المصنف استحالة تركب الماهية من الامور الغير المتناهية لجواز ان تركب الماهية من البسائط الغير المتناهية
او من مركبات غير متناهية منتهية الى البسائط لانا نقول المطلوب بالبرهان ههنا ليس تلك الاستحالة
بل هي مطلب اخر غير ما هو المقصود بالبرهان في هذا المقام فلا محذور   والا لكان مركبا لا شك ان قوله
والا راجع للايجاب الكلي لا السلب وما عرض يمنع لزوم تركب الشيء من امور غير متناهية مرارا غير متناهية
على ذلك التقدير بتركبه من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة من اجزاء بسيطة
ومن اجزاء مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة على هذا الوجه الى غير النهاية اذ يصدق ح والا
مع عدم لزوم ما رتب عليه نعم لو حمل قوله والا على السلب الكلي لم يرد ذلك خلاف ذلك لكن ذلك
خلاف ما يشعر به نظم الكلام فتامل فان ذلك مما خفي على الناظرين في هذا المقام   فلا بد من وجود
البسيط لا يقال الانتهاء الى البسيط ينافي ما فرض اذ على تقدير عدم الانتهاء الى البسيط امتنع
الانتهاء اليه لانا نقول المقصود ان لنا دليلا بعد اثباتها فرض في نفس الامر فيكون ما فرض محالا

اي المتعدد من قول الشارح كلام المصنف على الظاهر ليس الكلام في العدد فقط بل في الماهية المركبة المطلقة
التي يلزم منها التعدد فلا ينافي كون العدد موجودا فرد افراد تلك الماهية ولا يصح نفيها تاما اقتصار كلام
المصنف على ظاهره بان يناقش بما يحس فيه على العدد ولا يمنع عن ذلك قوله الواحد اذ وقع في عباراتهم
الواحد جزء العدد كما وقع جزء المتعدد و بحثا كثيرا وهو ان التعدد يستدعي كون كل واحد من
اجزائه موصوفا بالوحدة من وجه لا كون كل واحد منها واحدا حقيقيا فلا يستحيل تركب الشيء من امور
مركبة من امور مركبة من امور كذلك الى غير النهاية ودعوى البداهة والقياس الى العدد لا يخفى
بطلانها كما لا يخفى على المتامل المنصف   وكلما هاهنا في العبارة كل منهما   كالاجناس العالية اي
على تقدير عدم كونها مركبة من الامرين المتساويين او الامور المتساوية وكون الكل البسيط فيه لا
ذكر من الامرين على وجه التكلف   ومركب عقلي الظاهر ان المراد بالمركب العقلي ههنا ما لم يوجد اجزاؤه
الا في العقل اعم من ان يكون اجزاؤه محمولة عليه اذ لا يتحقق الحصر فيما ذكر لو اريد بالمركب العقلي
ههنا ما لم يوجد اجزاؤه الا المحمولة فقط لا يتحقق الحصر بماهية غير متمايزة اجزاؤها في الخارج مع كون
اجزائها غير محمولة على المركب منها ولا خفاء في وجود ماهية كذلك مع صدق المفهوم عليها   في العقل
فائدة التقييد بهما وتركه فيما يعادله ان الماهية المركبة في الاصطلاح ليس الا اذا الحق امتيازها في
العقل بخلاف الماهية المركبة الخارجية في الاصطلاح فان مدارها على الامتياز الخارجي الغير المنافي
للامتياز العقلي ولا خفاء في انه لا يصح ان يجعل الماهية المركبة الخارجية دائرة على ان لا تمايز الا في الخارج
ويجعل الماهية المركبة العقلية دائرة على ان تمايزها يمتاز عقلا وخارجا   لو لم ينته صح الحكم المذكور
بالمركب العقلي مع ثبوته في المركب الخارجي ودفع بانه لا يلزم من عدم انتهاء المركب الخارجي الى البسيط
الخارجي المذكور اذ المراد بيعقل فالا يعاني التعقل الذي كان يعقل الماهية العقلية مفوطانه ولا يوجد
ذلك التعقل في الماهية المركبة الخارجية وليس المقصود ان الماهية العقلية وجب انتهاؤها الى البسيط
واللازم يعقل ما لا يتناهى او يعقلت بعد تحصيلها حتى يقال ان ذلك الحكم مشترك بين العقلية والخارجية
وانه مع ما لا حاجة اليه لتوسيه التسوية   اذ كان في زمان متناه وليس المراد بالماهية المركبة
العقلية ما يتمايز اجزاؤها في القوة الانسانية فقط بل المراد بها ما يقابل الماهية الخارجية تمايز اجزاؤها
من ان يكون في القوة القاصرة وغير تمام القوى العالية ولا شك ان تعقل ما لا يتناهى ليس بمحال للقوى
العالية في زمان متناه على ما بين في موضعه فالتقييد بما ذكر غير مستقيم ويقرر ذلك في عدم صحة الحكم المذكور
على ما سبق واما علمنا ان المراد ما ذكرنا اذ لو لم يكن كذلك لا يحصل الانحصار   وههنا
انما يتم الطابقة اعتراض على ما ذكره من ان ذلك بعد النظر في ماهية معقولة لكنه لا
ولا خفاء في ان امتياز اجزاء الماهية المركبة العقلية بعضها عن بعض على ما اعتبر في مفهومها انما هو بحسب ما على

ان يعقل كل منها تعقلا تفصيليا اذ لا يتحقق الامتياز بدونه ومن البين استحالة التعقل التفصيلي
للقوة العاقلة الانسانية للامور الغير المتناهية وعلى تقدير اختصاصها خاص الكلام بتلك القوة كما هو
من كلامه ان ما ذكره عليه لا يتم قول الشارح لا يتم فتامل   ايها ان يصدق الظاهر ان المراد باجزاء الماهية جميع
اجزائها فلا ينحصر في القسمين المذكورين اذ لا يلزم من عدم تصادق جميع الاجزاء تباين جميع اجزائها لجواز
ان يكون بعضها متصادقة وبعضها متباينة وعدم وقوع هذا القسم لا يجدي فائدة لان الكلام
ليس مختصا بالامور الحقيقية بل يشملها والماهية الاعتبارية واعتبار العقل ذلك فانه كذلك
لا يسره فيه ولو قيل المراد اجزاء الماهية في الجملة سواء كان جميعها او لا يتم تامه كلام المصنف   فلا يتساوى
المتساوية فيها على تقدير ان لا يراد بالمتباينة ما يقابل المتداخلة اي التي لا يكون بعضها اعم من بعض
اذ لا شك في تناوله للمتساوية والاجزاء الغير المحمولة بعضها على بعض فلا محذور الا ان ذلك باعتبار
التاسيس في بعض الافراد ومسلك ذلك كثير في الاصطلاحات   في العبارة الاظهر ان قوله في هذا المقام
يدل قوله في العبارة اذ ليس التفاوت بين ما ذكره الشارح وبين ما هو المشهور فيما غيره المصنف الا بحسب
العبارة فلا يناسب تلك العبارة وانما كان ما ذكره الشارح اما بالنسبة الى ما ذكره المصنف فلان جعل المتداخلة
ساقطا لا يناسب عنوان المتداخل مع انه خلاف المشهور بين الجمهور واما بالنسبة الى المشهور فلعدم
شموله لما هو قسم في نفس الامر   فهما متساويان لما كان هذه القسمة ساقطا لا يهاب الاعتبارية
لم يحتج ذلك الى تحقيق الماهية المركبة في نفس الامر من الامرين المتساويين او الامور المتساوية   وهذا
انما يكون اذ العام في الماهية الحقيقية انما يتقوم بالخاص على ما سبق   نحو الحيوان الا نفصل معنى لكون
الجسم مقوما للانسان الا باعتبار كونه مقوما للحيوان الذي هو اعم من الناطق اذ من البين انه في تحصله موقوف
على الجسم واما باعتبار نفس مفهوم الانسان او ما يصدق عليه فلا يتصور التقويم حقيقة وان
توهم ان مفهوم الانسان صفة للجسم الصفة متقومة بالموصوف على ما سبق لا يرد ذلك ايضا انما هو
باعتبار احد الاشتقاق بل الامر بالعكس لا خفاء في ان القسم الثاني اعم مما يستفاد من قول الشارح
بل الامر بالعكس اذ يصدق ذلك على ماهية لا يتحقق بين اجزائها التقويم والقول بان الماهية غير
متحققة بدون التقويم ينافي شمول الماهية المبحوث عنها للماهية الاعتبارية اذ الماهية الاعتبارية
غير موقوفة على التقويم   ولا شك ان الصفة كون الصفة المذكورة متقومة بالموصوف انما هو
باعتبار قيامه به وذلك انما يتصور في حال الاشتقاق لا في المشتق اذ ليس للناطق صفة يعني
العام بالموصوف وانما صفة يعني اخر لكن لا يدور عليه عموم الموصوف ابدا والظاهر انه اريد بقوله
مطلقا سواء كانت اعتبارية او غير اعتبارية   واما الناطق وقع لما توهم من ان الصفة متقومة
بالموصوف والناطق صفة للحيوان المصنف فيلزم ان لا يكون الا كما فاضده المصنف وتوضيح الدفع على ما

على ما فسره الشارح ان المراد بالباطن حقيقة ليس ما يتبادر منه اعني مفهوم الفرج بناء
على ما فسره فصل الانسان امر خفي لا يعلم مقامه فان العادة جارية على التعبير بفصل
ماهية باقرب خواصه المرئية او اشبه فالحكم على فصل الباطن بانه معلوم او غير ذلك من احكام
الفصول انما هو جار في الحقيقة على ما هو فصل حقيقة لا على ما يقام مقامه واما كونه جاريا
مجرى الوصف بمعناه انه محمول مرتبط على ماهيته هو فصل لها كالصفات الحقيقية وهذا بالحقيقة
اشارة الى ان الحكم المذكور انما يرد على ما هو وصف بالحقيقة كالصفات الحقيقية
لا على كل ما يطلق عليه الوصف باعتبار وما هو المراد بالباطن منها ليس كذلك وقد يتوهم من كلام الشارح
ما ذكره الشارح بان المراد بالباطن ان كان مفهوم الفرج فهو ليس بفصل منها فكونه وصفا غير مقبول
بناء على ان ما فسره به فصل للانسان امر خفي لانه وان كان المراد ما فسره به حقيقة فهو ليس
بوصف وكيف يكون كذلك وهو مستند الى الخارج عن الموصوف وذلك ليس كذلك بل هو جار مجرى
الوصف في الحمل والارتباط وذلك غير مؤثر في كونه معلوما فتامل ليمتنع ان يكون فيه ان
هذا الامتناع بالتسلسل وربما ولا ما يعود اليه برهان مع انه منقوض بالطائر الولود في بعض الخفاش
الا ان يقال ان ذلك ليس خاصة قلت معنى تركب الشيء مع علته يعني ان الماهية التي كانت مركبة
من المعلول والاضافة الى علته غير الماهية المركبة من العلة والاضافة الى معلولها فلا يلزم اعتبار الشيء
مع العلة ان يكون ما هو داخل مع الاضافة اليها حتى يحصل ماهية مركبة من المعلول والاضافة الى العلة
ويكون الاضافة داخلة فيها دون المضاف اليه وكذا الحال فيما يناظره وليس المقصود من هذا الكلام
ان الماهية مركبة من المعلول والعلة في الاعتبارين في احدهما بعينه المعلول جزء من حيث اضافته الى
العلة وفي الاخر بعينه العلة جزء من حيث اضافتها الى المعلول كما يتوهم من ظاهر عبارة الشرح وقد يقال عليه
هذا تكرير لما تقدم وذلك اي الذي قررناه ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه من ان النسبة داخلة في الماهية المذكورة
على الاعتبارين والمضاف خارج عنها غير مطرد في جميع الامثلة واستعلم ان بعض قول الشارح اعتبار
الشيء مع العلة والمعلول اذا كان ما فرض دخول النسبة في الماهية وخروج المضاف عنها لزم ان يكون
الامر في اعتبار الشيء مع ما ليس بعلة ولا معلول كذلك مع انه ليس كذلك اذ اجزاء العشرة والجسم لم يعتبر
على وجه يكون النسبة داخلة في الماهية المركبة والمضاف اليه خارجا مع انه لا يصح ان يقال انه اعتبر مع الامتناع بالقياس
الى ما ليس بعلة ولا معلول مع حصول العلة والمعلولية من وجه ومما يؤيد عدم اعتبار الجزء بالقياس
الى ما ليس بعلة ولا معلول على وجه يكون داخلة في الماهية القسم الثالث ان يؤدي الى عدم حصر الماهية المركبة
من الاجزاء المتباينة في تلك الاقسام في الماهية الثلاثة فانه اسم لفائدة والعطاء فاسمه مركب من
الفائدة واضافتها الى الفاعل فالاضافة الى الفاعل داخلة لمفهوم العطاء والفاعل المضاف اليه

(هامش: فصل نسخه — هذا — النسبة خ — وذلك خ)

اي الذي يحصل العطاء خارج مؤثر فيه اي فائدة للاعطاء في ان ما يحصل العطوية ماهية مركبة
من صفة هو المعنى الذي اعتبر صورة من الاعطاء بل غاية ان يحصل الاعطاء بالفعل لا يكون الا بعد
داخل في مفهوم الاعطاء مع انه قد تقرر ان الماهية التي كانت مركبة من النسبة وغيرها يكون ما اضيف اليه
خارجا عنها والقول بان مفهوم الاعطاء النسبة وهو يعتبر لا بد من خروج المضاف عن مفهومه مع ان الفعل
انما هو داخل عليه وكذا الحال في الايام فانه مفهومه يشتمل على الغاية التي يكون واجب الخروج عما هو الكلام
فيه نحو الخالق والرازق لا شبهة في ان الاقسام الاربعة المذكورة بعضا من المعلول الى العلل توجد
في اعتبار العلة بالقياس الى المعلول بعضا من العلل الى الاربع الى المعلول اي حسا الاشبه
في ان المعتبر في تحقق القسم الاول التمايز بين الاجزاء في العقل فقط وكذا الحال في الاول وفي تحقق القسم
الثاني في التمايز بين الاجزاء في الخارج علاوة لا ينافي التمايز بين الاجزاء في العقل ولذا قال في الاول
اي عقلا لا حسا وقال في الثاني اي حسا ولم يقل عقلا وقد مر نظيره في الماهية الخارجية والعقلية
وان اريد لا يخفى عليك ان الاولى ان يقال ان اريد بالخارج ما ذكره اولا لزم عدم مطابقة المثال
في الثاني وان اريد ما يقابل الذهن على ما هو المشهور بين الجمهور لزم عدم مطابقة المثال في الاول
ووجه الاولوية انه يرد على كل منهما محذور بلا تفاوت والقول بان سياق كلام المص بارادة ما ذكره الشارح
اولا اشد ولما اختاره ذلك الطريق مما لا يلتفت اليه ولعل غرضه الا فاضل على قول الشارح
كانت من الاجزاء الخارجية اذ هما موجودان بوجودين متمايزين في الخارج والاجزاء العقلية انما توجد
بوجود واحد متمايز بالوجود في العقل هذا وقد ذهب بعضهم الى ان الهيولى والصورة من الاجزاء
العقلية كالحيوان والناطق ويمكن حمل المتن على هذا المذهب ايضا في كلامه وقد يظن ان المراد بالعقلية على
تقدير ان يراد بالخارج ما يقابل الذهن فالا تمايز الا في الذهن من الاجزاء العقلية المساواة للكلام
على تقدير ان يكون الاجزاء متباينة فلا يصح الحكم بان الاجزاء العقلية انما توجد بوجود واحد اذ المراد
بالعقلية بناء على ذلك التقدير ما ذكره بقوله الاعم من الاجزاء المتباينة فلا يمكن حمل المتن على ذلك
المذهب وان يمكن ذلك لو كان المراد بالعقلية على تقدير ان يراد بالخارج ما يقابل الذهن الاجزاء
المحمولة توجد بوجود واحد مع ذلك ليس كذلك فان الصفات المتكثرة في ما يقال من ان السطح الكمية
المختصة بالكيفيات العارضة للكيفيات المحسوسة فلا يكون التمايز بينه وبين اللون في الحس ايضا وذلك لوقوع
كون كل من الجزئين حسا وتحصيل الجواب ان المراد بالامتياز الحسي اعم من ان يكون بالذات وبالتبع
ومن قال ان التمايز بين الهيولى والصورة حسي على تقدير هذا التعميم فقد ركب شططا واعلم ان
المراد بالتمايز العقلي بين الاجزاء المتباينة تمايز بعضها عن بعض عند العقل بحسب ادراكه ذلك
حكم بالمغايرة بينها ولم يكن بعد العقل مدخل في ذلك الحكم من القوى الحساسة الظاهرة والباطنة

(هامش: الموجودة — العقل)

فلو اعتبرت الاجزاء المتباينة عند الباطنة من القوى لم يكن الاجزاء داخلة في القسم الاول ولا بعد
في جواز بقاء العقل دون الحس وما يتعلق بهذا المقام ان يقال لا استحالة في جواز التمايز العقلي والحسي
في الاجزاء المتباينة المتواقعة فاختصاص القسم الثاني بالاجزاء التي لها هذا الحكم والحكم بان التمايز بين الاجزاء
المتباينة المتواقعة لا يكون الا عقليا كما في اجزاء العشرة مما لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة بل ربما يوجد
للاجزاء المتباينة المتواقعة التي تمايزها في الحس مثله سيما كان الكلام على تقدير شمول القسم للماهيات الحقيقية
والاعتبارية واما وجودية لفظ الوجود يطلق على معان منها احدها الموجود وبناء على ما ذكره الشارح
وثانيها ما ياتي في بحث المعلل بمعنى الوصف الذي لا يكون ما فيه الشيء الا على تقدير كونه موجودا في الخارج
ولا شك في ان انقسام الوجودي الى الحقيقي والاضافي والمتنوع منها ما يوجب حمله على معنى الموجود وطابقه
على ما في العكس غير مستقيم وقد يقال ذلك التقسيم انما ينتج من حمله على الموجود لو لم يكن الاضافات موجودة
واما على تقدير وجودها فلا ولا يخفى على فطرة سليمة ان العدمي كالوجودي ينقسم الى ما ينقسم اليه الوجودي من
الاقسام الا ان يقال ان العدم لا يكون الا اضافيا على ما يفهم من قول الشارح في تعليل عدم التعرض لما هو في
محض فلا يجري فيه الاقسام الثلاثة المذكورة في الوجودي مركبا اعتباريا الظاهر هذا بناء على تقدير كون
الروح مجردا او لا تصور المركب حقيقة بين المادي والمجرد فان مفهومه مركب لا شبهة في ان مفهومه
مركب من الذات والامور السلبية على الزيادة عليه والترتب فلا يكون المثال المذكور مثالا لما يكون مثالا له
اعني الاجزاء الوجودية التي كانت كل واحد منها اضافية الا ان يقال لا يصح ان يعتبر الذات في مفهوم
الشيء اذ على تقدير الاعتبار اما ان يراد به المفهوم او ما صدق عليه وكل منهما غير صحيح على ما لوح
بمعناه ومنهم من قال في بيان كون مفهوم الاقرب اضافيا انه مركب من اضافتين احدهما عارضة للاول
وفيه ان معروض الاضافتين هناك هو الذات لا ان احدهما معروضة للاول ولعله عبر عن بعضه
احدى الاضافتين للاول بالعروض مسامحة وفيه وجه اخر يعرف بالتامل الصادق واعلم ان لفظ
الحقيقي يطلق على ما يقابل الاعتباري وعلى ما يقابل الاضافي وعلى ما يقابل الاعتباري على ما سياتي ويكون المراد
بالمعنى الاول ما لا يكون اضافة ولا مشتملة عليها سواء كان وجوديا او عدميا ويكون المراد بالمعنى الثاني الموجود
على ما يستفاد من الاضافة اذا لم تكن موجودة كان النسبة بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا ويكون المعنى
الاول اعم واذا قيل بوجود الاضافة كان بينهما عموم من وجه او منهم من مدار بعض المعتبرين انما هو
على ملاحظة حال الاجزاء من الاضافة والحقيقية واذا لوحظ الماهية كانت العشرة مثالا لاميلة وبهم موجودات
لا شك في ان الاولى ان يقال او هي وجودات وهو واضح والظاهر ان الشارح نظر الى استلزام الوجود للموجود
بالمعنى المعتبر منهما وبناء كلام المص فيما سياتي على ذلك الاستلزام ولذا قال الشارح لو تعالت الكل علوا
وجودية ولا يخفى ان ذلك الاستلزام مبني على عدم استعمال مفهوم الموجود في السلب وذلك مما يستبعد

(هامش: ذي خ)

ومن ثم يستعمل الرتبة ونحوها في النسبة سواء كان بمعنى المصدر للفاعل او للمفعول او غيرهما
صحيح واذا حمل الرتبة على ان المراد به الهيئة اللازمة له مسامحة لم يظهر كونه اضافيا على ان المعنى
داخل عليه ولم يتعرض لما هو عدمي لا حقيقي في هذا التقسيم الذي يقابل الوجودي شاملا لما هو
مركب وذلك مما هو عدمي محض فلا وجه لما ذكره الا ان يقال المراد انه لم يتعرض لما هو مثال لما هو
مركب من ذلك واما ما ذكره الشارح من ان العدميات لا تعقل الا مضافة الى الوجودات فيكون المعنى
الوجودي ملحوظا فيها فيرد عليه ان ذلك لا يقتضي عدم التركيب من العدميات المحضة لا ما قيل من ان
الاضافة اليه خارج عن العدميات او لا يستلزم وجه عن مفهوم ما هو عدمي بل يكون ذلك الوجودي
المضاف اليه داخلا فيه بل لان المراد بالمركب من العدميات المحضة ما هو مركب من امور كل واحد منها
عدمي ويكون الوجودي خارجا عن العدمي لا ينافي ذلك نعم الماهية المركبة من العدم المطلق والعدم احد في كل
منهما وجودي ينافي تركبها من العدميات المحضة بمعنى ان فيها وجودا فظاهر الكلام يشمل العدمية
المحضة بل ذلك المعنى بل ماهية مركبة من جنس او افراد يكون كل عدم مثال ما ذكره لا يصح في ذلك المقام
هذه الاقسام اي جميع الاقسام لا كل واحد منها باعتبار الوجودية والعدمية
للزوم انقسام الشيء الى نفسه ومباينه بالاعتبارين والسماء لطافة ودخ في حيز قوله وان اعتبر
الحقيقية مع عطفها على ما قبلها بالفاء على المشهور فيه اشعار الى ما ذكرناه من ان ذلك الامتناع
ليس مما يعود اليه ضرورة ولا دلالة وقد حققه فيما ان المعتبر في مقابلة الاعتباري لا
يكون الا موجودا خارجيا واما اعتباريا وذلك كون الماهية واحدة وحدة فلست واعلم ان كون
الماهية الحقيقية في مقابلة الاعتبارية بما يعني كون الماهية موجودة في الخارج اذ المقصود
بالاعتباري هو مخترع العقل وغيره مما في نفس الامر من المفهومات الاعتبارية التي يعتقد
بها الاشياء في نفس الامر واذا كان المقصود بالاعتباري ما هو فرضي محض او هو محدود اختراع العقل
مما يقابله لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا وما يتعلق بهذا المقام ان يقال ان المهيات اذا اخذت
بالحقيقية لم يصح جعل الشيء مع العلة او المعلول على وجه يكون النسبة داخلة في الماهية على ما قرر الكلام
فيما سبق عليه بناء على عدم وجود الاضافات في الخارج وانهم لا يصح التمثيل باجزاء العشرة الا على
قول من قال بوجودها في الخارج فكما ان الامور المذكورة غير صحيحة على ذلك التقدير لا يصح ما قرره فيما سبق
على ذلك التقدير وقد يقال في عدم التعرض على تقدير كون المقسم الماهية الحقيقية لما ذكرنا اشعار بان المراد
المفهوم اعتبار الشيء لا مع العلة او المعلول ليس على ما قرر بل المراد اعتبار الشيء مع العلة او المعلول كون الماهية
مركبة من العلة او المعلول كما يتوهم على ما ذكرنا لم يكن الا انه يلاحظ في ارتفاع الجعل على تقدير كون
الماهيات الممكنة مجعولة يستلزم ارتفاع بعض الماهيات عن نفس الامر بمعنى ان لا يكون في نفس الامر شيئا

(هامش: ذلك — حقيقة خ — كذلك)

لما قال واولى ان يقال لو لم يكن الاثبات مجعولة لارتفع الاثبات عن نفس الامر لذلك عند عدم الجعل فاللازم مما فرض لكل الارتفاع لا ما ذكره من السلب وعبارة الشارح فان ما يكون اثر الجعل يرتفع بارتفاعه انما لا هو ما ذكر بالا ما ذكره الا انه نظرا الى ان ذلك الارتفاع يستلزم ذلك السلب كما ان كون الاثبات اثرا للجعل يشاطا الجعل اصل الاثر وبقاءه والا لم يرتفع الاثر بحد ارتفاع جعل ما الا ان يجعل جعل اصل الاثر والبقاء جعلا واحدا مستمرا وسلب الشيء عن نفسه اشارة الى الى بطلان التالي يعني ان ذلك التقدير عند عدم الجعل يستلزم سلب الشيء عن نفسه وهو باطل وتحقيق انما تم ذلك الدليل لو كان ارتفاع الجعل على تقدير كون الماهيات الممكنة مجعولة ممكنا لا محالا اذ لو كان محالا لم يمنع جواز استلزام المحال والجواب فالاتم استحالته اي استحالة سلب الشيء عن نفسه وقوله فان المعدوم في الخارج يصير لما هو مقصوده بدليل قوله فاذا ارتفع الجعل في ذلك الجعل فتبطلا وقوله فاذا ارتفع فيما قاله وربما نافش بانه اذا صدق سلب جميع الاشياء عن بعض الماهيات حتى سلب بعضها عنها على ذلك التقدير صدق هناك ايجاب السلب الكاذب ما قاله على المساواة او حكم تلك بين السالبة والموجبة السالبة المحمول فلا نقصد بقوله فلا يصدق حكم ايجابي عليها الا ان تجعل تلك المساواة او نقول تلك الموجبة مما اخرجها الناظرون ومدار الكلام المذكور على ما عليه القدماء وهيهنا بحث اخر وهو ان المفهوم من هذا الدليل ان الاثبات لو كانت بجعل جاعل لم يكن الاثبات اثباتا في حد ذاتها الا ان المراد لم يكن اثباتها في الخارج يعني قوله وسلب الشيء عن نفسه محال ان سلب الشيء في نفسه عن نفسه محال والاشك ان زيدا الموجود في الخارج مسلوب في الخارج عن نفسه لامتناع ثبوته في نفسه عن نفسه وكذا زيد المعدوم سلب عنه الاثبات في الخارج واما قاله الشارح في بيان عدم محالية سلب الشيء المهية عن نفسها في الخارج من قوله فاذا ارتفع الجعل في نفس او اذا لم يحصل ذلك خارج عن قانون المناظرة اذ ليس منع المستدل ان سلب الشيء عن نفسه في الخارج على تقدير كون الماهيات عند عدم الجعل وكيف والاستدلال بانه لو كانت الماهيات مجعولة لزم سلب الشيء عن نفسه عند ارتفاع الجعل والتالي باطل على تقدير المعدوم غير موجه على قانون المناظرة واو لم يكن كلام المستدل دائرا على ذلك لم يكن لما ذكره المعترض وجه والشارح اخذ الكلام المذكور من قول المص وحاصله ان عقد على حسب تلك بين الجواب على وجه دايرين على التقدير من الخلفين للدليل المذكور احدهما ان حاصل الدليل مجعولة المهية يستلزم سلب الشيء عن نفسه عند عدم الجعل وذلك محال فاجيب بان ذلك ليس محالا فان الاشياء التي ترتفع عن نفس الامر سلب عنها جميع الاشياء حتى نفسها وان حصارى ان لاحظ ارتفاع اما وقع في جانب التالي لا في جانب المقدم فلا تزد فلا اورد وثانيهما ان ملخص الدليل الذي ذكر ان المجعولية المذكور يستلزم سلب الشيء عن نفسه وكل ما هو سلب الشيء عن نفسه

محال فالجواب بالا ثم استحالة سلب الشيء عن نفسه كلما يدل ذلك على كون احدهما محالا اعلى سلب الذاتي لا يرتفع عنه الشيء عن نفس الامر وما يهما عبر فيه اعني سلب الشيء عن نفسه اذا كان ذلك الشيء مرتفعا عن نفس الامر وعلى هذا التقدير لا يلاحظ الارتفاع في جانب التالي انه في جانب المقدم واعلم ان الموجبة الخارجية اذا كانت صادقة اذا كان موضوعها موجودا في الخارج واتصف الموضوع بوصف المحمول في الخارج لكن ربما يكون باعتبار هذا الامر الذي يس فاذا عدم الموضوع في الخارج كذبت الموجبة الخارجية فاذا كذبت الموجبة الخارجية صدقت السالبة الخارجية لامتناع ارتفاع النقيضين فعلى تقدير ارتفاع الجعل يرتفع المهية فلا يصدق الايجاب الخارجي ولا شبهة عليك انه مراد من قوله فاذا ارتفع الجعل الخ واذا تم ان صدق السالبة المذكورة انما هو على ذلك الارتفاع فيكون تلك السالبة كاذبة على تقدير ثبوت الجعل وعدم ارتفاعه على تقدير المجعولية مع ان المؤثر في صدقها عدمها وذلك واقع على تقدير عدم الارتفاع او المهية من حيث ليس بموجودة فالتحقيق ان مدار السالبة الخارجية المذكورة على ارتفاع الماهية عن الخارج يعني ان الخارج ليس ظرفا لها ولا شك ان ذلك المدار غير متحقق على تقدير ثبوت الجعل وعدم ارتفاعه اذ الخارج وان لم يكن ظرفا لوجودها الا انه ظرف لنفسها فلا يتحقق السلب الخارجي كما تحقق السلب على تقدير الجعل المستلزم لارتفاعها عن الخارج بالمعنى المذكور وهذا اذا كان قطعا سلفاه العقول السليمة بالقبول لكن خلاف ما اشتهر فيما بين الجمهور من ان السالبة الخارجية صادقة على تقدير عدم الموضوع في الخارج على ما اشار اليه اما الحق هو الايجاب المعدول فقد يتوهم من ظاهر هذا الكلام وما بعده حاصل الجواب ان الذي حكم بكونه هو الايجاب المعدول لا السلب مع صريح كلام المستدل يدل دلالة بينة على ان المدار على التالي لا الاول فالمقصود ان ما ذكره في الدليل المذكور ليس بمحال ان المستحيل الذي يتوهم في المقام هو الايجاب المعدول لا ما ذكره من السلب وملخصه ان ما هو لازم للعدم المذكور ليس بمستحيل وما هو مستحيل ليس بلازم له او موصوفة المهية الظاهر ميني الترديد على الاختلاف الواقع بين الشيخ الاشعري والحكماء اعني الوجود اما عين المهية او زائد عليه والمجعول على الاول نفس الوجود وعلى الثاني الاتصاف به ولا شبهة في ان الموصوفة ليس من المهيات الممكنة بل من المستحيلات في الخارج فلا يلزم ارتفاع المجعولية راسا نظرا على راي الحكماء ولا الاشكال وحكم من هذا الكلام ان المجعولية على راي الحكماء او مجعولية المهية الممكنة الموصوفة بالوجود الخ وجعل الموصوفة من المهيات الممكنة مسامحة ظاهر وذلك لا تتوهم عاقل ان يكون التالي للشرطية المذكورة باطلا فيكون مثله متحصل المطالعين لا الاثبات الكلي هذا ما تعسفه بعض الكلمات اي جعل الدعوى موجبة جزئية مما تعسفه بعض الكلمات اولا بعد ذلك موجبة كلية [illegible] موجبة كلية لصح الشرطية القائلة انه لو لم يكن شيء ما بعض الموجبة

الكلية السالبة الجزئية وعلى تقدير السلب الجزئي لا يلزم ارتفاع المجعولية بالكلية واما اذا جعل الدعوى موجبة فلا يصح وكذا الشرطية اذ نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية وعلى تقدير السلب الكلي لزم ارتفاع المجعولية عن المهية بالكلية ويمكن ان يقال هذا اشارة الى تغيير مطلق النافي بالايجاب الكلي واعلم ان ما ذكره في تحرير السلب مرسة دالة على ان المراد بالمذهب الثاني احدا لمذاهب الثلثة وذلك التحرير او مقصوده ما اوره بوجه ما قدمه فالاولى ان يحمل كلام المص في المذهب الثاني على الايجاب الكلي على ما هو مستصعب تحريره فعرض عليه بان الدليل لا يعقد بما هو المدعى لورود المنع على الشرطية المذكورة على الوجه الذي فصل ولا شك ان حمل عبارة المص ههنا على ما حمل الشارح تلك العبارة عليه وان كان له وجه صحة لكن يلزم الحال بين صدر الكلام وما ذكره في التحرير الذي يكون العرض منه توجيه ما قدم في الصدر وهذا ما وبعض الافاضل ان العمدة انها للمهيات الممكنة اذ المذكور في المهيات الممكنة فالمراد بقوله مطلقا كما في الاول الجميع سواء كانت مركبة او بسيطة كما هو المشهور من المذهب وقوله اذ لو لم يكن المهية بل ليس المراد منه دفع اصل الدعوى على ما قرر بل ارتفع قولنا مهية مجعولة واذا ثبت هذه المقدمة امكن اثبات اصل الدعوى بانضمام مقدمة اخرى ظاهرة هي ان المجعولية فانت مجعولية هو الامكان المشترك بين الجميع انتهى كلامه يعني ان المص اثبت اولا بالدليل المذكور مقدمة هي قولنا شيء من المهيات مجعول لان قال اذ لو لم يكن المهيات الخ ثم بعد اثبات تلك المقدمة بذلك الدليل ضم اليها ان علة المجعولية فيما اثبت مجعولية هو الامكان المشترك بين الجميع فيلزم المجعولية في كل مهية ممكنة ولا يخفى ان ما افاده مع انه خلاف ما يفهم من سياق الكلام من سياق كلام المص او المتبادر منه اصلا فيما ان قوله اذ لو لم الخ دفع لما قدمه من الموجبة الكلية التي هي اصل الدعوى على ما اعتقده اما ثم لو كان اثبات قولنا مهية من المهية مجعولة بالامكان مع ان ذلك ليس كذلك وحاصله ان الايجاب الكلي الذي هو مجعولية بعض المهيات الممكنة لم يثبت بالامكان حتى يمكن قياس باقي المهيات عليه لاشتراك المجعولية التي هي الامكان بينهما والحكم لما احتاج الى جاعل فهو ان كون الممكن محتاجا الى الفاعل لامكانه لا يستلزم كونه مجعولا اذ الكلام في المهية الممكنة بعينها لا في المهية الموجودة ولو كان الكلام في المهية الموصوفة بالوجود لكان لما ذكره وجه ولان اجزاء المركب لو افتقرت استلزام المجعولية اجزاء المركب مع مناقشة توسيه الظاهر ان المص عائد الى الوجود الخاص ومن البين ان الهوية انما يكون للكلي لا للجزئي والوجود في الخاص جزئي فلا يكون هوية له الاضافة بيانية او جعل الضمير عائدا الى الوجود لا الى الوجود الخاص لا شيء على ما ان الذي للوجود له هوية ومفهوم ما يعتاد بها والمحمول هوية لا مفهوم وليس شيء منهما موجه على هوية على ما ليس كذلك الى ذلك تحقيق مباحث الوجود وهيهنا بحث وهو ان عموم المهية شامل للمفهومات والكليات فارتفاع مجعولية المهيات بالكلية لازم على تقدير ان لا يكون شيء من المهيات مجعولا واما تعلم ان الاختلاف الواقع

لو كان في مجعولية الماهية وعدمها بمعنى يشمل الهويات والكليات لكان لما اورده وجه ولو كان المراد بالماهية التي اختلف في كونها مجعولة فلا يشمل الا الكلي كما هو استعمال الغالب فيما بينهم على ما هو الظاهر فما اورد لعدم اندراج ما يتعلق بالنفي بهوية الوجود الخاص تحت الماهيات التي وقع الاختلاف في كونها مجعولة وقوله المص الوجود الخاص لا ما هيه الوجود يدل على ان الاختلاف انما وقع فيما بينهم في الماهية بالمعنى الثاني اعلم ان الملائم لما ذكره المص في الدليل ان يقال المجعول هو الوجود او موصوفية المهية بالوجود الخاص ولعل ما تركه اشارة الى ان المختار عنده ما ذهب اليه الشيخ الاشعري فيقال الوجود الخاص بشرط ان يكون المراد بالجواب انما هو ما ذهب اليه الحكماء او الشيخ لم يقل بالوجود العام حتى يتحقق عنده الوجود الخاص بمعنى العبارة المجعولة اتصاف الماهية بالوجود الخاص وفيه ضعف لان شرط المجعولية هذا على تقدير عدم انما يعتد قوله بخلاف البسيط ولا يعقد مجعولية الماهية المركبة فيكون في كل جزء على بلا دليل الكلام الا ان يقال يفهم مما ذكره في عدم مجعولية البسيط تحقق الامكان في المركب فيكون مجعولا وقد عرفت ما فيه ولا اشتباه على ذي فكرة سليمة ان هذا كلام غريب كل الغرابة اذ ما ذكره في بيان عدم مجعولية البسيط الذي يتركب منه الماهية يحتملا بعد كونه غير ممكن ولا شك في ذلك ليس بواجب الوجود لذاته فيكون ممكنا فاذا كان ما يتركب الماهية مستحيلا لم يعقل الاتصاف وبالجملة ما ذكره هذا القائل يستلزم ان لا يتصف شيء من الماهيات بالامكان اما البسيط فلما ذكره واما المركب فلاستلزام استحالته وانصرف ما ذكره المستدل يدل على ان الامكان انما يعرض للماهية المركبة بالقياس الى اجزائها نفسها بل لا يعرض لها ان يقول ما ذهب اليه القائل يستلزم ان لا يتصف بالامكان وبالوجود والامتناع لكون كل منها نسبة ما ولا نسبة في البسيط لا يقال ان دلالة ما ذكره على عروض المركب بناء على ما حكم به من عدم اتصاف البسيط بشيء من المفهومات الثلث يستلزم عدم اتصاف المركب بشيء منها الا انا نقول انما يلزم المحظور اذا لم يكن احدهما مقصودا وليس كذلك اذ الثاني مما يلزم من كلامه غير مقصود له وهذا الذي ذكرناه انما يرد اذا حمل الكلام على ما هو المستعمل بحسب الظاهر واما اذا صرف الكلام على ما سيأتي في التحرير فلا وذلك لان المجعولية ما ذكره يقيد بوقوع المجعولية على الامكان ولما كونه شرطا لما لا يتقيد بذلك ولو جعل الشرط بعض ما توقف عليه الشيء على ما هو اللغة عليه فلا اشكال بل يمكنه لا يقال لا حاجة الى هذا الاضراب بل المعنى هيهنا تجرد ما ذكره اذ الامكان مع كونه كيفية نسبة بعض نسبتي واما الحكم بكون الامكان عارضا للنسبة اي نسبة الوجود الى الماهية فلا بد على سبيل التسامح اذ الامكان عارض للماهية حقيقة باعتبار تلك النسبة ولما كان عروضه لها مقتضيا اليها حكم عروضه لها مسامحة وقد مر نظير ذلك التحقيق ان الامكان حقيقة صفة وقد يوصف به الماهية والوجود والعدم مجازا وكذا الكلام في تمام مراتب المسطر المجعول انضمام مهياته عرف ان البساطة اذا كانت غير ممكنة لم يتصور سلك الانضمام ولو فرض ان الانضمام شيء الى اخر لم يصح ان يتعلق به الجعل لم يجعل الشيء من البسيط الغير الممكن الى البسيط او مثلا

مثله وكذا لو فرض ان الوجود مما يتعلق به اثر هو ثم لم يكن الوجود عرض الوجود ولا يلزم من الامور الغير
الممكنة معقولا و من هنا يتضح ان ما اورد بانه على تقدير تسليم الاعتراض المدلول عليه بقوله
وقد يعترض و يتم ما يثبت و هو ان الكلام في الماهية مع قطع النظر عما يعرض لها من الوجود والعدم
مجعولة ام لا فلا وجه لمجعوليته من حيث المستدل ان الجعل متعلق بالوجود او الانضمام على سبيل
البدل فلا يكون مجعوله على ذلك التقدير الشوق بعض عود الضمير الى في قوله فلا يكون
الى الماهية اى ماهية الانضمام او الوجود لما ان لفظ هي راجعة اليها ايضا فيتبين كون الماهية
احديهما غير مجعولة من بينها الامر الى الحاصل في الجواب غير المذهب الثاني من ان المجعول هو الوجود
لا الماهية فعلم من ذلك ان عدم مجعولية الماهية لا يستلزم عدم مجعولية الهوية فيجوز ان يكون
ماهية الانضمام او الوجود غير مجعولة مع جواز تعلق الجعل بهوية احديهما هذا الاحتمال من
التقدير كون الماهية الممكنة البسيط غير مجعولة والانضمام والوجود لسائر المهيات الممكنة فلا يكون
على التقدير كونهما بسيطين من ذلك فلا يلزم كونهما غير مجعولين على تقدير عدم مجعولية المهيات الممكنة البسيط
لا ما يتوهم من انه يلزم بكون البسائط غير مجعولة لكونها غير ممكنة فليس ذلك التقدير ان يكون الماهية
الممكنة البسيط غير مجعولة بل كون مطلق البسائط الشامل للانضمام والوجود فصح قوله فلا يكون
مجعوله على ذلك التقدير بلا شبهة ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان المراد بكون
الانضمام او الوجود مجعولا ان يتعلق الجعل المركب باعتبار الانضمام او الوجود فيكون المجعول
في الحقيقة المركب وليس المراد به كما يتوهم ان نفس الانضمام او الوجود مجعول فلا يلزم ارتفاع
المجعولية بالكلية من البسيط والمركب اذ لا يخلو اى الانضمام او الوجود اما بسيط او مركب فاذا كان
مجعولا لزم نفي المجعولية ولا شك ان ذلك توهم فاسد وكيف فما ذكر على تقدير تمامه لا يفيد ما
هو المقصود اعني اثبات المجعولية لكل ماهية مركبة بل لا يفيد مجعولية مركبة ما وقد يقال في تقرير كلام
يويد ما قلنا اعني قوله فان الكاتب جاز ان يكون لجهة المركب مجعولا على تقدير ان لا يكون البسيط مجعولا
بان يكون حصول وجود الماهية مجعولا او يكون الانضمام بسائط بعضها الى بعض مجعولا
والاعتراض المذكور معارضة لا شبهة في ان الاعتراض الكل الاعتراض المذكور على النقض الاجمالي بدليل
قوله لو صح ما ذكر تم على ما في بعض النسخ ليس مقدمات دليلكم بجميعها صحيحة اذ لو صحت لزم ان يكون
كذا او ذلك العبارة شايعة فيما بينهم وبيان النقض الاجمالي ويويد ذلك قوله والحمل على الفعل صرح الشارح
في بعض تصانيفه بان المعارضة والنقض الاجمالي من اخوات المغالطات وقد اشار بحمل ما هو النقض
الاجمالي معارضة الى ذلك وربما يقال ان الذي حمل الشارح على جعل الاعتراض معارضة لا نقضا اجماليا مع انه
ظاهر في الثاني تمام قوله لا يقال المجعول الانضمام [illegible] على تقدير [illegible] في المجعول فلان ذلك [illegible]

ما النقض الاجمالي

الاجمالي وارد وذلك بان النقض الاجمالي في الحقيقة دليل فلا يكون المنع على مقدمة من مقدماته غير موجه وقد
صرح الشارح بذلك في مواضع عديدة لها ماهية ووجود وليس المراد ان البسيط له ماهية ووجود
متصف به بالفعل حتى يتوقف كونه ممكنا على اتصافه بالوجود بالفعل فيقال ان المهيات حال كونها
معدومة متصفة بالامكان فلا يصح ما ذكر بل المراد ان البسيط له ماهية واستحقاق الوجود والامكان
انما يعرضها بالقياس الى الوجود الذي تستحقه وقد يناقش بان المراد بالبسيط اما مطلق البسيط
فلا يصح الحكم بان له ماهية ووجودا او المعنى الذي يستحق ادخال البسائط فالاستحقاق الوجود اذ البسيط
الكلي فيكون الكلام جاريا في قانون المناظرة فافهم فلعل الامكان لعل المص اختار ذلك مع
كونه متعينا في عدم التصديق بعروض الامكان للبسيط بالقياس الى الوجود المتعارف وما تقرر في
طريق المناظرة فان يجوز جواز عروض الامكان للبسيط بالقياس الى الوجود كاف في يكون في صدد
المنع وجعلوا اى الحكماء ان الماهية الممكنة قابلة لها وليس يقول الماهية الممكنة للوجود الخارجي
والذهني مجعولا لجعلهم هو العبارة مساهلة ولا حاجة الى اول قوله ولو جعل مما ليس الفائدة فيما يتعلق
الكلام لاجله اراد بالعوارض والطاء بشارا ومطلق العوارض لازمة كانت او غير لازمة فكان مما يعرض
المهية الممكنة باعتبار الوجود الخارجي والذهني يكون لازما وغير لازم لعين انه يعرض للمهية الممكنة عارض
باعتبار كل واحد من الوجودين الخارجي والذهني لا في جميع اوقات كونها موجودة الا بل مع ضميمة شرط
كل منهما شرط يدور عليها ذلك العروض مع عدم كون ذلك دائما معه بل يقول يجوز ان يكون ذلك
الشرط دائما مع ذلك العروض ولكن لا يلزم من ذلك الوجودين ولا شك في انه لا يكون ذلك العارض
لازما للمهية على ذلك التقدير فانتفى فافهم ربما لك ان قول الشارح فاينما وجدت المهية كانت متصفة
به ليس كما ينبغي اذ ذلك ظاهر في ان ما يعرض المهية باعتبار مجموع الوجودين اى الذي لا يعرض لها الا بعد
اتصافها بالوجود الخارجي والذهني بعقبات تعاليان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لا تحصل في نفس
الامر يتحمل بادنى التفات من العقل السليم والطبع المستقيم فلا يقع فيما ذكره هذا الكلام انما
يعرض المهية من حيث هي الى اللازم والمفارق فانه يتحقق نفس الامر او لانه جعل دليل الموثر الى الخارج
النظر عن صيغة قول الشارح او وجودها الذهني الى بعد وقوعه وقد او يعرف بادنى تامل توهم
بل لمطلق الوجود اى في ضمن احد الوجودين لا بخصوصه وقد يتوهم اى عروض العارض للمهية من حيث معناه
انه عارض لها بدون اتصافها بالوجود وهو غلط منشاؤه كونه عارضا لها من حيث هي بيان منشا ذلك بقوله
مع قطع النظر ولا شك في ان معناه بوصفها مع قطع النظر عن خصوصية الوجودين والاصطلاح
على تسمية ما يعرض المهية لاحد الوجودين لا بخصوصه بالعارض للماهية من حيث هي هي وما يلزم في
هذا المقام ان يشار اليه عدة امور الاول ان المراد اينما وجدت الماهية متصفة به اى بذلك

كونها معروض الماهية من حيث هي اى العارض لها باعتبار مطلق الوجود يكون لازما وهو لازم

نقضهم

العارض ليس باعتبار ما يدرسه اعني العروض مختص باي وجه كان حصل تلك المهية في العقل ادم
النفس ان للمهية حصولا على وجه يجوز العقل بعضها بعروض ذلك العارض دون بعض بل المراد ان
ذلك العروض واجل حصول المهية تكتنفها في العقل او بوجوه تشار لها عبر فادر ما تعالى
ان تلك الماهية باعتبار اي حصول يعني ولو كان باضعف الوجوه موجودة لذلك العارض
والثاني ان ظاهر قول المص يعطي ان الاقسام الثلثة للعارض لا تحقق غير الماهيات الممكنة مع انه
ليس كذلك ولو جهه على الحيح عامر له تامل والثالث ان المستفاد من قول المص عدم قول من لم يقل بالوجود
الذهني بانقسام العارض الى الاقسام الثلثة بل لا يكون عنده عارض الا ما يعرض باعتبار الوجود
الخارجي او مدار التقسيم الاخير على الوجود الذهني ولا شك ان في الواقع عوارض ليس لخصوصية الوجود
الخارجي في عروضها للمهيات مدخل ويجمع منها وبين تلك الماهيات [illegible] وقد في نفس الامر
كزوجية الاربعة وكل من الحيوان والناطق ذاتي للانسان واذا كان مدار هذا التقسيم كما دل
عليه عبارة المص على الوجود الذهني لزم ان لا يقول بعدم الكون الوجود بهذا مع انه ينكره عاقل والقول
والقول بان عدم القول بالوجود الذهني لا يستلزم الانكار للتقسيم المذكور لجواز ان يقول منكر
الوجود الذهني ان يعارضها على العقل ولكنه لا يذكره بل يقول بما ياخذ الى ظاهرا لو كان القول بالفعل
مستلزما للوجود الذهني مع انه ليس كذلك وانما قلنا ان ذلك لا يجدي طائلا لانهم قالوا ان ثبوت
عارض لشي فرع ثبوت ذلك الشي بديهية كما هو المشهور واذا لم يكن للمهية كلما هيه ثبوت ما في
في الخارج لم يثبت لها الا ما يعرضها عروضا خارجيا ولو باطلب فيما يكونا عليك اسطرك دليل
يدل على ان القول بالوجود الذهني حتى لا بد ان يصار اليه فاما اللازمة للماهية الاربعة قد
يناقش في هذا المثال ليس بمطابق لاحتمال ان يقال الاربعة معدومة في الخارج فلا يلحقها الزوجية
في الخارج ويمكن ان يجاب عن الماهية في الخارج ليس لاشتراط في لحوق لازم الماهية من حيث هي بل مدار
لحوقه على كون الماهية بحيث لو وجدت الماهية في الخارج امتنع انفكاك العارض عنها فكون المهية
معدومة في الخارج لا ينافي ان يكون لازم شي يلازم الماهية على ان الاربعة ما يقول بوجود في
الكل والتفصيل بناء على ما وقع في كلامهم لم يكن الاربعة اذ اعتبار اللازم مستلزم اعتبار اللزوم
و الحدوث في كون الحدوث عارضا للماهية يلحق الماهية باعتبار وجودها الخارجي ما فيه
حكمه وهم بالت لا يعان مما قسم بالعلم بوجدة كلامهم العوض به وهو الذي يعرض للماهية
باعتبار كل من الوجودين بخصوصه بمعنى انه يلحق ذلك باعتبار الخارجي والذهني لا الان الوجود المطلق
متحقق في ضمن كل منهما كما في عارض الماهية من حيث هي بل لا حاجة الى ان يعلمه الخارجية والذهنية هو الوجود
بعينه وبين عارض الماهية من حيث ان الموثر في الثاني مطلق الوجود لكن في ضمن احد الوجودين لا بخصوصه

شيخ

وينعقده

غيره

واما المؤثر في الاول فطبيعة الوجود المطلق مع ضميمة خصوصية الخارجية والذهنية اى كل منهما بل قد
بان ما عدما الا العارض للمهية من حيث هي كون الاربعة شيئا الا ان لك القسم الرابع فان المؤثر في عروض كون
الاربعة انما هو خصوصية وجودها لا وجودها المطلق المتحقق في ضمن كل منهما والا لدليل ذلك من دليل قد
يقال انه يمكن ذلك القسم القول بوارد العلماء المستعملين على معقول واحد كلاق القول بعارض
المهية فانه لا يستلزم ذلك وفيه ما فيه فلا حاجة الى معنى العروض باعتبار الوجود الذهني
بعض ان لا يصدق ذلك العارض على موجود خارجي ومن ها هنا ثبت وهو ان مفهوم الكلي والواجب
والممكن بعدها معقول بان كان مفهوم الجزئية والوجوب والامكان معقول فالحق ان كلا من تلك
المفهومات يصدق على الموجودات والقول بان تلك المفهومات ليست معقولات ثانية
بخلاف ما عداها ينافي ما جعله المعقول الثاني منوطا به اعني العروض باعتبار الوجود العقلي
ولا شك في اتصاف ما يصدق بتلك المفهومات انما هو باعتبار العقل الحصول العقلي وقد يقال
معنى قوله لا يحاذي به امر في الخارج انه لا يتصف الشي اتصافا خارجيا ولا شك ان العروض باعتبار
الحصول يستلزم ان لا يتصف الشي بذلك العارض الا في العقل فلا يرد على هذا التفسير شي مما
المفهومات كما ورد على التفسير الاول ولا يخفى عليك ان عبارته تدل على ان المعقول الثاني لا يكون
الا ما يعرض الشي عروضا عقليا ومعلوم ان العارض العقلي لا يكون الا معقولا ثانيا فيكون بين
العارض العقلي والمعقول الثاني مساواة في الصدق فالمعقول الثاني هو الذي يعرض للشي عروضا
عقليا وهو التعريف للمعقول الثاني شامل لجميع ما يصدق عليه المعقول الثاني وغيرها في على ما
عداه فيكون جامعا واعلم ان الوجود الخارجي والذهني داخل في العارض المنقسم الى الاقسام الثلثة
ومن المعلوم ان القسم من القسمين الاولين فيتعين ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان يكون عروض كل منهما
للمعروض له باعتبار الوجود العقلي الموصل به لا يعرض الا باعتبار الحصول العقلي فيلزم ان لا يكون
يعرض وجود الا بعد عروض الوجودات الغير المتناهية فيمتنع ان يعرض وجود ما فيه في العقل
لتوقفه على عروضات غير متناهية وليس ذلك تسلسلا في الامور الاعتبارية ينقطع باعتبار فيبطل
بالمجعولية الاحتياج لا شبهة في ان الاحتياج الى الفاعل الموجد ليس معناه المتنع
اذ الاحتياج الى الفاعل الموجد في كون المحتاج اليه موجودا اساسيا فاعلها فاستعمال المجعولية فيه
انما هو على سبيل التجوز ولعل ان يقول ان العارض باعتبار الوجود الخارجي لا يلحق المهية الا بعد كونها
موجودة في الخارج بعد بوده وانه والاحتياج الى الفاعل الموجد في كون ما يحتاج اليه موجودا بالنسبة
الى الوجود الخارجي ليس كذلك بل الامر بالعكس اللهم الا ان يراد بالعارض باعتبار الفاعل الموجد
بالوجود ومعنى غير ما هو المشهور بين الجمهور بل لا امكان لا بعد ان يقال الاحتياج الى الفاعل الموجد

يستلزم

والجزئية

الوجود

يكون ما يحتاج اليه موجودا في الخارج من لوازم الماهية وانهم العدول عن المعنى الصحيح للمجعولية الا الاحتياج
الى الفاعل الموجد بشرط الاحتياج لكل العلم على ان ما ذكره انما يتم لو لم يكن الدليل المذكور دالا على
مقصده زعمه باطل   سواء كان كما على التشيع هذه التعميم زيادة وهو ينفع نوبة الاحتياج الى الجزء بما
عن وجوده اي وجودها الخارجي والذهني لا في الوجود المطلق كما هو المعتبر في لازم الماهية اذ قد
حقق ان مداره على مطلق الوجود لا على خصوصية احد الوجودين   ان الاحتياج العارض للماهية المركبة
لاجزائها في ان قوله الامكان لا يعرض للبسيط ومع دليلا بقوله بخلاف الماهية البسيطة فيه مسامحة مصادرة على
المطلوب والاتم قول المبدل لان شرط المجعولية الامكان مانع عن ذلك التاويل كما انه مانع عن حمل المجعولية في قوله
الماهية المركبة مجعولة بخلاف البسيطة على ما حمل المص عليه فتامل   مطلقا سواء كان لوجه قوله
مطلقا على ... الحاصل عكسه الشارح سابقا كلام المص عليه الا ان كلام المص سابقا والاجزاء
مانع عن ذلك الحمل واعلم ان النزاع بين القوم الثلثة على ما حمل المص كلامهم عليه لفظي لا معنوي اذ لا نزاع
بين كون الاحتياج الى الفاعل الموجود لازما للوجود دون الماهية من حيث هي هي وبين كون الاحتياج
الى الجزء من لوازم الماهية المركبة دون الماهية البسيطة وبين نفي المجعولية المذكورة مطلقا اي سواء كانت
مركبة او بسيطة وانهم لا نزاع بين اثبات المجعولية بمعنى الاحتياج الى الجزء للماهية من حيث هي دون الماهية
البسيطة وبين ما ذكره لصاحب المذهب الثالث الا ان الظاهر من كلامهم كون النزاع فيما بينهم معنويا لا لفظيا
عطف والقول بانه يمكن ... وان عاملا ... الكلام ... ان
يفصل بينهما بفصل الخطاب اذ حقه ان يفصل به بين الكلامين المساعد من عادة الشاعد ...
لا ذلك بمقام البحث عنه وهذا ليس كذلك كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل كما يصادر من ليس الصادر من ذلك
القول ان المهيات في ... اي ... الوجود ... الاستعداد ... عن الفاعل الموجد بل
الصادر منه انما هو وجودها غير محتاج اليه في الاستعداد ... وانه من لوازمها اذ حقه في الخارج
عن الشارح او يكون بدلا عن البحث لكونه بدلا عما ... الماهية وجه كعدد   كسر فاده قد تعالى بانه
الرد على من قال ان ... ان ... اللوازم ... امر بعيد ... ضعف كما لا يخفى   مطلقا اي
سواء كانت بسيطا او مركبة قد سابق ان الصادر من المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل الموجود هو الاحتياج
الى الفاعل الموجود للوجود الخارجي او الصادر من الوجود مطلقا هو الوجود الخارجي ... الا اعتبار جعل
المجعولية بمعنى الاحتياج المذكور من لوازم الوجود الخارجي دون لوازم الماهية من حيث هي وان كان المجعولية
بمعنى الاحتياج باعتبار اصل المعنى كما سبق من لوازم الماهية   اذ غير بين بعض ان كون اتصاف الماهية
بالوجود الذهني غير بين وقد اختلف فيه غير قادح في كون الماهية محتاجة في ذلك الاتصاف الى الفاعل
وانه من ذلك قد يعارض في كونه ... ان ما اختاره الامام الرازي انه من لوازم ... كلام

ما بالم

بخلاف ما قاله المص فان بعده ليس تلك الماهية ... ان بعد ان اي عارض
من اعراض المهية كذلك فلا وجه لتخصيص ما ذكره الامام ... على ان يكون بمعنى ... المهية مجعولة
مطلقا اي المجعولة ما حوده مع الماهية من حيث هي مع انه ليس كذلك وكذا ... على ان يكون بمعنى ... لهم
المهية المركبة مجعولة دون الماهية البسيطة ان المجعولية لا يكون خارجا عن المهية والقول بان الامام
يقول في ... الماهية الممكنة ليست مجعولة ذلك القول ولا يقول في الماهية الممكنة مجعولة ولا في الماهية المركبة
مجعولة دون الماهية البسيطة ما ذكرا مرا لا يلتفت اليه   اذ لا معارضة فيه ان عدم معارضة الماهية الممكنة
المركبة بنفسها لا يستلزم ان لا يتعلق بها جعل جاعل اذ يجوز ان يتعلق الجعل بها باعتبار ضم بعض اجزائها
الى بعض فيكون الماهية الممكنة المركبة مجعولة للاجزاء المقومة بمعنى ان يكون الاجزاء المقومة معلولا اولى
للجعل والماهية المركبة معلولا ثانيا على ان الكلام ليس في الجعل بمعنى التصيير حتى يقتضي هناك الا ...
ويمكن ان يقال المعتقد من قول الشارح ان الماهيات الممكنة غير مجعولة ان الماهيات الممكنة بتصير لم يكن
الماهية بجعل جاعل ولا شك ان كون الماهية تلك الماهية موقوف على اعتبار نفس الماهية ونفسها وليس
مقصد الشارح بما ذكره ان الماهية الممكنة من حيث هي لا يقع اصلا اثر للجاعل حتى يرد ما ذكره ويؤيد ما ذكرناه
قول الشارح فيما سيأتي بمعنى جعل الماهية تلك الماهية ولقائل ان يقول ان قولهم المهيات الممكنة غير مجعولة
اذا كان محمولا على ان الماهيات الممكنة لا تصير تلك الماهية بجعل جاعل لم يكن لتخصيص الحكم بالماهيات من
حيث هي وجه بل كل شيء من الاشياء كذلك اذ كل شيء لم يصر ذلك الشيء بجعل جاعل لا سيما العارض التي
وبعد واما ما قيل من ان الجعل ههنا ليس بمعنى التصيير حتى يقتضي الا ثنينية فمدفوع بان الاثر لا يقتضي
ان يكون هناك امر حتى يؤثر فيه وان كان ذلك الاثر ابداعيا والحق ان مقصد الشارح
ان الماهيات الممكنة لا تصير اثرا للجاعل اصلا وظاهر كلام القائلين بهذا القول كما ذكر في مشرع البحث
يشير الى ذلك الا ان دليل الشارح قاصر عن افادة ما ادعاه القائلين بهذا القول واعلم ان القول بعدم
كون الماهية اثر المجعول للجاعل انما هو على قاعدة غير القائلين بوحدة الوجود واما على قاعدتهم فالماهيات
الممكنة التي هي عبارة عن الاعيان الثابتة بل سائرها مجعولة اذ الجعل عندهم عبارة عن ظهور وجود
الحق تعالى في مراتبه وهم قائلون بظهوره في الاعيان الثابتة بل الاعيان انما هي بظهوره لكن ذلك
الظهور ليس مثل ظهوره في عالم الخيال والارواح والاشباح فان ذلك هذا الظهور اتم واقوى
منه في الاعيان الثابتة التي هي صور علمية له تعالى ومدار ظهوره في تلك المراتب على الاستعداد ...
فاينما وجدت كان الاستعداد اتم واقوى كان ظهوره هناك اشد واقوى وفي المرتبة الثابتة ليس الاستعداد
للظهور مثل الاستعداد له في سائر المراتب فكان مجعولا غير واصل اليهم اللهم الا ان يجعل في
اصطلاحهم مخصصا بالوجود الخارجي فان الماهيات الممكنة على هذا التقدير لا يكون مجعولة عندهم ايضا

الا ان يقال ذلك انما يكون كذلك لو كان علم الحق تعالى باسمائه وصفاته انطباعيا واما اذا كان حضوريا
فكلا   وكذا الا تصور لا دخل له فيما ادعاه سابقا الا ان الشارح ذكره لوطئة لتحقيق الماهيات
الممكنة مطلقا مجعولة   لا بمعنى انه اتصافها ولا بمعنى انه بجعل اتصافها بالوجود اتصافا   وان
لم يجعل اتصافه تحقق وجود الشيء بهذا القول على وزان ما تقدم في جعل الماهية موجودة في الخارج
وبناء بها مطلقا ظاهر تحصيل الشارح تعميم ... الاسباب على امر واحد لعل ان الذي سلب عنه المجعولية
بذلك المعنى ... المجعولية بمعنى ... ذلك ليس كذلك والا يكون كذلك لو كان كل ماهية ممكنة مجعولة بالمعنى
الذي لا ينبغي ان ينازع فيه بل كثير من الماهيات لم يكن مجعولة بذلك المعنى وانما المجعول بذلك المعنى الماهيات
الممكنة الموجودة لا الماهيات الممكنة مطلقا ويمكن ان يعني قول الشارح ان كل ماهية ممكنة لو كانت مجعولة
فانما يكون مجعولة بهذا المعنى   محتاجة الى ضم بعض اجزائها ... وهذا الاحتياج غير ما ذكره المص في تخصيص
هذا المذهب قد يقال اذا كان المجعولية بهذا المعنى ثابتة للماهية المركبة فكيف حكم الشارح فيما سبق بسلب
المجعولية عن الماهيات الممكنة مطلقا سلبا كليا وجوابه يعرف بادنى التفات الى ما قررناه سابقا فلا تغفل
كان هذا جواب لقوله وان اراد ... هو   افادت فيه انه لا اختصاص للتقسيم الى الذات والصفة
بالماهية المركبة بل يعم البسيطة ايضا ... لا يحتاج الماهية المركبة في القسمين المذكورين
بل قد يكون مركبة من الصفة والذات كما هو المشهور في السرير وقد يكون غير الصفاتي بان المركب من الجوهر والعرض
جوهر فيكون فاما سمعه مندرج في القسم الاول وسماه كيفية وانما لم يتعرض لقسم البسيط الا انه
البسيط المركب من القسمين لظهور انقسام البسيط اليه بخلاف المركب اذ قد يتوهم عدم الانحصار فيهما
بناء على انه قد يتحقق المركب من الذات والصفة   ليقوم بعض اجزائه لا حصار في اسناد القيام بالشيء
عن كون القائم صفة مع ان المثال المشهور للقسم الاول هو الجسم المركب من الهيولى والصورة في جوهر الذي
لا صفة ويشير الى ذلك ان كون المركب صفة وانه على كونه قائما بغيره الا ... القيام في قوله يقوم
عن الحلول مطلقا وكذا الا يعني كون الحال صفة والقيام في قوله ان كان بغيره فكما على ما هو المشهور من
المشهور اعني الذي ... كون القائم صفة   وحدة حقيقية قد يقال بان العلم الى العشرة كورس
في مرتبع التقسيم يعقد بذلك بل كان ساقطا لعدم الواحد الحقيقي في ان فهم ذلك القيد قد يقال ان
القيد ... ذلك ... الاعتبار في القيد الساذج من اطلاق المركب وذلك ... ان يكون المركب واحدا حقيقيا
متوقف على ارتفاع التعدد ... ان لا يكون المركب عنه ووقع فان ارتفاع الاعتبار
الذي كما في حصول الواحد وحدة حقيقية ولا حقارة ان ذلك على التقدير ... في
الامور الخمس لا غير واعلم ان الدليل المذكور لا يفيد لزوم حصول الوحدة الحقيقية للمركب من
الامور ... الا ان يقال ان المص ما ذكره ليس مجرد قيام الاجزاء بعض كاف لحصول الوحدة الحقيقية

بل المراد

بل المراد انها غير متحققة بدونه وذلك لا يستلزم كونه كافيا فيها   كما سياتي دليل الاستلزام
الاستعداد المذكور لعدم حصول الماهية الحقيقية الواحدة   على انه يمكن جعل اعتراضا على
عبارة المص وعلى قول الشارح كما سياتي بان ما ذكره المص ... ما ذكره في ذلك المقصد ان ما يتوقف عليه
حصول المص للماهية الواحدة وحدة حقيقية انما هو مطلق الاحتياج الى بعض الاجزاء لا الاحتياج
على وجه القيام وفيه ضعف على تقدير كون قول الشارح كما سياتي دليلا للاستلزام المذكور
وتخصيص الاعتراض على جعله اعتراضا على عبارة المص ان تمام بعض الاجزاء ببعض اخص لحصول
احتياج بعضها الى بعض فيكون بعضه الذي هو رفع القيام اعم من بعض الاحتياج الذي هو
الاستعداد ولا شك ان الاعم لا يستلزم الاخص فهذا السؤال اذا عرض على قانون المناظرة كان منعا
للشرطية الحاكمة بانه والا لا يتعين كل من الاجزاء قد يقال المقصد من ذلك السؤال على تقدير ارادة في عبارة
المص ان الدليل المذكور لا يفيد ما هو المدعى عليه تمام بعض الاجزاء اذ ذلك يستلزم عدم الاستعداد الذي
هو الاحتياج من القيام وانت خبير بان مرجع ذلك على تقدير كونه موجبا الى ما ذكرنا من التخصيص
وبعضهم قد افاد ههنا ان القيام المستفاد من قوله يقوم بمعنى الاحتياج بدلالة قوله والا لا يتعين
والدليل يتعرض لوجوب كون بعض الاجزاء فاما سبعة اذ لا بحث ذلك المركب يكون بعض اجزائه محتاجا
بعض بل يكون الاحتياج من الجانبين على وجه لا يلزم منه الدور ولا يخفى عليك ان جعل القيام بمعنى الاحتياج
بلا قيام قرينة دالة على ذلك مما لا يسوغ وجعل قوله والا لا يتعين قرينة على ان ذلك غير موجب اذ جعل
مادة الاعتراض قرينة على رفعه خارج عن قانون التوجيه مع ان في الدليل المذكور على ذلك التقدير ...
مصادرة واما قوله والدليل يتعرض لوجوب بعض الاجزاء فاما سبعة اذ لا ... فقال عليه ان يكون
بعض الاجزاء فاما سبعة بما لا ... مطلقا سواء كان القيام بمعنى الاحتياج اولا والاحتياج من الجانبين
بعيد عن ذلك قد يقال ان الاحتياج الذي يعقل كونه سببا لحصول الوحدة الحقيقية ليس الا الاحتياج
على سبيل القيام اذ لا بد من حصول الوحدة الحقيقية من ارتفاع الاعتبار الحسي بين الاجزاء وطريق ذلك
منحصر في الاحتياج على وجه القيام وضعفه لا يخفى على احد   في المركب الطار ... بكون معا للمركب
والاجزاء انما هو لاصل صحة الحكم بكونه بالعا ... لو يا طلع لا ظلعت عليها   فيكون ... بحث
ان اراد انه قائم به غير القيام الذي قام به الجزء والعائم به اشد او هو ... وان اراد انه قائم
بعين القيام الذي قام به الجزء بالعالك اشد ... لكن ... واعلم ان بعض الاعراض المركبة مثل
الثالثة لا يظهر ان يكون من القسمين ... الاول ... طهور كون قيام ...
او السواد مالحم ... بقيام الاجزاء به   او ... من الاجزاء ... وجعله ساقطا ...
المحوله للمركب من الامرين المساويين او الامور المساوية خطاء ... في عبارة الكتاب
اي امر خارج عنها بمعنى ليس المراد ههنا بالذاتي الجزء المحمول والامور المطلق على ما هو المستعمل في بعض

في المواضع بل المراد ما ليس لكارج بعرض و وجه كونه مقصودا ههنا دون احد المعنيين معلوم من سياق
كلام المص حيث لا يصغي الى اشاره او نعلم بالضروره فيه ان الدليل المذكور لا يفيد الحصر بل
انما يفيد نحو حصول صحة الحكم بتركب الماهية او اعلم المشاركة والمخالفة المذكورتين فلا ينطبق الدليل
على الدعوى ورثما يقال كيف يتحقق الحصر المستفاد من قوله انما الحكم بكون الماهية مركبة وقد يحكم به مع
عدم حصول العلم بالمخالفة والمشاركة المذكورتين كالحكم بتركب الماهية من الامرين المتساويين او
الامور المتساوية والجواب انه لو لم نلاحظ ماهية من حيث هي مع تعريتها عن جميع الاعتبارات اللاحقة لها
وتفصيلها وتحليلها الى ما تركب منه حصل الحكم بكون الماهية مركبة من الامرين المتساويين او الامور
المتساوية مع قطع النظر عما ده من المواد غير كاف في احتمال الحصر بل لا بد في ذلك ان يبين الحكم في مادة
مخصوصة بكون الماهية مركبة من الامرين المتساويين او الامور المتساوية والحق انه لا يرد المنع على
المذكور بالحكم بتركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية بدون العلم المذكور على تقدير ان
يكون الغير في قول الشارح وغيرها فيما ليس غير شامل للماهية المركبة من الامرين المتساويين او الامور
المتساوية على ما اشرنا اليه هناك من ان تركب الماهية منهما مما لم يذهب اليه المحققون لكن انما يتجه هذا
لو كان الكلام في الحقيقة الماهية الحقيقية والا فلا وسر وعليك المنافاة في الحصر المذكور من وجه اخر وما
يتعلق بها وقد يوجه عبارة المص بان الحصر المستفاد من قوله انما الحكم اضافي لا حقيقي يعني ان الحكم بكون
الماهية مركبة حاصل بالمشاركة والمخالفة على الوجهين الاخرين لكن المراد ان حصول الحكم بتركب الماهية
ليس الا بذلك حتى يرد ما اورد اي الحكم صرف للعبارة عن الظاهر فاعطف عليه قوله لا بان يشاركا
او الماهية وغيرها ولسنا نجد الظاهر فاعطف عليه ذلك فهو عطف على ما قبله بحسب المعنى اذ المعنى من
الكلام انه يحكم بكون الماهية مركبة بان يشارك الماهية غيرها في ذاتي ويخالفه في ذاتي اخر لا بان يشاركه في
ذاتي ويخالفه بعارض فسقط الكلام وصح المرام ولا يشتبه عليك انه لا يمكن ان يصرف الكلام في المعطوف
والمعطوف عليه ويقال اي يحكم بكون الماهية مركبة بالعلم بالمشاركة في ذاتي والمخالفة في ذاتي او لا بالعلم
بان يشاركا في ذاتي ويخالفه ثم وهو واضح ثم فاسندهما الا سهمه في ان الضمير راجع الى ما رجع اليه ضمير
يشاركا مع العام مطلقه بماهية كالمراد البسيط الظاهر بان الماهية وغيرها فالكلام لا يخ
عن مسامحة طبعه لوجه فائدة التقييد بهذا القيد معلوم لمن له ادنى تامل ولذلك
الوجود فيه ان ذلك يقتضي كون الشيء مشاركا لغيره في نفسه وهو باطل لان الاضافة تستدعي تغاير
المتضايفين والاشتراك والمشاركة من قبيل الاضافة فيلزم من ذلك كون الوجود ذاتيا للماهيات الموجودة
مع ان ذلك ليس كذلك وقد يجاب بان الاضافة تقتضي تغاير المتضايفين اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار
ولا يبعد اعتبار التغاير الاعتباري فيما بين ههنا وبانه مشاركا لما ليس الا نظرا ذاتي لا يقتضي كونه ذاتيا.

لكل منهما على انا نقول لو كان المراد بالماهيات الموجودة الماهيات الموجودة شرطا صح الوجود لا يدفع
المحذور الثاني اعني الا ان هذا ما يستفيد لو لم يكن المراد لكلام في الماهيات الحقيقية بل فيما يشملها
وغيرها لا يقال يمكن دفع المحذور الاول بان يكون المراد بالوجود المشترك للماهيات الموجودة ما يصدق عليه
مفهوم الوجود ولا شك في مشاركة كل فرد من افراد الوجود للماهيات الموجودة في مفهوم الوجود والتغاير
بينهما بين لا يستره شيء لانا نقول ليس مفهوم الوجود ذاتيا لما يصدق هو عليه بل هو عرضي له فلا يتم
المعنى الا ان يجري الكلام على راي من قال بكون الطبيعة نوعية للوجودات الخاصة ويحمل الوجود المشترك
على ما يصدق عليه مفهوم الوجود مع انه يعرف بالتامل في العبارات ان الكلام الشارح او البسيط
لو كان المراد بهما نفس طبيعتهما على ما هو الظ لا ما صدقت عليه لزم كون كل منهما مختصا بماهية لا في
ذاتي مع ان ذلك ليس كذلك ولو جعله يمكن بالتامل الصادق في المعنى من هذا الكلام دل ذلك
على التركيب لان العارض المشترك ان كان مستندا الى الذاتي المشترك فذاك والا لزم استناد
عارض الى عارض الى ما لا نهاية هي وذلك مح لانا نقول لا نم انه لو لم يستند عارض الى الذاتي المشترك يلزم
استناد عارض الى عارض الى ما لا نهاية هي وانما يلزم ذلك لو لم يجز تعليل الواحد بالجنس وبالنوع
بعلل مختلفة وذلك ليس كذلك كالحرارة المستندة الى النار وغيرها على انا نقول استناد عارض
الى عارض الى ما لا نهاية هي ليس مطلقا محالا واعلم ان الاختلاف في اللوازم مع الاشتراك في الذاتي انما
يدل على التركيب لو كان المراد به الاختلاف في لازم الماهية من حيث هي واما اذا كان المراد الاختلاف في
لازم الماهية في الجملة اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي او لا فذلك ظاهر بادنى التفات وما سبق
ان يشار اليه في هذا المقام ان الاشتراك في ذاتي والاختلاف في اللوازم اذا دل على التركيب كان الحصر المستفاد
من قوله انما الحكم بكون الماهية مركبة ممنوعا اذ قد يحكم بتركب الماهية بدون الاشتراك في ذاتي والاختلاف
في ذاتي او وحمل الحصر المذكور على الاضافي دون الحقيقي لا يجدي طائلا على ان ذلك التقييد مما يقال ان
كون الاشتراك في ذاتي والاختلاف في اللوازم انما يدل على التركيب بواسطة استلزام العلم بالاشتراك في
ذاتي والاختلاف في ذاتي فلا يكون الحصر المذكور ممنوعا لذلك ويمكن ان يقال فيه تكلف لا يخفى من ذلك الاختلاف
في اللوازم مع الاشتراك في ذاتي مع قطع النظر عن ذلك العلم به الى كون الماهية مركبة على انا نقول لو كان الحكي على
ما ذكر لا يشكل في الاستناد والمنافاة ثم محال فعلى فهو القسم لو كان معنى قول المص لا بان يشاركا
في ذاتي ويخالفه بعارض انه لا يكون شيء من الاشتراك والتركيب لا اختلاف سببا للتركيب كما
القول بالاستناد موجها واما لو كان المراد به انه ليس كذلك طريقا للحكم بكون الماهية مركبة نحو ذلك القول
بحث واما الاشتراك فهذا قسم رابع لم يكن في الكتاب اشاره الى ان حاله في الاقتضاء للتركيب فادا
كشف الشارح الغطاء بانه لا يقتضي تركبا اصلا والتوفيق بان الاشتراك في اللازم والاختلاف فيه يقتضي

كون الماهية مركبة مع انه مندرج تحت القسم الرابع فلا يصح السلب الكلي المذكور مدفوع بالاستقصاء
فلا يغفل فقد يقال بيان الكلام يقتضي ان يقال واما الاختلاف في ذاتي والاشتراك في عارض حتى يكون
اشاره الى تحقق الاعتبار الثالث الا ان ذلك القول بالاستيفاء يوجب وعدم صحه هو المعلم
بان هذا الاعتبار مثل الاعتبار الثاني في الاقتضاء بعض ما يندرج تحته تركبا اولا وقد يوجه ذلك
بان المراد بقوله واما الاشتراك في عارض مع الاشارة الى الاعتبار الثالث فائدة التعبير عنه بما عبر عنه
دفع وهم مقدر لورود هنا بان هناك اعتبارا ثالثا يظهر حاله في الاقتضاء وعدمه فالواجب على
المص ان يفصل ان ذلك مقتض للتركيب ام لا وبيان ذلك ان الاشتراك في عارض والاختلاف بعارض
اولا يتحقق الا اذا تحقق هناك الاختلاف في ذاتي والاشتراك في عارض وقد عرفته ولو تاملت حق التامل
لتعقلت ضعف هذا الكلام بلا خفاء لا بد في تركب الماهية الحقيقية قد عرفت ان الحقيقية في مقابلة
الاعتبارية لا تكون معناه الا الموجود في الخارج ولا شك انه اريد بها ههنا ما يقابل الاعتبارية
فيكون المراد بما ذكره انه لا بد في تركب الماهية الموجودة في الخارج من احتياج بعض اجزائها الى بعض
ومن البين ان ما ذكر على صورة الدليل لا يفيد ما هو المدعى اعني وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الموجودة
في الخارج الى بعض على الاطلاق وانما يفيد ذلك لو كان كل ماهية مركبة موجودة في الخارج واحدة وحدة
حقيقية مع انه ليس كذلك بل هي اخص من الماهية المركبة الموجودة في الخارج فاما ان يقال المراد لا بد في تركب
الماهية الحقيقية الوحدة على ما يدل عليه قول الشارح فيما سياتي حيث قيد الحقيقية في عبارة المص بالوحدة
او يقال المراد لا بد في تركب الماهية الحقيقية تركبا حقيقيا ولا شبهة في ان المنافاة المذكورة مندفعة
على ما ذكرنا من احد التاويلين وقد يقال معنى الماهية الحقيقية الماهية الموجودة في الخارج الواحدة وحدة لا انها
انه اريد بالماهية الحقيقية الحقيقية الوحدة بل لان معناها في الاصطلاح ليس الا ذلك وفرق بينهما
واعلم ان المراد بقوله من حاجة الاجزاء بعضها الى بعض لكل جزء من الاجزاء انما موقوف على جزء من الاجزاء و
موقوف عليه لذلك ولا يظهر من ذلك القول بسهوله هذا المعنى اذ لو استغني هذا سرنا بها ان افاده
الدليل المذكور غير ظاهر لحصول الوحدة الحقيقية للماهية المركبة من الجوهر والعرض ان الوحدة الحقيقية
تطلق على معنيين احدهما كون الواحد بالشخص بحسب لا يستعمل اصلا وذلك لا يصدق الا على البسائط
الخارجية والذهنية وثانيهما كون الواحد بالاشياء بحسب الماهية حقيقة وحدانية ولا شك ان المراد
بالوحدة الحقيقية ههنا المعنى الثاني لا الاول فقد يقال الوحدة الحقيقية على كون الاشياء بمنزلة الشيء
يتحقق التمايز بينها حسا والمراد بالوحدة الحقيقية ههنا هذا المعنى وقد عرفت فافهم واما قيد
الوحدة بالحقيقية اذ الاستعمال المذكوره لا ينافي حصول الوحدة مطلقا بل يحصل منه وحدة اعتبارية
كما سيذكره في العسكر واعلم ان احتياج بعض اجزاء الماهية المركبة الحقيقية الى بعض على اي وجه كان

لاهرر

اذ دخل في تركب حصول الوحدة الحقيقية بل لا بد ان يكون ذلك الاحتياج على وجه يرتبط به بعضها بعض
ارتباطا ما يحصل بواسطة التركيب الحقيقي فلا يحصل الوحدة الحقيقية للتركيب من الواجب تعالى والعقلا
مع احتياجه اليه فلا يحصل الاحتياج في ان الاولى ان يقال والاستدلال الثلاثة او البداهة غير
ملائمة للاستدلال لا للتمثيل بل يقول لو هم الحكم بان التمثيل للتوضيح ان التمثيل للاحكام النظرية
حاله قد صلح في حصول العلم بها وليس المقصود به هناك التوضيح بل حصول اصل العلم بالحكم بها
مع انه ليس كذلك اذ لا كان افراد الامثلة عقيب القضايا النظرية والبديهية ليس الا للتوضيح
واما اذا اريد به الحكم الكلي المستفاد من الشرطية المذكورة على ما يشعر به ظاهر السوق فلا ولعل وجه
اسناد القول المذكور الى بعض مع ان على ما ذكرنا ولا يبعد ان يكون ذلك اشاره الى المنافاة في كون
ذلك الحكم بديهيا مع استفاده كل اي مع انه غير محتاج احتياجا ما يكون الوحدة الحقيقية
متوقفة عليه دائرة لا مطلقا وهذا تاكيد لما قلنا من ان المراد بالاحتياج الذي يكون الوحدة الحقيقية
متوقفة به هو الاحتياج الخاص لا اي حاجة كان لا يستقيم هذه الهيئة الظاهر ان هذا اشاره الى ان
الهيئة الظاهرة السافلة لهيئة المعجون وظاهر ان هيئة المعجون ليست باعتبارية بل الاولى ان يقال
في وجه الضعف انه ان اريد بالجزء الصوري الهيئة الحقيقية فظاهر انها غير متحقق في العسكر وان
اريد به ما هو اعم من ذلك لزم ان يكون مجموع الانسان والحجر مركبا حقيقيا مع انه ليس كذلك وربما
يقال ان حمل الجزء الصوري على الصورة النوعية ليس بابعد من حمل المزاج عليها فلا يكون ذلك
الجواب عن السؤال بالمعجون ضعيفا بل يقول انما ان يكون المراد بالمزاج معناه المجازي اعني الصورة
النوعية او معناه الحقيقي فعلى الاول يلزم كون الجوهر مركبا من العرض بخلاف الثاني اذ يلزم
على هذا التقدير كون الجوهر متقوما بالعرض كذلك لا يخ اما ان يكون المراد بالجزء الصوري في ذلك
الجواب الصورة النوعية او الهيئة الاجتماعية العارضة لمفردات المعجون فعلى الاول لا يلزم تقوم
الجوهر بخلاف الثاني اذ يلزم ح كون الجوهر متقوما بالعرض كما في المزاج في الجواب الذي اختاره المص
فلا وجه للعدول عن ذلك الجواب نظرا الى مادة المعجون وقد يلزم ان حمل المزاج على الصورة النوعية
اقرب من حمل الجزء الصوري عليها اذ ليس العلاقة بين الجزء الصوري والصورة النوعية مثل العلاقة
بين المزاج وبينها وهو ظ اي صورة نوعية لا يقال لا حاجة في دفع الاشكال المذكور الى حمل المزاج
على الصورة النوعية بل على تقدير ان يحمل المزاج على معناه الحقيقي يرتفع الاشكال اذ معنى كلام المص انه لا
بد في حصول المعجون من مزاج يعقبه سببه من المبدا الفياض عليه صورة هي جزء له فذكر المزاج للاستدلال
على العلم بحصول الصورة النوعية وليس المقصود ان المزاج جزء من المعجون يحتاج الى ما ذكره يقول
المص لا بد فيه معناه لا بد في حصوله لا في حصول ماهيته لانا نقول قول المص ومحتاج الى الاجزاء

مانع من ذلك التاويل بوجه قوله ولا بد من حاجة للاجزاء بعضها الى بعض واعلم ان الاحتياج الذي
كان الوحدة الحقيقية منوطة به هو الاحتياج بين اي من الجزئين اذا كان المركب الحقيقي مركبا من اكثر من
جزئين لا ان يظهر الاحتياج بين مفردات المعجون بعضها الى بعض ومع ذلك الاحتياج المزاج بالمعنى كان
الى المفردات لا بمعنى لحصول الوحدة الحقيقية للمعجون فلم يحصل بين مفرداته احتياج وجعل المفردات
جزءا واحدا والمزاج جزءا اخر لا يجدي طائلا في حصول المقصود وربما يقال ان ارتباط بعض المفردات
ببعض في حصول الصورة النوعية الخاصة التي هي عين احتياج بعضها الى بعض في حصول الوحدة
الحقيقية وفيه ما فيه لو تامل فيه يعلمه . ما ذكر بان كون المزاج بمعنى الصورة النوعية جزءا
للمعجون ولا شبهة في ان كلام الامام الرازي انما يكون مويدا لما ذكره ان المزاج بمعنى ~~الصورة النوعية للمعجون~~
لو لم يستعمل الصورة النوعية في المزاج الحقيقي او الصورة بمعنى الهيئة الاجتماعية العارضة لمفرداته
على ان كون الصورة المعجونية بمعنى الصورة النوعية جزءا له غير مانع من كون المزاج بمعناه الحقيقي جزءا
له ايضا والحق ان محمل ما ذكر الامام الرازي مويدا لما ذكره الشارح ليس منوطا بمجرد اطلاق الصورة المعجونية
بقوله التي هي مبدا الاثار الصادرة منه اذ من البين ان المبدا لتلك الاثار ليس الا الصورة
النوعية الحالة في مجموع مفرداته وان علم ان ذلك الوصف انما يعتد المقصود لو لم يوصف بالمبدائية
المذكورة الا الصورة النوعية للمعجون وذلك في محل كلام . فلا اشكال في تركب المعجون من المزاج بمعنى الصورة
النوعية اذ هو جوهر كباقي الاجزاء ولا يلزم الا تركب الجوهر من الجوهر واما الاشكال على تقدير ان يكون
المزاج بمعناه اذ يستلزم ذلك تقوم الجوهر بالعرض . ان الترتيب قد عرفت انه لا يعتبر جزءا للسرير الموجود
في الخارج من الناس من اختار ان الترتيب جزء ما هيته للمعقول والترديد اشارة الى الاختلاف الواقع في
الجزء الصوري للسرير واشتهر بان الترتيب لا يصح ان يعتبر جزءا للسرير فقد يقال ان ذلك الترديد اشارة
الترديد الواقع في الجزء الاخر للسرير واعلم ان المفصل تركب السرير بما ذكره على جواز تركب المعجون من المفردات
والمزاج بمعناه الحقيقي للزوم تقوم الجوهر بالعرض لم يجوز تركب ما ذكره الا ان يقال تركب السرير من القطع
الخشبية والعرض امر معقول فما شبهه لا مانع فيه بخلاف ما نحن فيه فتحصل ان يتمسك به عليه
لان اللازم في ولا شبهة على ذي فكرة ثاقبة انه يرد ذلك يودي الى تركب ماهية حقيقية وحدة حقيقية
من الذات والصفة المأخوذة القائمة بها فيلزم ان يكون هناك بعدد كل شيء موجود ماهية حقيقية
وذلك مما لم يقل به احد ومع تشكل بذلك حصر الموجود فيما حصر فيما حصر وامثاله بل فيه الجواهر فيما سموا
انه والقول بتركب الماهية الحقيقية من المفردات والمزاج الذي هو الذي هو عرض ومن القطع الخشبية والهيئة
الاجتماعية دون تركب الماهية الحقيقية من الجسم والسواد مثلا تحكم بحت لا يلتفت اليه واعلم ان من قال
بتركب الماهية الحقيقية من الجوهر والعرض وجب عليه ان لا يقول بقولهم ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه

معاني المزاج في عبارة المص ... الا ما يدور ذكرها في وصف صورة المعجونية

للحقيقية

اي هو عرض ليس اولى من العكس بقولهم لم يجوز تركب المعجون من المفردات والمزاج بمعناه الحقيقي

الموجودة

الى الحرم

ارتفاع الجوهر لانعكاسه بعكس النقيض الى قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فاذا صدق هذا العكس كبرى لقولنا جزء الجوهر جوهر لزم ان يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لزم الحكم بان جزء
الجوهر جوهر فيتاتى تركب الجوهر بما ليس بجوهر فلزم على من جوز تركب الجوهر ان لا يحكم بان ما ليس بجوهر لا
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر والا لزم عليه القول بان النقيضين . كما قيل فيما ذكرنا فانه
لا يلزم منه تركب جزء الجزء في ما يلزم ذلك تركب الجوهر من عرض قائم به وانه لا يلزم من ذلك كون الجوهر
عرضا ولا كون العرض جوهرا كما لزم من تركب الجوهر من العرض لو كان جزءا محمولا عليه اذ الجزء المحمول
له حد واحد وصدقان لصدق على كل جزء من اجزائها وانه لا يلزم من تركيب الجوهر من الجوهر والعرض الا
تقوم الجوهر المركب بذاته والكان احد جزئيه عرضا قائما بذاته ومرادهم الوهم في ان ما يكون احد
جزئيه قائما بالغير فهو لا يكون قائما بذاته لا يكون دليلا على امتناع تركب الجوهر والعرض
واما العالي العكس بمعنى الجواب عما اورد ليس ما ذكر تضعيفه بل الجواب عن المثال الاول فاحقق من ان
احد الامرين اللذين احدهما اجزاء على كون المزاج بمعنى الصورة النوعية وثانيهما على معناه الحقيقي
والجواب عن المثال الثاني فلانا نبني على الماهية التي هي الحالة العسكرية منها حتى يرد النقض بانحصار
الاحتياج بين الاجزاء . وهذا انما اعتبارية ط كلام المص لما كان مفيدا ان مدار الجواب عن
السؤال على القاعدة المذكورة بالعسكر على انه ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج فكلا مساغ المهية
التي لا تندرج تحتها العسكر اعني الماهية الحقيقية فلا يرد النقض عليها بالعسكر والشارح لم يحكم
بكون العسكر مهية اعتبارية غير موجودة في الخارج بل هو حاكم بان عدم العسكر وكونه مهية اعتبارية
مما لم يقل به احد صرف عبارة المص عن الظاهر وحكم بان المقصود من الجواب ان العسكر مهية اعتبارية
الوحدة والكلام في الماهية الحقيقية الوحدة فلا يندرج في موضوع القاعدة المذكورة فلا يرد
النقض عليها به واعلم ان الناقة على هذا التاويل حكم الشارح بان العسكر مهية موجودة في
الخارج وفيه مباحث وهو ان الشارح صرح في حاشية شرح المطالع بان كل مركب لا بد فيه من هيئة اجتماعية
وهذا انه يكون جزءا من المركب لكن لا شك ان ذلك يقتضي كون الماهية جزءا من العسكر ومن البين
ان الهيئة في العسكر ليست حقيقية بل اعتبارية فتكون جزءا اعتباريا غير موجود في الخارج
فيكون اعتباريا فكذلك فيلزم ان يكون العسكر مهية اعتبارية والقول بان عدم العسكر مما لم
يقل به احد بل وجوده مما اتفق عليه من ولكن هم وكذلك محذور ان يكون وكذلك بناء على التجوز اما في
اطلاق العسكر او في الحكم في الوجود عليه فعلى ما تلونا عليك يكون كلام المص محمولا على ما يقتضيه
ظاهر عبارته بان قصد ان العسكر مهية اعتبارية غير موجودة في الخارج بناء على ان الهيئة الاعتبارية
جزء وذلك يقتضي كونه اعتباريا وكلامنا في الماهية الحقيقية الموجودة في الخارج فلا يرد النقض
على القاعدة المذكورة بالعسكر والفرق بين ما ذكرناه في محاذاة عبارة المص بناء على ما نقله

ذلك

الهيئة

العاعده

من الشارح ومن ما قصده الشارح منها بين لا سترة فيه قد يقال ما نقل عنه قدس سره انما هو في الماهية
الحقيقية لا مطلقا التي لها وحدة حقيقية لا مطلقا فالكلام في حقيقة قدس سره واعلم ان ما نقل عن
الشارح لو لم يدل على ان كل ماهية جوهرية يكون مركبة من جوهر وعرض فيكون كل ماهية جوهرية متقومة بالعرض
اذ لا شك ان الهيئة الاجتماعية الوحدانية عرض وذلك مما لم يقل به عاقل ومع ذلك يقتضي القول
بما سبق يكون المراد في عبارة المص بمعنى الصورة النوعية للاحتراز عن لزوم كون المعجون الجوهر متقوما
بالعرض لا يجدي طائلا الا ان يقال المقصود من ذلك ان لا يلزم من كون المراد جزءا من المعجون ذلك التقوم
الا ان يحمل الهيئة مما نقله عنه على غير الجوهر والعرض وقد جعلها في حاشيته جزءا بالحقيقة العامة بذلك المعنى
انه بحث في هذه العبارة دلالة قطعية على ان الاحتياج بين الاجزاء الماهية لا يلزم ان يكون على سبيل
وجه التمام على ما فهم من عبارة المص في المقصد السابع اذ التمام بين الاجزاء غير متصور من الخامس
وقول المص ولا بد من حاجة الاجزاء وان افاد ذلك لكن ليس دلالته قطعية بحيث لا يقبل التاويل
او لا دور فيه ان الدور دائر على وحدة الجهة بين طرفي الدور والواصل لا بد في تعريف الدور
من قولنا من جهة واحدة ليكون بوجهه سالما عن النقض بما يكون الاحتياج فيه من الجانبين كما في
المثال المذكور . فاحد جاعلا للاخر بناء على ان معنى العلة ليس الا الاحتياج على ما سياتي في بحث
العلة والمعلول . وكان الجنس مبهما الظاهر ان مراد الشارح ان بطلان استلزام الفصل بناء على
كونه علة له مبني على امرين احدهما انحصار الجنس في نوع واحد والثاني كون الشيء الواحد طرودا
للامور المتباينة اعني الفصول المقابلة ولا يخفى ان ذلك الاستلزام يستلزم كل واحد من الجزءين
لا احدهما كما يبنى عن ذلك او الفاصلة قوله اذ لو لا قوله ومباحث اذا ولا فلان كون الجنس علة في كل مهية
مركبة من الجنس والفصل ولا شك في ان كونه للفصل لا يستلزم احتياج الفصول معه في مادة واحدة اذ
العلة لا تستلزم ذلك ولو سلم ذلك فيكون النوع الذي يلزم انحصار الجنس فيه هو المركب من الجنس والفصول
لا المركب من الجنس والفصل ويقل من الفصول على ما هو المقصود اذ الظاهر ان المراد الانحصار في نوع من
الانواع المحصلة الحقيقية في الخارج على ما هو الوجود عليه واما بالشانية فلان مبنى الاستحالة في اللازم
الثاني كون الامور المتباينة متقاربة لشيء واحد ولا دخل للزوم في ذلك ولا شك ان ذلك حاصل كان
علة للفصل او كان الفصل علة للجنس واما بالشانية فلان ما ذكر على تقدير تمامه انما يتم في الاجناس
المتعددة في انواع لا في جنس منحصر في نوع واحد . فالفصل علة للجنس فيه انه يلزم على هذا
التقدير ما يلزم على التقدير الاول من استلزام الجنس الفصل مع ما يترتب عليه من المحذورين الا
ان الفساد من على ذلك التقدير لزوم استلزام العلة للمعلول وههنا يلزم من استلزام المعلول العلة
ويمكن ان يقال مدار ما ذكره المص على ان المعلول لا يستلزم العلة المخصوصة بناء على جواز تعدد
العلل والعلية المستقلة على معلول واحد على سبيل البدل على ما سياتي في بحث العلة والمعلول

على

الكلام

وفيه ما فيه . وانما قال مستلزمه اي لا يكون مستلزما بها اذ المراد ان ذلك رفع للايجاب الكلي هو سيأتي
من قوله والا لكان مستلزما لها ولا انحصار في انه على هذا التقدير لا يلايم ذلك الحصر المستفاد من قوله وانما
المستلزم له الا اذا اول بذلك في عبارة الجواب استدراك او يكون ان يقال لا شبهة في ان قول المص
الشارح يدل على ان الاستدراك انما هو قول المص بان المحتاج اليه هو العلة الناقصة وانها غير مستلزمة
وذلك ان يحمل الا استدراك بالعكس بان يقال بكلي في الجواب ان المحتاج اليه اي في الماهية الحقيقية
الوحدة هو العلة الناقصة وهي المستلزمة وانها غير مستلزمة او يلزم منه ان لا يكون الجنس علة
للفصل غير مستلزم للحكم بناء على انه علة ناقصة وهي لا تستلزم المعلول وقد يقال ليس هناك
استدراك اصلا بل قول المص ان المحتاج اليه هو الناقصة مدار للشق الاول من الترديد وقوله وانها
غير مستلزمة مدار للشق الثاني منه فما ذكره اولا توطئة لما هو جواب في الحقيقة والقول بان الاحتياج
الى تلك التوطئة في الجواب غير مسموع ولو باحث فيما ذكرناه الشارح وفيما فرع منه من الوجهين
حرمت بان الحق الحقيق بالقبول ما حققه الشارح المحقق . وابعه المحقق ان المتبادر مما
ذكره من الدليل المنقول من الحكماء ومن جوابه الذي ذكرها ذكره وذلك لا يستفاد من العبارة المذكورة
او مما يعده بعينه هو الدليل الذي نقل منهم فلا بد من التاويل فلا تغفل ولا يخفى عليك ان المتبادر
من قوله ثم ان المتبادر ان ما ذكره الصحيح ان يحمل على ما دل عليه قال الحكماء من الجنس امر مبهم لم وليس بط
ويحمل خلاف المتبادر على ان مراده غيره مما يحتاج الى التكلف فان قلت اذا كان قول الحكماء والمطابق
لقواعدهم ما ذكره فلا وجه لقوله اولا قال الحكماء وقد ظهر في قلت وجهه ان بعضهم فهم من كلام الحكماء
ما نقله اولا فذكره اولا ما هو منقول على راي ذلك البعض ثم ذكر ان منقول الحكماء ان الجنس امر
مبهم بناء على انه هو منقولهم لا ما نقله اولا وقد يقال ان المراد بالحكماء فيما سبق غير الحكماء
القائلين بان الجنس امر مبهم ~~بناء على~~ يعني ان المراد ما ذكره اولا الحكماء والمتاخرون وبما
ذكره ثانيا الحكماء والمتقدمون والوجه الاول لا يلائم قول الشارح فيما سياتي الى دليل اخترعه
المتاخرون فهم والثاني خلاف الظ . اي كعلة وانما قدره بذلك بناء على ما سياتي من قول
الشارح وليس الفصل علة لتحصيل الجنس بل المراد مطابقة للجنس لتمام ماهيته نوعه ليس
ماهيته في صدر الكتاب مباحث الكليات من المطابقة الصحيح او الماهية المخصوصة من الجنس
وبين جوابه بل انه لما كونه تمام ماهية نوعه بحيث يطلق عليها على وجه لا تزيد ولا تنقص
ولا شك ان هذا المعنى انما يحصل باعتبار تحصيله الاصلي لا باعتبار تحصيله العقلي الظاهر قوله
تحصيله في العقل ليس على ما ينبغي ولا يجدي ذلك التفسير اعني قول الشارح اي كعلة الى اخره
قابلا وانما يجدي به لو كان التخيل والتفسر الذي كان الجنس مطابقا لتمام ماهية نوعه

وانما

الحكماء

باعتبار الذهن وذلك ليس كذلك كما لا يخفى على المتأمل نعم لو كان مراده بما ذكره ان الجنس لو اسقط
انضمام الفصل اليه في العقل صار متعينا فيه بحيث لا يصدق ذلك المتعلق الا على تمام ماهية نوعية
واحدة لكان ذلك المراد صحيحا لكن ذلك معنى مطابقة الجنس لتمام ماهية نوعية بما يقابل معا كما
ما ذكرناه وسينكشف هذا البحث زيادة انكشاف ان شاء الله تعالى او لانه ليس للجنس وجود في هذه العبارة
تشعر بان العلة الخارجية انما توجد اذا كان للعلة وجود مغاير لوجود المعلول مع ان ذلك ليس كذلك
الا ان يقال العلة الخارجية مطلقا لا تستدعي ذلك لكن العلة الخارجية الفاعلة بالفعل تستدعي ذلك
تعرف بالتأمل الصادق وربما يقال ان المراد بما ذكره ان كون الجنس علة خارجية ينافي الاتحاد
بينه وبين الفصل وفيه ما فيه واعلم ان الماهية المركبة من الجنس والفصل لو كانت ماهية واحدة
وحدة حقيقية كما يفهم من اطلاقاتهم وجب كون احدهما محتاجا الى الاخر وليس الاحتياج بينهما
عند الحكماء الا على وجه دل عليه بقوله قال الحكماء الجنس مبهم والطالب عليه الفصل للجنس
بمعنى انه بزوال ابهامه وكونه متعينا ومطابقا على ماهية نوعية غير كاف في حصول الوحدة
الحقيقية بينهما ولا يظهر احتياج بينهما على وجه او يدور عليه الوحدة الحقيقية والا لم
يعقل الجنس بدون الفصل قد عرفت فيما سبق من ان استلزام الجنس للفصل انما يدور على علية
الجنس للفصل لا على علية الفصل للجنس الا ان يرد على التقدير الثاني ما لزم على التقدير الاول
من المحال المذكور ههنا حكم بان علية الفصل للجنس في العقل يترتب عليها استلزام حصول الجنس
حصول الفصل الذي هو علة له ولا شك ان بينهما منافرة ظاهرة فالاولى بناء ما سيأتي على علة
والا لم يعقل الفصل بدون الجنس واضافه امران احدهما ان علية الجنس للفصل
في العقل لا يستلزم استلزام حصول الجنس فيه حصول الفصل فيه وانما يستلزم ذلك لو لم يكن
علة الا الفصل وذلك ممنوع وهو ظاهر وما يفهم انه يفهم من ذلك ان تسمية الشيء لحصول شيء في
العقل بمعنى استلزام حصول المسبب في العقل حصول سببه فيه مع ان الواقع على خلاف ذلك
اذ المسبب المؤثر في الحصول العقلي ليس لا دخل في الحصول العقلي للمسبب في العقل وهو ظاهر الا ان
تمام الكلام ليس في مطلق السبب العقلي حتى يرد ما ذكر بل في ان الفصل لو كان مؤثرا في حصول الجنس
في العقل فلا شك انه ليس مطلقا فيه انه ليس كما في الخارج والحصول العقلي لا يترتب على ما حصوله
مطلقا فلا بد ان يكون حصوله في العقل لانحصار حصول المطلق فيهما فلزم ان يكون من كون الفصل
علة لحصول الجنس في العقل استلزام حصول الجنس لحصول الفصل فانهم قد تكلم على من يقول
قد يقال يجوز ان يكون في بعض الاحيان في الحصول ربطية علية يستلزم تعقل ذلك الجنس
تعقل المقسم بما كان ذلك الجنس منحصرا في نوع فلا يثبت ما هو المدعى الكلي اعني ان لا شيء من

العقل

العقلي

ذكر

من الفصل بعلة شيء من الاجناس في العقل ولا يخفى عليك توهم لا يتخلص عنه ما يناسبه من ان العام
لا دلالة له على الخاص من كون الفصل علة لتحصيل الطالب لفظ هذا في قول المص اشارة الى المجموع ما ذكره
سابقا من قوله من كون الفصل علة لتحصيله واشارة وقول المص لانه علة خارجية ولا خفاء في ان
قول المص فانه ليس اعتذار اه ناظر الى ذلك المجموع لا الى ما ذكره الشارح فقط والقول بان حصار
ما ذكره الشارح من التفسير انما هو بناء على قول المص اعني الحد المذكور لقوله هذا او نحوه مما لا يجدي
طائلا كما لا يخفى على المتأمل لا حاجة الى دليل اخر غير ظاهر العبارة اذ ذلك الدليل المجموع
هو ما ذكره سابقا ناقلا عن الحكماء مما يفيد ذلك المدعى اعني كون الفصل علة لزوال ابهام
الجنس وتحصيله مع ان ذلك ليس كذلك نعرف ذلك بادنى تامل في ذلك الدليل والحكم المذكور واعلم ان
الحكم بان الفصل علة للجنس في زوال ابهامه وتحصيله بديهي اولي تحصيل ذلك بمجرد تصور تلك الامور كما
ينبغي ومن جعل محتاجا الى ذلك لم يتصورها على الوجه الذي كان ذلك الحكم منوطا به ولم يجد ذلك
مانع عن ذلك فلا يقدح ذلك في كونه بديهيا فانه ليس المعيار لوضوح الحكم المذكور ما ذكره حتى ولا
ينافي ذلك كونه بديهيا وربما يقال ان كون الحكم بديهيا بل للعلم بكونه بديهيا كما هو مقتضى سياق الكلام
ولا خفاء في ان ذلك انما يحسن لو افاد قوله فانه ليس لم العلم بتلك البداهة وليس ذلك بديهي
اي يحصل الخطاء وجه التفسير مما اشرنا فصل من ذلك الفصول ظ الكلام بمعنى خلاف ذلك
والباعث على ما ذكره الشارح معلوم مما ذكره سابقا لم يحصل الصورة الخطية لا خفاء في انه
يظهر من هذا الكلام ان مطابقة الجنس بزوال ابهامه بعد ضميمة الفصل لتمام ماهية نوعية باي
معنى كان فلا يعقل زيادة تخصيص قد بالغ المص مع ادعائه انه بديهي لما ذهب بعضهم الى
تخصيص له الى خلاف ذلك حتى جاز ان العلة بين الجنس والفصل خارجية حصول العام
اطلاق العام بمعنى عموم العام الذاتي والعرضي من الامور الخارجية متحدة وكذا هو بين الخاص العددي
مع العام الوجودي بما سيأتي من قول الشارح ما ينافي ذلك الا ان يحصل العام والخاص بين المعاني
وقوله كما يحصله لو بدونها ذلك وقوله حمل بعضها على بعض ظ هذه العبارة مشعر التخصيص ولا شك انه في
جميع وهو ينافي ما صرح به الشارح في مواضع عديدة من ان الحمل في الجميع لا يحمل وحمل قوله وحمل بعضها على
بعض على انه عبر بما يشمل التخصيص الخصوص بناء لا يلائم تلك العبارة اذ المذكور ههنا في موارد الاستعمال
الشمول والاحاطة فاذا اعتبرنا ذلك لكان بهذا التخصيص المص على حمل كل من الجنس والفصل على الاخر كما
اعتبارات يدور على بعضها الحمل دون بعض على ذلك التخصيص بقوله فاذا اعتبر بالحيوان من حيث
الخطاء وهذه الاعتبارات الثلاث للاجزاء المحمولة حتى يشمل الدال على الكل اعني الاعتبار الثالث
لم يعلم منه التخصيص بمعنى الحمل اذ لا يصح ما هو المقصود من الكلام الا بعد تخصيص معنى الحمل في هذا المقام

الا من حيث انه متحصل قد دخل الا انه متحصل بالتحصيل الاصلي لا بالتحصيل العقلي الظلي ولا شك
ان الجنس باعتبار ذلك التحصيل عين الناطق وقد دخل فيه باعتبار الناطق لا باعتبار الحصول
العقلي يعني ان الحيوان اذا حصل وكان عين الناطق دخل في ذلك المحصل اذا حصل في العقل
الناطق بل الحيوان فالمحصل الذي يكون هو باعتبار الوجود الاصلي والدخول الذي هو باعتبار الوجود
العقلي الظلي التفصيلي ولا يعقل التحصيل والدخول باعتبار الوجود الاصلي فقط اذ لا يمكن الدخول
باعتباره ولا يتصور كلاهما باعتبار الوجود الظلي اذ قد يتسع تحصيل الحيوان في العقل بحيث يدخل فيه الناطق
يعني قوله قد دخل تحت هذه الحقيقة انه قد دخل في الحيوان المتحصل الذي صار عين الناطق ثم
بيانه ان تحصل اي الحيوان الذي كان متصفا بالابهام وعدم التحصل اذا حصل ذلك التحصل على
الوجه المذكور في العقل واما فالغرض بيانه ذلك اذ ليس ذلك حال المتحصل بالعقل كما لا يخفى على
المتأمل في قوله من حيث هو الناطق ان مدار الاعتبار الاول على كون الجنس متحصلا بالفصل باعتبار الحصول
الاصلي ومتحدا معه باعتبار نفس الامر لا باعتبار الحصول العقلي الظلي اذ ليس الانسان بهذا المعنى
الاعتبار ناطقا فلا يصح ان يقال فاذا اعتبر الحيوان من حيث هو الناطق بهذا الاعتبار فانكشف لك
كما نبهنا عليك ان اول الاعتبارات الثلث هو الذاتي المعتبر انه متحصل ومتحد بالذاتي الاخر اعني
الجنس بالقياس الى الفصل والعكس بعد ظهوره على ما لك ثم قوله كان هو الحيوان الانسان على
قوله فاذا اعتبر بالحيوان اه اذ الحيوان المحصل بالتحصل الاصلي هو الانسان وكانه دخل في طبيعة الانسان
باعتبار التحصيل الظلي التفصيلي الناطق لا باعتبار التحصل الثاني تحصله الاصلي اذ ليس هناك
الجزئية والدخول لذلك دخل في طبيعة الحيوان باعتبار التحصل الاول لا باعتبار التحصل الثاني
الناطق واما ما وقع في كلام الشارح ههنا على ما يستفيد منه ظاهرة بناء على انه لا يتم ذلك على تقدير تحصل
الجنس في العقل بناء على انضمام الفصل الى الجنس وارتفاع ابهامه به في العقل لا يحصل الجنس بحيث
يكون الفصل داخلا فيه الا ان قوله فيما سيأتي من الحاصل يقتضي ان ما ذكره سابقا انما هو باعتبار الحصول
العقلي لا باعتبار الحصول الخارجي على ما قررناه وكذا عبارته قدس سره في حاشية شرح المطالع يدل لانه
قطعية في بيان هذه الاعتبارات الثلث على ان اعتبار الجنس بحيث يدخل فيه الفصل انما هو الحصول
الظلي لا باعتبار الحصول الاصلي ويفهم من عبارة كثير من الفضلاء ان ذلك دائر على الحصول العقلي
وقد جرى هذا البحث بيني وبين كثير من الفضلاء الذين لهم مهارة في هذا الفن وما سمعت منهم ما يشفي
العليل ولم يظهر عندي وجه يفيد صحة كلام الفحول اعني ان الفصل داخل في الجنس اخرى في وجهه
ما سمعته فان قلت اذا حصل الجنس من جهة في العقل وانضم اليها الفصل وصار ذلك الانضمام
بحيث كان ذلك الجنس من جهة تفسيره وتعيينه بذلك الفصل غير صادق الا على النوع الذي كان ذلك

الفصل

الفصل مختصا به كان ذلك الفصل داخلا في الجنس وذلك النوع قلت انه لو كان
ذلك الجنس متعددا ومتعينا بذلك الفصل في العقل وان جعله غير صادق الا على ذلك النوع
لكن لا يصير الجنس بواسطة ذلك بحيث يدخل فيه فصل ذلك النوع كان كل منهما جزء الاخر
ان يقال كان الحيوان جزء الناطق وان كان ما ذكره وجه وبهذا الاعتبار لا خفاء في ان كلا منهما بالاعتبار
الاول انه لا يحمل على الاخر فليس المقدم للحمل قد يقال جنسية الحيوان ماخوذا مع الحقيقة المذكورة
يمتنع ان يكون جزء الماهية الانسانية اذ تلك الحقيقة خارج عن حقيقة الانسان ووجه ذلك
ان معنى العبارة ان الحيوان اذا لوحظ بذلك الوجه كان جزء الا ان الحيوان الماخوذ مع ذلك
القيد حتى يقيد جزئية تلك الحقيقة والحيوان مقابله او غيره بقوله او انه الناطق يعني ان المراد
ان الحيوان متحد مع الناطق كما اشار اليه فيما سبق ان الاجزاء المحمولة هي ان الاعتبارات
المذكورة لا تختص بالجنس بل يجري في الفصل بل تجري في كل جزء محمول بالقياس الى الجزء الاخر وما قاله
الشارح في تفسير قول المص اي من حيث انه متحصل قد دخل فيه ظاهر بيانه ان تحصل ذلك مخصوص
بما ذكره للجنس ليس المقصود من ذلك ان كل جزء ههنا بالقياس الى جزء كذلك لما اعتبار
في هذه العبارة اشعار بان الامور الثلاثة المذكورة ليست اقساما للجزء المحمول بل اعتبارات
حسبانية لكان ان الامور الثلاثة المتقدمة المذكورة اي الماهية المطلقة والمخلوطة والمجردة كانت
اعتبارات وحيثيات للماهية لا اقساما لها واتت حيثيات فالمنع تلك الامور المتقدمة كونها
اقساما للماهية غير موجودة ههنا اذ ليس شيء من الامور الثلاثة المذكورة عين ما جعل تلك الاعتبارات
اعتبارات له فلا يعقل واعلم ان الاصطلاح ~~...~~ المذكور ههنا غير الاصطلاح
الذي تقدم اذ ليس المراد بالماخوذ بشرط شيء ان يوجد شرطا اي شيء كان حتى يكون الحيوان الماخوذ
بشرط الضاحك او الماشي او الكرمي والكلي او العام او الخاص ماخوذا بشرط شيء بهذا الاصطلاح
بل المراد ان يوجد كل من الاجزاء العقلية المحمولة بشرط ان يكون هو الاخر وكذا الماخوذ بشرط لا شيء هنا
ليس المراد الماخوذ بشرط لا شيء هناك اذ المراد بشرط لا شيء ههنا ان يوجد الجزء الحقيقي يكون مغايرا
للاخر المنضم اليه وليس المراد بشرط لا شيء ~~...~~ فيما سبق هذا المعنى
بل هو الماخوذ بشرط الاجزاء عن جميع ما يغايره والمراد بلا بشرط شيء ههنا مغاير للماخوذ بلا شرط
شيء فيما تقدم وهو ظاهر من مغايرة المقيس الاول وليس الثاني مقيس هناك بل الحاد جهاد العبارة
يعني ان المراد بقوله فاذا اعتبر بالحيوان من حيث هو الناطق في قوله فاذا اعتبر بذلك الجنس ان
الحيوان متحد بالناطق على ما اشرنا اليه في التوجيه الذي اخترناه في تصحيح كلام القوم لو بدل ذلك
قوله فالجنس الماخوذ بهذا الاعتبار عين النوع واعلم ان عبارة الشارح مضطربة ههنا بعضها

بالماخوذ

هذه

حضها والمرعلى من مدار الاعتبار الاول من الاعتبارات الثلثة المذكورة على الاتحاد والتحصيل باعتبار
الوجود العيني الاصيل وبعضها على ان مداره انما هو على التحصيل باعتبار الوجود العقلي الغير الاصيل
وجعل هناك العبارتين مطابقتين بحيث يكون مرادهما واحدا لا يخفى على اسكاك شرط انها صورة
لا حقاد في ان هذا التعبير لا يلائم الا الاول وذلك بان يسلبني جهتان الظاهر منهما التحصيل هنا
للجهتان المعتبرتان في تحقق الحمل ولا شك ان الاعتبار المحقق المعتبر في ذلك التحقق هو الاتحاد بحسب
الحمل والوجود الاصيل يؤيد ذلك انا قد علمت ان معنى عبارته انهم ما ذكرنا فلا يغفل عن ان هذا المشهود
اذ الماهية هذا الاندفاع يسهل تعريف الحمل على الاجزاء فراد المعدومة سواء لم يكن للمحمول فرد
موجود اصلا او كان له فرد موجود كالحيوان المحمول على العنقاء وبرد عليك اعتراض الشارح على هذا
التعريف وما يتعلق بذلك انشاء الله والمراد بالهوية الخارجية هو الهوية الحاصلة اما بحسب الخارج
او بحسب الذهن اذ للاشارة الى اتحادهما اعتبارا ان واحد بالنسبة الى الهوية بحسب الوجود الخارجي الى
الاشياء الحاصلة في الخارج بل لا يكون هناك حمل حقيقة اذ هو بعض الاعتبار والاسنى التي
وبعد ووجود ابها اي الذهنية او يكون صورا متعددة متغايرة الماهية فانه يحتمل ان يكون
صور الاشياء متعددة متوافقة الماهية كان الاشياء المتعددة المتوافقة على قسمين وقوله هذه
احتمالات لا يرد عليها التنبيه على ما سيجيء بل نقول لا شك ان مقصود الشارح بيان الاحتمالات العقلية فلا
يتحقق الاشياء المتعددة المتغايرة الماهية فيما حصرنا فيه تحور ان يكون بعضها موجودة وبعضها
موجودة او يكون اثنان منها موجودين بوجود واحد وواحد منها موجود بوجود آخر لا ينافي ما
ذكرنا من انها يحتمل ان يكون صورا للاشياء المتوافقة سالبي كون تلك المفهومات متغايرة في الذهن
بحسب انفسها مع ان الكلام فيها الا ان نقول فينا في كونها صور لشيء واحد يسقط بقول المنافاة
في الصورة التي كان الا واحد يسقط فيها اشد من المنافاة في الصورة التي ذكرنا بلا شبهة
وهو المختار على هذا لا يكون الحد المركب من الاجزاء المحمولة الا المبسط بحسب الوجود الخارجي وبرد
عليك برهانه مع ما يتعلق به الاحتمال الثاني هذا الاحتمال ثالث احتمالات المذكورة في
شرح الشارح الا انه قد سلف انه في بحث الحمل وهو باطل سواء كان موجودا خارجيا او
امرا اعتباريا اذ المؤثر في ذلك التشخص المخصوص وهو يشترك منهما فلا يلتفت الى ما يقال من ان ذلك
غير مستحيل في الامور الاعتبارية وظني ان ذلك القول ناش من اقامة البرهان على ان العرض الواحد
يمتنع ان يقوم بكل واحد من المحلين اذ العرض في الاصطلاح لا يطلق الا على الموجود الخارجي كما سيشير الى ان
مدار الشبهة في ذلك البرهان على كون التشخص المخصوص مانعا من حلول شيء واحد بعينه في محلين بعينه وذلك
لا يتفاوت بين كونه موجودا خارجيا وبين كونه اعتباريا وان قام لحق مقام صحة نظر او انما لزم

وذلك

ذلك المحمول لم يكن كل واحد من الاجزاء موجودا بذلك الوجود انهم وقيامه بالمجموع من حيث المجموع لا يستلزم ذلك
الجواز ان يكون حينئذ كذلك وفيه بحث اذ المراد بكون الوجود قائما بالمجموع من حيث المجموع ان المقوم للمجموع ان المقوم
الوجود به بدون قيامه بكل واحد من اجزائه وما ذكر خلاف المفروض ثم تصور هناك احتمال آخر غيرهما
اذ قام ذلك الوجود بكل من تلك الاجزاء ومع ذلك يقوم ذلك الوجود انهم بالمجموع من حيث المجموع فقيام
غير قيام ذلك الوجود بها وفرق بين هذا الاحتمال وبين ما قصده الشيخ الشارح على انه يلزم على هذا
التقدير ما يلزم على التقدير الاول في الماهية والوجود لا شبهة في ان مدار الامتناع المذكور على كون
كل واحد متغايرا في الوجود ولا مدخل في التغاير في الماهية حتى لو كان الاجزاء المتغايرة في الماهية متحدة
في الوجود لم يلزم ذلك الا يرى الى انه لم يحكم بلزوم هذا الامتناع في الاحتمال الثاني اذ ما يدور عليه صحة
الحمل موجود هناك اعني التغاير في المفهوم والاتحاد في الوجود الاصيل وهذا يبطل اذ يكون المجموع
المركب ذاتا واحدة حقيقة بالالتئام لم يرتفع الاثنينية في نفس الامر والا لم يكن الموجود من تلك الامور
موجودات بوجودات والمفروض خلاف ذلك انما يصح في الذاتيات المحمولة على الاشياء بعينه ولهذا
دون الامور العدمية المحمولة قد يناقش بان المراد ان ذلك كذلك لم يكن للحمل بالمعنى المذكور موجودا
في قولنا الاعمى حيوان اذ لا شك ان الحيوان ذاتي لما يصدق عليه الاعمى وهو العمى في كون الشيء ذا ما يقع
ما حقه في موضعه وعدم الفرق بين ذلك المثال وبين قولنا الانسان اعمى ظاهر ويمكن ان يقال الموضوع في الحقيقة
في المثال المذكور هو ما يصدق عليه الاعمى ولا شك ان هويته عين هوية المحمول الحيوان بخلاف ما اذا
كان الامر العدمي محمولا فان المحمول بالحقيقة هو المفهوم ولا شك ان هوية المفهوم الذي هو الاعمى ليست
عين الانسان على ان الحكم المذكور في انما يصح لا يقتضي ان يتحقق الحمل بالمعنى المذكور في كل ذاتي بالقياس
الى كل ما يحمل عليه والحيوان بين قولنا انما يصح في الذاتيات وبين قوله دون الامور العدمية منافاة اذ
الاول يقتضي انه لا يتحقق الحمل بالمعنى المذكور في غير الذاتيات والثاني يستدعي تحققه في غير الامور
العدمية المذكورة منها العرضيات الوجودية اذ ليس في ذلك على تسلسل المنافي بل اريد به ان النقص
يتحقق فيه وربما يقال المراد بالحصر المستفاد من انما الاضافي لا الحقيقي ويؤيد كون ذلك الحصر اضافيا
ما نقل عنه قدس سره من قوله انما قال كذلك لجواز ان يلزم الاتحاد في الهوية في العرضيات
وقد يقال بسياق الكلام انه يقتضي ان التعريف المذكور ليس لمطلق الحمل الشامل لحمل العرضيات المحمولة
على الموجودات الخارجية بل يقتضي ان ذلك تعريف لمثل الحيوان كما يدل على ذلك عبارة الشارح فلا نقض
بما ذكره الا ان الشارح لما علم انهم عرفوا الحمل المطلق بذلك حمل كلامه على ما يرد عليه ذلك النقض فان قيل
كالحكم باتحاد الهويتين الخارجيتين لمفهومين موجودين واتحاد الهويتين الذهنيتين لمفهومين
عدميين كما لاتحاد الهويتين احدهما عدمي والآخر وجودي كقولنا الحيوان عنقاء كذلك يصح الحكم

الحكم باتحاد الهويتين اللتين احدهما وهمية والاخرى خارجية فلا ينتقض التعريف المذكور بالحمل في قولنا
الانسان اعمى قلت بديهة العقل تحكم على امتناع الحكم باتحاد الهوية الخارجية مع الهوية الوهمية يشهد بذلك
الرجوع الى الوجدان وقد يقال في هذا المقام ان غرض الشارح مما ذكره ليس اعتراضا بل المراد من ذلك تحقيق
الكلام على وجه يتسق المرام اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان يعني ان
المحمول في قولنا الانسان اعمى مفهوم الاعمى وذلك التعريف يقتضي ان يكون هوية مفهوم الاعمى بعينه هو الانسان
واحدة وذلك ليس كذلك وانما يكون كذلك لو كان لمفهوم الاعمى بعينه هوية مع انه ليس كذلك فالمراد بقوله
اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بمفهوم الانسان كما توهم وهذا انما يرد في القضايا التي يكون فيها
المحمول نفس المفهوم العدمي واما اذا كان المحمول فيها ما يصدق عليه ذلك المفهوم العدمي كما في القضايا المعدولة
فلا قال الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد واعلم ان الحمل قد يعبر تارة باتحاد المفهومين المتغايرين
ذهنا بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا ويرد عليه حمل العدميات على الموجودات الخارجية اذ لا اتحاد هناك
في الوجود وقد يعبر اخرى بالاتصاف والالتزام اتم ويسقط باسقاط الاعتبار ويرد عليه حمل الاجزاء على
الماهيات المركبة منها وقد يعبر بالاتحاد في الذات ويرد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت
في الوجود انهم لم يصح حمل بعضها على البعض بالمواطاة كما يشهد به البديهة لا يقال المحمول انما يحمل على ذات
الموضوع لا على الوصف المغاير له لانا نقول الكلام في حمل مفهوم المحمول على تلك الذات فانها اذا كانت متغايرة
لمفهوم المحمول حقيقة ووجودا لم يصح حمله عليها بديهة ولا مخلص الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد
ووجودا لكل وسائر بحسبه انشاء الله وفي العرضيات بمعنى الاتصاف انتهى كلامه وههنا ابحاث الاول
ان الصفة قد يطلق على معنى يشمل الذاتي والعرضي كما لا يخفى على المتتبع مواضع استعمالها بذلك المعنى
ولا شك ان الاتصاف المأخوذ من الصفة بذلك المعنى شامل لحمل الاجزاء على الماهية المركبة من تلك الاجزاء مع
انهم عرفوا الحال بانه صفة فانه لموجود في ولا شبهة ان الصفة في هذا التعريف شامل للذاتي ولذا
حكموا بانه يشمل الاجناس والفصول لا يقال استعمالها بذلك لا يلائم صناعة التعريف وهو واضح لانا
نقول فعلى هذا يلزم مثل ذلك في تعريف الحال الثاني ان المقصود من النقض المورد على تعريف الحمل
الحمل بالاتحاد في الذات حيث على الوجه الذي فصله انه ليس بمانع لصدقه على الامور المتغايرة بحسب الوجود
والمفهوم مع انه لم يصح هناك حمل بالبديهة ولا خفاء في ان الاتحاد في الذات لا يتحقق بين الامور المتغايرة
في الوجود والمفهوم اذ لكل مفهوم ذات مغايرة مفهوما الا في المفهوم والوجود لم يتحد معه في الذات اي ما يصدق
عليه على انا نريد بالذات ههنا في حمل الذات على ما يقابل الصفة اعني الموصوف توجيها يندفع بذلك الاعتراض
مما لا يلتفت اليه والثالث ان قوله لا مخلص يقتضي ان لا يكون تعريف الحمل شاملا للحمل الا ان يقال الحمل هو الاتحاد
في الذاتيات والاتصاف في العرضيات مع انه يفهم من عبارة الشارح في شرح المواقف ان تعريف الحمل بالاتحاد

انه ليس له هوية اصلا لا ان له هوية خارجية لكن ليس متحدة بهوية الانسان صح

في الذا

بالاتحاد في الذاتيات سالم عن الخلل مع ان فيه شيئا آخر يعرف بادنى تأمل ويمكن ان يقال ان الشارح
لم يحكم في هذا الكتاب الا بان تعريف الحمل بما ذكر شامل للكل ولا يفهم انه خال عن الخلل بل المفهوم
انه جامع ولا يستلزم ذلك عدم الخلل مطلقا واعلم ان العبارة المنقولة تدل على ان المراد بالهوية في عبارة
المتن هو الوجود وعدم صدق التعريف المذكور على الحمل في قولنا الانسان اعمى بواسطة ان وجود مفهوم
الاعمى ليس عين وجود الانسان وان المراد بالهوية الوهمية هو الوجود التقديري وانت تعلم انه لو اريد بالهوية
التشخص لكان اصح لوجه او بناء على انها مستعملة في هذين المعنيين اتم ورود النقض المذكور على كون
الهوية بمعنى الوجود على ما يفهم من العبارة المنقولة موجودا خارجيا لا يقال مفهوم الاعمى ذات ماله
العمى وهو فرد خارج عنه ولا شك ان للذات التي خرج عنه العمى هوية خارجية لانا نقول مفهوم الاعمى بقاعدة
الصنعة والاشتقاق ما يدخل فيه العمى والا لكان دلالة الاعمى على العمى بالالتزام مع انه ليس كذلك كيف
ودلالة المشتقات على ما حدها بالتضمن لا بالالتزام نعم ان ما صدق عليه فيه ان تعريف الحمل بما يشمل
على الصدق دوري اذ ليس الحمل المعرف الا بمعنى الصدق قد يقال يراد بما يصدق عليه ما يحمل وصفا الموضوع
والمحمول عنوانا له ولا يبعد بعدا تاما ان يقال قد يستعمل ذلك بمعنى الفرد ولم يقصد به معنى المصطلح الموصوف
والذا وقع في عبارة بعض الفضلاء ما صدقات بجعاله وفيه ضعف لا يخفى وربما يقال ان التعريف غير
صادق على الحمل في قولنا زيد انسان والانسان نوع واعلم ان حقيقة الحكم باتحاد المفهومين المتغايرين
في الهوية الخارجية والوهمية وانما لم يصرح بذلك لظهور المقصود وعدم الالتباس اي غير
محمولة وانما قيد بذلك اذ المتبادر منها الاجزاء الموجودة في الخارج مع انها قد يكون معدومة كالاجزاء التي
المعدوم وانما قيد بذلك فهم منه ان المراد بها الاجزاء التي لا تحمل على الكل ولا بعضها على بعض
وذلك لانه اذا حصلت في ربما يمكن ان يقال لا يجوز ان يكون للماهية المركبة من الاجزاء الخارجية اجزاء
محمولة اذ لو كانت لها اجزاء كذلك فان لم يشتمل على تلك الاجزاء وباقي المقدمات مستدركة وعليها
فيه والمراد بحصول الاجزاء الخارجية باسرها في العقل حصول كل واحد منها بكنهها لا باي وجه كان
حتى يرد قوله فلا شك انه يحصل ويكون القول الدال لا دخل لتلك العبارة في المقصود اذ التحديد
والتصوير لا يتوقف على القول بل يحدد بتلك الماهية ملاحظة اجزائها مفصلة على وجه مخصوص وقد
يقال ليس المقصود ان التحديد موقوف على ما ذكره بل المراد انه لما فسر بعضهم الحد بانه قول دال على ماهية الشيء
فمن كون تلك الاجزاء الحاصلة في العقل حدا لتلك الماهية يكون القول الدال عليها حدا لم يحصل فيها
صورة مطابقة للماهية اي لم يحصل من الاجزاء المحمولة على تقدير عدم اشتمالها على تلك الاجزاء الخارجية
الحاصلة في العقل صورة مطابقة لتلك الماهية لان تلك الصورة المطابقة ليست الا الصورة المنتزعة من
الاجزاء الخارجية الملتئمة الحاصلة فيه فلو كانت الاجزاء المحمولة غير مشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة

الاجزاء الخارجية في العقل مطابقة لها كانت لتلك الماهية حقيقتان وانه محال وفيها بحث وهو انا
لا نم ان الاجزاء المحمولة لو لم تكن مشتملة على الاجزاء الخارجية لتلك الماهية لم تحصل صورة مطابقة لتلك
الماهية لجواز ان ينتزع العقل من الماهية المركبة من الاجزاء الخارجية بحسب الروابط والاستعدادات صورة مشتركة
بينها وبين غيرها وصورة مخصوصة بها وكانت الصورة المركبة منهما هي الصورة المطابقة لتلك الماهية
كما ينتزع العقل من الماهية البسيطة صورتين كذلك وذلك لانا لا نسلم ان يكون للماهية الموجودة حقيقتان كما ان ذلك
لا نسلم ان يكون للماهية البسيطة الحاصلة في العقل بعد انتزاع صورة منها لها حقيقتان وقد يقال ان
اريد باشتمال الاجزاء المحمولة على الاجزاء الخارجية في العقل كون كل واحد من تلك الاجزاء الخارجية بعينه الصورة
المنتزعة كل واحد منها ماخوذا مع مجموع الاجزاء المحمولة بحيث ان تلك الاجزاء المحمولة غير مشتملة على شيء من تلك
الاجزاء الغير المحمولة واحد منها ماخوذا ... والملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من عدم الاشتمال بذلك المعنى
ان لا يكون هناك صورة ملتئمة من الاجزاء المحمولة مطابقة لتلك الماهية لجواز ان ينتزع العقل من الاجزاء الغير
المحمولة بحسب الجميع صورة مشتركة وصورة مختصة بحيث تكون الصورة الملتئمة منهما مطابقة للماهية
الموجودة وحصول الحقيقتين على هذا التقدير للماهية الموجودة ثم وان اريد باشتمال الاجزاء المحمولة
على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل اشتمالها على كل واحد من الاجزاء الحاصلة في العقل بعينه وصورته
المنتزعة منه بحيث انها مشتملة عليها وغير مشتملة على امر زائد عليها ونمنع لزوم كون الاجزاء المحمولة
اجزاء خارجية بعينها وانما يلزم ذلك لو اريد باشتمالها على كل من تلك الاجزاء الخارجية بعينه وليس
كذلك ولو توهم لزوم ان يكون على هذا التقدير لتلك الماهية حقيقتان نمنع وما يحكم هذه العبارة
مستعملة فيما يكون اللاحق بحال السابق وههنا ليس كذلك اذ لو كان كذلك ان يحصل الى جميع ما
ذكرنا فها وليس كذلك بل نقول ذلك على تقدير تمامه دليل اخر وقد يقال هذا الدليل الاول على ان
الاجزاء المحمولة غير مشتملة على الاجزاء الحاصلة في العقل فيلزم ان لا تكون الاجزاء المحمولة مطابقة للماهية
الموجودة اذ لو كانت مطابقة لها على ذلك التقدير لزم ان يكون لتلك الماهية حقيقتان واراد بالشق
الثاني مع ما يتعلق به للاستظهار فيكون الدليل المذكور مختصا بالماهية الموجودة لو كان لها اجزاء
محمولة وظ انها غير مشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل لزم عدم كونها مطابقة لها بناء على ان
المطابق ليس الا الصورة الملتئمة من الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل والا لزم ان يكون لتلك الماهية
حقيقتان ولا شك ان الدليل المذكور على هذا التقدير راجع الى ما ذكره المص بقوله وما يجاوز فيه
ما فيه واعلم ان الدليل المذكور على تقدير تمامه يفيد ان لا يكون للاجسام البسيطة وما تركب
منها اجناس وفصول ... فيلزم للاجزاء ... انه يلزم ذلك على تقدير ان يحصل الحقيقة ... البسيطة
بما يطابقها في العقل مجملة من غير ان ينتزع العقل منها صورة مطابقة ... حدا لها

لا يمكن — الخارجية

في وانها حقيقة وما ينتزع العقل من الصور بين المطابقتين لها حقيقة اولى ومنع كون الصورة
المجملة حقيقة وانكار حصولها في العقل على ذلك الوجه مما لا يلتفت اليه ولا يحتاج في ان ما ذكرنا لا يلزم
لو كانت الحقيقة المجملة الحاصلة في العقل بعد تحليلها وتفصيلها الى ما يمكن تحليلها وتفصيلها اليه مغايرة
للصورة التي تنتزع منها وذلك محل بحث ... من جزئيه المشترك كالجزء العقلي المشترك بين الغنم
مثل الغنمي وجزئه المختص كالصورة النوعية لكل منها فكل مركب انما كل مركب من الجزء المشترك الغير المحمول
ومن الجزء المختص الغير المحمول لا لكل مركب من الاجزاء الغير المحمولة كيف وكون كل ماهية مركبة من الاجزاء الغير المحمولة
مركبة من اجزاء كذلك مما لا يعود ضرورة ... اليه ولا دلالة ... قد يقال هذا الوارد بالاتفاق
ما هو المتعارف بينهم واما لو اريد به انتزاع العقل فلا ولا بعد ما في حمله عليه ولا يخفى ان ما ذكرنا لا
طائلا وان المركب من الاجزاء المحمولة لا شبهة في ان الحكم الثاني عكس نقيض الحكم الاول فلا
افاد الدليل المذكور الحكم الاول لزم منه الحكم الثاني ... ولا شك في الاستعداد
او لا من ذلك الدليل ليس الحكم الاول وظاهر عبارة الشارح لا يفيد ذلك كما فهموا من ان الفصل
علة للجنس باعتبار وجوده الخارجي لا باعتبار زوال ابهامه على ما هو المطابق لقواعد الحكماء وتوهم
من قوله كما فهموا ان توجه قول المص فان الحكماء قد ظهر وجوب احتياج ما ذكرناه من ان بعضهم فهم
من كلام الحكماء الاقدمين غالبا ما يطابق مقصودهم فيعمل المص ذلك لا تقريبه ثم نقل ما هو الحق المطابق
لاصولهم وانه يجب للزوم الدور لا شك ان الدور انما يرد هنا لو كان كل من فصل الجنس وجنس
الفصل علة باعتبار الوجود للاخر واما اذا كان علة له باعتبار فلا يلزم ذلك لان وجه الجهة
معتبرة في لزوم الدور ولا يظهر ذلك على ذلك التقدير ... على الفصل للجنس ... وجوده لا
يقتضي ان يكون علة له باعتبار الوجود الا اذا كان علته على وجه لا يكون الا مع الوجود والحكم
بان الفصل علة ... على ما فهموا علة تامة لوجود الجنس الخارجي فلزم من ذلك وجود الفصل فيه انه فيلزم
الدور بناء على ما تقدم من ان الفصل ليس علة مستقلة لوجود الجنس وانما كان المبادر من تعريف
المص ما فهموا ان مداره على العلية المستقلة ولا دعوا استلزام الفصل ... على الوجه الذي قصده الشارح
والحيوان يحصل بنوعه من الملك اما على راي الحكيم فلان الملك مجرد والحيوان جسم واما على راي المتكلم
فلانه اعتبر في الحيوان ... وهو غير موجود في الملك على راي المتكلم فانه ليس مشتركا
فيه ان الجوهر الذي له ادراك المعقولات مشترك بين الانسان والملك اذ الجوهر الملكي جوهر مدرك كما ان
الانسان كذلك فلا وجه للحكم بعدم كونه مشتركا بينهما والقول بانه اريد انه مشترك ...
على ما هو مناط الفهم مع خلاف ظاهر العبارة لا يصح الحكم باختلافه بينهما بناء على انه مبهما معنى واحد
ويمكن ان يقال المراد بالجوهر الذي له ادراك المعقولات ما صدق هو عليه يعني ان المراد بالناطق

علمك — لا — الشارح — للجنس

انما صدق عليه معنى الجوهر الذي له ادراك المعقولات فانه ليس مشتركا بينه وبينها اعني قوله
اذ هو هذا العارض ولا شك في ان المراد اذا كان ما صدق عليه الناطق لم يكن مشتركا بينهما
فافهم ، وان كان المراد يعني انه على تقدير لا يكون جنسا وعلى تقدير لا يكون فصلا اي في
مرتبة واحدة فائدة هذا القيد ليس ... لانه اذا تعدد انه مما كان الدليل الذي ذكره
في بحث العلة والمعلول انما يدل على امتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص
اصبح صحيح الى ذلك البيان بان ذلك مما لا يختص بالوحدة الشخصية بل يساوي كل واحد بالذات
اشتراك العلة قد ناقش بان ما ذكره يستلزم ان يحصل الجنس في نوع واحد والا لزم ذلك التوارد
المستحيل بناء على ما فهموا من قاعدة العلة للفصل بالقياس الى الجنس والجنس حقيقة واحدة
بالذات مثل تعلق الفصل بها فاعل كل واحد من الفصلين اي فيما ذكر من الصورتين الا
يجوز ان لا يكون للجنس ... ولا ان يكون هناك شرط قد يقال اذا لم يلزم ان يكون الفصل علة مستقلة
فيهم لا يجوز ان الفصلان ... علة مستقلة ان يكون ما ذكر مع ... تمام
الكلام على تقدير كون الفصل علة مستقلة للجنس على ما بنى في الشرح فلا يتصور ذلك فلا يحصل
غير تمام فصل الحيوان قد ناقش بان ما ذكر من الاستثناء ... على ان تمام الحساس او المتحرك بالارادة
على وجه الانفكاك ويمكن ان للفصل القريب نوعين احدهما كمال الجزء المشترك المميز والاخر
الجزء المميز عن جميع الاغيار فان كان المراد بالفصل القريب المعنى الاول لزم الاستعداد ... التي
التزموا تقويتها على العلة وان كان المراد المعنى الثاني لم يصح الحكم على عدم تعدده لو فرض كما صوره
والعاقل ان تقول يجوز ان يكون من فرع الفرع على العلة المذكورة ممن لم يقولوا على تركب الماهية من الامرين
او الامور المتساوية ولو سلم انه قائل بذلك فيعني كلامه ان الفصل القريب غير متعدد في مادة يتحقق
هناك جنس لا مطلقا وذلك ظاهر بادنى تامل ... الى عبارته قد يقال ليس مقصود المص بما ذكره
اعتراضا على فرع الفرع المذكور على علية الفصل للجنس على ما فهموه بل غرضه تحقيق الكلام على وجه
ينكشف به المرام وانحصر بان ذلك خلاف ظاهر عبارته وما يحكم ظاهر عبارة الشارح مشعر بان الاتمام
على التقدير الاول ليس صفة للمميز مع انه ليس كذلك واعلم انه اذا تركب ماهية من جنس وفصل مركب
من امرين متساويين كان ذلك الفصل وكل من جزئيه فصلا قريبا بالمعنى الثاني اعني المميز عن جميع
الاغيار ولم يظهر بطلان تعدد الفصل القريب في تلك الصورة فالحكم بان تعدد الفصل القريب
بالمعنى الثاني ممتنع مما لا يحسن محل مناقشة في مرتبة واحدة فائدة التقييد بالقيد
المذكور ليس بلا بيان ... النوعين لا حاجة في ان عدم كون الفصل القريب مقوما
لنوعين في مرتبة واحدة بسبب ما ذكره من الدليل لا يجري الا في مادة يتحقق الجنس فيها واما في مادة

لا يتحقق

وبوده وان الشارح اعني مفهوم الجوهر ادراك المعقولات اذ هو هذا العارض — اصح

لا يتحقق الجنس فيها فلا يكون ذلك الا لكون المساوي للشيء غير مساوله   لو كان الفصل بسيطا
بل نقول على تقدير ان يكون الفصل القريب في كل ماهية بسيطا لا يلزم ان يصدر من البسيط امران على
وجه يكون محالا او انما يلزم ذلك لو كان الفصل علة تامة للجنس وقد عرفت انه ليس كذلك فيجوز ان يكون للفصل البسيط
مع شرط اثر ومع شرط اخر اثر اخر بل نقول لا استحالة في صدور اثار غير متناهية عن شرط مع شروط
متناهية كما قاله الحكماء في المبدا الفياض بالقياس الى الحوادث اليومية الغير المتناهية
لان في جنس كل نوع لا يوجد مدار لزوم التخلف انما هو على كون الفصل علة مستقلة للجنس على ما فهم
من كلام من فرع تلك الفروع ولسبق التصريح به من الشارح ولا اسمه على ذي فطنة سليمة ان التخلف انما
يلزم لو كان وجود المعلول ضروريا في كل ما يوجد فيه العلة المستقلة له وليس ذلك ضروريا والامر هنا كذلك
بل ما هو ضروري اجتماع المعلول مع العلة المستقلة في الوجود واذا وجد المعلول فيما وجد فيه العلة المستقلة
في امثال ما ذكر من العلة بلا ضرورة ودلالة تحكم بحث وانه يجوز ان يكون احد النوعين اللذين فرض
الفصل القريب عارضا للاخر فلا يلزم التخلف في تلك الصورة وفيه منافاة ظاهرة فتامل
اذ لو فارق جنس في مرتبة واحدة وانما قيد بذلك اذ لو لم يكن كذلك لم يلزم ان يقوم نوعا في مرتبة
واحدة وهو ... لا استحالة يعني ان تفرع الفرع الرابع على الفرع الثالث اذ لا يلزم من عدم تقويم
الفصل نوعا في مرتبة واحدة الا عدم مقارنة الفصل القريب لجنسين مخصوصين مطلقا وهو واضح
فهنا لا استلزام التخلف هذا اشتهى على ان استحالة ان يكون لنوع واحد جنسان في مرتبة واحدة
والاظهر ان ذلك انما يتحقق لو ترتب كل من الفرعين المذكورين على ما ... واحد بدون توسط الاخر
وذلك ليس بظ بل الظ ان الثالث انما يتفرع على ما يتفرع عليه الرابع بواسطة تفرع الرابع عليه فتامل
ط قد يقال بعض الفروع المذكورة مطابق للواقع بناء على ما حققه المص فلا يظهر ضعفه ويمكن ان
يقال معنى تلك العبارة ان تلك الفروع من حيث انها دائرة على العلية الخارجية ضعيفة وفيه ضعف
لا يخفى ... من اذا انها قوم من وجه بحسب المفهوم واستحالته غير ظاهرة لا يبعد فيه بحث بناء
على جواز تركب الماهية من جنس وفصل مركب من الامرين المتساويين اذ اعرف الفصل القريب بالجزء المميز
عن جميع الاغيار يستلزم ان يكون له فيه ما ذكر فيه بناء على جواز انحصار الجنس في النوع على انه يجوز ان يكون
كل من النوعين عارضا لاخر ... لكان النوع متحققا بدون الجنس الاول بل يلزم من ذلك تحقق النوعين
اللذين لم يكن شيء منهما النوع المفروض فيلزم تحصيل كل منهما على ما فرضه لا حاجة في ان ذلك هناك نوعان
ليس شيء منهما ذلك النوع الذي كلامنا فيه اذ كان كل تحصيل مستلزما لحصول تمام ماهية نوعية ...
في بيان تحصيل الفصل للجنس على قاعدة الحكماء قد يناقش فيها بانه يجوز ان يكون التحصيلات بعضها
فلا يلزم دور مستحيل كما في ادوار الحلقة الدوارة بالقياس الى الاجزاء وانه ان كان المراد بالتحصيل ...

مفهوما لها — لا الجنسين صح — ذلك
فيه منبط بناء على جواز ... الجنس في النوع ... يلزم ما ذكر ان يكون من احد ...

الا بهام) وحصول ماهية نوعية على وجه مذكور في موضع يلخص العلية وعلى اي تقدير يرد منع كلامه
فتامل — تعقل الشركة دليل على وجود التعين المخصوص لماهية مع قطع النظر عن وجوده
في نفسه يعني ان الماهية المشتركة والتشخص المخصوص غير قابل لها ولا شك ان العاقل انما يعقل العاقل
انما يلزم من ذلك مغايرة الماهية للتشخص بمعنى انه ليس عينها ولا جزءها وان كان في الحمل والوجود واحدا
على ما سيأتي بيانه وههنا سؤال مشهور وهو انه كيف يحكم بامتناع فرض شركة تعين مخصوص بين
امور متعددة مع صحة الحكم في قولنا لو كان تعين زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا وجواب المشهور من
الجمهور ان ما ذكر مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الفرض على معنيين احدهما التجويز العقلي وثانيهما
التقدير على ما وقع في مقدم الشرطية المتصلة فامتناعه احدهما لا الآخر فاعتبار ان المراد بالفرض
فيما ذكره الشارح هو التقدير ولا شك في صحة تقدير اشتراك الجزئيات الحقيقية على ما ذكر ولم يعلم
ان المراد به التجويز العقلي الذي يمتنع ان يكون متعلقا باشتراك جزئي حقيقي بين امور متعددة ومن
المعترضين من يقول ليس احدهما مسلما للآخر ومنهم من يعني وقال بان معنى قولهم يمتنع فرض الجزئي الحقيقي
بين امور متعددة انه اذا كان جزئيا حقيقيا لاحظه العقل ما دام باقيا على كونه جزئيا كذلك امتنع فرض
اشتراكه بين امور متعددة والحكم في قولنا لو كان تعين زيد مثلا مشتركا بين كثيرين لكان كليا [illegible] مع بقاء
كونه جزئيا حقيقيا او معنى قولنا لو كان ذلك التعين مشتركا كان كليا انه لو لم يكن ذلك [illegible] على
حاله لكان كليا ولا يخفى عليك انه يقصد بما ذكره الثاني لا امتناع فرض [illegible] مع بقاء
كونه جزئيا حقيقيا كذلك امكان فرض اشتراكه معه لا امكان فرض اشتراكه مع عدمه ولا يشتبه
عليك ان امتناع فرض اشتراك الجزئي الحقيقي المتصف بالجزئية لا ينافي امكان فرضه اذا كان متصفا
بها وانما المنافي له امتناع فرض اشتراكه مأخوذا مع تلك الجزئية وانه معنى قولنا لو كان الجزئي الحقيقي
مشتركا لكان كليا انه لو كان الجزئي الحقيقي المأخوذ مع الجزئية الحقيقية مشتركا لكان كليا صح الحكم بلا
شبهة مع عدم التفصي عنه بذلك الجواب فافهم — مع وجود المعروض جواب عن الاستدلال
بوجود المعروض على وجود العارض بعد العدول عن الاستدلال المذكور بما ذكره وليس ذلك من تتمة
الكلام المتقدم — فان معنى يمتنع فيه انه يفهم من هذا الكلام ان النزاع اذا وقع في ثبوت صفة
الجزء لم يصح الاستدلال على ثبوت الصفة للجزء بثبوت تلك الصفة للكل اذا كان ثبوت تلك الصفة
للكل موقوفا على ثبوتها للجزء فيلزم من ذلك عدم صحة الاستدلال بما به التعين على رأي الامام
على ما به الماهية كما عرفته كما من ذلك في بحث الوجود ولا يجدي الجواب المذكور هناك طائلا لما ذكره الشارح
ههنا فتدبر — والجواب في لا نسلم في ان النزاع انما هو في وجود التعين بالاصالة لا في وجوده في ضمن وجود
التشخص واذا لم يكن للتعين وجود الا وجود التشخص على ما تحقق لم يحصل ما هو المقصود اعني وجود التعين

بالاصالة وانما المستدل على وجود التعين انما هو الحكيم القائل بان الكلي الطبيعي معدوم في الخارج
فلا وجه للحكم بوجود التعين وبين الكلي الطبيعي مع ان له وجودا في ضمن وجود فرده على ان المراد اذا
كان اثبات وجود للتعين في ضمن فرد لم يكن للاستدلال بالجزئية وجه والقول بان مراده هو بوجود
التعين ووجوده بالتبع للفرد وكلامه اعم قوله اعلم يدل على ذلك وكذا المحاكمة الآتية من
ان التعين غير حاسم لمادة الشبهة كما لا يخفى على المتأمل وقد يقرر السؤال في هذا المقام بان المراد
بكون التعين جزءا اما الجزء الخارجي او الذهني والاول ينافي التحقيق الاول والثاني لا يفيد المطلوب
واجيب باختيار الشق الثاني بناء على ان المراد وجوده بالتبع لا بالاصالة وفيه ما عرفته واعلم
ان الشارح اعترض على المص حيث قال المص بان المطلقة موجودة في الخارج بناء على انها
جزء المخلوط الموجود في الخارج ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم بان ذلك انما يتم لو كان
تركب التشخص عما تركب منه خارجيا بمعنى انه تركب عقلي فلا يتم ما ذكر من الاستدلال على وجود الماهية
المطلقة فظهر بما ذكره الشارح على ان الاستدلال على وجود الجزء الذهني في الخارج بوجود الكل في
الخارج غير صحيح فالمناسب ان يورد ههنا ايضا بان التعين جزء عقلي للتشخص وجوده في الخارج لا
يستلزم وجود الجزء في الخارج نعم لو كان هناك تركب خارجي صح الاستدلال المذكور فعلى الشارح
احد الامرين اما ترك هذا الاعتراض فيما سبق او ايراده ههنا وقد يقال لم يورده ههنا اكتفاء بما
سبق وربما يقال بناء هذا الاستدلال على وجود التعين على اعتبار انه جزء خارجي لا على انه
جزء عقلي وفيه ضعف لا يخفى — الى التشخصات فيه اشارة الى المراد بالتعين ليس معناه المصدري
المتبادر من العبارة بل اريد به الماهية الكلية وليس المراد بالتشخص العرض المكتنف بالتشخص فان
فان التشخص ربما يطلق عليه كما لا يخفى على المتتبع — وجاء منها ان في الذهن فيه بحث اذ يستلزم
ذلك حمل الجزئي الحقيقي على التشخص المخصوص على شيء ومداره على الاتحاد الخارجي والتمايز العقلي ولا
شك في تحققهما ههنا بناء على ما حققه وقد صرح الشارح في مواضع عديدة بامتناع حمل الجزئي على
شيء والقول بان المفهوم مما ذكره الشارح من الجزئي الحقيقي الذي هو التشخص المخصوص ومن غيره اعني
التشخص وسائر اجزائه مع اتحاده معه وذلك لا يخفى في حمله عليه مما لا يليق ان يلتفت اليه واعلم
ان قوله وتمايزا في الذهن يستدعي حصول التشخص في الذهن اذ ذلك حصوله فيه ينافي
الفرق الذي ذكره المص اذ ذلك يقتضي ان لا يحصل التشخص في الذهن فمراده بقوله في الذهن
اعم من ان يكون في ذات الذهن او في آلته ويؤيد ذلك قوله في ذات التعين — ثم اشار الى الفرق
لا خفاء في ان قول المص الماهية تعقل الشركة دون التعين فارق بينهما ولا حاجة الى ما ذكره من
الفرق فضلا عن ان يحمل الفرق في ذلك ويمكن ان يقال المراد بالماهية ليس الفصل والعقل بالفرق

المذكور انما هو بين الفصل والتعين ولم يفصل ذلك بما سبق من الفرق بين الماهية وبين التعين في انه يكفيه
ط — في ذات التعين لا خفاء في ان هذا الفرق انما يتم على رأي من قال ان الجزئيات الجسمانية غير حاصلة
للآلات والقوى واما على رأي من ذهب الى ان جميع الاشياء الكلية والجزئية المادية وغيرها غير حاصلة فلا
وقد حقق المحققون بان الاقرب الى الصواب هو الثاني على ان مشخصات الجزئيات الجسمانية اذا كانت محمولة وظ
انها غير مشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل والا لزم ان يكون لتلك الماهية حقيقتان ولا
شك ان الدليل المذكور على هذا التقدير راجع الى ما ذكره بقوله وبالجملة وفيه فائدة واعلم ان الدليل المذكور
على تقدير تمامه يفيد ان لا يكون للاجسام البسيطة وما تركب منها اجناس وفصول — كيف يلزم لاحتمال
ان يلزم ذلك على تقدير ان يحصل الحقيقة البسيطة بتمامها في العقل بحالها من غير ان ينتزع العقل منها
صورة مطابقة اذ هي في حد ذاتها حقيقة وما ينتزع العقل من الصور من التطابق ليس حقيقة اخرى
ويمنع كون الصورة المحصلة حقيقة والكلام في حصولها في العقل على ذلك الوجه مما لا يلتفت اليه ولا خفاء في
ان ما ذكر انما يلزم لو كانت الحقيقة المحصلة الحاصلة في العقل بعد تحليلها وتفصيلها الى ما يمكن تحليلها وتفصيلها
اليه مغايرة للصور من الشريعة منها وذلك محل تأمل — من جزء مشترك كالجوهر العنصري المشترك
بين العناصر مثل الصورة وجزء مختص كالصورة النوعية لكل منها — فكل مركب اي كل من الجزء المشترك
الغير المحمول ومن الجزء المختص المحصل الغير المحمول لا كل مركب من الاجزاء الغير المحمولة وكيف وكون كل ماهية مركبة
من الاجزاء الغير المحمولة مركبة من اجزاء كذلك مما لا يعود الحاجة ضرورة اليه ولا دلالة — بحيث يكون قد يقال هذا الوارد
بالاستحقاق فاهو المتعارف بينهم والاولى ان يراد به اسراع العقل فلا والا بعد فيه في جملة على الا يخفى عليك
العقل المادية غير حاصلة في الآلات ويمكن ان يقال المراد بان الفرق بين التشخصات التي لا يكون معلومة
بخصوصها لنا وبين الفصول التي تقاربها والتشخصات المذكورة ليست كذلك ولا خفاء في ان
العبارة غير ظاهرة الدلالة على ذلك على انا نقول الفرق غير جار بين الفصول للاجناس الذهنية ومشخصاتها
واعلم ان النسبة المذكورة بين الماهية والتشخص ليس مخصوصا بالماهية المنسوبة الى الخارج بل تجري في غيرها
من الماهيات المنسوبة الاشارة الحسية وذلك في الجزئيات المحسوسة والوهمية وذلك في المعاني الجزئية
المدركة في القوة الواهمة — مع كون الماهية واحدة اي في الصورة بحسب الحمل في الوجود الاصيل
اي بدوابها لا يخفى ان للفظ الهوية معان ثلاثة احدها الوجود الخارجي والثاني التشخص والثالث الحقيقة
الجزئية ولا يصح ان يراد بها ههنا المعنى الاول والثاني لا يصح حملها على المعنى الثالث عن تكلف واعلم ان ظاهر عبارة
المص يستدعي ان يكون قوله والاشخاص متمايزة بهوياتها من تتمة الفرق المذكور وليس كذلك — تارة من ذواتها
اي الكليات التي لا يكون خارجة عن حقائق الاشخاص ينتزعها العقل اذا اخذت معراة عن كل ما علاها
معارية لها فاذا ليس اشخاص كذلك الى مثلها بعد توحد منها صورة كلية مشتركة وصورة مختصة بها

بها على فصل فيما سبق واما الكليات الخارجية عن حقائق الاشخاص فقد ينتزعها العقل من الاعراض المكتنفة
بها اذ من تلك الاشخاص حال كونها محفوفة بها في ملاحظة العقل ولا شك ان الفرق بين تلك الانتزاعات
قد يعسر على العقل فاشتبه الذاتيات بالعرضيات وظن ان تمييز الذي بين الجنس والفصل والعرض
العام والخاصة انما نشأ من ذلك الاشتباه الناشئ من عدم الفرق بين تلك الانتزاعات اذا كان
متعسرا عند العقل لزم التباس الفرق بين الذاتيات والعرضيات فاشتبهت الاجناس والاعراض
العامة والفصول عن الخواص فلا عبرة فاشتبهت الحدود عن الرسوم فتعسر معرفة حقائق الاشياء
الخارجية واعلم ان الصور المنتزعة من الاعراض المكتنفة بالاشخاص غير ظاهرة الحمل عليها الا مع الاشتقاق
اذ الصورة المنتزعة منها متحدة معها فلا يصح الحمل على الاشخاص المناسبة لتلك الخواص ولا يخفى عليك
ان الانتزاع عن الاشخاص على الوجه المذكور انما يظهر في الاشخاص التي لا يحيطها العقل بخصوصها اذ الاشخاص
المعدومة للكليات التي لا وجود لها غير ط — في انه متعددة هذا انما يجري في بعض الكليات لا مطلقا
لكن يحصل المقصود بمجرد ذلك اذ لم يقل الخصم بان بعض الكليات الطبيعية التي افرادها موجودة دون
بعض فاذا اقيم الدليل على امتناع وجود بعضها فقد حصل الالزام بلا شبهة — كان متعينا وجد انه
قد ناقش بان القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج لا يقولون بان كل موجود في الخارج كذلك لا سيما
فرقة منهم اعني القائلين بعروض الاشتراك في الخارج كيف وذلك ينافي ما اختاروا وقد يدفع ذلك بان
بديهة العقل السليمة يشهد بان كل موجود في الخارج لهو متعين بحيث لا يقبل امكان فرض الاشتراك فلا
اعتداد بكلامهم والى ذلك اشار الشارح بما ذكره ههنا وقد يقال دعوى الضرورة في مقام النزاع مما لا
يسمع ولا يلتفت اليه — صورته العقلية اي صورته المخصوصة العقلية لا صورته المنتزعة المجردة
عن الخصوصية — لا بمعنى اشتراك اذ ذلك مما لا يتوهم فلا حاجة الى الحكم بطلانه وقد يقال ان تعلق
صورته العقلية المخصوصة بالكلية بمعنى المطابقة بمعنى المناسبة المخصوصة للاشياء الكثيرة التي
اعتبرها بعضهم في تحقق الصورة الكلية المتحدة بالتشخصات الذهنية ليس باطلا وانما الباطل تعلقها
بالكلية بمعنى المطابقة المصححة للحمل على الاشياء — فلا يرد ان الاولى العبارة بردائه على هذا التقدير يكون
النزاع بين اهل في هذه المسألة ومن اراد بوجوده ذكر لفظا لا معنويا — ذلك المحذور اعني
لزوم كون الواحد بالتشخص في آنه متعددة متصفا بصفات متضادة — لا بد ان يستعمل ههنا
وهو انه ان اريد بالاستعمال على الامر الزائد الذي هو التشخص كون كل من الكثرة بحيث يكون ذلك
الزائد جزءا منه فمنع ان الاستعمال بذلك المعنى مما لا بد منه في تحقق الكثرة الا ترى ان القائلين
بوحدة الوجود حكموا بحصول الكثرة مع عدم حكمهم بجزئيته فما اوجب الكثرة للوجود وان اريد
بالاستعمال ما يشمل اشتمال المعتمد على العقل الخارج عنه فسلمنا ان ذلك مما لا بد منه في حصول

عين الطبيعة لما لزم ذلك اذا
بالاشتمال الاشتمال على كون
الزايد جزءا للكل من الكثرة

الكثرة لكن لا نسلم ان ذلك يستلزم ان لا يكون كلامه الكثرة وهو وهم على التقدير الثاني وقد يجاب الشق
الاول من الترديد بمنع ان بديهة العقول السليمة والطبائع المستقيمة حاكمة بان المشخصات مع تغايرها
الطبيعة الكلية مغايرة مخصوصة بان يكون الاشخاص مشتملة عليها اشتمال الكل على الجزء لم يحصل
من تلك الطبائع الكثرة الحقيقية وكلام القائلين بوحدة الوجود كلام فوق طور العقل فلا ثبات
ان يحمل مستند المباحث العقلية وقد يقال يمكن ان يطبق ما تقرر من ان الطبيعة الانسانية قابلة
للتكثر في نفسها فيحتاج الى تكثرها على المذهب الحق بالنظر الصادق والتدبر اللائق فتأمل ولا
تغفل اما ان يكون عدما للانعدام العدمي معدومات بهذا ممنوع كثيرة ظاهرة الورود اعرضنا
عنها اعتمادا على اشتياق الذهن اليها لو كان العدمي بمعنى العدم لا وجه لكون العدم لازما لكون
النقص عدميا على تقدير ان يكون العدمي بمعنى العدم بل نقول قوله وانما يلزم معناه وانما يلزم كون
النقص عدميا كونه عدما فلا وجه لقوله او مسلم فانه او يكون محصل الكلام وانما يستلزم كون
النقص عدميا كونه عدما ويمكن دفعه بادنى توجه او مسلم فانه اى اسلم اما حملنا اذ لا بد الاستلزام
الانفصالي الخالي عن اللزوم الجلي بينهما لم يحصل ما هو المقصود اعنى استلزام كون النقص عدميا لكونه
عدما فلو كان العدمي عدما اى اما ان يكون العدمي بمعنى العدم او مسلم فانه اسلم اما حملنا
لكان الوجودي بمعنى الوجود باحد الوجهين اذ قوله اذ العدمي يقابل الخ يشعر بذلك النقص بل المراد
الوجودي هذا المعنى يدور عليه المنع المدلول عليه بقوله لا نم ان النقص لو كان عدميا الخ ولا دافعه
الشارح قوله لان العدمي يقابل العدم الخ عامة الاستعمال اذا لوحظ على الوجه المذكور لوجوده في
الخارج فقد ارتبط هذه العبارة بعد كون الشيء وجوديا بالمعنى المذكور اذ المتبادر منها كون ذلك الوجود
هو الوجود المسمى الرابطي ولا شك ان المعنى وجود اكون ذلك في الخارج وكلام الشارح في بيان الوصف
سابقه من ان ذلك خلاف الواقع انهم اذ المعنى ليس من افراد الوجودي بذلك المعنى فلا بد ان يصرف العبارة
عن الظاهر ويقال وجوده في نفسه الثابت له فليس هو صدقه للوجود المذكور بل للوجود المقدر في نظم الكلام
ولو صح التقدير في قوله الى على قوله ما يكون لوجوده لا الى موصوفه بان يكون المراد ان ثبوته لموصوفه
لوجود ذلك الوصف لذلك الوصف لا لوجود ذلك الوصف لموصوف ذلك الوصف كما هو مقتضى
الظاهر لا بد في تلك المنافية كما لا يخفى على المتأمل لان يكون لاحقا في ان الوهم لا يميل الى كون الوجودي
عبارة عما يكون ثبوته لموصوفه باعتبار وجوده في الخارج الفعل فلا وجه للتعرض بذلك لذلك الشيء
والظاهر انه قصد بذلك لان يكون الوجودي عبارة عما يستلزم ذلك من العبارة قصور عن افادة المقصود
واعلم ان العوارض العقلية لا يستدعي حصولها في نفسها كحصول الشيء من موصوفها كان
العوارض الخارجية كذلك فان العمى لو وجد في الخارج لا يستدعي حصوله في نفسه ~~حصوله كحصوله لموصوفه~~

حصولها

يقول بل المراد بالوجودي نقيضا
لا الاعم لنقول لا نسلم ما قاله بقوله
لا نم انه لو كان النقص نقصا كما لا يخفى

فيه والمتبادر من العبارة ان عروض العوارض العقلية لموصوفاتها يستدعي حصولها في نفسها
حتى يكون عارضا لها اعم من الوجود بيان الوجودي حينئذ اعم من الوجودي والاعم لا يستلزم
الاخص سواء كان اعم مطلقا او من وجه فلا يستلزم الوجودي الوجود نعم لو كان بينهما مساواة
او عموم ~~من وجه~~ ~~الصدق~~ ~~الحكمي~~ ~~من~~ مطلق وكان الوجود اعم من الوجودي يستلزمها
للوجود وفيه مباحث وهو ان بين الوجودي والوجود اما عموم من وجه بحسب الصدق او التحقق
وفي كل منهما نظر اما في الاول فلانه انما يصح لو كان الوجود عند قيامه بموصوفه ~~موجودا~~ موجودا في الخارج
حتى يكون وجودا متحققا بينهما الاجتماع مع انه بين انه ليس كذلك واما في الثاني فلانه يفهم من سياق
الكلام ان الوجودي لو كان مساويا للوجود او كان اخص منه لا يستلزم الوجودي الوجود استلزاما
حمليا اذ مدار الكلام انما هو على ذلك كما اشرنا اليه ولا خفاء في ان تلك النسبة لا يستلزم ذلك واعلم
انه قد وقع في بعض نسخ المتن بدل قوله واما صدق الموجود بدل قوله واما صدق الوجود ولا شك
في ان النسبة بالعموم من وجه صدقا بين الوجودي والوجود فانها غير مطابق للواقع على ما اشرنا اليه
ومادة الافتراق ما ذكرناه على هذا التقدير وانما لم يذكر مادة الاجتماع على التحقيق لادعاء ظهورها
وقد عرفت حال النسخة الاولى والاكوان العرضية اللاصقة اعنى بيان عدم استلزام الوجودي الوجود حاصل
على تقدير النسخة الثانية ايضا اذ مدار ذلك على افتراق الوجودي عن الوجود ومن البين ان صدق الوجودي
بدون الوجود على السواد المعدوم انما يستلزم عدم استلزام الوجودي الوجود في الوجودات
العامة بدوا ثم انها فيه ان العدمي ما ليس بوجودي فيلزم من ذلك عدم صدق الوجود عليها صدق
العدمي عليها وذلك مما لم يقل به عاقل ووقع بان العدمي مقابل للوجودي بمعنى ان يكون معنى العدمي
ما لا يكون ثبوته لموصوفه لوجوده له وحاصله على ما حققه الشارح من معنى الوجودي مفهوم غير مستقل
بنفسه لا يكون قيامه لموصوفه مشروطا بوجوده في الخارج ولا شك في عدم صدق هذا المعنى على الوجودات
العامة بداهة والقول بان معنى العدمي المقابل للوجودي بالمعنى المذكور مفهوم غير مستقل بنفسه ~~لا يصح~~
ان يعرض له الوجودي عند قيامه لموجود او معدوم فلا بد ان يكون العدمي بهذا المعنى معدوما لا
بنفسه معاملة العدمي للوجودي او معناه سلب معنى الوجودي وذلك لا يستدعي ذلك القول
كما لا يخفى على المتأمل بل ينافي ذلك ان يكون العرض الموجود الذي لا يكون عروضه لموصوفه مشروطا
بوجوده له عدميا بذلك المعنى كان لمثل وجود في الخارج لا اتصاف بعض بهذا يلزم اطلاق العدمي على الوجود
في الخارج وذلك مما لم يقل به احد لا نقول انه استبعاد بعد ورود الاشتراك اللفظي واذا كان كذلك
اى اذا كان اى اذا كان النسبة بين الوجودي والوجود على وجه يكون الوجودي متحققا بدون الوجود
لم يستلزم الوجودي الوجود فلم يستلزم العدمي العدم فظهر مما قررنا ان مدار المنع المدلول عليه

لكان الوجودي م

ذلك

لقوله والجواب لا نم ان النقص انما هو على قوله بل المراد بالوجودي على ما اشرنا اليه وبالجملة هذه
العبارة سابقة فيما يكون اللاحق فيه مجالا للسابق ومن البين ان غير متحقق ههنا اذ مدار الملازمة المقدمة
القائلة بان النقص لو كان عدميا لكان عدما انما هو ممنوعة فيما سبق مستندة بكون الوجودي اعم
من وجه من الوجود بل لا يتوقف على ملاحظة ذلك المعنى للوجودي وههنا ليس كذلك كما لا يخفى على المتأمل الا
اذا قطع النظر عن السند المتقدم وقد يقال المنع الثاني الدائر بينهما على كون العدمي عدما انما يرد بدور على
كون الوجودي بالمعنى المتقدم فلا يلزم من ان لا يكون النقص وجوديا بهذا بحث وهو ان من
لو كان النقص عدميا لكونه عدما دائر على كون العدمي عين العدم مهية او على كونه مساويا له في الصدق وانما
لو كان دائرا على كون العدمي اخص مطلقا من العدم اذ لا يلزم انه يحقق استلزام العدمي العدم استلزام الاخص
الاعم فلا يكون قولنا لو كان النقص عدميا في قولنا لم يوجد اذ انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وانه
اذا كان مدار استلزام كون النقص لكونه عدما على كونه اخص منه لم يكن كون العدمي عدما مسلما لكون الوجودي
ما ليس بعدمي على ما يدل عليه عبارته اذ قوله او ما ليس بعدم معطوف على قوله هو الوجود ولا شك في انه
يحتمل ان يكون الملازمة في تلك المقدمة منوطا بكون العدمي اخص مطلقا من العدم فيكون لا في الوجودي بالقياس
الى الوجود كذلك فافهم فانه مما خفي على كثير من الناظرين في هذا المقام واعلم ان حمل قوله او ما ليس بعدم مقابلا
لقوله هو الوجود ليس على ما ينبغي بل كل واحد يترتب على ما يترتب عليه الآخر فلا وجه لايراد حرف الانفصال بينهما
المشعر بعدم الاجتماع فيكون جميع الامور الاعتبارية كل واحد منها الظاهر انه اريد بالوجودي ههنا
الاصطلاح المتقدم اعنى قوله ما يكون ثبوته لموصوفه الخ ولو كان المراد بالامور الاعتبارية كل منها يصح حمله
على تفسير الاول اعنى الموجود لا يكون العدم جزءا منه فليتأمل يشير الى انه لا شك في انه لو ترك هو
او لكان اولى لكان مسامحة وقعت في بعض النسخ يعرف بادنى توجه لتوقف انضمامه الى الماهية
فيه ان النقص على تقدير كونه عدميا يتوقف انضمامه الى الماهية على تميزها انهم اذ لا دخل لخصوصية الوجودي
في ذلك فيلزم على تقدير كونه عدميا لزوم الدور فيلزم على تقدير كونه وجوديا وليس المقصود من كون النقص
عدميا انه من نوع من نقض الامر بحسب لا يصح وصفا للامر بل المراد انه وصف معدوم في الخارج يلحق الماهية
بخصوصية الاعتبار والقول بان انضمام الامر الى الماهية غير متوقف على تميزها وذلك قد يقال الاولى في
الاستدلال ان يقال انضمام النقص الوجودي الى الماهية متوقف على تميز الماهية وذلك التميز انما هو بالنقص
او بنقص آخر فيلزم الدور او ترتب النقصان الى غير النهاية مع لزوم كون الشيء متقدما على نفسه
فلا تكون هذا وهذا الجواب على منع توقف انضمام النقص الوجودي الى الماهية على تميزها اولا توقف
الانضمام عليه مع انه قائل بتوقف الماهية على الانضمام في الخارج كما يفهم من عبارته انها ظاهرها لزوم الدور
وفيه مباحث وهو انه لا شك ان رتبة انضمام كل صفة موجودة في الخارج الى شيء متقدم على رتبة تميزه لو كان

ففيه

فاما اسلم لو كان انقسام اليها
في الذهن وذلك اذا كان انقسام
النقص الى الماهية في الخارج ولعل
ذلك

موجودا خارجيا لزم تقدم رتبة انضمام في الخارج الى الماهية رتبة تميزها فيه ولا يجوز الاستدعاء في العوارض
العقلية كما قال الشارح في هذا الكتاب غير مرة وقوله كما في اختصاص الفصول اشارة الى النقض الجملي
ليس على ما ينبغي اذ الكلام في النقص على تقدير كونه وجوديا والفصول ليست وجودية فلا تجري مقدمات
دليل المستدل بأسرها في ذلك فلا يجري ذلك طائلا ولو جعل ذلك اشارة الى سند المنع المقدر الذي
الذي اشرنا اليه اعني قوله لا نم ان الانضمام الى الماهية موقوف على تميزها لكان له ذلك وجه لكان معنا
هذا انه غير مخصوص بكون النقص وجوديا بل ~~النقص~~ ~~وجودا~~ بل النقص على تقدير كونه عدميا وجب ان
يكون معنا اذ الكلام في النقصان التي يتعين بها الماهيات فصارت انسب فيلزم على تقدير كون النقص عدميا
فما يلزم على تقدير كونه وجوديا الا ان يقال ان ليس اللازم على تقدير كون النقص عدميا الا ما ليس مستحيلا
اذ ذلك انما في الامور المعدومة بخلاف اللازم على تقدير كون النقص وجوديا فانه لزم اذ هو انما في الامور
الموجودة في الخارج اذ فرض وجود كل نقص في الخارج وههنا بحث وهو ان المدعى اعني قولنا كل نقص للموجودات
الخارجية عدمي اذ قولنا لا شيء من نقصانها بوجودي معدوم كلية فيتعين كل منهما في فلا يستلزم ذلك
وجودية كل نقص من نقصان الموجودات الخارجية عدمي اذ لا شيء من نقصانها بوجودي والدليل الجملي ما وقع
فيه نقض المدعى فيستلزم صريح ولا شك ان قولنا لم يكن كل نقص عدميا او قولنا لو كان نقض النقصان
وجوديا لا يستلزم وجودية نقصان جميع الموجودات الخارجية فلا يلزم في النقصان وقد يقال لا يلزم
وجودية النقص ان يكون جميع النقصان وجودية كما يلزم من فرض وجودية الوجوب مع كونه واجبا ان يكون كل
وجوب واجب الوجود كذا لا يلزم ههنا نسبة الموجودات الخارجية لجواز ان يكون وجوب الوجوب مع ذلك الوجوب
اعتباريا على ما قيل لا يلزم ههنا سبقها بناء على جواز كون نقص النقص عدميا مع فرض كون النقص وجوديا
وهذه منهم مع بادنى التفات الى ما هو المدعى بهذا وههنا فكر من المتدبرين في كونه نفسه لهذا العبارة
والنقص المشاركة في مفهوم مطلق النقص وقد اشار الشارح الى تلك ~~المخالفة~~ المسامحة اشارة خفية بقوله اى
مفهوم المشترك وفيه نظر بعين الدليل المذكور الى دليل آخر وذلك لان مدار الدليل المذكور على كون
مفهوم مطلق النقص نفس ماهية النقصان المخصوصة ومدار هذا الدليل ليس كذلك كما لا يخفى على احد
لا نكل موجود لم يظهر ان مناطه ذكره على ما ذكره الشارح فلا وجه لقوله وكيف لا والقاعدة القائلة
مع ان فيه ما فيه من وجه او ولعله غير ماهية اى نقص كل فرد من افراد النقص هو الحق تمامه صفات
قوله لا نكل نقص منقوض فقد يقال مادة النقض لا بد ان يكون واحدا والخصم لا يسلم ان نقض الواحد
غير ماهية فالمراد ان لا وجه للحكم بان كل موجود فان نقصه زائد على ماهيته مع ان الحكيم حاكم بخلافه
في الواجب بل كل فرد من افراد النقص فيه انه اراد انه كذلك لكنه وراءه ان نقول لا نم كونه بديهيا كما قال الشارح
على الظهور مثل ذلك وان اراد انه نظري ولا يظهر ههنا دليل يستلزم ذلك سوى لزوم التسلسل وذلك غير مرتبط

سعدا ما

مهما تأمل معنا وبهم ان مدار كل من الدليلين انما هو على ذلك مع ان ذلك ليس كذلك بل ان
مل ان يدور عليه الدليل الاول في الان المعهم بين لا سيما به وقد علمت بعض ان الخصم لم يقل بما يدور
عليه هذان الدليلان والمعهم ان كلام هذين الدليلين يعتمد على تقرير عامة نفي الوجود عن النفس بحيث لم يقل
به الخصم او يعتمد ذلك نفي الوجود الزائد على وجود الماهية مع ان الخصم انما قال بان وجوده عين وجود
الماهية فلا يكون النزاع بين الحكيم والمتكلم معنويا وانما يكون كذلك لو كان كل من النفي والاثبات واردا
على معنى واحد وليس كذلك بل النفي وارد على وجود النفس المغاير لوجود الماهية والاثبات وارد اما
على وجود النفس بانه عين وجود الماهية ومما يجب وهو انه لم يلزم بحسب ما ذكره ان لا يكون النزاع فيما
في مسئلة النفس معنويا بل لفظيا لجواز ان لا يكون النزاع في ذلك ومع ذلك يعتقد النزاع بان لا يقول
المتكلم بكون وجود النفس عين وجود الماهية على الوجه الذي قال به الحكيم بل قال المتكلم بان النفس
امر عدمي يجب لا يصح ان يكون موجودا على نحو الماهية
بان الوجود الذي لزم من الدليل
ليس الوجود الذي قال به الحكيم لكان لما ذكره وجه لكن المتبادر من اثبات النزاع بينهما منهما هو اثبات النزاع
في مسئلة النفس وذلك غير لازم مما ذكره فافهم واعلم ان قول الحكماء بان تعينات الماهيات التي كانت
افرادها موجودة في الخارج موجودة فيه يعني ان ما به التعين الموجودة في الخارج لا يناسب قولهم بانه
لا وجود للكليات الطبيعية التي كانت افرادها موجودة في الخارج اذ تلك الكليات بعين الهويات الخارجية
انهم قالوا بان تلك التعينات موجودة في الخارج دون تلك الكليات بحكم بحث اذ التعينات غير موجودة في
الخارج بالمعنى الذي حكموا التعينات موجودة في الخارج وقد اشرنا الى ذلك مرة اخرى فيما سبق
لكون النفس وجودا فقد علمت ان وجود النفس عند الحكماء انما هو بمعنى ان الماهية عينه ذاتا وجعلا
ووجودا وهي موجودة في الخارج وذلك كذلك فلا يتحقق الاثنينية بينهما فلو كان له علة فلابد ان يكون علة
لوجوده في الخارج او الاتصاف به وكل منهما يستدعي الاثنينية بينه وبين الماهية مع انها منتفية بناء
على ما ذكروا القول بانه يجوز ان يكون له علة يجب العقل بناء على حصول التعدد العقلي بين الماهية وتعينها
مع خلاف ما يفهم من اطلاق العلة يسوغ امتناع انفكاك معلول تعينات عليها كما قيل مع ان ذلك
ليس كذلك انتفاء ما قدمه لك ليلا يرد المنع على قوله الحصر نوعها لجواز ان يكون ماهية
واحدة مع شروط متعددة مقتضية للتعينات المتكثرة ولاحتمال ان الاولى ان يقال
انحصار الماهية في شخص اذ المراد ان تلك الماهية منحصرة على ذلك الشخص لا نوعها وحمل الاضافة
بيانية خلاف الظاهر مع ان في اطلاق النوع على الماهية نوع قصور فالمعنى لا يتصور الانقضاء بدون
كون المقتضي متعينا وذلك النفس اما النفس المفروض او بعض افراده وكل منهما غير جائز على ما لا

على ما لا يخفى ولا انفكاك اذ اللازم الاجتماع بين الامور المتنافية في امر واحد شخصي عدم
اي عند الحكماء او عدم حقيقته اي ذاته الخارجية الشخصية لا مفهوم معنيين بعينهما يعني انه لو فرض
تعقلها بكنهها لم يتصور فيها امر غير امر يكون ذلك معنى لامتناع الاشتراك كما في الوجوب الحقيقي
لما سمعت الكلية بمعنى الواجب عين ماهيته عقلا وخارجا ومن الا فاصل من لم يحكم بهم معنى قول الحكماء بعين
الواجب هو عين ماهيته وقال ان بعين الواجب عين ماهيته يعني انه له ماهية كلية هي عين بعينه في
الخارج كما في سائر الوجوب الحقيقية الشخصية فلا يتصور هناك تعدد اي ليس هناك ماهية
كلية هي بعينه بمعنى انها التعين في العقل حين التعقل مع قطع النظر عن انضمام التعين اليها كما في
الماهيات وان كانت منحصرة في فرد بل هذا اولى وانما كان اولى اذ ليس هناك ماهية اذا لوحظ
حين التعقل اشتراكها بين كثيرين بخلاف الماهية المنحصرة في فرد اذ تلك الماهية وان كانت منحصرة في فرد يخص
لكن فلا لاحظ عندها غير مانع عن جواز الاشتراك فيها ولا يبعد بعدا ما ان يكون المراد ان ذات الواجب
بحيث اذا لاحظ العقل لم يجد فيها شيئا غير متمايز كما في المتشخص لتلك الماهية تقتضي بعينها فانه
بحسب ادراكه وحده اعني الماهية والتشخص الزائد عليها لان حلول شيء فيه دلالة على ان اللازم
الذي حكم بكونه علة للتعين في قوله او بواسطة امر فيها ليس حالا في الماهية اذ لو كان حالا لوقع المنافاة بين
الكلامين وكون ذلك اللازم على وجه لا يكون لاحقا فيها مع كونه علة لتعينها في غاية الاشكال على ان الماهية
ما لم يكن متعينة لم يتصور لها لازم تلك الثانية فافهم واعلم ان المفهوم من هذا الكلام بيان ان علة تعين
الماهية عند الحكماء امران اما نفس الماهية وهي الماهية التي انحصرت في شخص مجردة كانت او مادية او المحل
الذي حل تلك الماهية فيه فاذا كان ذلك المحل متعددا اما بالذات او الاعراض فيوجب تعدد افراد
تلك الماهية فقوله ان علل بالماهية اشارة الى القسم الاول وقوله والا اشارة الى القسم الثاني
مع ابطال علية الامور المختلفة بجعلها علل التعينات الماهيات وليس المراد من قوله ان علل
بالماهية ان تعينات الماهيات لا يكون معللة بنفسها والا لزم انحصار كل منها في شخص والتالي
باطل المقدم مثله على ما توهم بعض من لا تحصيل له في اساليب الكلام وقال كالا عين ذات ولا داخل فيها
والا دار لاحتياج في ان قول الحكماء في حلول الاستعدادات المتعاقبة في الهيولى العنصرية في
حلول الصورة الجسمية الحالة فيها يخالف لهذا القول على ما سيأتي اما بالذات يعني ان تعدد القوابل
اما بالذات فقد يكون ذاتيا كما في هيولات الافلاك بالقياس الى الصور الجسمية الحالة فيها المقتضي
للصور الاساسية وقد يكون اعتباريا كما في هيولى العناصر فان الهيولى المستعدة لهذه الصورة
مغايرة للهيولى المستعدة لتلك الصورة ولا يشك ان هذا انما يكون لو كان هيولى العنصرية واحدة
بالشخص في جميع المواد لكن فيه بحث بين اذ الحكم باتحاد الهيولى العنصرية في البسائط والمركبات فيما

واشخاصها بحسب الشخص بناء على التشخص والقول بان المذكور هيولى المذكورة في حدود انها غير قابلة
للتكثر وكونها كذلك انما هو باعتبار وارد الصورة المحللة لا يقتضي الحكم بوحدتها الشخصية
ولذلك تعدد اشخاصها اي اشخاص الهيولى العنصرية اذ الكلام في بيان تعدد شخص تعدد
افراد الماهية الحالة فيها وكونها اشخاصا بحسب الاستعدادات المتعاقبة لا ينافي على رأيهم
التشخص الحقيقي لها في حدود ذاتها كما هو مذهبهم والقول بان المراد وكذا تعدد اشخاص العناصر
العناصر خلاف ما يقتضيه سياق الكلام اذ لم يتم الكلام في بيان تعدد اشخاص هيولى العناصر
حتى يتفرع عليه تعدد العناصر لهيولى كل فلك فيه بحث اذ هيولى كل فلك وان لم تكن متعددة لكن
هيولات الافلاك متعددة فلم لا يجوز ان تكون الصور النوعية في جميع الافلاك حقيقة نوعية
تعددت بحسب تعدد المحال كما هو الصورة الجسمية الحالة فيها اذ يكون كل صورة منحصرة في فرد بحسب
عدم تعدد القابل والاثار المختصة بكل صورة انما نشأت من خصوصيتها الشخصية الحاصلة بواسطة حلولها
في مادة هي اليه في الحقيقة لمادة صورة اخرى وان كان حقيقة الصورة النوعية في جميع الافلاك
واحدة ولا يدعي ذلك من دليل ليس بمادي اي من الممكنات اذ الواجب ليس بمادي مع
نفي فيه الحكم المذكور على رأيهم واعلم ان كل ما ليس بمادي ولا في حكمه من الماهيات منحصر في فرد وليس كل
منحصر في فرد من الممكنات كذلك بل بعض ما هو مادي فهو منحصر في فرد كهيولى الافلاك وصورها النوعية
نوعية منحصر لاحتياج في ان المقتضي تعالى فهو منحصر في الشخص اي تعالى نوعية منحصرة فيه فافهم
اذ لا محل للعقل المادي فيه ان صفات المجردات مجردة انهم مع انها لا تتعدد افراد الصفة باعتبار
تعدد القابل الذي هو المجرد مع انها مجردة فلم لا يجوز قد علمت لو فرعه ما تصورناه ولما كان القابل
هذا الامر دعا موهم وما ليس بمادي كما على رأي من لم يقل كل فرد من النفس الانسانية نوعا كما قال بعضهم
ولا يخفى عليك ان ما ذكره تكلف غير لائق بكلام الحكماء مع انه انما يتم لو كان نعطيها بالابدان قبل
تعينها بتلك الابدان واما اذا كان تعلقها بعد تعلقها فلا يجدي ذلك نفعا واعلم ان جميع كلام الحكماء
في بيان علل التعينات وتعددها على الوجه الذي فصل في هذا الكتاب وغيره غير لايق بهم ولما اشتهر
في هذه المباحث تركنا طرحها مخافة الاطناب والعلم عند ملهم الصواب اي يكون بعينه معللا
فيه هي اليه للقواعد المؤسسة فانها تقتضي ان يرجع الاول من التعين ويحصر الرجوع على الانحصار والذي
حمله على ذلك عندهم فانه يقتضي ان يحمل قوله ولم يقولوا ان منعلقا بالامرين المذكورين اذ
لو حكم بعدم الانحصار فقد اوردنا ان ذلك غير صحيح في بعض القوابل كهيولات الافلاك فانه منحصر
عندهم في شخصها وجميع منهما التفريع ذلك فان مجموع الامرين لما لم يقولوا به في هيولات الافلاك فيه
مانعة بل بعينه لما كان كونها بعينه معللا بصورته معلولا عند القائل فالاولى ان يقال ان تعين

القابل عندكم معلل بصورته الحالة فيه فما في قولكم لا يعلل بعين الماهية بما حل فيها علاوة
للاعراض على الوجه المذكور مع ملاحظة قولهم ان بعين القابل عندهم معلل بصورته والحاصل
لا يشك ان حاصل ما ذكره من الاعتراض احد الامور الثلاثة لا ما ذكره الشارح وتمكن ان يقال المقصود
من الاعتراض ما ذكره وذكر الشيء الاول للاستظهار وامثال ذلك شائع فيما بينهم كما لا
يخفى على المتتبع بالاعتراض بالحصر ولا يخفى عليك ان الموافق لقاعدة الحكماء ان يقال
في الجواب ان بعينه معلل بتصور حالة فيه لاستعدادات محللة متعاقبة الى غير النهاية
ولا حاجة الى اثبات اعراض غير الاستعدادات المتعاقبة الغير المتناهية لما كان الكلام في بعينه
بل يقول انهم جوزوا ذلك في هيولات العناصر ومثل هذا التسلسل جائز عندهم لانتفاء بعض
شروط استحالته اعني اجتماع جميع السلسلة في الوجود الحمد لله ان يقول لم لا يجوز
مع انه مخالف لما قالوا في الدليل المذكور اعني كون بعين الماهية معللا بما حل فيها وقد يقال
بالفرق بينهما بان الحكماء لما قالوا بعدم القوابل التي هي الهيولات الفلكية والعنصرية اختاروا
ذلك فيها ولم يجوزوا مثل ذلك فيما حدوثه بين امر يستلزم فيه تمام الصفات الموجودة بالعقل وهنا
وانت خبير بان ذلك غير نافع فيما هو المقصود وانما يفيد ذلك المقصود لو لم يجز ان يكون علل التعينات
امورا اعتبارية متعاقبة الى غير النهاية فانه بالماهية مع انهم جوزوا ذلك لما جوزوا انعطاف افراد حقيقة
واحدة الى غير النهاية الى جانب الماضي جاز ان يكون صفات بعضها علل التعينات بعضها
وهكذا الى غير النهاية غاية ما في الباب ان يقوم صفات هي علل لما يكون متعينا بالتعين العقلي
بها ولا يدعي ذلك من دليل فاذا تعدد القابل المناسب فقد يقال الحاجة الى تعدد القابل المناسب
بل اذا كان للقابل المناسب الواحد بسبب خصوصية حصل المقصود ودفع بان المقصود حصول التعدد
في التشخص وذلك غير حاصل نحو حصول سبب خصوصية بعض المناسبات ويمكن ان يقال
يجوز ان يكون للمناسب الواحد نسبة متعددة الى الماهيات باعتبار كل منها المقتضي بعينها واحدا
دليلا مع صحته يحصل بادنى التفات ورتما يقال ما ذكره على تقدير تمامه يفيد وجوديته بعض
التعينات كما يفهم من الدليل المذكور ودفع بانه لما لم يقل الخصم بعدمية بعض دون بعض كفى ذلك في
المقصود الحصر نوعها فيه بحث فما ليس ما يتعلق بهذه العبارة فلا يحتاج الى الاعادة واعلم
ان التعين على تقدير كونه عدميا لا بد له من علة كما انه على تقدير كونه وجوديا كذلك فعلته على
ذلك لا تخلو من احد الامور المذكورة فلزم على ذلك التقدير ما لزم على تقدير كونه وجوديا من
احد الامور المذكورة نعم لو كان كونه عدميا بمعنى انه مرتفع عن نفس الامر فلا يلزم على ذلك
ما لزم على تقدير كونه وجوديا لكن ذلك خلاف ما عليه القائل بكونه عدميا وقد يقال في

في اثبات كونه عدميا لا شك ان الموضع اللائق بذكر هذا الدليل ما سبق الا انه ذكر ذلك الدليل
لمناسبة قوله ومنهم من جعل واعاد ذكر قوله ومنهم من جعل في هذا الموضع لمناسبة لا يخفى قوله
والعدم والحدوث قال على انه اشارة الى ان عبارة المتن ليست على ما ينبغي اذ يفهم منها انها ليست في هذا
المرصد مع انه ليس كذلك ويمكن ان يقال انما لم يذكرا في الفصول في عنوان المرصد بناء على انه ليس
البحث عنهما مقصودا بالذات واستعمال العنوان بما هو مقصود اصليا ولا يخفى عليك ان مباحث الاختلاط
القدم والحدوث من امهات المباحث المتعلقة بالامور العامة فلا وجه لما ذكر واعلم ان الوجوب والامتناع
والامكان مواد القضية سواء كان المبحوث عنها في هذا الكتاب ليس الا الوجوب والامتناع الذاتيين
ولذا قال الشارح في صدر الموقف الثاني ان ذكر الوجوب والامتناع في الامور العامة انما هو على سبيل
التبعية وقد سبق في متن الكتاب ان المراد بالوجوب والامتناع والامكان معنا هو الوجوب والامتناع
بالقياس الى الوجود المحمول لا مطلقا قوله بحث كونه فيه ان الوجوب الذي يبحث عنه على ما سيصرح به المتن
هو وجوب الوجود المحمول الذاتي والمذكور وجوب وجود رابطي على تقدير ان يكون الوجوب الثاني ثابتا بهما ما ذكره
لا يلزم كون الاولى بديهيا وكذا الكلام في الامتناع والامكان قوله او سلبه قد يقال ان الوجوب يعرف بالامتناع
وسلب الامكان فلا يصح عبارة الانفصال وكذا الامتناع يعرف بالوجوب وسلب الامكان وقد يدفع
بان المراد المنفصلة المانعة الخلو على ذلك ليس في تعريف واحد وربما يقال يعرف الامكان ليس الا بالسلبين
فلا يصح ذلك الانفصال نظرا اليه ولا شك ان ذلك انما يرد ان لو كان السلبان في تعريف واحد للامكان
مع ان ذلك ليس كذلك بل في كل تعريف له سلب واحد فيصح عبارة الانفصال قوله لم يرد لاخفاء في انه
قد يعرف الوجوب باقتضاء الذات الوجود وباستحالة الذات الوجود والامكان بما يقابلهما وكذا
الامتناع يعرف باقتضاء الذات العدم فلا يصح قوله لم يرد وسيأتي ما يدل على كون الوجوب والامكان
ما يغاير الثاني التي ذكرت بهما ~~[illegible]~~ اتحاد المال يحكم واعلم ان قوله تعريفهما لا يلائم قوله لم يرد على
ان يقول الواجب ما يمتنع في تعليله بالتاويل قوله او ما لا يمكن عدمه هذا التعريف صادق على الممتنع
الا ان يقال ما في قوله عبارة عن الصدق عليه وكذا تعريف الممتنع بما لا يمكن وجوده على الواجب ويمكن ان
يدفع هذا بمثل ما دفع الاول قوله امتناع العدم فيه ان المراد بالوجوب هو وجوب الوجود فلا يصح ان يحمل عليه
امتناع العدم وكيف وهو كيفية نسبة الوجود وهذا كيفية العدم فاين هذا من ذاك قوله حقيقة والمراد
بالحقيقي ما يقابل الاسمي على ما هو المشهور بين الجمهور بل ما يشملهما والمعنى ما يقابل التنبيهي والمراد
بالتعريف التنبيهي ما يزيل الخفاء عن الاحكام التصديقية البديهية قوله بالقياس الى تحصل حد هذا
انما يصدق لو كان وقع التعريف خاليا عن الخفاء واما اذا كان فيه خفاء فلا يصح ووقع ذلك منهما مطلقا
قوله وذلك فيه ان كون كذلك لا يوثر في كون الوجوب اظهر الاخرين باعتبار الاخرين باعتبار التعقل اذ ربما

عدمه

عن المعاني المتصورة بالضرورة كالشئ التنبيه بما يزيل الخفاء

تكون

الامتناع

حمل الوجوب على الواجب ... حمل اشتقاقي

يكون بين الامرين نسبة في الواقع ولم يكن للعقل بحسب التعقل كذلك وكيف لو كان ما ذكر مدارا لما قصده لزم ان
لا يكون ضروريا بعد قال على الواجب اي يحمل عليه حملا اشتقاقيا واما قوله باعتبار ما له من الخواص فهو يوهم ان تلك
الخواص مغايرة لمعاني الوجوب مع ان ذلك ليس كذلك بعضهم وقد يقال معنى قوله الوجوب يطلق على الواجب تع
باعتبار كل من معانيه التي هي الخواص له واعلم ان كون الوجوب بهذه المعاني لا يلائم ما سبق من قوله لم وقد
اشرنا الى ذلك فيما سبق واما تاويل الوجوب ولا اخفاء في ان كلام المتن على هذا التقدير يخرج عن الانتظام
على وجه لا يصح به المرام مع انه حاصله لكنها مغايرة لا شك ان التلازم يستلزم التغاير فالاولى ان يقال انها
متغايرة لكنها متلازمة وقد نبه الشارح على اصالة هذا التركيب وغيره مما يتعلق بالامكان والثالثة
عين الذات كونه عين الذات لا ينافي كونه خاصة اذ العينية باعتبار الهوية وكونه خاصة باعتبار المفهوم
والتعقل كما ان مفهوم الضاحك عين ذات الانسان وان كان مغايرا له مفهوما وتعقلا واما كون هذا
المفهوم خاصة للواجب انما يصح اذا لم يكن الاعتبار بالذات صادقا على غير الواجب تع ونفس الذات في
ذلك المفهوم بذات الواجب يستلزم اتحاد الوجوب في تعريفه قد يقال بالاطلاق الوجوب على المعنى الثالث لها انشاء
والحكماء الوجوب الذاتي عين الواجب ورد بان ذلك لا يقتضي ان يكون لفظ الوجوب على معنى بالاشتراك
او الحقيقة والمجاز كما ان اطلاق الشخص على الواجب بمعنى انه عينه لا يقتضي ان يكون لفظ الشخص مطلقا
على ذلك بالاشتراك او الحقيقة والمجاز ~~[illegible]~~ في التكلف واعلم ان المتبادر من قوله الشئ
الذي ~~[illegible]~~ التشخص به يمتاز الذات عن الغير بمعنى يمتاز الشئ للذات مع ان المعنى الذي
الثاني عين الذات من كونه وجوديا اي موجودا في الخارج لا يعني ان لا يسلب مفهومه فان النزاع الذي حررنا
هو في المعنى الاول لا في المعنى الثاني وقوله والمعنى الاول عدمي والاخران وجوديان يوهم ان النزاع الوارد
انما هو في المعنى الاول الثاني ويستطلع انه ليس كذلك بانه يمتاز ذات الممكن عن الغير لا خفاء في ان
كون الامكان بذلك المعنى غير شائع فيما يفهم كما ان الوجوب كذلك بالنسبة الى المعنى الثالث له بل يبدي في ذلك
ان يكون كل صفة مميزة للممكن عن الغير امكانا الا ان يقال المعنى بانه يمتاز ذات الممكن في ذاته عن الغير فلا شك
ان القياس على المعنى الاخرين يقتضي ان يقال بالا يمتاز به ذات الممكن عن غيره اذا كان نفس الممكن على قياس
المعنى الثالث للوجوب لم يظهر كون الممكن بتلك الحيثية اذا امتاز الممكن عما عداه ليس بالذات والقول
بان بعض الممكنات عن بعضها وان كان بغير الذات لكن امتيازها عن الواجب ليس الا بالذات وهو المراد فيما
ما لا يخ عن تكلف اما الامتناع من الامور المذكورة الامتناع فالحكم بان المعنى الثاني في ان هذه الامور
اعتبارية مع عدم التعرض في الكتاب بما يقتضي اعتبارية الامتناع مما لا وجه له والاعتذار عنه بان كونه
اعتباريا امر بين يظهر بادنى التفات فلا حاجة الى التعرض به وجه لا يخ عن تكلف فما يستحيل الاولى
ان يقال فلانه لا يتصف الا بما يستحق وجوده في الخارج اذ لو كان يكون طبيعته وصفة موجودة في نفسهم

اطلاقه

للممكن

افراده موجودة مع بعض كون بعض افراد خاصة للمعدوم كالسواد بالفعل الزنجي المعدوم فلا ان ينعقد
ذلك الحكم قوله فلانه صفة يستحيل فان الوصف العام كشئ كالاتي بالقياس الى الانسان لا يقال
عرفا انه صفة له بل يقال انه صفة للحيوان ولا خفاء في ان قوله لما يستحيل اشارة الى ان الامتناع
المبحوث عنه في الامور العامة هو امتناع الوجود كما اشرنا اليه والا فالامتناع المطلق يشمل امتناع
العدم فيصح صفة للموجود فاولى ان يكون فيه ان كانه ما يستلزم مما ذكر لزوم كون الواجب ممكنا واما ما ذكره
من كونه اولى بالامكان من كون الوجوب ممكنا على تقدير كونه موجودا فلا يلزم منه والظاهر انه اي الموثر
في افراده كان ممكنا موجودا كان ذلك الامر محتاجا الى ذلك الموثر والى موثر ذلك الموثر بخلاف ذلك
الموثر فانه انما يحتاج الى موثره لا اليه والى نفسه فيكون احتياج ذلك الامر في وجوده اكثر من احتياج موثره
في وجوده وباعتبار كونه اكثر احتياجا يحكم بكونه اولى بالامكان واما كون ذلك الحكم باعتبار نفس الامكان
مما لا يلوح له وجه ويحتمل ان يكون ذلك الحكم باعتبار العقل لا باعتبار انه كذلك في نفس الامر وفيه ما
فيه واعلم ان الوجوب على تقدير كونه اعتباريا كان متعددا ومانع الواجب مع ان الواجب واحد به فيلزم
على ذلك التقدير كون الواجب غير واجب بل يلزم استحالته اشد مما ذكره وان سلم انه يلزم تعدد الواجب
والاتصاف انه انما الكلام على تقدير كون الوجوب صفة للواجب تع امرا اعتباريا ولا اخفاء في ان
العقل يقتضي من كون بعض افراد طبيعة نوعية وصفة موجودة قائمة بالموجود مع كون بعض افرادها
الاخر معدومة قائمة بالموجود وان كان غير متناقض من كون بعض افراده نوعية وصفة موجودة وبعضها
معدومة وانما اذا كان بعض افراد الوجوب مع كونه طبيعة واحدة كما يدل عليه عبارة الشارح فاحاله وجود
كان وجوده يقتضي تلك الطبيعة على ما يقتضيه كون الواجب واجبا فكيف يكون بعضها من افراد تلك
الطبيعة معدوما مع تحقق تلك الطبيعة فيها وليس المراد بكون وجوب الوجود او ما بعده من المراتب
اعتباريا ان يكون ذلك من بعضها بنفس الامر بل يكون مع ذلك الاشياء متصفة به ولو لم يكن الوجوب
طبيعة نوعية لكان لما ذكره وجه قائل والا لم يصح قوله ان عدم صحته لا يستلزم ما قصده بقوله اظهر
هذا هو المراد بل يقول لجواز ان يراد بكون وجوب الوجوب عين الوجوب ان يكون وجوب الوجوب اعتباريا
قد يقال اذا كان وجوب الوجوب على تقدير كونه موجودا في الخارج لم يكن في الخارج امور وراء الوجوب اذ ليس هوية
على تقدير كونه اعتباريا بسوه بما ذكره فيصح ان يحكم بان وجوب الوجوب عين الوجوب لعدم التغاير هذا
كلام مشهور بين نفاة الاحوال وفيه بحث اذ التغاير يكفي بين الحركة والمتحرك اذا اعتبرت في الاول امر لم يعتبر في الثاني
نعم يمنع الحمل بين الاول والثاني بغير تعدد واما استناد ذلك الى عدم التغاير فيما لا وجه له صفة متعلقة
بالوجوب لا اخفاء في ان الحال انما يتعلق بصفة موجودة في الخارج والوجوب لا يكون موجودا فكيف يتعلق
به وقال ابو هاشم وان جوزوا ان يتعلق بغير الموجود لكن ذلك مختص بالحال والوجوب ليس حالا فان قلت

لما

بل

في الخارج

الخارج

بهوية

حالة

قلت

لهذا الدليل المذكور الى دليل اخر حملا الواجب عن صفة الوجوب فيه ان كون الوجوب ممكنا
بمعنى جواز زوال وجوده في نفسه لا جواز زوال وجوده الرابطي فلا يلزم خلو الواجب عن الوجوب وانما لم
يلزم ذلك لو استلزم كون الوجوب ممكنا جواز زوال الوجوب باعتبار وجوده الرابطي مع ان ذلك ليس كذلك
ويمكن ان يدفع ذلك بان الكلام على تقدير ان لا يكون الوجوب معدوما بل موجودا فاذا فرض جواز زوال
وجوده في ~~[illegible]~~ لزم ارتفاع وجوده عما يتصف به فاطن وهو الاولى بسنو يكون الاول قوله لا يمتنع
بان صفته يبطل كونه نفسه قال المص في الحكم الثالث من الاحكام المختصة بالواجب لذاته في جواب المعارضة
ان كون الوجوب نفسه ينافي الوصف المذكور وهو ان كون الوجوب موجودا في الخارج لان النسبة عندنا من الامور
الاعتبارية فكيف يحكم ههنا بان كون الوجوب نفسه يبطل كون الوجوب عين الماهية مع انه يستلزم الاجماع
بين كون الوجوب نفسه وكونه موجودا في الخارج وايضا حكم هناك بكون الوجوب عين ماهية الواجب وههنا حكم
ببطلانه والجواب عن الثاني ان الكلام هناك في الوجوب بالمعنى الثالث وليس المقصود هناك ابطال كون الوجوب
وجوديا في الخارج بل المراد ان الوجوب اذا كان موجودا في الخارج فلا يكون ذلك الا عين ماهية الواجب لا
يرد ما اورد اولا بهذا الجواب كما لا يخفى على المتامل واعلم ان النسبة مطلقا امور اعتبارية عند المتكلمين فالاولى
ان يقال في بيان عدمية الوجوب بمعنى الاقتضاء انه نسبة وكل نسبة لا وجود لها في الخارج فلا يكون عين
الماهية ولا جزءا منها ولا زائدا عليها ثم تجانس نظرا الى ما قاله الشارح حيث بين في بيان
الحكم الثالث من الاحكام الثلاث المختصة بالواجب لذاته يتميز ذاته بهذا القيد يحصل المقصود لان حكمه بصفة
قد يقال لا وجه لصحته تصفه مطلقا اذ المميز الغير الذاتي لا يختص بالوجوب الذي هو صفة ويمكن ان يقال ان المعنى
ان يقال ليس هذا المعنى الذي هو صفة ولا يميز ذلك المعنى الا بقوله لا يصفه بشئ بالوجوب فافهم
وفي الملخص لا اخفاء في ان فائدة الفعل انما يظهر لو كان الوجوب بمعنى استحقاقه الوجود مرادا به
عين الوجوب بمعنى اقتضاء الذات الوجود وليس ذلك بظ ولكن عبارة شارح الملخص يدل على
ان المراد ان الوجوب بالمعنى الثاني هو اقتضاء الذات اشارة الى الوجه الاول فيه ان اللازم من كون
الوجوب ممكنا على تقدير وجوده كون الواجب ممكنا على الوجه الاولوية واللازم من كون الامكان واجبا على
تقدير وجوده كون الممكن واجبا على وجه الاولوية وهذا انما يكون هذا الوجه بعينه الوجه الاول ثم مدار
كون الواجب ممكنا انما هو على كون الوجوب علة للواجبية على ما عدا ارباب الاحوال وههنا ليس كذلك
اذ كون الصفة واجبة لذاتها يستلزم وجوب موصوفها ولا يعلق لذلك بالعلية المذكورة بل بعلة الاحوال انما
يحكم بان وجوب الصفة يوثر في الموصوف ولاجل مدار كون الممكن واجبا على تقدير كون الامكان واجبا انما هو

الاولى

النقل

ولكن

على ما ذكرنا على قاعدة التعليل لم يتعرض في الجواب بان ذلك انما يتفرع على اثبات الاحوال مع كونه صفة
اشارة الى فساد ان يراد احد الفسادين اما كون الصفة غير صفة او كون الواجب لذاته امرا غير قائم بالممكن
اي على استحالة كون الامكان على تقدير كونه موجودا خارجيا قائما بالممكن لا يخفى عليك ان يقال انما يكون
مبطلا لكون الوجوب زائدا على الواجب لكون مبطلا لكون الامكان زائدا على الممكن على تقدير كونه موجودا
موجودا في الخارج اذ المفهوم ان الوجه الثاني لا يفيد عدمية الامكان بناء على ان الحوالة اخرى في الوجوب ثانيا الى
في الامكان وليس المراد انه لا دليل اصلا يدل على امتناع كون الامكان صفة قائمة بالممكن على تقدير وجوده
الخارجي وكيف فالادلة الاتية على عدمية الامكان يدل على استحالة كونه قائما بالممكن على تقدير وجوده الخارجي
كونه موجودا خارجيا نعم لو لم يكن دليل على استحالة قيام الامكان بالممكن على تقدير كونه موجودا خارجيا
لا يخفى توجيه ما ذكره الشارح بانه اراد انه اذا لم يكن دليل يدل على ذلك الا استحالة لم يدل عليه ما سيذكره في
في الحكم الثالث اعني الدليل المدلول عليه بقوله [illegible] بناء على ان ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص مع
ان ذلك ليس كذلك بناء على ما ذكرنا وقد يتكلف في اجراء الثاني لو كان المراد ان الوجه الثاني بعينه بعد
التكلف جارية في الامكان على ما هو الظ ورد عليه المنع ووجهه ظ بالتامل في المقدمات المذكورة وربما
يستفيد المفهوم من هذه العبارة ان اجراء هذا الدليل في الامكان اظهر منه في الوجوب وذلك ليس كذلك لان اجراء
هذا الدليل في كل منهما على السبق الذاتي وذلك في الامكان ليس اظهر منه في الوجوب نعم لو كان مداره في الامكان
على السبق الزماني المتبادر من لفظ السبق لكان لما ذكره وجه وليس الامر في الامكان كذلك بالنسبة الى كل ممكن
وان كان كذلك بالنسبة الى الممكنات المادية كالحدوث فيه ايد لك انما يظهر اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم
الى الوجود اذ هو بذلك المعنى ممتنع [illegible] عن وجود موضوعه واما اذا فسر بمسبوقية الوجود بالعدم فقد يقال
انه صفة الوجود فيجب تاخره عنه فلا يجري الدليل المذكور الا كما انه في الحدوث بذلك المعنى كالجزئي
قبل ذلك الاعتبار اعني على تقدير الاجراء بملاحظة السبق واعلم ان الدليل المذكور على تقدير ان يكون
مداره على امتناع تقدم الصفة الذي استدل به على كونه اعتبارية لا على كونها سابقة على وجود موصوفها فيه
قاعدة اخرى غير طرح مؤنة اثبات كونها سابقة على وجود موصوفها اذ كل صفة سابقة على وجود الموصوف
يمتنع [illegible] من غير عكس كلي وبذلك ظ ما ذكره الشارح اساس الوجه الاول كون الوجه الاول
مشتملا على الترديد المذكور وهو القاعدة عنه وذكر احد الشقين في اثبات اللزوم الذي اشتمل عليه
الشيء كما لا يظهر ذلك في تطبيق القاعدة على الامثلة لا سيما في كونها اساسا له اذ الكون معلى ما اساس
الوجه الاول لا تقول يستعمل ويتوسط على انه حقيقة اذ ذلك الورود فيه ان ذلك انما يتم لو كان نحو الامور

[Margin: الى]
[Margin: الوكم]
[Margin: اجزاءه / وفي كونه اسما اجزاءه على تقدير ان يكون مداره على سبق الصفة على موصوفها ه]

التي يثبت عدميتها ثم حقيقتها حقيقة تامة باعتبار الافراد وذلك ليس بط في كليهما والحق ان
تلك الصفة مرة تحمل على فرد ما على وجه هو هو ومرة اخرى على وجه حمل الاشتقاق فلا شك ان العدم
فلا شك ان العدم صفة لازمة سوى الكلام يقتضي ان مدار اللزوم انما هو على المعدوم مع ان ذلك
بهم يدور بها ادنا يتوهم به الحادث فهو حادث فيكون العدم الحادث حادثا والظاهر انه لم يلتفت الى ذلك
بناء على ان له زيادة هو به بخلاف ما ذكر فان مجرد كون العدم صفة لازمة للقديم كاف في حصول ذلك اللزوم
اذ ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع الملزوم ولا واسطة بين العدم والحادث فاذا انتفى احدهما تحقق الاخر
ونحن نبحث فيه وهو ان حدوث العدم مع كونه صفة لازمة للقديم لا يستلزم خلو الموصوف عن القدم اذ لا
يلزم من ذلك ارتفاع العدم عن الموصوف لجواز ان يكون قبل الحدوث وصفا له وارتفاع الوجود عن صفة يستلزم
عدم اتصاف الموصوف بها ومداره على ان ارتفاع الوجود المحمول عن صفة لا يستلزم ارتفاع وجودها الرابطي
وقد سبق هذا التحقيق فيما يتعلق به وقس عليه ما يجري في هذا البحث من الامور الاربعة كالماهية موصوفة
بعالى بالموصوفية ولا يخفى عليك ان اثبات عدمية الموصوفية على ما ذكره انما يكون بالقاعدة الاولى لو تحقق
من فرض وجود الموصوفية قيام موصوفية اخرى بها على ما يقتضيه تلك القاعدة مع ان ذلك ليس كذلك بل
الموصوفية الثانية قائمة بالموصوف لا بالموصوفية الاولى فيناسب جعل المؤثرية من هذا القبيل اي انه
حكم بانها عدمية والا لزم ترتب مؤثريات الغير المتناهية وجعل ذلك فرعا للقاعدة الاولى والحق ان ذلك ليس
كذلك بل [illegible] وانما يكون كذلك لو قام المؤثريات بعضها ببعض وليس كذلك
بل المؤثريات انما تقوم بالمؤثرات [illegible] على ذلك عن قريب ولو قال في اثبات عدمية الموصوفية لو وجدت
لكانت موصوفة بالوجود مثلا لكانت داخلة تحت تلك الضابطة اذ يلزم على هذا التقدير قيام الموصوفية
بالموصوفية وقد يوجه ذلك بان المراد بالماهية التي حكم بكونها موصوفة في قوله لكانت الماهية موصوفة اي
الموصوفية ووجه دخل الموصوفية تحت القاعدة الاولى ولا يخفى على المتامل ان العبارة المذكورة غير قابلة لذلك
التاويل [illegible] الوحدة ما هو مثال كون الوحدة كثيرة ولو كان الوحدة كثيرة لو نزع كون الواحد كثيرا
لا استحالة كون الوحدة كثيرا وذلك ليس بط والبعض اثبات اعتبارية البعض بناء على الحكم بكونه [illegible] البعض
وجودا او هويته واعلم ان اجراء تلك في اثبات عدمية الموصوفية البعض ليس على طريقة اجرائها في اثبات
عدمية سائر الاشياء المذكورة تلخيصه ان [illegible] ان وجوب الوجوب عينه اذ الكلام ما ذكره
الشارح لم يصح الحكم ببطلانه بناء على ما ذكره الشارح من انه بط بناء على ان وجوب الوجوب نفسه [illegible]
الوجود فلا يجوز ان يكون [illegible] على التقدير لا يكون هناك وجوب مغاير للوجوب الذي يتصف به
الواجب الوجود لذاته حتى يقال انه نسبة بين الوجوب ووجوده وكان الشارح عدل عما سبق في كلامه
وجعله راجعا الى ما قال الامام ان وجوب الوجوب وما بعده من المراتب يجوز ان يكون اعتباريا وجعل قولهم

[Margin: ملكه م]
[Margin: الموصوف]
[Margin: وكذا اللازم [illegible] الموصوفات [illegible] كل واحدة بها [illegible]]
[Margin: على ما سبق]

وجوب الوجوب [illegible] لا يكون عينه محمولا على معنى انه ليس ذلك الكلام راجعا الى قولهم وجوب الوجوب يجوز ان
يكون اعتباريا الا ان الشارح صرح في حاشية التطبيق بحمل قولهم وجوب الوجوب على عين الوجوب على الوجه
الذي ذكره ههنا فافهم لم يسلم الطبع السليم والعقل المستقيم واعلم ان المنع المذكور لا يجري في الموصوفية على
الوجه الذي فهم من عبارة المتن وانما يجري ذلك لو كانت الموصوفية الاولى متصفة بالموصوفية الثانية
على الوجه الذي قررناه فهو مما لا مرية فيه كلما يبحث من الصفات المتقدم فيما سبق من عبارة الشارح ان
القاعدة الثانية اساس للوجه الثاني اذا اكتفى فيه بامتناع التاخر مع انه ليس كذلك اذ ما لا يجب تاخره
اعم مما يمتنع تاخره لانه تاخره وليس كل ما لا يجب تاخره مما يمتنع تاخره لجواز ان يكون جائز التاخر وقد يقال
ان معنى كون القاعدة اساسا للوجه الثاني ليس انها عين الوجه بل معناه ان تلك القاعدة بحيث يستنبط
عنها الوجه الثاني اذا اكتفى فيه بامتناع التاخر لاندراج ما يمتنع تاخره تحت ما لا يجب تاخره فاذا حكم
على اعتبارية كل ما لا يجب تاخره لزم اعتبارية ما يمتنع تاخره لحكم الاندراج وربما يقال فعلى هذا لا
فائدة في تقييد كون القاعدة الثانية اساسا للوجه الثاني بقوله اذا اكتفى فيه بامتناع التاخر
اذ على تقدير عدم الاكتفاء به يكون القاعدة الثانية اساسا للوجه الثاني لاندراج كل ما هو
سابق على الوجود في كل ما لا يجب تاخره وهو ظ بلا تامل حال عدمها فيه ان وجوده فلا
يجب تاخره من الصفات لا يستلزم جواز اتصاف الماهية حال كون تلك الماهية بتلك الصفات
الوجودية وانما يلزم منه ذلك لو كان تقدير كونها وجودية مستلزما للتاخر تلك الصفات
تاخرا ذاتيا وليس كذلك اذ يجوز ان يكون تلك الصفات مع انها لا يجب تاخرها من وجودها من
وجود موصوفها مع وجوده زمانا وهو بين فيكون احسن ط عبارة المتن يقتضي المناسبة بين
الوجوب والامكان والامتناع الذي يبحث في الامور العامة وبين ما هو جهة للقضية مع انه ليس
كذلك فحمل عبارته على ان مراده بالمغايرة ههنا مغايرة الاخص للاعم لا مغايرة احد المتباينين
للاخر للموضوع يفهم من هذه العبارة ان المفهوم اذا كان اعتباريا لزم ان يعتبر وجوده للموضوع
حقيقة ولا شك ان هذا انما يتم لو كان وجوده طبيعة مستلزما لوجوده لكل من افرادها
واما على تقدير عدمه فلا اذ لا يبعد في تقدير ان يكون وجود طبيعة غير مستلزم لوجوده
كل من افرادها لم يصح اعتبار وجود الطبيعة حقيقة للموضوع الذي لم يتصف الا بفرد معدوم
من تلك الطبيعة فيكون ما ذكره الشارح ههنا مناسبا لما سبق منه من ان وجود الوجوب لا يستلزم
وجوده في جميع افراده بل يجوز ان يكون في ذلك التقدير بعض افرادها اعتباريا وفي العبارة المذكورة
مناقشة اخرى لو تاملها حق التامل لاح لك انها لا واجب الخواص حتى العبارة ان يقال الا بالشمول
واجب الخواص او الشوامل وهو ظ لكانت لوازم الماهيات في لزوم الوطية المذكورة

[Margin: الا]
[Margin: لم يكن]

ينافيه يعرف بادنى تامل لذواتها اي لذوات اللوازم لا لذوات الماهيات واعلم ان الوجوب
والامكان والامتناع التي يبحث عنها في الامور العامة اذا كانت غير جهات القضايا بالمعنى الذي
حققه الشارح لم يكن للاستدلال بقوله [illegible] هذه الوجوب والامكان والامتناع التي هي روابط بين المفهومات
المغايرة للوجود على ان هذه ما يبحث عنها في الامور العامة وجه وقد اشرنا الى ذلك في شرح البحث عن الوجوب
والامكان والامتناع ما صورناه من ان المراد بالمغايرة مغايرة الاخص للاعم فلا يرد الاعتراض على
عبارة المتن بان الحكم بالمغايرة غير صحيح اذ الوجوب والامكان والامتناع التي يبحث عنها في الامور العامة
جهات القضايا [illegible] سوى الامتناع [illegible] الى ذلك البعض بالامتناع اذ لو كان المراد بالامور المذكورة
ما يشمل الامتناع بحيث لم يخرج عنه سوى الامتناع ذلك لم يصح البعض بالامتناع لم يتحقق الا اعتبار
العقل [illegible] توقف على [illegible] العقل للمبادي العالية حتى الواجب [illegible] الا ان قوله فان الواجب واجب قطع
النظر عن [illegible] واعلم ان مدار هذا الدليل على ان اتصاف ماهية الصفة يقتضي
وجود تلك الصفة في نفس الامر ولو لم يكن الوجوب مثلا موجودا في الخارج لم يتصف الواجب به الا باعتبار
وجوده في العقل فلا بد ان يكون الوجوب موجودا في الذهن حتى يتصف الواجب به وليس كذلك اذ
الواجب متصف بالوجوب وجد الوجوب الا في الذهن او لم يوجد ولو فرض عدم جميع هذه العقول
فلنقل للمبادي [illegible] بيان ما سبق الكلام لاجله سواء فرض عقل ام لا فجاز في اتصاف الشيء والعدم
بالامتناع والعدم يتوقف على وجودهما اذ اتصافهما بها على الخارج ولو لم يتحقق فرض العقل لم يحصل
وجوب الموصوف بها في العقل فلا يتحقق الاتصاف بها لان الاتصاف موقوف على وجود الوصف في نفس الامر
بل لان الاتصاف غير متحقق الا مع وجود الموصوف على تقدير عدم فرض العقل لم يتحقق ذلك والحمل
العبارة على ان المراد بها وجد فرض من العقل يتعلق بوجود الصفة او لم يوجد لا ادفع تلك المناقشة
بلا شبهة وليس العمى موجودا فيه في ذلك لا حاجة الى الاستدلال على كون العمى موجودا بعدم في الخارج اذ
هو عدم خاص من البصر انه لا يتوهم كونه موجودا خارجيا وربما يقال في هذا المقام ان العمى عدم خاص
اذ هو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا والاتصاف بالعدم على الخارجي فكيف يكون الاتصاف بالعمى خارجيا
لا عقليا وقد يدفع ذلك بان المراد بقولهم الاتصاف بالعدم على الخارجي ان اتصاف الماهيات بعدمياتها
على الخارجي والاتصاف بالعمى بعدم الذي هو العمى ليس كذلك فلا يلزم كون الصفة كالوجوب قد
يعاق الاتصاف بالوجوب مثلا وان لم يعقل وجوده كما يفهم من بيان الدليل عليه فلا يتوقف على وجود العقل
لذلك الا انه لا شك في ان ذلك الاتصاف عقلي لا خارجي فيلزم من ذلك انه لو لم يتحقق العقل لم يتحقق الاتصاف
به لا لان ذلك يتوقف على وجوده وليس ذلك الا في العقل بل الاتصاف العقلي يتوقف على تقدير ارتفاع العقل
مع ان ذلك الاتصاف متحقق على تقدير عدم العقل وكذا الكلام في جميع العوارض العقلية لموصوفاتها

قلنا مدار كلام الشارح فيما وضع ان المراد بالاتصاف العقلي الاتصاف باوصاف عقلية لا وجود لها في
غير موجوده الا في العقل على انه يلزمه ان الاتصاف يتوقف على وجود تلك الصفة الا وصاف في العقل
اذ الاتصاف في العقل مطلقا لم يتوقف على وجود الوصف لا خارجا ولا عقلا ويرد على هذا الكلام
منافاته لما ذكره فيقتضي ذلك ان يكون الاتصاف بشيء الحي خارجا اذ ليس له وجود الا في العقل مع انه ليس
كذلك على انه قد صرح بذلك في مواضع عديدة يصدق على الممتنع اما ان يقصد انه لا يصدق الا على الممتنع
او لا يقصد ذلك والاول مع عدم دلالة اللفظ عليه غير مطابق للواقع اذ اللاوجوب صادق على الممكن الموجود
والثاني لا يفيد المطلوب اذ يصدق طبيعته موجوده في الخارج على المعدوم اذ يكفي في كون طبيعته
موجوده في الخارج وجود فرد واحد منها وقد بنى الشارح الجواب عن الدليل الاول على وجوديه الوجوب
على هذه القاعده وكذا الكلام في صدق نقيض الامكان اذ اللاامكان صادق على الواجب فيعلم
عنهما بان لا ارتفاع النقيضين اي المفهومان اللذان لا يعتبر نسبتهما الى شيء واعتبر في احدهما عدول الاخر
ويطلق عليها النقيضان بمعنى انه لا يحتاج غاية البعد فلا يصح الحكم بانهما لا يرتفعان عن مفهوم اذ قد يرتفعان
عنه لو ازكونه معدوما واما النقيضان بمعنى الاصطلاحيان اعني المفهومان اللذان اعتبر في احدهما
الصدق على شيء وفي الثاني رفع ذلك الصدق لم يصح قوله بان لا يصدق شيء منهما عليه اذ لا يعتبر في
النقيضين بهذا المعنى صدق حتى يكون خلو مفهوم بعد صدقهما عليه بل المعتبر في النقيضين صدق ورفع
صدق بان يكون المعتبر في احدهما صدق وفي احدهما رفع ذلك الصدق لا صدق رفعه اذ الموجبة المحصلة
نقيضها السالبة البسيطة لا موجبة سالبة المحمول الا ان يقال الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة
للتساوي بينهما فاستعمل الاولى مقام الثانية تسامحا والنقيض اما ان اعتبر صدق مفهوم على شيء بان
اعتبر صدقه ورفعه وحينئذ لم يتحقق هناك ما فيه اصطلاحي اما في الاول فظاهر اذ نقيض صدقه على شيء او رفع
صدقه عنه لا صدق عدوله عليه واما الثاني فلان نقيض كل صدق وكل شيء سلب صدقه لا صدق سلبه
وان اعتبر رفع صدقه وسلبه عنه تحقق هناك ما فيه اصطلاحي اما في الاول فظاهر اذ نقيض صدقه على شيء
~~او رفع صدقه وسلبه عنه~~ بان يتحقق هناك نقيضه موجبة محصلة وسالبة بسيطة بخلاف الاول
والثاني فان النقيضين فيهما موجبتان في الاول موجبة محصلة وموجبة معدولة وفي الثاني موجبة محصلة
وموجبة سالبة المحمول فلا استحالة في ارتفاع النقيضين فلا استحالة في ارتفاع الوجود عن
النقيضين واما تحقيق الاستحالة لو كان نسبة الوجود الى احد النقيضين مساوية لنسبة الوجود الى
النقيض الاخر مع انه ليس كذلك كما حقق الشارح بل بمقتضى نسبة الوجود الى احدهما رفع تلك النسبة عنه
والظاهر ان مدار الجواب على طريق الحل تسليم ان يكون بين الوجوب واللاوجوب تناقض اذ الكلام في الوجوب
ونقيضه لا مع ملاحظة نسبته الى الموصوف فلا يعتبر في اللاوجوب رفع تلك النسبة وسلبها بل لها

ويعود الى ملاحظة صدق رفعه او سلبه عنه

ثم بعد يرد

بل لا يعتبر رفعهما وعدولهما بمعنى لا يلزم ان اللاوجوب نقيض للوجوب بالمعنى الاصطلاحي وان سلم ذلك
فالمستحيل ارتفاعهما بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني واعلم انه لما كان ظاهر عبارة المتن يدل على ان النقيض
المذكور انما يكون نقيضا على وجه النقض وذلك ليس يصح اراد الشارح على طريقة الحل حتى يسقط المرام
ويصح المرام او لا يصدق انه ممتنع لو ابهم ظاهر هذه العبارة خلافه فسبق الكلام لاجله الا ان المعظم
ليس عند الذكر بلا احتاج والسر فيه ان التناقض الذي يمكن تصوره هناك انما هو بين قولنا الامر
العلاني واجب وليس بواجب بين قولنا الوجود موجود وموجود وليس بموجود لا بين قولنا الوجوب موجود واللاوجود
موجود وحد مفهوم الوجوب في نفسه قولي بعينه قيد للوجود لا للوجوب يدل على ذلك فلاحظ المتن
والعبارة الا انه لعدم التبادر فيه ان ذلك لو استلزم ما ذكره لاستلزم ان يصف نفسه عدمية بان يقال
مثلا لا فرق بين عمى زيد لا وبين عمى له فلو كان العمى عدميا لزم ان لا يكون زيد اعمى وكذا الحال في كل الصفات
العدمية بل يقول يلزم مما ذكره ان يكون الشخص المتصف بصفة متصفا بالعمى قال بعض الفضلاء
لعل مراد الشيخ مما ذكره انه لا فرق بينهما في الخارج لعدم التمايز الخارجي في الوجود لا انه لا فرق بينهما اصلا الا ان
اسمي كلامه وفيه بحث اذ لا يحتمل كلام الشيخ على ما ذكره لم يلزم من عدمية الامكان ان لا يكون الممكن ممكنا على ما زعمه
على ما سبق في قوله فلو كان الامكان عدميا بحث لم يكن للعقل اعتبار بينهما لم يتحقق ذلك ولا يكون تجويز ارتفاع
~~الاعتبار ولو ادرك اللزوم في الاتحاد كيف ليس الامر واستناع ارتفاع كونها على ارتفاع الامتياز~~
الخارجي اذ لو لم يتحقق ~~الاتحاد كيف ليس~~ الامر مع انه اذا لاحظهما العقل وجد بينهما الا تميزه وهو ط
لم يكن الممتنع ممتنعا اي الممتنع ولا يشك انه يلزم مما ذكره الشيخ كون الممتنع موجودا في الخارج وهذا
امر زائد على ما ذكره النقض ويحتمل ان يكون مرجع النقض الى ذلك ولا يخفى عليك ان قول المتن والنقض
هو النقض بعينه عين الوجه الثالث لو لم يكن مرجعه من الوجه الاول لم يرد النقض المذكور على الوجه الثالث
مع انه ليس كذلك وقد فيه نظر لا يخفى النحات واعلم ان الحكم بالاتحاد بين المحسن المذكورين لما يعقل بعضهم
لا بالامر بين العدميات كان الاولى في الجواب ان يعرض لذلك وليس من الصفات الاعتبارية ما يحمل بعد بان
لا يكون ضروري الاعتبارية كالامتناع والعدم فيثبت وجودها بالتسوية بعضى ايراد هذا الدليل
في كل شيء لم يحصل فيه وصفا كان او غير وصف مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من له ادنى تامل بالكلية
اي يمكن ان لا يكون شيء من الامور الوجوديه والمعدوم بالمذكور الا مع صفة ليس اولا انه لو وجد الوجوب فيمكن
كونه معا بالامور والدليل كونه عدميا مشهورا بانه ليس هذا الدليل كونه عدميا مع انه ليس كذلك فتامل في
دفعه فانه يظهر بالتامل الصادق في التدبر اللائق اولا انه لو وجد لكان وجوده اي الوجوب زائدا عليه
اي الوجوب ولا يبعد انه اشاره الى ان عبارة المتن يجوز ان يحمل على هذا الوجه من الزيادة اي زيادة
الوجوب على ذات الواجب او زيادة وجوب وجوده عليه مشتركة بين العيس

الواجب

وليس

عنده

او مدار ذلك اللزوم على الاتحاد
بحيث يصل الامر بينهما واستتباع
الارتفاع فيهما نافع على ارتفاع الا
الخارجي اذ لو لم يتحقق الاتحاد
الامر

مشتركين بين شيئين لا احدهما وان المراد بالمشترك بين ما هو مردد بين الشيئين لا ما هو متبادر منه
عرفه قوله لو كان الوجود وان كان ذلك صحيحا في نفس المراد او شيء من قسمي المتقابلين لا شيء
في ان مقابلة هذا بقوله شيء من قسميه يقتضي ان لا يكون في المشترك شيء من قسميه شيء مما هو من متقابلين فيه
مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على المتتبع الا ان يخص ذلك وانطباقه على ان هذه العبارة يستدعي انه ذكر
فيما سبق طريق ابطال هذا الطريق مع انهم لم يذهبوا طريق اليه فيما سلف وشيء ذكر المتن في الموقف الخامس
هذا الطريق مع ما يتعلق بعدد اسباب الواجب بالادلة فاذا فرض اعتبار كون الغير مؤثرا فيه لكان
يكون بعد تاثير الواجب فيه واتحاده اياه او قبل تاثير الواجب في ايجاده اياه وكل منهما غير معقول بناء
على امتناع تعدد الواجب على ما سنذكره ولا يبعد ان يحمل هذا دليلا مستقلا على امتناع كون الواجب لذاته
واجبا بالغير بعد القول على امتناع تعدد الواجب ولا يخفى عليك ان مدار الجواب عن السؤال الاول على امتناع
تعدد الواجب لذاته المستلزم لكون ذلك الغير ممكنا لذاته واعلم ان ارتفاع الممكن قد يستلزم محالا فيكون ذلك
مستحيلا والمفهوم من كلامه ان ارتفاع الممكن ليس بمستحيل من الممكنات التي يستلزم ارتفاعها محالا الصفات
الحقيقية اللازمة لذات الواجب اذ ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع الملزوم وقد يقال ان الممكن لا يستلزم ارتفاعه
نظرا الى ذاته لا ينافي كونه ممكنا وليس في ذلك محال وانما المحال استلزامه المحال من حيث هو هو وما ذكره من الصفات
اللازمة لذات الواجب لا يستلزم ارتفاعها المحال نظرا الى ذوات الصفات بل المحال انما يلزم من ذلك من
حيث اداؤه الى محال وربما يعبر الدليل فيه اشعار بالجواب الاول ليس يغير الدليل لتحقيق ذلك ان
الجواب الاول دائر على ملاحظة امتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وعلى امتناع تعدد الواجب
وهو ذلك لا يستلزم الدليل ولا تغير للمدعي واستعمل بعد التامل في هذا الجواب انه مدافع للجواب المبني على
امتناع تعدد العلتين المستقلتين بنوع مدافعة فلا تغفل لا ما اجزاء متمايزه في الذهن متساويه
او غير متساويه وهو ماسبق من ان الشارح حقق فيما سبق ان الاجزاء الذهنية المحمولة لا يكون الا بسيط
فلا يلزم من تركب الواجب من الاجزاء المتمايزه في الذهن احتياج ذاته المقدسه في الخارج الى شيء
لا من حيث تعلق وجودها وكيف ولا يحصل اسباط ذلك تعدد في الخارج حتى تحصل الحاجة والاحتياج
انه لو كان ثابتا كل صوره عقليه خارجه لكان الامر على ما ذكره لكن ليس كذلك بناء على ذلك التحقيق
والاحتياج الصوره العقليه المركبه من الصورتين الى كل واحد منهما لا يستلزم الاحتياج للموجود في
الخارج الشيء عينها بان الصورتان فلا يصح الحكم بامتناع تركب الواجب بهم الاجزاء المتمايزه
المحموله وامتناع تحديده على لزوم احتياجه ولو قيل الى ذاته بحسب بحيث يمنع منها في غير شيء من نقطع النظر

المشهر

توارد العلتين
وهي السؤال الثاني على
امتناع

بعدم

صوره

ذكر

ثم انا ذكرنا هنا ان ذلك امر لا بد له من دليل يفيده كون المحتاج يستدعي في مشرع بحث العلة والمعلول ان
معنى العلة هو المحتاج اليه فلا وجه لذلك السؤال مع ان الكلام ههنا في الجزء وهو علة بلا شبهة الا ان يحمل
ذلك السؤال ناظرا الى الكبرى المطوية ههنا وقد يقال المراد بالعلة في قوله الى العلة هي العلة المؤثرة
لذا السؤال على ما لا مر ان الكبرى الاحتياج الى انه علة يستلزم الامكان بل ذلك انما يختص
بالاحتياج الى العلة المذكوره والجزء ليس كذلك فلا يصح الاحتياج لا شك ان الاحتياج يقتضي
التعدد فاذا لم يكن هناك التعدد على ما ذكره لم يتحقق الاحتياج فلا وجه لذلك السؤال بعد التسليم
حسن بان ذلك السؤال لو ورد على كل من لزوم الاحتياج في ذاته وفي وجوده لكان الامر على ما ذكره لكن
واما اذا كان مختصا بالثاني فلا فاعلم ان الشارح ههنا غير اعراب عبارة المتن اعني وجوده بتقدير
وله بحث بناء على استظام المتن على ذلك التقدير وذلك ليس لمعهود عندهم لا انا نقول هذا
هذا السؤال الجواب كما يظهر بعد التامل انما هو على كون ذات الواجب هو مؤثرة في اتصافها بالوجود وان
الحمل الموصوف لما هو مؤثرة فيكون الاحتياج ههنا الى المؤثر فيكون هذا جوابا عن المنع المتقدم ويخرج من ذلك الجواب
عن قوله جميع اجزائه والاجزاء في ابهم لما ذكرنا من ان عباره المتن واما تحرير الشارح فلا يناسب ذلك الا ترى الى
الى قوله بل يكون ذاته نفس وجوده فلا يظهر على ذلك التقدير كون جواب المتن جوابا عن السؤال على تقدير لزوم
الاحتياج في ذاته ووجوده كما يقتضيه هذه العباره فلا تغفل فيكون ممكنا اي ممكن الوجود في نفسه
ولا شك ان ذلك انما هو على تقدير كونه موجودا او الا لزم كون الممتنع ممكن الوجود في نفسه او من الصفات فانه
ممتنع وما لم يجب المعلول لا شك في انه من المقصد بدون التعرض لوجوب المعلول بناء على ان وجود المعلول
المعلول مما يمتنع عن وجود العلة وهو غير وجوبها لكن لا يكون تعدد المراتب بالمثابه المذكوره ولا قدح في ذلك وقد يقال
فيحكم ههنا ان الوجوب على تقدير كونه عدميا لا بد له من علة يجعله وصفا للواجب وذلك لا يصح ان يكون
غير الذات الواجب للزوم الاحتياج المستحيل فلا يكون ذلك الا ذات الواجب وكونها علة الاتصاف بالوجوب
لا يظهر الا بعد اتصافها بالوجوب فيلزم ترتب الوجوبات الى غير النهاية او تقدم الموصوف بوجوب على نفسه
وقد يمنع كون ذات الواجب مسبوقة بالوجوب لاتصافها بل يكفي وجود ذاتها ولا بد من ذلك لا لاتصافها
بالوجوب لا بنفسها انما حكمنا قد عرفت فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام فلا نحتاج الى الاعاده
مشترك بين اثنين والمنافي هذا الكلام بحث فصلناه في تلك الرسالة على مباحث الالهيات فارجع اليه فيلزم
ان يكون تركب الواجب من الواجب والتعين ضروري على ما اجاده المتكلمون من كون وجود الواجب
وتشخصه زائدين على ماهيته ويدفع ذلك بان الكلام على اجاده الحكماء اذ القول يكون الواجب
نفس الماهية ليس الا على رايهم واعلم ان المركب من الماهية والتعين على ما سبق في بحث التعين عقلي
لا خارجي فلا يتحقق في الخارج في ذات الواجب موجب غير شيء فلا يظهر امتناع ذلك كما فصلناه ذلك

والا اذا كان مختصا بالثاني واعلم ان الشارح

ذات الواجب الاتصاف بالوجود
واتحاد الموصوف معه
الا هو مؤثر حقيقة
اعني هذه المؤثرات هو ذاته
فيكون

ان هنا

عطف

ذلك في البحث من ايجاب الوجوب الذاتي واما المركب فانما يلزم لو كان النقص جزءا للنقيض واذا كان قيد لولا
مطلقا لما اراد سواء كان الوجوب نفس الماهية اولا علة لاحتياج الممكن اي علة لكونه متصفا بالاحتياج
لا بالاحتياج نفسه فانه امر اعتباري غير محتاج الى علة دعوى الضرورة على ما قال بان علة احتياج
بذلك المعنى غير الامكان اعني المجموع المركب من الامكان والحدوث فقط او الامكان بشرط الحدوث على ما سيأتي
تفصيل المباحث المتعلقة بها هو ذلك التساوي في الحكم بان الامكان هو التساوي ثم التساوي في الامكان يعني
يلزمه التساوي لا لزوما مما يلزم وما عبر به كما سيأتي البرهان على ذلك مركوز في طبع البهائم فانه يمكن ان
لا حاكم الا العقل وهذا الكلام يدل على ان في البهائم قوة حاكمة ولا خفاء في ان البهائم لو كان لما ذكره لكانت عند
مشاهدة ما يحدث الصوت اشد نفرا مع ان ذلك ليس كذلك الا ان يقيم مع ذلك امرا ان يكون ثمة سببا للنفر
لا ذلك وحده ولا بعد ان يقال نفرها من تلك الحال انما هو بواسطة مشاهدة تكرار الالم بعده لا بواسطة كلها ذلك
الا ترى ان البهائم اذا حضرت عند احد لم ينفر عنه فاذا اخرج شيئا يحدث منه صوت ينفر فالنفر منه يتبع الصوت
بواسطة تخيل الالم عقيبه لا ما ذكره ولا شبهة في ان ما ذكرنا انما يتم لو لم ينفر البهائم عند احساسها بالصوت
الاولى الذي لم يسمع قبله صوت من الخشب وذلك ما فيه مناقشة في تحديد النظر في اي على المتنع عن كونهما متصورين
على الوجه الذي كان الحكم منوطا به فان يتصور بهما على اي وجه كان لابد وان عليه الحكم باحدهما على الاخر ولو قيل
لابد في التصديق من تصور المحكوم عليه وبه بوجه ما لا اي وجه كان بل على الوجه الذي كان الحكم دائرا عليه او
الالف لو كان مراد السائل ان الاولويات لا تفاوت فيها في انفسها فلو كان ما ذكر اوليا لم يكن عنه ونفس ساير
الاوليات تفاوت بحيث لو اتى كل واحد منها احد بدون تخصيص الالف والعادة لم يجد بها اخلافا في الظهور
لم يكن لما ذكره في الجواب وجه ولا بعد ان يحمل عبارة السؤال على ذلك وح لا بد من منع بطلان اللازم لا منع بطلان
الملازمة على الوجه الذي فهم من الجواب المذكور اكثر العقلاء يحتمل ان يكون المراد ان منع الملازمة انما يحصل
لو كان المراد بالعقلاء هناك مطلق العقلاء واما اذا كان المراد بهم اكثرهم فلا اذ اكثر العقلاء لا يقولون على الحكم
البديهي الاولى مع سائر الاوليات يحتمل ان يكون المراد انكار وجود العالم وعدمه بالنسبة الى وقت معين
نظرا الى ذاته هو على السوية ولا مرجح هناك يرجح وجوده على عدمه في اول وقت معين مع تساويهما لا اختفاء في
ان جهة حركة الفلك الى جانب معين مخصوص يقول الفلاسفة من تمثيل القطبين بما يلي القول
المذكور سبع الحكماء في القدح في اوليته الحكم المذكور راجع الى القول الاول واعلم ان القول بعلية الامكان للاحتياج
المحكي انما هو قول الحكماء كما صرح المص وهذه الاحكام المقول بها للحكماء بخلاف ذلك القول فينبغي ان يقطعه وانهم لا يقع
سواء حكموا باوليته الا لعلة للاحتياج اولا وهذا غير ما ذكره المص كما لا يخفى الذي هو التساوي لا خفاء في
ان المفروض انحصار الماهية الممكنة التساوي لا نفس التساوي في الماهية انما يلزم باعتبار ذلك الانحصار لا
باعتباره فالمراد ونقول انما باعتبار انما باعتبار المفروض الذي هو ذلك الانحصار لا نفس التساوي فهو ظ

لان معنى التساوي فيما يأتي ان هذا المعنى ليس عين التساوي بل ذلك عبارة عن الامكان والتساوي انما
يلزم ذلك لزوما غير بين كما اشرنا اليه فيما نقح الشارح فيما سيأتي وعلى ما سيجي من البحث ولا يخفى عليك ان الاولى
في الاولى ان يقال لانا ان احد الطرفين لو وقع لا بعلة من خارج لزم خلاف المفروض اذ وقوعه لا لعلة من خارج اعم
من وقوعه لذات الممكن بجواز وقوعه على سبيل الاتفاق ووقوع الاعم لا يستلزم وقوع الاخص ويمكن حمل جواب
المص على ما ذكرنا بما في عبارته والخصم القائل يعني ان للمدعى المذكور خصمين احدهما القائل بان وقوع احد الطرفين
انما هو بلا علة اصلا والاخر القائل بان علة احتياج الممكن الى المؤثر احد الامور المذكورة وما ذكر من الدليل افاد
ان علة الاحتياج لا يجوز ان يكون احد تلك الامور لكن لا يعتد ان وقوع احد الطرفين لا يجوز ان يكون لا لعلة
اصلا فهو المؤثر بلا شبهة لا شبهة في ان المؤثر المرجح الذي هو صفة وجودية لا يقتضي الا محلا موجودا
غير الاثر المؤثر الموجود واللازم من ذلك ان يكون ذلك المحل مؤثرا بل لا يدفع ما ذكر من ضمنه حتى يقصد بمجوزها
كون ذلك المحل مؤثرا وكيف والخصم القائل بالاتفاق ان يقول ان الوجود انما يرجح على سبيل الاتفاق وبلا
علة اصلا والمرجح على تقدير كونه موجودا في الخارج انما يقوم بوجود مستقل المحل غير وجود الاثر وانه مرجح الوجود
اذا كان موجودا في الخارج فلا شك انه يمكن نقل الكلام الى مرجح وجوده وهكذا الى غير النهاية فيلزم ما ذكر من ترتب
الموجودات المجتمعة الى غير النهاية على انا نقول لو صح ذلك الدليل لزم ان يكون مرجح العدم فانما المؤثر في العدم مع
كونه وجوديا يقتضي ما ذكر فيلزم من ذلك عدم لزوم قيام الموجود بالموجود اذ لا يلزم ان يكون المؤثر في العدم موجودا
وح صار وفيه بحث اذ كون المرجح الموجود في الخارج مع الوجود انما يصح قيامه بالممكن الموجود او بعدم قيام الوجود
به على قيام المرجح به تقدما ذاتيا بناء على ان قيام صفة موجودة بشيء مشروط بقيام الوجود به مع ان ذلك ليس
كذلك اذ ليس قيام الوجود بالممكن متقدما على قيام المرجح به ذلك المرجح ولو فرض ان الوجود يرجح بلا علة اصلا فانه
فانما يسلم على هذا التقدير كونهما في مرتبة واحدة ولا يجوز ذلك في قيام المرجح الموجود الخارجي بالممكن الموجود بذلك المرجح
بل يصح قيام المرجح مع الوجود بالممكن الموجود لو لم يكن المرجح موجودا في الخارج لكن الكلام على كونه موجودا في الخارج اذ الكلام
الدليل على وجوده ولم يتعرض لما يدفع ذلك كون المرجح سابقا على وجود الممكن وههنا بحث وهو ان كون المرجح سابقا
على وجود الممكن سابقا كونه صفة لوجود الممكن وكيف لا والكلام على تقدير كون المرجح موجودا في الخارج على ما يستفاد من الدليل
الذي اقيم عليه ولم يذكر ما يقدح في ذلك فلو كان الامر على ما ذكر لزم تقدم الصفة الموجودة في الخارج على الموصوف مع ان
ذلك مما حكم باستحالته وبالجملة كون المرجح الموجود في الخارج سابقا على وجود الممكن مما ينافي كونه صفة له ولعل الشارح
المحقق اخرج قوله والحق ان المرجح والوجوب ما فصلناه في المبحثين المذكورين لان الحدوثي هو تجدد ولا يتجدد
مستلزما لكون التجدد موجودا في الخارج وكون الحركة بعد السكون والعلم بعد الجهل موجودين في الخارج على التجدد نعلم
ليس دائرا على التجدد حال ما يكون متصورا ايجابا الكلام المرجح والوجوب باعتبارين متغايرين لاتصاف الشيء بالا
في العقل وكونه سابقا على وجود ذلك الشيء انما يمنع قيامه به لو كان قيامه خارجيا سواء كان موجودا في الخارج اولا

واما على ان يكون قيامه بانه فيما يعطيها فلا وقد عرفت ان احدى قاعدتي التلويحات ان كل ما لا يجب باجزائه مع
وجود الموصوف فهو امر اعتباري ويرد بناء على قول الفلاسفة على كون الحالة بعين كونه مبنيا على قول الفلاسفة
انه لا تسلم الاعلى ذلك لان يصح ما لابد في حصوله هو ما ذهب اليه الفلاسفة فلا يتجه فانه يلزم ان يتركب الزمان من الانات
مما لابد ذهب اليه الفلاسفة لاستلزامه تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة
وهم لا يقولون به بل يبطلون ذلك والا لكان واجبا لذاته فيه انه ان اريد امتناع عدمه قبل الوجود او بعده
لذاته فذلك مم لان الزمان ممكن يمتنع ان يكون الممكن كذلك وان اريد به ذلك لغيره فلا يلزم ان عدمه مطلقا اذا
كان ممتنعا للغير لزم ان يكون واجب الوجود لذاته وانما يلزم ذلك اذا كان ذلك من ذاته وليس كذلك على ما هو
المفروض كان التقدم زمانيا فيه ان ذلك لا يستلزم كونه زمانيا لان اجزاء الزمان كذلك مع تلك الاجزاء
ليس تقدم بعضها على بعض بعدم بالزمان بحيث يكون هناك زمان اخر وانه ممكن لا حاجة الى اثبات كونه ممكنا
بعد ما ذكر من المقدمات تركبه من الانات فبيان القول بكونه واجب الوجود ساقط بتركبه منها وهو ظ ويتفصيل
هذا البحث في بحث الزمان انشاء الله تعالى بعد تسليم مقدماته ويحتمل ان يكون المنع الذي اشار اليه منعا
قد مناه ولا يذهب بل يقول لا يلزم مما ذكره الامام كون امكان الزمان علة لاحتياجه الى الغير وله وجه وجيه يعرف بادنى
تأمل قد يقال ان ما ذكره الامام على تقدير تمامه لا يفيد بطلان ما ذهب اليه الخصم القائل بالاتفاق على ما اشير اليه
فيما سبق بجواز ان يكون في ذلك اي كون الامكان الزمان علة لاحتياجه الى الغير واعلم ان حاصل الدليل المذكور ان الزمان
قديم ممكن فلا يكون علة الاحتياج فيه الحدوث ولا امرا مع الحدوث شرطا وشطرا لعدمه فلا يكون ذلك الا الامكان
فيقول لا حاجة في بيان ذلك الدليل على قول الفلاسفة لقول المتكلمين بالممكن القديم اعني صفة الواجب لذاته تعالى
لما القول بالصفات القديمة فلا يصح ان يكون علة احتياجها الى المؤثر احد الامور الثلاثة فلا بد ان يكون الامكان
والقول بان صفات الواجب لا يكون مغايرة له فلا يكون هناك الاحتياج الى علة الاحتياج الى الغير مما لا يعتد
اليه يكون الممكن محتاجا الى المؤثر فان الكلام يتسع على انقاذ الكون الامكان علة لاحتياج الممكن الى المؤثر
وهو واضح فعلى هذا يكون المراد بالمتكلمين اعم من ان يكون قائلين بان لا علة للممكن اصلا او قائلين بان علة احتياج
الممكن الى المؤثر احد الامور الثلاثة المذكورة فلا يصح على هذا التقدير تعميم بعض الشبهة كما ذكره في الشبهة الاولى حيث
قال سواء كان ذلك الاحتياج لامكانه او لغيره والظ ان الشارح جعل الشبهة مخصوصة بالقائلين بان لا علة
للممكن اصلا فساق الكلام على الوجه المذكور على خلاف ما صنعه بعضهم فساق الكلام المص بناء على ما صنعه هذه
الشبهة لا يلزم من ذلك اختصاص هذه الشبهة بتلك الطائفة حكم بان الشبهة المذكورة لما عدا المتكلمين
من المتكلمين ثم انه لا شبهة في ان الشبهة الاولى مخصوصة بما اختاره المتكلمون المذكورون اذ اتصاف الماهية الممكنة
بالوجود مثلا على سبيل الاتفاق اما حال الوجود او حال العدم وكل منهما مستحيل بعين ما ذكروا لا يبعد ان يقال
ان البعض المذكور في الكتاب راجع الى ذلك يحصل بحاصل قد يقال ما ذكر على تقدير تمامه يجدا مساع

ووقع الكائنة في الوجود ولا يلزم من عدم ذلك عدم احتياج الممكن الى المؤثر نعم لو كان احتياج الممكن الى المؤثر
مستلزما لامكان تأثير المؤثر في الوجود مثلا لافاد الدليل المذكور ما ينبغي لاجله وذلك محل تامل فلا
يستبعد تعالى لا يتم هذا الدليل الا بالرجوع الى ما سبق ولا خفاء في ان ذلك الدليل مستقل غير متوقف
على ما سبق فلا يتعلق ولا يصح ان يكون اثر المعدوم فيه ان الاثر حال العدم بعينه محضا ليس للفاعل
اثر في هذه الحالة واما كونه غير صالح لكونه اثرا حال الوجود فلا يصلح لكونه بعينه محضا على ما يقتضيه الجواب
الوجوه الثلاثة المذكورة في الوجود والعدم واعلم ان الشبهة الاولى على تقدير تمامها يقتضي امتناع كون
الممكن محتاجا في الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود لا مطلقا اذ الوجود والعدم الا لمن حال
العدم والوجود كما لا يخفى موجود مقارن قد يقال لا يفهم من كلام المص ما ذكره الشارح من ان المعنى
وانه لوجود مقارن للايجاد ولا يظهر وجه باعث على ما ذكره الشارح مع ان الكلام المص يدل دلالة بينة على
خلاف ذلك والظ كلامه ان ما ذكره دليل على الاستحالة المذكورة ويدفع ذلك بان كلام المص لو لم يحمل على ما
حمله لكان كلام المص خارجا عن طريق التوجيه بناء على ما هو المتبادر منه اذ صاحب الشبهة لا استدل على
مطلوبه على تقدير الشق الاول بانه يلزم من ذلك ايجاد الموجود وهو مستحيل مطلقا سواء كان موجودا
قبل او بعد او مع كان على الخصم على تقدير اختيار هذا الشق منع الملازمة او منع بطلان التالي بان يمنع
ان ذلك ليس يستحيل اصلا وليس يستحيل على بعض التقادير المذكورة وليس على الخصم ان يستدل
على استحالة الكل بعض تلك التقادير كما يفهم من كلام المص بناء على ما يتبادر على ان في صحة الشرطية العادة من
عبارة المص كما يعرف ذلك بادنى تامل فلو لم يحمل كلام المص على ما ذكره الشارح لكان المص تاركا لما يجب ذكره على
ما في الجواب عن البحث ومتعرضا لما يجب تركه على انه يستفاد منه الاستحالة المذكورة على بعض التقادير
وربما يقال ان كلام المص على تقدير الشارح بعيد عن سنن التوجيه اذ الخصم المنكر للايجاد بالشبهة المذكورة
لا يصح ان يقال في الجواب عنه ان الايجاد انما هو للموجود بوجود مقارن للايجاد وكيف وانه لا يسلم الايجاد
ولو كان المنكر معترفا بالايجاد في الجملة على ما يقال فيه من ان كلامه انما هو في بعض الممكنات دون بعض على معنى
ان بعض الممكنات وهو الافلاك غير محتاج الى المؤثر لكان كلام المص على توجيه الشارح وجه لكن يجوز الظ الشارح
لكون الممكن محتاجا الى المؤثر وقوله انما يحتاج الا بالكسر الى شيء لا يلزم ذلك في نفسها قد يقال
بل الدليل المذكور مخصوص بالصفات الحادثة لموصوفاتها ولا يختص ذلك البعض بما ذكره الشارح والظ
ان هذا الدليل اعم ان الحدوث على وجهين حدوث في نفسه وحدوث لغيره كالوجود في نفسه والوجود لغيره
الا ان مراد الشارح بحدوث الصفة في نفسها ليس ما اعتقده هذا القائل اراد به حدوثا غير باس عن مؤثر
محدث يعرفه الوجه الثاني في توجيه عبارة المص ولكن لا دلالة للعبارة مع قطع النظر عن المقابلة على ذلك
او نقول لا حاجة في ان هذا الوجه انما يوجه لو كان المنكر قائلا بحدوث الصفات المذكورة في الحدث الا

ان يلتجأ على تقدير عدم دليل ... فليس وقد يقال لما كان احداث تلك الصفات امرا مدتها كان النقض
باقيا بدون قول المنكر باحداث تلك الصفات وبناء توجيه الثاني للشارح انما هو عليه كما يعرف ذلك
بادنى تامل في كلامه ولا يخفى عليك ان التوجيه الاول بناء التوجيه الثاني او بناء التوجيه الثاني انما
هو على حصول تلك الصفات على سبيل الاتفاق بلا علة اصلا ومدار التوجيه الثاني على كونها دائرة
على الحدوث المؤثر فيها وقد بان في هذا المقام ان الدليل المذكور بجميع مقدماته لا يجري في مادة النقض
على التوجيه الاول اذ من المقدمات فيه لزوم تحصيل الحاصل وفيها لزوم حصول الحاصل كاستفادة
من قوله وهو حصول الحاصل وهو بين لكن الامر في ذلك سهل بين والحال لا خفاء في ان الجواب المذكور
اولا حق والمفهوم من قول المص والحق ان ذلك ليس بحق وليس كذلك ان هذا الحق يخص الجواب المذكور
اولا فيجيء على الناظر واعلم ان هذا الجواب هو منع بطلان التالي المدلول عليه بقوله وهو محال يعني ان الحكم
بان ايجاد الموجود محال انما يصح اذا اريد بذلك بشرط الوجود واما اذا اريد ان ذلك مطلقا او في زمان
الوجود فلا يصح ذلك ولا يخفى عليك ان قوله حال الوجود لا يصح ان يحمل على قوله بشرط الوجود والمفهوم من
هذا الكلام من تحرير الشارح هذا الجواب انه لك يصح ان يحمل عليه وقد يقال ان الوهم ان يحمل حر ب مادام
يصح ان يحمل على الكل ما صدق في ... بحث لو حرب في زمان اتصافه وشرط اتصافه كما يلوح به مقام
ذلك البحث فكذلك الحال في حمل قوله حال الوجود على زمان الوجود وعلى شرط الوجود ضرورة شرط
المحمول اي الاستحالة المذكورة ضرورة بشرط المحمول في العبارة تسامح وفي عبارة الشارح اشارة الى ذلك قد
مر في هذا المقام ان القضية الضرورية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة وما نحن فيه ليس
كذلك بل حكم فيها بان ايجاد الموجود بشرط المحمول الوجود مستحيل والقول بان كل قضية حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع بشرط وصف يكون ذلك الثبوت ضرورة ما دام ذلك الوصف فهو قضية ضرورية بشرط
المحمول خلاف الاصطلاح المشهور من الجمهور الامكان الذاتي اي الماثر والايجاد كما يدل عليه عبارة
الشارح لا بناني امكانه اي امكان الماثر يعني ان الماثر في زمان العدم ليس مستحيلا اذ المقصود بان
الماثر بشرط العدم مستحيل بعد ذلك وفي قول الشارح في زمان كل واحد منهما تصريح بان الماثر في زمان
العدم مستحيل كما ان ذلك كذلك بشرطه كلام العدم والوجود الا ان قوله احتراز به زمان الوجود يقع
اشارة الى ان الماثر في زمان العدم مستحيل ... وربما يقال القول بان الماثر في زمان العدم ليس بمستحيل
بناء على ما سيأتي من قوله ومن الناس من لم يستطع ... بعدم الماثر على حصول الاثر والحكم بان المختار
في الحوادث الماثر في زمان الوجود ولم يلتفت الى هذا الجواب ... على اختيار الماثر في زمان العدم
بناء على ما هو الحق المحقق بالقبول والحق ان الماثر في زمان العدم انما يستحيل اذا كان العدم ضروريا لما
اتصف به واما اذا لم يكن كذلك فكلا ولا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح من جواز كون الماثر في زمان العدم

مما لا يفهم من عبارة المتن ولا ضرورة في حمل عبارته عليه بل الاولى ان يحمل كلام المتن والحل على ان المراد
ان الماثر المستحيل انما هو الماثر بشرط الوجود لا الماثر في زمان الوجود كما وقع مما اشار اليه
فيكون مدار الجواب على طريقة الحل على اختيار الشق الاول لا على الكل واحد من الشقين كما يفهم من صدر كلام
الشارح وان كان قوله احترز به عن زمان الوجود لا يلائم ذلك كما اشرنا اليه بل زمان الواسطة
بينهما اي بين الوجود والعدم فالماهية الممكنة في ذلك الزمان لا موجودة ولا معدومة ولا شك في ان
الماهية الممكنة في ذلك الزمان ليست بما يسمى عند بعضهم حالا اذ الحال يعرف بانه صفة لا موجودة ولا
معدومة قائمة بموجود والماهية الممكنة في زمان الواسطة بين الوجود والعدم ليست كذلك ... ولا يشتبه
عليك انه يلزم على تقدير هذا الجواب تخلف المعلول عن علته التامة اذ الماثر انما يقارن تلك العلة لا غير
للواسطة اي بين الوجود مع توهم انحصار مطلق الزمان في زمان الوجود والعدم حال العدم
في ان قد يقال يلزم منها تخلف المعلول عن علته التامة المستجمعة جميع الشرائط الماثر وقد يدفع بان التخلف انما يلزم
لو لم يحصل المعلول في ان اخر بلا واسطة ولا يخفى عليك ان هذا الجواب يمكن ان يجري فيما اورد على الجواب
الدائر على القول بالواسطة من لزوم التخلف عن العلة التامة ورد ذلك بان عدم حصول المعلول في ان حصول
الماثر يستلزم التخلف ولا يدفع لزومه حصول المعلول عقيبه بلا حصول واسطة على ان ذلك يستلزم
تتالي الآنات المستلزم لتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى في الوجود الخاص فيه ان الوجود الخاص يمتنع ان
يجعل وجودا فلا يؤثر المؤثر فيه ايضا على ذلك حال انه ويمكن دفع الاول في الجواب المتقدم في بحث الماهية
ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان الثاني مندفع بذلك التحقيق للشارح فتحقق عن تحديثها حتى النقض
المذكور بناء على التقدير من المذكورين في جواب الشبهة الاولى مع ان اولهما جار فيها بان الحدوث في
الصفات انما في ما هيتها او في الوجود المتعلق بها او الموصوف فيه لا سبيل الى الاول اذ يمتنع حدوث
نفس الماهية فلا يتعلق حدوث الموصوف فيمتنع لاعتبار ... ولا شك ان النقض بحدوث الصفات
على التقدير الثاني موقوف على قول المستدل بالحدوث عن المحدث وقد يضعف ما يتعلق بهذا الكلام
لا حاجة الى الموصوف قد يقال الاولى ان يقال لا حاجة الى مؤثر على الوجه الذي ذكر في المؤثر ويمكن
ان يقال المقصود بان عدمه لحاجته وما ذكر بعده فانه ... الطريق ليس من دأب المحصلين ولا خفاء
في ان ذلك انما يصدق لو كان المعروض وجوده لحاجته مطلقا واما لو كان المعروض وجود الحاجة كما يقتضيه
سياق الكلام فلا اذ الموصوف لا يلزم ان يكون مؤثرا في الوصف وربما يجاب بان وجوده لحاجته
والمؤثر فيه لا يلزم وجوده كلما صدق عليه الحاجة والمؤثر فيه يجوز الاسبابا ان يكون مؤثره عدم شيء فلا يلزم
فلا يلزم التسلسل على تقدير وجودها وهذا الجواب ضعيف اذ الكلام في جميع حاجات الممكنات ومؤثراتها
المؤثرات فالتسلسل لازم على ... واعلم ان عبارة المتن قاصرة عن افادة ما هو المقصود اعني عدم

عدم الاتصاف بالحاجة والمؤثرية على تقدير عدمهما كالامتناع والعدم قد يقال والاولى ان يقال
بتمثيل بصفات عدمية للموجودات الخارجية اذ قد يناقش بان الصفة العدمية تجوز قيامها بالمعدومات
ولا يجوز قيامها بالموجودات واجيب بانه لا ضرر في عدم الفرق بينهما ولا يخفى عليك ان قوله كالامتناع والعدم
لتقوية المنع الا ان فيه اشارة الى النقض الاجمالي بوجه او فان قيل نقض للدليل الذي طال ان يكون الجواب
الجواب المذكور جوابا عنه اتمام الانواع المذكورة لا يشتبه عليك ان المؤثر على تقدير كونها موجودة انما
يكون من الانواع المذكورة لو كانت المؤثرة الثانية بالمؤثرة الاولى ومن البين انه ليس كذلك اذ المؤثر في المؤثرة
الاولى على تقدير كونها موجودة ممكنة امر اخر لا نفسها وهذا ما وعدناك فيما اورد على حمل المتن موقوفة
من الانواع المذكورة وهو ان يقدح فيه ... ان جواب الشبهة العامة لم يتضح في موضع بان تلك الشبهة فلا وجه
لقوله قد عرفت الجواب من قسمه الاول والمراد من قوله لا ان ذلك يتوقف عليه كما يشار من ظاهر العبارة
يعني قوله فان قيل ليس فاصلة اجنبية بين الجوابين قد يقال الاولى ان يقدم النقض المذكور على قوله فان قيل
ليكون احد الجوابين في معارضة الاخر ولا يخفى ان ذلك انما يحسن لو كان فان قيل متعلقا بكل منهما مع انه لكن مخصوص
مخصوص بالجواب الاول لا تعلق بالجواب الثاني اعني النقض المذكور وهذا استبعاد بعد التامل فيما ذكره الشارح
وربما يقال في هذا المقام ان النقض المذكور على الدليل الثاني المدلول عليه بقوله فان قيل ... فلا وجه لجعله
واردا على الدليل بل يقول الشرح فاخذ ذلك النقض عن اصل الدليل وما يدل عليه بقوله فان قيل من الدليل
الدائر على الشبهة العامة ورده عليها بلا تفاوت كما لا يخفى على المتامل وفي مخصوصة منع كون الامكان محوجا
بدلالة قوله لا استواء نسبتها اليه واما دلالة لو احوج على ذلك فيدفع بادنى عناية فلا عبرة بها لو احوج
لا خفاء في انه قال بعليته الامكان الى المؤثر يحكم بان علة الاحتياج جانبي الوجود والعدم الى مؤثر فلا وجه
كذلك الاستدلال وحوط بل الاولى ان يقال على ذلك التقدير ان العدم لا يصلح ان يكون اثرا لما ذكره
فيكون الوجود كذلك اذ لو كان الوجود صالحا لان يكون اثرا لكان العدم كذلك لاستواء نسبتها اليه
الى الامكان مع ان العدم ليس كذلك فليس الوجود كذلك فلا يصح ان يكون الامكان علة للاحتياج في جانبي
الوجود والعدم اذ لو جاز ان يكون كذلك لجاز ان يكون الوجود والعدم اثرين مع ان ذلك ليس كذلك كما
عرف وهو انه يستمر لا نسبة في ان ذلك الاستمرار يجوز ان يكون لاستمرار المؤثر فيه فلا يكون الماثر
في العدم المستمر تحصيلا للحاصل كما ان الوجود الممكن المستمر انما يستمر بواسطة الماثر فيه نعم لو كان
في العدم المستمر غير مؤثر في استمراره لكان الامر على ما ذكره الا انه يلزم ذلك لجواز وقوع الماثر فيه معا
الملازمة بما لا احتياج الى ان يقال ان كذب التالي لا يستلزم منع الملازمة اذ الشرطية لا تكون كاذبة بكذب
الطرفين كما يرشدك الى ذلك القاعدة المراسة ومنع الملازمة المذكورة في عبارة المتن دائر على عدم
مطابقته للواقع اعني عدم كون العدم صالحا لان يكون اثرا لا يجدي بعد ما عرفته وقوله لا امتناع بطلان

فلا يكون على ... بمعنى الامتناع وحمل التالي ... لا يصح في العدم
الى ما حكم بعدم مطابقته للواقع

اللازم وايضا لما كان الاحتياج في الوجود الى المؤثر باستلزام الامكان بلا واسطة اليه وجودي او عدمي على
ما هو رأي القائل بكون الامكان علة للاحتياج لم يكن لمنع الملازمة المذكورة وجه وكون الفرق المذكور سندا
لذلك المنع يستدعي ان لا يكون علة الاحتياج الى مؤثر في جانب الوجود الامكان فقط بل هو مع صلاحية الاثرية
وهذا خلاف ما عليه رأي القائل بعلية الامكان للاحتياج الى المؤثر من غير ترديد فالمنع المستوية بقوله
سلمنا ليس المنع المدلول عليه بقوله لا نسلم الملازمة واما لم يحمل قوله سلمنا على تسليم المنع المستفاد من قوله
منعا الملازمة وقوله فلا نسلم ان العدم لا يصلح ان يكون اثرا للشيء ... كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة
فانه لولا ان العلة اي علة الوجود معدومة وقرينة لا يلزم من استلزام عدم علة الوجود كون المعلول معدوما
ان علة عدم المعلول عدم علة الوجود لجواز ان يكون الثاني ملزوما للاول مع عدم كونه علة له اذ الاستلزام
قد ينفك عن العلية كما في المتضايفين فتنبه بان ... الصانع ... وهو ان الاسناد انما
يلزم لو امتنع استناد عدم المعلول الى موجود في الخارج بان يكون العلة التامة دائما معدوما في الخارج مع انه ليس كذلك
اذ قد يستند عدم المعلول الى الموجود في الخارج كما اذا كان العلة التامة للموجود في الخارج امورا منها عدم المانع اذ لا شك
ان المعلول الذي كان موجودا بواسطة تلك العلة يعدم بسبب وجود المانع الذي كان عدمه من اجزاء تلك العلة فيكون
عدم المعلول المذكور معلولا لموجود خارجي يجوز ان يكون الموجود المؤثر في عدم المعلول الذي ذكر مؤثرا في موجود خارجي
اخر فلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع واما يلزم ذلك لو لم يكن المؤثر في المعدوم الا المعدوم وليس كذلك بناء على
ما ذكر ولا يخفى عليك ان ما اوردناه انما هو على تقدير جواز ان يكون العدم جزء من العلة التامة للوجود على ما يحققه
الشارح في بحث العلة والمعلول واما على تقدير ما عليه المص من ان ذلك ممتنع بل عدم المانع انما يكون جزء من العلة التامة
للوجود بواسطة انه كاشف عن امر وجودي فانه يصح ما قررناه لكن جواز استناد عدم المعلول الى موجود خارجي الى قوله
او الضرورة العقلية ليس علينا شيء اذ لا يلزم من جواز استناد العدم الى عدم المعلول اي عدم علة الوجود ان يكون
المؤثر فيه معدوما في الخارج حتى يلزم كون تلك الضرورة العقلية حاكمة بما ذكر فافهم فانه بحث شريف وان لم تحصيص
مع كون الامكان محوجا الظاهر انه لكنه مبني على ان الممكن حال البقاء ليس متصفا بالحدوث فلا يستدعي في تلك الحال مؤثرا
حتى يمنع التردد المذكور فيه وليس ذلك متفرعا على قوله لو كان المحوج الى المؤثر الامكان كما توهم بان ذلك جهة الاختصاص
كما لا يخفى ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان الممكن لا يتصف حال البقاء بالحدوث اذ المعتبر في الحدوث المسبوقية بالعدم
الى الوجود واما اذا اعتبر بكون الوجود مسبوقا بالعدم فلا شك في اتصافه به حال البقاء ايضا فلا وجه للحكم بكون الشبهة
لها مستخصوصة بكون الامكان محوجا للماهية الممكنة الى المؤثر وقد ذكر المص في بحث الماهية في تحقيق تحرير الدليل
المجملة في ان الماهية مجعولة ام لا ان الحدوث ليس لازما للماهية بحسب من حيث هي هي لكنه لازم لوجوده
الخارجي وقد صرح الشارح في حاشية شرح الرسالة بذلك فيكون الحدوث لازما للجسم حال البقاء وحال

الممكن

لا يلزم مما ذكر كون الحدوث ثابتا للممكن مطلقا حال البقاء فهذا الكلام ليس في المخصوص بل
الممكن المطلق فلا يجري ما ذكر نفعا ولقائل أن يقول كان المقدر تأثير المؤثر حال البقاء لا في البقاء فإن يكون
البقاء أثر المؤثر حتى يلزم خلاف المقدر من كون المؤثر مؤثرا في أمر متجدد ويراد به الوجود الابتدائي على ما
هو مدار هذا الشق لا في ذاته بحسب أصل الوجود الذي كان حاصلا لم يكن الجواب المذكور جوابا
عنه إذ معنى الكلام على تقدير أن يكون المراد منه ما ذكر أن التأثير في الممكن بحسب البقاء فإن يحصله نافيا
لا فيه باعتبار أصل الوجود ولا شك أن هذا الكلام محصولا عبارة عليه كما أن ما قال المص جواب عن
أصل الشبهة وذلك كما لا يخفى على ذي تأمل وأنت على هذا قول الشارح وليس لذاته لا تأثير في ذات الممكن
حتى يتجه عليه ما أورده المص مع أن ذلك ليس كذلك بناء على المراد منه على تقدير الوقوع أنه لا تأثير في ذات
الممكن بحسب أصل الوجود الذي كان حاصلا ولا شبهة في عدم توجه ما ذكره المص لا ما هو على ذلك المراد
كما يفهم من ذلك من ضميمة قول الشارح الملحقة أصل الوجود الذي كان حاصلا ولا شبهة في عدم توجه
ما ذكره المص لا ما يقول على ذلك المراد وأنت تعلم كما أن جواب بعد المحصل على ما قرره الشارح بقوله
ومعناه عين ما أبداه المص في الجواب كذلك ذلك الجواب على ما فهمه المص عين ذلك بعد ضميمة قول
الشارح بحسب أصل الوجود الذي كان حاصلا لا يظهر ذلك لمن له أدنى تأمل نعم يرد على المص أن ما فهمه
من جواب بعد المحصل ليس مطابقا لما هو المفهوم منه بل المطابق له ما دل عليه بقوله ومعناه أنه إذا أراد من
قوله لا الذي كان باقيا ما ذكره الشارح لعله في كونه مأخوذا مع البقاء لا في ذات الممكن بحسب أصل الوجود الذي كان
حاصلا على ما فهمه المص ويمكن أن يقال المفهوم من عبارة بعد المحصل في الجواب ما فهمه المص لا ما فهمه الشارح إذ ذكر
أولا أنه مؤثر في أمر جديد هو البقاء فإنه عبر الإحداث ثم فرع عليه بقوله فهو مؤثر في أمر جديد صار به
باقيا لا في الذي كان باقيا والظاهر أن قوله فهو مؤثر في أمر جديد صار به باقيا متفرع على قوله هو مؤثر
في أمر جديد هو البقاء وقوله لا في الذي كان باقيا متفرع على قوله فإنه عبر الإحداث فيكون معنى قوله لا في
الذي كان باقيا على ما قصده دفع لما وقع من الشبهة بخلاف ما قصده الشارح فإنه لا يعود نفعا على ذلك التقدير
بل يحتاج في توجيهه إلى تكلف كما لا يخفى على الناظر أي القديم لا يستند إلى الفاعل المختار لا شك أن قدرة
القادر واختياره إنما ينافي تأثيره في القديم بالشخص لا في القديم بالنوع بناء على جواز تأثيره في أمور غير
متناهية حادثة متعاقبة يكون كل واحد منها بقدرته واختياره ويؤيد ذلك ما ذكره في الدليل لكن الظاهر
[illegible]
الاصطلاح عليه مع أن ذلك ليس ويؤيد ذلك قول الشارح فيما سيأتي حسب ما قال والله أعلم بالحكم

نعم ما سعي أو ذلك ... أنه لو كان أنه لا تأثير في ذات الممكن على ما أورده المص

أي لو

أعلم أن المص أشار فيما سبق بناء على ما سيأتي من أن الآمدي جوز استناد القديم إلى القادر المختار
بالمعنى القائل للموجب لذاته وهذا الآمدي للاتفاق ويقال إنه اتفاق الحكماء والمتكلمين لا بمعنى أن يكون
كل متكلم وحكيم حاكما بذلك على أنه يجوز أن يكون المراد بالمتكلمين جمهورهم وقد يقال إنما ذكر الآمدي على سبيل
المنع دون أصل الوجه هذه العبارة تشعر بأن الدليل المذكور دليل لكل من الحوارين على ما تقتضيه المقام
مع أنه قدم العالم لا يدل على ذلك ما فهم لا تقصوا على قدم العالم لاجماعهم أن العالم
محدث القول بأن موجد العالم موجد بالذات لا يستلزم قدم العالم لا أنه ... ولا لا وجدنا توعا يجوز
أن يكون صدور العالم الآن عن الواجب بالذات مشروطا بحادثة غير موجودة في الخارج يعلق هذا قول الشارح فيما يأتي
لو كان موجبا لكان العالم قديما في حيز المنع ورد عليه ويمكن أن يقال لا منافاة بين ما ذكر ... صدور جماعة طائفة
واحدة بأن يستدل بأنه على حدوث العالم بعد اختيار موجده لم يستدل باختياره على حدوثه على أنه لا يبعد أن
يقال إن المستند لحدوث العالم على اختياره وحده طائفة من المتكلمين ومن يستدل باختيار موجد العالم على حدوثه
طائفة أخرى منهم وربما يمنع كون المقصود من كلمة ... والقديم لا يستند إلى الفاعل المختار الدلالة على أن المراد منه
الاستدلال باختيار الموجد للعالم على حدوثه واعلم أن الفاعل المقصد أن الفاعل إذا كان مختارا منع ذلك من استناد
القديم إليه وكون أسنده أي ... استناد القديم إلى الموجب موجبه أخرى لا ينافي ذلك يعني أي الأشاعرة
كافة ولكن ... راجعا إلى مجموع الأشاعرة وإلى ... منهم والأشاعرة المثبتة للأحوال على ما توهم تقدم ...
قوله فهم بين أن يجعلوا على ذلك التقدير لا محال لتأويل ... منها إذ ... القول من يقول من الأشاعرة بالحال
بأن العالمية القديمة مستندة إلى علة الواجب القديم على تقدير عدم قولنا بأن علة الاحتياج الحدوث أو
مع الإمكان بل على تقدير قولنا بالإمكان وهو ليس بخلاف ... بخلاف ما يقال إنه يجوز استناد القديم إلى الواجب
على تقدير عدم القول بأن علة الاحتياج ذلك وكذا إلى آخر ... القول والله يعلم يعني أن المراد بالقديم ههنا
ليس ما وقع عليه الاصطلاح حتى يصح ذلك الاعتبار في حق الأشاعرة القائلين بالحال والبهشمية بل المراد
ما لا أول له ولا يشك أن المغايرة بين الصفات المذكورة والذات بالمعنى الذي وقع اصطلاح المشايخ
عليها وقع في دفع ما ذكره على طائفة الأشاعرة يحقق العلة بينهما والمغايرة بالمعنى الذي اشتهر بين الجمهور وقد يقال
ما ذكره من الجواب أما يجري بعد ما لو كان الأمور المذكورة حادثا حدوثا زمانيا ومن المعلوم أن ذلك الجواب غير مؤثر
في كونها حادثة بذلك الحدوث وهذا غير ما أشار إليه بقوله والله يعلم فاعلم فإنه يسمى الإيجاد قصديا كما
ذكره الآمدي ... ويسمى الإيجاد القصدي على وجود المعلول بالذات لا بالزمان مما لا ينكره عاقل
فلا وجه لذكره في هذا المقام بل الذي ... في هذا الموضع تسمية القصد الإيجاد على الإيجاد بالذات لا
بالزمان إذ مدار دليل الخصم إنما هو على أن القصد سابق على الإيجاد بالذات لا بالزمان
على أن القصد سابق على الإيجاد بالزمان على ما يفهم من عبارته وحمل عبارة المص على ذلك لو أسقط لفظ القصد

الموجب — بقوله — ماله — الوجب وله د

غير أنه لا يصل إليه كلام الشارح كما يدل عليه عبارته بل دفعه عبارة في حاشية التجريد والتحقيق
أن صدور القديم عن الفاعل المختار لا بد له من ثلاثة أمور كون الإيجاد مع وجود المصنوع عليه بالزمان وكون
القصد مع وجود المعلول كذلك وكون القصد مع وجود القاصد دائما ولو انتفى شيء من هذه
الأمور الثلاثة امتنع صدور القديم من الفاعل المختار ولا يخفى أن قول الشارح فيما سيأتي وقد يقال
بعدم القصد على الإيجاد هو الأمر الثاني بعينه لكن ليس في عبارة المص ولا في عبارة الشارح إشارة
إلى أنه لا بد في صدور القديم عن الفاعل من الأمر الثالث ومما ينبغي أن يشار إليه في هذا المقام أن وجود
القصد الذي ذكر بأنه لا بد منه في بيان جواز قدمه دائما ليس القصد الكلي الذي هو الصفات القديمة
المعلومة فقط بل المراد بذلك القصد هو تعلق قصد مستمر أزلي غير القصد الكلي مع كون ذلك القصد
الكلي ضروريا في كل ما يصدر من الفاعل قديما كان أو غير قديم فعلى هذا لا بد للآمدي أن يلتزم قدم
تعلق القصد أي إرادته على خلاف ما اختاره الجمهور واختار بعضهم أن تعلق الصفات القديمة حادثة
أي متجدد القول بأنه لو التزم تعلقات غير متناهية ما جعله الفقيد القصد الكلي القديم لم يكن ما ادعاه
الآمدي ولا احتاج في ذلك إلى التزام تعلق قصد أزلي مما لم ... فيه مجال ولو ... كلام
الآمدي في كونه مؤيدا له مناقشة والظاهر أنه ... منشأ للمناقشة هو توهم تقدم الشرط على العقل
واقع دائما ... أن ذلك إنما يفيده لو كان النسبة ههنا بمعنى يلزم القصد بالمعنى الذي يختص بالمتكلم
مع أن ذلك ليس كذلك ... وأعلم أن الحكم يكون النسبة ذاتية على قاعدة الإيجاد مما لا يعقل بل الظاهر أن ذلك
إن النسبة مستغرقة عن الذات الموجبة والظاهر أن المراد التشبيه بجهة في الفاعل المختار والفاعل الموجب
الموجب والفرق أن النسبة لازمة في الأول بخلاف الثاني فإنها لازمة فيه ممتنعة الانفكاك عنه مما لا يلتفت
إليه ويدفعه وجعل هذا الكلام في مقابلة الآمدي كلام الآمدي لا يخرج عن إشكال يعاملها توجيهه
وقد يقال لا خفاء في أن هذا الكلام غير مفيد للآمدي إلا على سبيل ... ما ذكره إليه وحمله على
تحديد ما ذكره الآمدي ولا تغيره بل المفهوم كذلك أن الكلام الواقع في هذا المقام هذا إنما ذكره وإنما
استناده إلى الموجب هذا الكلام على تقدير تمامه يفيد امتناع استناد القديم إلى الفاعل إنه يبطل
ما اختاره الآمدي من جواز استناد القديم إلى الفاعل المختار مستدلا بالضرورة وقد يقال حكم علة
الحادث للقديم مما جوزه الحكماء كعلية الصورة للوجود والهيولى في القديمة وقد يدفع ذلك بأنه لا
مدخل في العلة هو الصورة القديمة أعني صورة ما لا الصورة الحادثة المتعاقبة ووجه بأن كلا منهما
في العلة الفاعلة وما ذكره من الصورة ليس كذلك لا يخفى يعني أنه كلام على السند ... قال
لا شك في أن كلام الإمام الرازي في أصل إيجاد القديم فلا وجه لما ذكره في الجواب من الوجهين قد
يقال إن الضمير في قوله قد يحتاج إلى الموجد إلا إلى القديم فيكون تحصيل الكلام على هذا التقدير

دفع

أن

لأنه كلام على السند ما قلت لا شك في أن كلام الإمام الرازي في أصل إيجاد القديم فلا وجه لما ذكره في
الجواب من الوجهين قد يقال إن الضمير في قوله قد يحتاج راجع إلى الموجد لا إلى القديم فيكون تحصيل
الكلام على هذا القول لتقدير أن التأثير في الباقي بغير القديم مما علم بالضرورة فلم لا يجوز أن يكون في
القديم كذلك مثار المحال المذكور ليس خصوص الاتصاف بالعدم ليحصل فارقا فعلى هذا
سقط كالمعلول وما يقصده غاية الاستظام بما قبله ما فهم وأوهى إذ قد يراد بقاء عطف على قوله بالقصود
لا خفاء في أن هذا إنما يفيد المطلوب إذا استلزم الإرادة معلولية المراد وذلك ليس بظاهر وهو أي
بقاء الشيء هذا الحكم مما لا بد منه في بيان أصل المقصد لو كانت قوله أن يطلب على الوجهين على إثبات التأثير
في نفس البقاء سواء إذا كان بقاء على أنه في الوجود في حال البقاء فقط ما فيه ولا يخفى عليك أن في قوله
فلا بد أن يكون موجودا حاصلا منعا وسندا وسندا وأبين منه وكذا الكلام فيما يأتي أعني أن بقاء
عدم الشيء عين عدمه فيكون تفرعه على ما قبله دائرا على أن إرادة بقاء الشيء يستلزم الطلبية على ما أشير
إليه فيما سبق العدم ينافي الوجود فيه أن العدم لا ينافي الوجود المطلق مطلقا بل إنما ينافيه حال
الوجود فلا يلزم من ذلك عدم شرطية العدم لوجود الأثر وما عليه الفاعل فيه وأنت إن أريد بالشرط ما هو
فلا يلزم من عدم كون العدم شرطا بذلك المعنى عدم مدخليته العدم في وجود الأثر وما عليه الفاعل
فيه وإن أريد بالشرط ما هو أعم من ذلك أعني ما يتوقف عليه وجود الأثر فلا يلزم من منافاة العدم للوجود
والفاعلية على تقدير التسليم عدم كونه شرطا لها بهذا المعنى على أن عدم الأثر كون العدم شرطا لها
ليس مما لا يستلزم لجواز استناد القديم إلى المؤثر الموجب القديم أي أبطلنا فائدة التعبير على
على أن علية الحدوث للاحتياج بأي معنى عندهم ولا خفاء في إبطال كون الحدوث علة للاحتياج
على الوجه الذي ذكر لا يستلزم جواز استناد القديم إلى الموجب القديم لو سلم فإن هذا الدليل
لو تم لأفاد أن لا يصدر حادث عن مؤثر موجب قديم مع أن ذلك ليس كذلك على أنه لو أريد بالحادث
ما هو المصطلح عندهم منع الملازمة على تقدير الشق الثاني وإن أريد ما هو أعم منه أعني المتجدد مطلقا
موجودا كان أو غيره منع بطلان اللازم على ذلك التقدير وقد يقال إنه منع بطلان اللازم على حقيقته على
تقدير أن يراد بالحادث ما هو أعم مما هو مصطلح بينهم فتأمل وهذا أعني أن المفهوم مما ذكره الإمام
الرازي إبطال جواز استناد الأثر الأزلي إلى المؤثر كان في الموجب لا مدخل في ... ما ذكره كون ذلك الأثر
الأزلي موجودا وللنظار ... في هذا البحث ذكره في غاية كلام ذلك المعترض على أسس التوجه
وقد عرفت أنه أي جواب الشبهة الخامسة المورد في بحث الإمكان ولا يخفى عليك أن ما ذكره المص
على تقدير التسليم فإن أفاد كون كلام الإمام في الجواب غير حق لكنه لا يفيد كونه غير أولى مما ذكره المعترض
فالمنع لا خفاء في أن منع المنع غير موجه وكلام المعترض الذي يمنع منع فاللزوم أي نظرا إلى

قوله

الحاجة او اللزوم ضروري نظرا الى ذلك المختار مع اعتبار ارادته   لكن الكلام على تقدير كون المؤثر
موجبا لذاته وكلام الامام الرازي في بيان ابطال جواز استناد القديم الى الموجب القديم لا تقتضي
اقتضاء بينا   مع قد مر ما يمس العالمية مع العلم في كلام المعترض مخصوصا بمادة القدم بل السمة والحدوث
مترتبا على العدم فلزم توقف استناد القديم الى المؤثر على العدم مع ان العدم ليس
مما سبق انه لا يجوز كونه شرطا فلزم ان لا يكون كونه مسبوقا بالعدم شرطا والا فلزم خلاف ما ثبت بالدليل
وقد فصلنا لك مما سبق انه لا امتناع في ان يتوقف التأثير على العدم على ان لا توقف كونه مسبوقا
بالعدم على العدم توقفا عائدا ما لزم به استلزام اياه ولا يلزم منه الظاهر باطل   ولا يخفى
ما يعني به انه لو صح ما ذكر كون الحدوث شرطا لافاد ذلك الابطال اذ ابطال اللازم يستلزم ابطال
الملزوم فلزم جواز استناد القديم الى المؤثر الموجب القديم ولا خفاء في ان حمل الحكم المذكور بديهيا
مما لا وجه له على انه يشهد به قد يقال ان ادعاء البديهة في محل النزاع غير مسموع   وههنا بحث اي في الحكم
بان الحدوث ليس واجبا شرطه مما ذكر ولا يخفى عليك ان قوله في الموجودات والسرية ذلك لا القديم
موجود للاول لو لا اعتبار كلام القدس المذكورين في مفهومه موثر في استناده وكونها ان يكون انتفاء القديم
بانتفاء الوجود لا يلزم ان يكون الحدوث انتفاء القديم مطلقا والقائل ان يقول ان يمنع كون الحدوث هو
انتفاء العدم مع الموجودات عادة ما لزم من ذلك استلزامه اياه وان تعلم الوجود ذلك لا يقصد المط
مما على   لكنه مختار ما على الانتفاء في ان احتياره في الحصر الشق الثاني الا انه الاول اذ الارادة من
جملة الشرائط للتاثير فلزم ما رتب على الشق الثاني من الترديد بعاية ما يلزم في تعلقات الارادة والكلمة وقد
سبق من الشارح في هذا البحث في بحث الامكان ولرجع الى ذلك وانت خبير بان ما المناظرة على تقدير كونه موجبا
على ما سبق فلا وجه لما ذكره واما لم يعترض الشارح بما اصله ما تعرض له فيما سبق انتفاء ما سبق لا اسناد الا بس
منه الى الحال فيها مثل ما تقدم   لكن هذا الاسناد امر يمكن ان يكون اسناد احوط في الممكن ومما والا وجعها
ما للمنافقة فيه محال   فلا يلزم بهذه العبارة غير ملائمة لما سبق من قوله وهذا معنى استناد القديم الى المؤثر
الا ان يحمل ما سبق من العبارة على المسامحة   وعن السادس مثله وهذا انما كان طاما لو لم يجري اللازم
الموجود في الخارج المستدل ملزوم مثل ما اجري في الزوجية بالقياس الى الاربعة وذلك محل مناقشة
ومن كل واحد واحد منهم والمراد من كل واحد واحد منهم الى ريديه وهذا الاخص بهذا المقام بل كل الاطلاق هذه
اللفظ بعد اطلاق الاشاعرة ارادته ذلك   قالوا اي يوصف ما سوى الله تعالى بالعدم لا بذلك العموم
الذي اشار اليه بقوله سواء كان صفة له او لم يكن فانهم يقولوا معنى يوصف غير صفاته تعالى   وقد يظن
لان القديم لان سعد بعد اماما من الامام الرازي ره مما ذكره ان القديم بحسب المعنى هو الا ان الذي
لا استمرار في الازل واعتبار الوجود في مراجعة الى حاسب اللفظ فعلى هذا يلزم كون الصفات المذكورة قديمة

مع ان المعتزلة لم يطلقوا عليها لفظ القديم بناء على اعتبار الوجود في مفهومه والمقصود مما ذكروا ان
تلك الصفات لازمة لمفهوم القديم العدم بمعنى بعدم الوجود حتى يرد عليه ما اورده وقد اشار الى هذا المعنى
فيما سبق حيث قال وانت تعلم بان امثال هذه الاعتبارات امور لفظية لا معقولية والله اعلم   والله
اعلم يلزم هذا الطائفة ارادة ان يقول المصنف واما المعتزلة فيقتضي ان يكون كل واحد من اهل الاعتزال كذلك مثاله
مع ان بعضهم ليس كذلك وانت خبير بان قولهم الحكماء قالوا كذا وكذا المتكلمون وذهبوا الى كذا وكذا لا يقتضي
ان يكون كل حكم مما ذكره الامام مع انه معترف عن الاستفاضة واعلم ان ما ذكره الامام يقتضي ان الكلام بحسب المعنى
بالاتصاف بالقدم على الممكنات الباقية ليس بالاتفاق بين الاقوام وقال بهام المعتزلة ولا يخصص بما ذكره بالصفات
المذكورة لا شراكه في العلة   النصارى انما كفروا لان التكفير انما وقع من علماء دين محمد عليه السلام او من علماء
عيسى عم ولا وجه للاول وانما يكون له وجه لو كان للنصارى اسلام عندهم مع ذلك ليس كذلك وتكفير علماء
دين عيسى بقواعد شرعه لا يجري نفعا وانما يحدث لو كان كل ما هو كفر على تلك القواعد كفر بقواعد شرع
علمائهم مع انه ليس كذلك وقد يختار الشق الاول بان علمائنا نجوز ان يكفروهم مع قطع النظر عن كفرهم للحلول
الزعمهم هذا الامر والاختيار الوجه الثاني وجه بناء على ان المسلمين اصلا اعتقاده لا وقعه عليه ولا مخالفة
بين الاعتقادات في شرائع الانبياء واما المخالفة فيها في الفروع   بانها لها اقنوم العلم الاقدمية اما
هو الذي على اثبات كون الاقانيم الثلاثة ذوات الثلاثة واما بعد كون اقنوم واحد ذاتا فلعلي انا نقول
يجوز ان يكون موهمهم بانتقال اقنوم العلم بواسطة يجوز جر الانتقال على الصفات فلا يلزم عليهم كونه
ذاتا ومن البين ان مجرد القول بانتقال الصفة لا يستلزم الكفر وان كان ذلك خطيئا واعلم ان ما ذكر حاصله
من الجواب لا ينفع جوابا عن اصل دليل المعترض لا عن القول بان تعدد القدماء كفر اجماعا الا كان هو بيانا
لذلك الدليل وهو قوله النصارى انما كفروا الخ وانت خبير بان قول الشارح واثبات المتعدد من القدماء
الذوات القديمة هو الكفر اجماعا وان كان يتم الجواب عن ذلك المورد يقع جوابا عن اصل الدليل المذكور
ولعل المصنف لم يذكره حسبنا الاكتفاء بان ملاحظة الامام لجواب ذلك المقيد كافية لدفع اصل الدليل بل الحاصل
قولهم بتعدد الاله كما ذكروه   لان ما سوى الله لم يحمل ما سوى الله تعالى في هذه العبارة لصفاته الحقيقية
بخلاف ما تقدم من قوله اي انكروا ان يوصف بالقدم ما سوى الله تعالى فان ما سوى الله تعالى في تلك العبارة
شاملة للصفات كما يفصح عنه عبارته   والاولى كما في المحصل وقال وجه كونه اولى ان يكون في
بيان الاوصاف الجارية على الباري في هذا المبحث من كونه مبدا لهذا العالم وغيره وقد ضعف ما قيل لانه
لو وقف ما جعل هذا الكلام وقبل اعتبار كونه فاعلا ليست باعتبار كون الهيولى منفعلة وكون كل واحد من
والدهن لا فاعلا ولا منفعلا وقد قاله   حيث لا انها يحمل ان يكون المراد ان حصولها يقتضي ذاته وانها
حيث لا انها الا نحو زائد على ذاتها والافرق   لكا سعاد ته او كل حادث مسبوق بمادة عندهم

بما قاله جمهور الحكماء على ما نسب الى واما بطلان اللازم فلقولهم بحدوثها على ما هي عليه جمهور من الحكماء
فلا نتصور ونسأل في بحث الزمان بيان ضعف هذا الدليل على عدم الزمان   اي قبل ذلك الاول الاحصار
في ان يعتبر الحادث الزماني على الوجه المذكور بحيث يرد ما قام الدليل على استدعائه حدوثه اي زماني على ما سيأتي
وقيل هو المسبوق بالغير والمشهور بين الجمهور ان لفظ الحادث عند المتكلمين لا يطلق الا على معنى هو الحادث
الزماني والظاهر انه وقيل ان القائل باطلاق لفظ الحادث على الحادث الذاتي غير قائل باطلاقه على الحادث الزماني
وذلك بخلاف المشهور   ان هذا الاطلاق بهذه العبارة يلزم كون المعنى الثاني اعم من المعنى الاول كما لا يخفى
لذاته هو قيد لقوله غير مقتضي كما ان قوله لغيره قيد لقوله مقتض   فلا يقتضي قد يقال لا شبهة في ان
استلزام ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته لارتفاع حال الشيء بحسب الغير المستلزم لارتفاع حال الشيء بحسب
الغير انما هو بواسطة كون حال الشيء لذاته لم يستلزم ارتفاعها ارتفاع الشيء فلا يستلزم ارتفاع حال
الشيء بحسب ذاته واعترض بان حال الشيء بحسب الغير فان لم يكن واجب اللزوم له امكن ذلك قد يكون لا ارتفاع ولا يكن
في ان ارتفاع تلك الحال يستلزم ارتفاع ذلك الفعل المستلزم لارتفاع حاله بحسب ذاته يلزم كون كل من حال الشيء
بحسب ذاته وحال الشيء بحسب الغير علة للاخر وهو بطلان باطل   فتقدم من حال الشيء بالذات
على ما بالغير بتقدم الواحد على الاثنين وفي هذا المقام ابحاث الاول ان اثبات الحدوث الذاتي بالمعنى المذكور
غير محتاج الى ما ذكره بعد ان حقق ان الممكن هو الذي لا يقتضي الوجود والعدم لذاته بل اقتضاء كل منهما انما هو
من الغير الذاتي انه يلزم مما ذكره كون الوجود سابقا على العدم سبقا ذاتيا اذ الممكن غير مقتض للعدم اي
ولغيره مقتض له وذلك مشكل بالمعدومات الازلية كما ان ما ذكره مشكل بالموجودات الازلية والثالث مجرد
ما ذكره من ان الممكن يقتضي الوجود لغيره كاف في اثبات الحدوث الذاتي لكل ممكن موجود على ما هو المدعى الرابع
انه يفهم مما ذكره ان يكون معدوما لذاته على ما بالغير بعد ما بالطبع وذلك ليس بمحل لم يطبع اذ ذلك الغير
يجوز ان يكون ما بالذات ومع ذلك يكون كما قاله وهو سابق كونه متقدما بالطبع على ما عليه الاصطلاح ويمكن
ان يدفع ذلك بعد التامل الصادق والتدبر اللائق والخامس انه يجوز ان يراد بقوله فان لا موجود في عدم
على وجوده بالذات على وجوده على سبيل المسامحة اذ لا شك في ان المتفرع على الدليل المذكور ذلك بحسب الا انه
منه يعني هذا لا يرد على ما ذكره ذلك الاشكال المشار اليه بقوله لكنه مشكل جدا وانت تعلم بان الكلام
لو حمل على ما ذكرناه لم يرد عليه قوله لم يرد عليه نعم يرد عليه النظر المذكور عليه بقوله الكل الكلام
مسطور فيه على ما فصله الشارح   ولا مقصود ذلك وانه جعل العدم علة سابق في حصر اللازم المذكور
فيما حصرت فيه من الاقسام المشهورة اذ عدم الموجود الممكن لا يكون منها   لكون منها عدم سابقا
لا يقال ذلك الاستلزام على تقدير التحقيق بعد كون اقتضاء اللاوجود اي العدم سابقا سبقا ذاتيا
على الوجود لا كون اللاوجود اي العدم سابقا سبقا كذلك لانا نقول كون اقتضاء اللاوجود

سابقا سبقا ذاتيا انما يقتضي كون اللاوجود اي العدم سابقا سبقا ذاتيا هو كذلك والحكم
المذكور انما هو باعتبار الاقتضاء ولعل في هذه العبارة يقتضي ان يكون الحكم بكون اللاوجود
سابقا سبقا ذاتيا في نتيجة الدليل انما هو باعتبار الاستلزام المذكور ولا شك في انه يحتمل
ان يكون الحكم المذكور باعتبار ان يتوهم ان لا اقتضاء الوجود عين اقتضاء اللاوجود اي
لان ذلك الحكم بواسطة استلزام لا اقتضاء الوجود اقتضاء اللاوجود الا ان يقال عنه
الاستلزام المذكور كل منهما مما يكفي وما يناسب ان يعلم في هذا المقام ان افادة الدليل
المذكور النتيجة المذكورة غير ظاهرة على تقدير ان يستلزم لا اقتضاء الوجود اقتضاء اللاوجود
او الظاهر للحكم بان ما بالذات مقدم بالذات على ما بالغير انما هو على لا اقتضاء اللاوجود لا
على اقتضاء اللاوجود اي العدم   لكنه مسطور فيه هذا النظر لا يختص باجزاء الدليل المذكور
في بيان مسبوقية سبق الوجود بالعدم بل يجري ذلك في بيان مسبوقية الوجود بالعدم
على ما تقدم من التنبيه بمثل ما ذكره الشارح لم يتصور ذلك اصلا وفيه بحث يعرف بالتامل
الصادق فيما يرجع اليه قولنا الممكن يقتضي الوجود لغيره   الحدوث لا يعقل المشهور فيما بين الجمهور
ان اطلاق لفظ المتصور للحدوث على معنيين انما هو على سبيل الاشتراك اللفظي وما يفهم من هذا
المقام ان اطلاقه عليهما انما هو على سبيل الاشتراك المعنوي وانهم قد يمنعون ان الغير في مفهوم
الحدوث الذاتي انما هو العدم وهذا البيان سابق لك ما سبق اتفاقا لا الحكماء وهكذا من هذه
العبارة ان لفظ الحدوث يطلق عند المتكلمين اسم على كون الموجود الممكن سابقا بالغير سبقا ذاتا اذ
المقصود منها انه يطلق لفظ الحدوث وهو كون الشيء مسبوقا بالغير مما يتفق عليه الكل وذلك لا يستلزم
اطلاق لفظ الحدوث على ذلك المعنى عند الكل   اي حسبما انه الجسم الذي يتعلق به النفوس
ليس لها محلا لها ولا وجه لتفصيل الجسم المذكور الا ان يحمل تعلقها بشرط الحلول فيكون اطلاق المحل
عليها اطلق عليه هنا على سبيل عموم المجاز فاعلم ان كلام الشارح يقتضي انحصار الحادث الزماني في
الصورة والنفس مع انه ليس كذلك اذ الجسم متحدث حدوثا زمانيا والطائفة نظرا الى الجسم
انما الحدث بذلك الحدوث باعتبار حدوث الصورة اذ الهيولى قديمة عندهم فيرجع ذلك الى حدوث
الصورة وقد وقع التعرض بها في الشرح فلا اشكال وما يلوح اشار اليه في هذا الموضع ان مقابلة
الهيولى للموضوع يدل على ان الاعراض الحادثة لا يكون حالة في الهيولى مع انه ليس كذلك القسام
الكيفيات الاربع حقيقة بها والفرق بان الاساس بين الموضوع والهيولى لا بالذات محل ما قد
اشار الى هذا الكلام في صدر الموقف الثاني   يشملان عليها لا شك في ان مدار هذا الكلام على
حمل المادة عليهما بالتشنيع وحمل الاستعداد عليها بالذات وبالواسطة وقد يقال ان الحكم باشتمال

الموضوع على المادة يدل على ان الموضوع لا يكون مجردا مع ان ذلك ليس كذلك ولا سعد ان يوسع الدائرة
الاشتمال بحيث يشمل اشتمال الكل على الجزء واشتمال المتعلق على المتعلق كاشتمال النفوس الناطقة الانسانية
والفلكية على الاجسام ولا يتبع ان ذلك التوسع انما يجدي نفعا لو لم يكن الموضوع هيولى واما على
تقدير ان يكون الموضوع هيولى فلا لامتناع اشتمال المادة على المادة وان كان الاشتمال بذلك المحل الذي
اشير اليه وهو ظ لاخفاء في ان ما هو ظ كون الحادث على ما يبنى حكما بامكان ذاتي لا كونه حكما بامكان
استعدادي مع ان المعتمد على ما يبنى هو الثاني لا الاول ولذا نقول ان ما هو من الادلة انما يفيد كون الامكان
الذاتي موجودا على تقدير كونه تاما لا كون الامكان الاستعدادي موجودا واما لو تامل في العبارات الآتية
لوجدت كثيرا منها دالة دلالة قطعية على ان الامكان الذي حكم بان الحادث ممكن به هو الامكان الذاتي لا
الامكان الاستعدادي فلا وجه للقول بان ظ عبارة تبهم ان الاستدلال بالامكان الذاتي على ما يبنى
وليس ذلك المحل بنفسه ان الشارح يصرح بان الامكان المذكور صفة للحادث المذكور حيث قال صفة
الشيء لا تقوم بما يباينه وفي البين ان صفة الشيء لا تقوم الا بذلك الشيء فيلزم ان يكون محل ذلك الامكان الحادث
الزماني الذي كان صاحبه فلا معنى للحكم بان محله لا بد ان يكون موجودا مغايرا لذلك الحادث والحكم بان الامكان
موجود قبل وجود الحادث مناف للحكم بكونه صفة للحادث الذاتي على ما يفيده قوله لان صفة الشيء لا تقوم
بما يباينه مما يباين الوجود وان المراد بالمباين الوجود انما هو غير محمول على الشيء فيلزم ان لا يكون امكان
الحادث الزماني قائما بالمحل الموجود الذي يستدل على وجوده سواء كان هيولى او موضوعا وحسبنا على
تقدير ان يكون المراد بالامكان الامكان الاستعدادي على ما يبنى او الامكان الذاتي وبما منفصل
عن الشيء غير متصل به فيلزم ان لا يكون الجسم الذي يتعلق به النفس الناطقة محلا لها مع ان الشارح جعل
ذلك الجسم محلا لها بالتاويل الذي اشرنا اليه والقول بان المراد الشيء الثاني والجسم ليس منفصلا عن الناطقة
او المراد بالمنفصل ما لا يكون متصلا بالشيء لكن من شانه ان يتصل به والجسم بالنسبة الى النفس الناطقة ليس كذلك على
تجردها محال لا يلتفت اليه كالفاعل القادر اول العبارة لسطح ادا لكنه يوهم كون قدرة القادر محلا
للامكان بل الذي يتوهم كونه محلا هو ذات القادر لا نفسها لكن يوله فانها يعلل بحصص انعا ذلك
العبارة على الظ هو تعالى يوهم كون محل الامكان الفاعل المختار انما هو دائر على توهم كون الامكان قدرته
فالضمير في قوله فانها راجع الى القدرة التي يتضمنه القادر والتعليل انه منتظم بناء على ان كون الفاعل
القادر محل الامكان بناء على كون الامكان القدرة القائمة به ولقائل ان يقول انما كان انما يفيد كون
~~الفاعل المختار القادر محل الامكان بناء على كون الامكان القدرة القائمة معا للقدرة~~ ولا يفيد
ذلك كون محل الامكان غير الفاعل القادر لجواز ان يكون الامكان قائما بالفاعل القادر ومع ذلك يكون مغايرا
لقدرته غاية ما في الباب ان يكون الفاعل القادر صفة اخرى غير الامكان والقول بان المعنى في هذا المقام مح

ما يتوهم من ان الامكان قائم بالفاعل القادر اعني قدرته لا بشيء ولا معنى يرجع لان الممكن في نفسه
صحيح الوجود وقد يدعى صحة تعليل الامكان بقدرة القادر بان يقال الممكن صحيح الوجود في نفسه بالنظر الى ايجاد
الفاعل القادر وهذا التعليل ليس ادون من التعليل الذي ذكره ومن البين ان كل واحد منهما ليس بمطابق
للواقع فانا ان لا نطابق شيء منهما الواقع او نطابق للواقع احدهما فالم يقم دليل على صحة ما ذكر لم يحصل
المط وهو ظ واعلم ان امكان الشيء لم يلتفت الى ان امكان الشيء صفة له وصحة ايجاد القادر على انه
صفة له فيلزم المغايرة بينهما بناء على انه يمكن ان يقال ان صحة ايجاد القادر وان لم يكن صفة لذلك الشيء
لكن صحة ايجاد القادر عليه اي على ذلك الشيء صفة له فلا يلزم المغايرة المذكورة ايضا الا انا لا
خفاء في ان بعض الحوادث الزمانية اعني النفوس الناطقة الانسانية غير متصل بذلك المحل بالمعنى المعتبر
الا ان يأول الاتصال ولا يبعد ان يكون قد يتوهم ان هذا لا يلائم التفصيل الذي يستوفى معنى
المادة حيث قال اي محلا الى آخر ما ذكره لان المحل بذلك المعنى ليس بلازم ولكن يتوجه الكلام بناء على جواز
الاستخدام يوحدهم بتلك المادة لما كان المادة مما يتوقف عليها وجود العرض بخلاف المادة
بالقياس الى الصورة فان وجود الصورة غير متوقف على المادة احترز في الاول لفظ عن وفي
الثاني لكن قد يقال لما كان المادة مما يتوقف عليه وجود الاعراض [illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~ كذلك البدنية الصالحة مما يتوقف عليه وجود النفس الناطقة
فلا وجه لايراد لفظ عن في الاول وايراد لفظ مع في الثالث واعلم ان عبارة المباحث المشرقية ظاهر
في ان اطلاق المادة على معنى المحل على ما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون المراد من ايراد عبارة المباحث
المشرقية في هذا الموضع بيان اطلاق لفظ المادة على ذلك المعنى ايضا والامور الاعتبارية لا تستدعي
هذا زائد على اصل السؤال على الدليل المذكور وفائدته دفع ما يقال في هذا المقام على ظ بعض الدليل
انكم ان اعتبرتم الامكان باعتباره ايضا على انه يستدعي في ذلك المحل الموجود والمفهوم ان الامكان امر اعتباري لا يستدعي
الامر الاعتباري وجود المحل في الخارج ثم ملاحظة ما يقال ان المراد من قوله والامور الاعتبارية لا تستدعي
محلا موجودا انه ليس بالكلية او رفع الايجاب الكلي بط لا يستدعي بعض الامور الاعتبارية محلا وجود
المحل كالعمى والثاني لا يفيد لعدم كبرى الشكل الاول هو لا يفيد كبرويته واعلم ان قوله وكيف يستدلون
بهذا ايراد قوله والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا مما يورث في الكلام خللا الا بمعنى النظام كما لا يخفى على
المتامل ويوجه بان المراد من ثبوت الامكان اعم من الثبوت المحمولي او الثبوت الرابطي ولا وجه له
فتامل يوهم لا خفاء في ان بعض العبارات المذكورة في ذلك الدليل دالة دلالة قطعية على ان المراد

المذكور هو الامكان الذاتي فلا وجه للايهام بعد ذلك وان كان ذلك الشرط حادثا فلا بد ان صدور
الحادث عن المؤثر القديم يتوقف على تحقق سلسلة غير متناهية واما لو وقع تحقق سلسلة غير متناهية موجودة
في الخارج على ما دار عليه الكلام فكذا بل نقول ان الشرط الذي يوجد به المعلول القديم عن المبدا
القديم لا يجب ان يكون موجودا في الخارج حاصلا لا بد ان يكون بدا انما بدوامه ولا بعد في ان يكون ذلك امرا
اعتباريا دائم الثبوت لموصوفه الدائم ولا بد لنفي ذلك من دليل ورب ما يقال ليس المراد بالحادث هو الشرط
الموجود الخارجي المتجدد على ما عليه الاصطلاح المشهور بل اريد به المتجدد مطلقا بدون اعتبار الوجود الخارجي
والقول بوجود الحوادث الغير المتناهية التي هي الشرط لوجود الحادث المفروض لا كانت سلسلة دم تقريره بناء
على استلزام تقريره بناء على ما يبنى من الدليل على وجود الاستعداد وفيه ما فيه واعلم ان مدار هذا
الكلام على ان المؤثر في جميع الموجودات هو الواجب لكن في بعضها بالذات وفي بعضها بالواسطة وليس مداره
على ما هو المشهور بين الجمهور من ان المؤثر في المعلول الاول هو الواجب والمؤثر في المعلول الاول على الوجه الذي
هو السابع ولان ذلك المجموع هذا انما يتم لو كان حدوث المجموع المركب من تلك الغير المتناهية الغير المتناهية
الغير المحدودات الاجزاء واما لو كان حدوثه غير حدوثه على حدوثه فلا والظاهر ان حدوثه على حدوثها
على انه لك انما يفيد ما هو المط لو كان جميع الحوادث بحيث لا يشذ عنها حادث في سلسلة واحدة وذلك غير
لازم لجواز ان يكون حادث غير داخل فيها لا يقال ينقل الكلام الى ذلك الحادث الخارج عن سلسلة فيلزم ما
لزم في اجزاء اصل الدليل لانا نقول نسلم ما ظنه هناك فلا يجدي ولكن المستدل نعم الا ان يقال جميع الحوادث
بحيث لا يشذ عنها شيء سواء اعتبر سلسلة واحدة او متعددة متناهية او غير متناهية ليس يحتمع
الوجود على تقدير حدوث اجزائه والا لتوقف على شرائط حادثة غير متناهية ويلزم ما ادعاه مركونه واضلا وكان تفصيلا
على ما مر الا ان هذا الكلام امر لا تعلق له بما ذكره ولنا سبيل هذه المناقشة في الرسالة المعمولة في الالهيات في
دليل صاحب التلويحات على وجود الواجب قد يقال يلزم من الدليل الثاني على امتناع اجتماع الحوادث
الغير المتناهية ان لا يتحقق الحوادث الموجودة المجتمعة في كل زمان اذ لا بد لمجموعها من شرط حادث بناء على ان ذلك
المجموع حادث انه يلزم خروج ذلك الشرط عن ذلك المجموع ودخوله فيه بعين ما ذكره بل نقول انهم قد حكموا على
جواز اجتماع الامور الغير المتناهية المتجددة الغير الموجودة في الخارج وذلك الدليل على تقدير تمامه يفيد
استحالة ذلك بالحادث المفروض والا اي الحادث المذكور في قوله ان كل حادث يستدعي كمية
الى كمية ذلك المجموع وجعل الضمير راجعا الى المحل لا الى المجموع المذكور خطاء ومع لا شبهة في ان الملازمة المذكورة
في حيز المنع على كل من التقديرين فان له ان يكون لا ازمان يستحق مناقشته ويستعد لعدم العدم
ويكون كل واحد منها مستعدا لذلك المعلول لا بشرط في زمانه انما الشيء ما فيه يوما فيوما بحالة

ان كل واحد من الاستعدادات لا يتصف بالتقريب التدريجي بل التقريب التدريجي انما يكون لمجموعها
او لبعضها المتعدد لا لكل منها الا ان يتكلف في العبارة فان بعض الفضلاء ان الدعي في هذا المقام ان كل حادث
مادة يحل فيها استعداد وجوده ولا شك في ان الدليل المذكور لا يفيد ذلك اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الامكان الذاتي لبعض الحوادث الزمانية كافيا في وجوده كما انه كاف لبعض القدماء في صدوره
من المبدا الاول لكن يا ستر الفاعل الذي هو الفعال عندهم موقوف على وجود شرط بسببه فاعليته لذلك الحادث
ويكون ما حرر وجوده ذلك الشرط بناء على ذلك توقفه على ما اشار اليه من الشروط التي هذا كلامه وفيه ان الدليل
المذكور مبني على ان المؤثر في جميع الموجودات الممكنة هو الواجب تعالى فلا قصور في فاعليته على ذلك مدار الدليل
المذكور على ما صرح به في بيان تقريره فلا وجه لبناء الاعتراض عليهم على كون العقل الفعال فاعلا في الحادث
المفروض على انهم لم يتوقفوا على تقدير كون العقل الفعال فاعلا فانه لا قصور في فاعليته حتى يلزم بالشرط
المذكور وان لم موجود قد يقال لا وجه للحكم بكونه موجودا بالدليل بعد ما حكم بوجوده فما يستحق بناء على كون
للحادث مشروطا بالحادث الآخر على ما تقدم مع ما يتعلق بذلك ولا يتصور التفاوت لا خفاء في ان وجود
بعض الممكنات اولى من البعض الآخر على ما صرح به من ان الوجود مما لا وجود له في الخارج ولا شك في انه اتصاف
بعض الامور الاعتبارية بالقرب والبعد فلا يبعد ما ذكروا وجوديه الاستعداد واعلم ان المراد بالمادة في
قولهم كل حادث زماني يستدعي مادة هو المحل الشامل للموضوع والهيولى والجسم الذي يتعلق به النفس الناطقة
على ما اشار اليه في شرح البحث ولا شك ان الاستعدادات الغير المتناهية عارضة لذلك المعنى بالنسبة
الى الحادث المذكور بل بما يسمى عارضة للمادة بمعنى الهيولى لعم الحكم بتوقف الحادث على عروض الاستعدادات
الغير المتناهية للمادة انما يلائم كلام من فسر المادة بالهيولى على ما يشير في الشرح بناء على ما ذكرهنا كـ
الا الاختلاف استعدادات القوابل يفهم من هذا الكلام شمول الحكم المذكور لجميع الممكنات القديمة والحادثة
وليس كذلك يدل على ذلك التحقيق السابق وقال الامكان يعقل الظاهر ان المراد كان الامكان الامكان
الذاتي ولا شك في انه لكن ليس قائما بالحادث الزماني الذي كان الكلام في استدعائه المادة ومن البين
ان الامكان الذاتي للحادث لا يتعلق بغير ويجوز تعلقه بغير ذلك الحادث خطاء فاحش فلا وجه للحكم بان ذلك
الامكان لو اشترط تعلقه بذلك الشيء لدل على وجوده وانما يكون له وجه لو كان له تعلق بذلك الشيء الذي هو
غير ذلك الحادث فقول الشارح لان تعلقه بذلك الشيء الذي هو موضوع يعلق ويهيئ له خارجي فلا وجه
له وذلك يدل على كونه متعلقا بذلك الشيء مع انه ليس كذلك اذ لا تعلق للامكان لكل ممكن الا بذلك الممكن
والقول بان المراد بذلك الشيء هو غير ذلك الحادث لا يعقل تعلقه بذلك الشيء الذي هو موضوع يعلق بمعنى
لا خارجي فلا وجه له وذلك يدل على كونه متعلقا بذلك الشيء مع انه ليس كذلك اذ لا تعلق للامكان الذي
استدل على كونه موضوعا لذلك الامكان هو ذات الحادث الزماني الذي كان ذلك الامكان صفة له فالم يصدر

در الحوادث

عرفا قيل فضلاء ما حصل وقد يقال في هذا المقام ان كلام الشارح قول على سبيل التنزل يعني انا لا نم ان الامكان
الذاتي لذلك الحادث متعلق بعد ذلك الحادث ولو سلم ذلك فلا يدل على وجوده وانما يدل على ذلك لو كان
تعلقه خارجيا وليس كذلك وربما يقال ههنا ان الامكان الذي يستدل به عليها هو المط في هذا المقام على
تقدير كونه اعتباريا هو الامكان الاستعدادي بمعنى ان الاستدلال على ذلك المط بالامكان الاستعدادي
غير موقوف على كونه موجودا في الخارج بل يحصل ذلك على تقدير كونه امرا عقليا لا وجود له في الخارج وفيه ضعف
فعلى هذا اذا كان لكل واحد من المتقدم لا حاجة في ان عدم القول بان العام الاول ثم قدم على
هذه السنة لا يدل على ان عروض القبلية والبعدية للزمان بالذات بل يجوز ان يكون ذلك لاجل ان تقدم
العام الاول على هذه السنة معلوم عند السائل بل نقول لا يدل الجواب المذكور على ان تقدم القبلية والبعدية
عليها بلا واسطة لان ذلك لافادة العلم بالتقدم والتاخر في غير الزمان وذلك لا يفيد المط اعني كون القبلية
والبعدية كما ذكرنا بالواسطة   والتقدم ليس بنفس وجوده لا حاجة في ان قولنا ما تقدم عدمه على وجوده
يدل على ان التقدم ليس العدم ولا الوجود على ان قوله بعروضه للعدم بعد اعادة ... مغايرة التقدم
للعدم اذ العارض مغاير للمعروض   امر زائد لا بد من بيان كون التقدم غير جزء للعدم والوجود حتى يظهر
كونه امرا زائدا على كل من الوجود والعدم   وموجود في الخارج لا يظهر من عبارة المص في الدليل بناء على كون
التقدم امرا موجودا في الخارج الا ان عبارته في الجواب تعد بناءه عليه وانت تعلم ان منع مقدمة لا يكون
لها مدخل في الدليل بل يكون الكلام بدونها تاما فلا وجه له   لصدقه على الممتنعات فيه انه يجوز صدقه
على الممتنع غير كاف في بيان عدميته بل لا بد ان لا يصدق الا على المعدومات حتى يعد كونه عدميا
والوجود لا يعرض للعدم فيه بحث اذ المفهوم الوجودي لا يلزم ان يكون وجود جميع افراده
على تقدير كونه كليا بل يجوز ان يكون بعض افراده موجودا خارجيا وبعضها معدوما خارجيا فيلزم
من ذلك عروض الوجودي على العدمي   وكونه بعضها الا بعدم يجوز حمل هذا الكلام على البعض التفصيلي
والاجمالي وهو مشهور في امثال هذا المقام ولا يحتاج الى الايضاح   هو الوهم ... هذا الكلام
عدول عن طريقة الاستدلال الى طريقة البداهة واستحسان البداهة وان كان ... الوهم يدل على ثبوت
التقدم لا على ثبوتي فقط والمط انما هو على التقدم الثاني لا الاول   بل جاز ان يكون امرا اعتباريا فيه
ان الوهم ... الحادث الزماني ... يحكم بعدم المدة عليه لا يستدعي وجود المدة في الخارج بل هذا الحكم صادق على
تقدير كون الزمان امرا اعتباريا وقد نبهت فيما سبق ان ... الدليل ... يدل على ان الوجود الخارجي
للتقدم ما موقوف على الدليل عليه   فانها دليل لكون هذا المرصد من المراصد التي يشتمل عليها
الموقف الثاني في الامور العامة بمعنى الاخص لواحد من الاقسام اي المباحث الجوهر والعرض الا ان ما ذكره
الشارح انما يعد ذلك المط لو اريد بالموجودات الخارجية في عبارته اكثر الموجودات اي الجوهر والعرض

على التقييد بالذهنية بالا مدخل له في بيان ذلك المط فتامل   وهو اي اتصافه اذا كان في امتناع الاجتماع
في موضوع ومحل واحد معتبرا في مطلق التقابل سواء كان بالذات او بالعرض صح ما ذكره المص والا فلا حاجة
اليه بناء على ان التقابل بين الكثرة والوحدة بالعرض لا بالذات   انها عارضة لذات الكثرة ولا يسع في ان ...
عبارة الشرح لا يلائم ذلك لا حاجة في ان ذات الكثرة بلا ملاحظة كثرة او ذات الكثرة من حيث التفصيل
موجود وليس لواحد من تلك الحيثية بل حيثية اخرى اعني ملاحظة الكثرة وكونه على وجه الاجمال كما يهدم قاعدة
التساوي بين الوجود والوحدة وقد يدفع بان مدار التساوي على تحقق كل من المفهومين فيما تحقق فيه الاخر
لحمله واطلاقه لا بد ان يتحقق كل منهما فيما يتحقق فيه الاخر فتطلق قد يقال لا شك في ان ذات الكثرة بعينه
بلا ملاحظة الكثرة انها جوامع تلك الحيثية موجود فتحاولات الكثرة الموصوفة في نفس الامر وصدق
الواحد على الكثرة انما هو من الوجه الثاني لا من الوجه الاول فلا بعد فيما ذكره في الدفع فتامل   ولنا ان نقول
هذا انما يجدي نفعا لو كان المراد ... كل ما له وجود فله وحدة ما اعم من ان يكون المراد بالوحدة
الوحدة بالذات او بالعرض ثم انه لا شبهة في ان الوحدة اذا كانت عارضة للكثرة بالذات وللكثرة
بالعرض لم يلزم منه ما ينتج تقابل الوحدة والكثرة اذ الكلام للعشرة حصول التقابل حيث اجتماع المتقابلين
في ذات واحدة اجتماعا بالذات او بالعرض لا ان يكون احدهما بالذات والاخر بالعرض   ولا يقال
ذلك فيه ان تحقق التساوي بين المفهومين لا يكون مشروطا بالاتحاد بينهما سيما كان ذلك التساوي
بحسب التحقق والا يصح اطلاق المذكور في كل ما يتحقق فيه مثل ذلك التساوي مع ان ذلك ليس كذلك
بناء على انه مجرد لما كان عبارة المص يشعر على المتكلمين ان المجرد لا ذكر مكانه ... من المعلوم ان الحكماء جوزوا
ذلك بناء عليها يعد بعد ذلك الامر مكابرة بصرف العبارة عن الظ وحكم بان المجرد الذي عد مكابرة اقتضاه ذكر ليس
القائل بان الصورة الجسمية هوية متصلة بل ذلك التجويز جوزه بناء على انه مجرد استبعاد لا ينافي الجواز
العقلي وانت خبير بان في قوله انما جوزه من جوزه على هذا التقدير ... وقد يقال بعض الشارح ان كلام
المص ليس يطابق اذ المجوز لذلك الحكم القائل بان الصورة الجسمية هوية اتصالية وليس بناء ذلك التجويز على تقدير
به ذلك الامر مكابرة ولا حاجة في ان يقال هذا القول الى ما ذكرنا اولا   موصوفة بالوحدة فيه بحث
اذ اتصاف الكلي بالوحدة ليس الا اتصافا عقليا ومن البين ان الكلي متصف بالتشخص اتصافا عقليا ايضا فلا
يخلو الكلي الموصوف بالوحدة عن الاتصاف بالتشخص حال الاتصاف بالوحدة ويمكن ان يقال ان المفهومات الكلية
اذا جرد النظر عن كونها متصفة بالتشخص وكانت ملحوظة حال كونها معراة عنه موصوفة بالوحدة ولا يكون متصفة
متشخصة بذلك الاعتبار الثاني لكونها متشخصة مع كونه غير مناف لوحدتها فتامل لا يقال يعلم مغايرة الوجود
للوحدة ومغايرة الوحدة للتشخص مغايرة الوجود للتشخص لانا نقول هذا انما يفيد ذلك لو كان كلا المغايرين للشيء
مغاير لذلك الشيء ليس كذلك كما هو بين بلا بيان   صدق عليه الاخر بتلك الجهة لا يخفى على المتامل ان هذا الدليل

لا يدل الا على التغاير الذاتي بين الوحدة والوجود مع ان المط ذلك واعلم ان في قول المص الشارح ملاحظة
كثرته وتفصيله امرا اجماليا لا ذكره الشارح في جواب قوله فان قلت فعلى هذا لا يعقل   مغاير للماهية
وههنا بحث اما اولا فلان مغايرة الوحدة لما صدق عليه مفهوم الماهية قد سبقت في بحث الماهية فمن
بيان مغايرتها لما عدا الماهية ... فلا حاجة ههنا الى دليل يدل على مغايرة الوحدة لها وكذا الى ... الكثرة
واما ثانيا فلان مغايرة الوحدة للماهية فيه بحث لا يحتاج الى البيان وكيف والتساوي التصادق بينهما غاية
الظهور وذلك يكفي في العلم بالمغايرة بينهما وكذا الكلام في الكثرة واما ثالثا فلان افراد الوحدة مغايرة للماهية في
ما صدق عليه مفهوم الماهية اعني مثل الانسان والفرس كاف في بيان مغايرة الوحدة لها وقد يقال هذان
الوجهان باطلان اذ ان علم ذلك المط فلا يرد على المستدل عليه بدليل ثالث حتى تواسط عدم استدلاله بها
فاذا احدث مع الوحدة ... ان مفهوم الوحدة قابل للشركة كالماهية فلا يفيد الدليل المذكور مغايرة الوحدة
للماهية بل يقول على تقدير كون الوحدة جزء الماهية لم يمنع كون الماهية قابلة للشركة اذ الكلام في الوحدة المطلقة
الكلية لا في الوحدة الشخصية وكذا الكلام في الكثرة فتامل   في بحث الوجود اي في دليل زيادة الوجود
على الماهية   والكثرة انه قد يقال ان الحكم بكون الماهية من حيث هي قابلة للكثرة على ما في تعليل مغايرة الماهية للكثرة
اذ المغايرة بين القابل والمقبول بين فلا حاجة الى ما ذكر من الدليل   فان النفس يدرك جزئيات ههنا
في ان الكثرة عارضة لما لا دخل للقوى الحسية في ادراكها من الكليات الجزئيات وان الوحدة عارضة للجزئيات
المحسوسة التي يعرض لها الكثرة فلو كان المجرد قيام الكثرة بالامور المدركة بالقوى الحساسة مما لا يعرف به الكثرة
وقيام الوحدة بالامور الكلية موجبا لا يعرف الوحدة عند النفس لزم ان يكون الامر بالعكس مما ذكره مع
ما ذكره وجه لو لم يعرف الكثرة الا بما لا يدرك الا بالقوى الحساسة وكان الوحدة غير قائمة بالامور الكلية مع ان
ذلك ليس كذلك بناء على ما سلفناه على ان ما ذكره على تقدير التقرير المذكور انما يفيد اعرفية ما قام به الكثرة
عند الخيال لا الكثرة وكذا الكلام في اعرفية الوحدة عند العقل اذ حصول الشيء عند العقل ... لا يستلزم تعقل
وصف ذلك الشيء ويمكن ... ما في ... الثاني   تعريف حقيقي اي على تقدير ان يكون الكثرة نظرية   بل هناك
الوحدة جزء الواحد قد ذكر في ماخذ هذا الوجه قد ذكر في بحث التعين واما ماخذ الوجوه الثلاثة الباقية فمذكور
في بحث الوجوب والامكان   تشارك الوحدات الظ ان المراد تشارك الوحدة الوحدات في الوحدة
فرد عليه ان الوحدة على تقدير كونها موجودة لم يكن لها وجود الا وجود الوحدات التي هي افراد لها اذ
لا وجود للكلي الطبيعي الوجود الخارجي الا وجود الافراد على ما هو راي اهل الحق فلا وجه لقوله تشاركت الوحدة
الوحدات اذ يدل هذه العبارة على ان الوحدة على تقدير كونها موجودة في الخارج يكون وجودها مغايرا لوجود
الوحدات والمتقصي عن هذا الاشكال التامل في عبارة الشارح في ماخذ هذا الوجه المذكور في بحث التعين
وعبارة المص ويرجع الوحدات على ان يكون فاعلا للفعل المتقدم وجه غير بعيد كل البعد وقد وجد في بعض النسخ

كونها عدمية

ولا اشكال في عبارة الشرح على هذا التقدير لكن لا يلائم هذا ماخذ هذا الوجه كما لا يخفى على المتامل الا ان
الثاني هذا الوجه من الوجهين كالوجه الاول منهما مذكور في بحث التعين   لتوقف هذا التوقف
لم يكن لخصوصها وجودية الوحدة بل على تقدير عدميتها يكون ذلك كذلك   واذا كانت الوحدة
عدمية الاستدلال بعدمية الوحدة على عدمية الكثرة سواء كان عدم الجزء مستلزما لعدم الكل او ليس
عدم الكل ما لا يتوقف على شيء منها الا الاستدلال بوجودية الوحدة على وجودية الكثرة متوقف على ان يكون
وجودية الوحدة مستلزمة لوجودية كل واحد من افرادها وان لا يكون للكثرة جزء اخر سوى الوحدة وكل
منها مما يتوقف فيه ولذا لم يتعرض المص للاستدلال وتعرض للاستدلال الاول   وانه يمكن اجراء الدليلين
فيها يريد ان كل واحد من الدليلين المذكورين كما يفيد عدمية الوحدة يفيد عدمية الكثرة بلا واسطة عدمية
الوحدة وانت تعلم ان الدليل الاول انما يمكن اجراؤه لبيان عدمية الكثرة لو استلزم كون الكثرة وجودية
كونها كثرة مع ان ذلك ليس كذلك وانه انما يصار فيها على الكثرات لا يستلزم ان يكون لخصوصه ملزومية للكثرة
حتى ... الكثرات على غير النهاية واعلم ان ما ينافي ما ذكرنا ... ان الوحدة متصفة ... ان
الاشياء غير متصفة بالوحدة بناء على انها لو اتصفت بها لكانت الوحدة اما وجودية او عدمية وكل
واحد منهما باطل اما الاول فبدليل عدمية الوحدة واما الثاني فبدليل وجوديتها وهذه طريقة سلك بها
كل حكم يختلف فيه بالدليلين المتقابلين وقد مرت في مباحث الامكان وسنذكرها المص مرة اخرى في
الموقف الثالث ومن الافاضل من حمل قول الشارح وانه يمكن اجراء الدليلين فيها عليها بيان المذهب الثالث حيث
قال في تعبير ذلك القول اي دليل الخامس بان يقال الوحدة متصفة والا لكانت اما وجودية او عدمية وكلاهما باطل
اما كونها وجودية فبدليل المثبت واما كونها عدمية فبدليل الثاني وكذا الكثرة الى هنا كلامه ولا يخفى عليك
ان المص ما ذكره الشارح ما قررناه لا ما قرره على ان كلامه مشتمل على سهو عظيم بناء على ان المبطل لوجودية الوحدة
موجودة مط بدليل الثاني وكونها معدومة مط بدليل المثبت وكلامه يدل دلالة قطعية على ان المبطل لكون الوحدة
وجودية دليل المثبت والمبطل لكونها عدمية دليل الثاني مع ان دليل المثبت يفيد كونها وجودية لا انه يبطله
ودليل الثاني يفيد كونها عدمية وهذا امر مع انه يشهد بذلك كلامهم في موضع بيان هذه الطريقة ولعل الحامل
على حمل قول الشارح على بيان المذهب الثالثة الاطلاع على عدم ظهور اجراء الدليل الا ولم الدليلين في عدمية
الكثرة ولا يقال قول الشارح ... بعدم جوابهما باقي حتى قول الشارح على المذهب الثالث لانا نقول
جواب كل واحد من الدليلين يصح جوابا عن المذهب الثالث كما لا يخفى   وقد يخص الوحدة وجه كون الوحدة
خاصا بالوحدة قول المستدل في الدليل المذكور فالكثرة اما وجودية والوحدة جزء لها اذ يمنع ذلك من اجراء
الدليل في الكثرة على ما اشرنا به   وهذا اقرب انما حكم بكون هذا الدليل عين الدليل المذكور في
اثبات وجودية التعين اذ لوحظ فيه مقدمة لم يلاحظ في هذا الوجه كما لا يخفى على الناظر في ذلك الدليل

اذ يجوز اجتماعهما في موضوع واحد الظاهر ان التقابل في العرف بامتناع الاجتماع في موضوع واحد شامل
للتقابل بالذات وبالعرض وان وحدة الموضوع المعتبرة بالمعنى الذي اشار اليه الشارح بقوله ومع ذلك
ان التعقل في مكان ان وحدة الموضوع المعتبرة فيه مانع من كونه متقابلا ذاتيا كذلك هي مانعة من كونه تقابلا
بالعرض بناء على ان الوحدة عارضة لجزء معروض الكثرة على ما ذكره الشارح جوز تجويز ملاحظتهما
قد يقال يجوز ان يكون موضوع المتقابلين بعض المواد بحيث اذا لاحظها العقل وقاسهما اليه حكم
بمجرد لزوم احدهما له وامتناع انفكاكه عنه فلا يجوز للعقل في تلك المادة ونحوها ان يجوز ذلك
عن كافة في بعض ما ذكره الشارح بل لا بد في ذلك من تخصيص مادة وهو غير ظ ولا يخفى عليك انه لو تخصص مادة
من المواد بحيث اذا قاسهما العقل الى الموضوع جزم بما كان بلزوم احدهما وامتناع ذات الموضوع
لم يصح قول الشارح لكن ربما امتنع ثبوت احدهما فيه قد يقال الاولى ان يقال بدل قوله بجواز العقل
بمجرد ملاحظتهما واعلم ان قوله ربما امتنع ثبوت احدهما يقتضي ان امتناع احدهما في موضوع
المتقابلين لا يكون الا بسبب بعض الامور لما ذكره مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد يكون بغير
الامور بل بنفس ذات الموضوع لا لامر خارج كالعلة والمعلولية بالقياس الى ذات الموضوع
فان بينهما تقابل التضايف مع ان ذات الموضوع لا تقتضي حصول احدهما فقط على سبيل
البدل دون الاجتماع لا يخفى ان بين قوله على سبيل البدل وبين قوله دون الاجتماع من جهة واحدة نوع
مدافعة والاجتماع في الموضوع من الجهتين المختلفتين لا يستلزم التعاقب والحصول على سبيل البدل
فافهم وليس المراد في الوجوه ههنا ان الوحدة والكثرة لا يحسن ان يكون كذلك لان موضوع الواحدة قد
يكون جزء موضوع الكثرة على ما يدعى ان كل وحدة جزء الكثرة مخصوصة وكلام الشارح فيما سيأتي يدل على ذلك
ولا يعقل اذ ليس هذا الضدين فيه بحث اذ كل من السواد والبياض ضد للبلقة اذ لا يعتبر
في الضدين الا ان يكونا [illegible] التقابل عامة التقابل على ما سيجيء تحقيقه مع كونه منقسما عليه لكونه
جزءا له فانه لا الصورة النارية ضد للصورة الهوائية مع ان المادة حاملة في ضمنها على المادة وجاعلة
واذا كان الصورة الهوائية حاصلة فيها بعد زوال الصورة النارية عنها لان احدهما لا يقوم الاخرى
فيه ان هذا التعليل يستلزم استدراك قوله فلا يكون عدما لها اذ مجرد كون الوحدة مقومة للكثرة يفيد
ان ليس التقابل بين الوحدة والكثرة تقابل الايجاب والسلب ولا تقابل العدم والملكة بناء على اشتراط
التقوم بينهما فلا مدخل لقوله فلا يكون اي الوحدة عدما لها اي للكثرة على ما ذكره الشارح فيلزم الاستدراك
فان قلت هل لما ذكره المصنف من قوله فلا يكون عدما لها مدخل في اثبات التقابل بدون ملاحظة ما ذكره الشارح
قلت نعم بناء على انه يمكن ان يكون ان الوحدة اذا كانت جزءا للكثرة لم يصح ان يكون عدما للكثرة اذ الجزء لا يكون
عدما للكل مع ان الكثرة ليست الا مجموع الوحدات التي لا يكون عدما لها بناء على كونها مقومة لها فلا يتحقق بينهما

ذلك

جواز

تقابل

تقابل العدم والملكة ولا تقابل السلب والايجاب لوجوب كون احدهما عدما للاخر لان احد الضدين
لا يقوم الاخر منع بناء على ما ذكره من كون كل من السواد والبياض جزءا من البلقة مع كونه ضدا له على ما
مر ان مدار الدليل المذكور على كون كل من الاقسام الاربعة للتقابل تقابلا بالذات وسيأتي انحصار التقابل
في تقابل الايجاب والسلب والعلية والمعلولية يفهم من هذا الكلام ان بين كل معلول وعلة تقابل التضايف
بالعرض مع ان عبارة الشارح فيما سبق تدل على ان مطلق التقابل بين كون الشيئين بحيث يمتنع اجتماعهما
في موضوع واحد وذلك يقتضي كون المتقابلين متعلقين الى الموضوع ومن البين ان كل معلول وعلة ليس
كذلك فيكون كل معلول وعلة بحيث بينهما تقابل التضايف بالعرض على ما يستفاد من كلام الشارح محل بحث
من الامور المختلفة الحقائق الظاهر ان قوله من الامور صلة الاجتماع وذلك يقتضي كون الامور اجزاء للكثرة
ليس ان الكلام في الكثرة التي هي العدد لا المعدود فلا بد ان يحمل العبارة على خلاف الظاهر لان المراد ان الكثرة
المجتمعة اجتماعا ما باشتمال تلك الامور داخلة في حد الوحدة خارجة عن حد الكثرة ولا يخفى ان الوحدة متحققة
في الامور المجتمعة ما لا حقيقة واحدة مع ان صدق تعريف الوحدة غير ظ فتامل الا ان يحمل ظاهر الكلام
يقتضي ان الاعتراض ساقط عنهم بعد ذلك الحمل مع انه ليس كذلك اذ مقصودهم ان التقابل بين الوحدة
والكثرة تقابل التضايف بالعرض وعلى تقدير ذلك الحمل يكون بينهما تقابل الايجاب والسلب بالعرض الا ان
يقال ليس المقصود من ذلك الحمل دفع الاعتراض عنهم بل المقصود ما ذكر من كون التقابل بينهما تقابلا بالذات في الايجاب
والسلب متحققا على جميع التقادير الا على تقدير ذلك الحمل فان التقابل بالذات بالايجاب والسلب منتف
بينهما على ذلك التقدير وقوله فيه حاجة الى [illegible] النظر يقتضي ان لا يكون بينهما تقابل الايجاب والسلب بالذات
على تقدير ذلك الحمل فلا يناسب قوله فيه اي حين ذلك الحمل حاجة الى ان لا يكون تقابلهما بالذات اذ ذلك يكون ان يكون
التقابل بينهما بالذات وذلك خلاف ما سبق الكلام لاجله فما في توجيه الكلام حتى يصح ذلك المرام
كما ان حقيقة الكثرة يعني انه لا يجوز حمل العبارة على المسامحة بناء على كونه مؤديا الى ذلك الامر الذي كان الغرض
خلافه فلا بد ان يحمل العبارة على الظ ولا يخفى عليك انه يمتنع حمل العبارة على الظ بناء على ما ذكره الشارح من
كون الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات اذ ليس لك ان تستدعي كون الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات اذ ليس لك
ان تستدعي كون الكثرة عبارة عن مجموع الاكوان للاشياء بحيث لا ينقسم الا الى امور مشاركة لها في الحقيقة الا
يكون الكثرة عبارة عن كون الشيء بحيث لا ينقسم الا الى امور مشاركة في الحقيقة وما هو حواليكم وهو جواب
ولا يبعد انهم بعد ما صرحوا في دليل نفي التقابل بالذات بين الوحدة والكثرة بمقومية الكثرة لا وجه لما ذكره
المصنف من ان التقابل بين مفهومي الوحدة والكثرة بالذات بالايجاب والسلب ردا عليهم ثم القول بانه
لا يبعد انهم ارادوا الخ وان اعتبر بين الوحدة والكثرة الظ انه عدل بقوله وان اعتبر بين ما صدقا
عليه [illegible] ان الكثرة الخ والوحدة الطارية على موضوع الكثرة ما صدق عليها فلا يصح حمله عدما على الظ

٥٠

لفظ فاذا ان يعتبر يكون بلا اخت وان جعل ذلك عدما لقوله فاذا ان يعتبر لزم الامر الثاني في الصواب اي يقال
ان المقصود من ذلك عدما لقوله فاذا ان يعتبر نظرا الى المعنى ولم يلتفت الى جانب اللفظ فيلزم منه ما هو اخت
للعبارة السابقة لان بيان الضد فيما هذا الدليل من الشكل الثاني مع ان شرطه عدم اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب منتف عنه وانهم الحكم بان بيان الضد ذلك يستلزم كون احد الضدين علة لعدم
الضد الاخر وهذا الخلاف ظاهر جوابه وقد يقال في تعريف ان بيان الضد لكنه في ذلك بخصوص الضد في
يلزم مراعاة شرط الثاني فلا اشكال فيه ضعف لا يخفى لان مع الجزء هو رفع الكل بعينه فيه ان ذلك يستلزم
تمام معنى واحد تحصيلي هو عدم خاص لكل واحد من الامرين اعني الجزء والكل وذلك مستحيل بوجود اعتبار ذلك
المعنى وامر اعتبار بالوجه اذا كان رفع الجزء [illegible] الكل متعدد بين لزم ان لا يكون الكل معدوما بعد عدمين
الشيء موجودا وموجودين ولذلك يمكن تصور اللازم اي التصديق بانتفاء اللازم مع التصديق بانتفاء
الملزوم اي لا نسبة التصديقين المذكورين في نظر العقل مع قطع النظر عن الواقع ولم يمكن التصديق بعدم الجزء
مع التصديق بعدم الكل عقلا فيكون الاول عرضا متسعا بالاضافة والثاني عرضا متسعا بالوضعية والكمية
بينه بلا اسمه فلا اتحاد في الموضوع في نحو كون الموضوع متحدا حيث اذ تلك الاشياء التي هي موضوع
بعينها موضوع الوحدة من حيث الذات في الصورة المذكورة ولعل القائل بان موضوعهما في تلك الصورة
متحد اراد الاتحاد الذاتي من جميع الوجوه اذ من البين ان موضوع في تلك الصورة تلك الاشياء من غير ملاحظة
هيئة وحدانية وموضوع الوحدة تلك الاشياء بعينها مع ملاحظة تلك الهيئة والتزام ان موضوع الكثرة
في تلك الصورة تلك الاشياء من حيث التعدد وموضوع الوحدة تلك الهيئة العارضة لتلك الاشياء
لا هي من حيث الوحدة لهيئة الوحدانية خلاف ما يشاد من العبارة واعلم ان هذا وما ذكره من البحث على انه
حكم بما سبق باتحاد موضوع الوحدة والكثرة وان الوحدة مبطلة للكثرة في صورة طريان الوحدة على
موضوع الكثرة وان الكثرة مبطلة للوحدة في صورة طريان الكثرة على موضوع الوحدة في الشق الاول من
الترديد حكم بامتناع الاتحاد في الموضوع فيهما وابطال الوحدة الكثرة في الصورة الاولى وابطال الوحدة
الكثرة في الصورة الثانية وفي الشق الثاني من الترديد حكم بامتناع الاتحاد في الموضوع فقط وكل ذلك
ظ لان حقيقة الاثنين فيه بحث اذ الكلام في حقيقتي الوحدة والكثرة لا في ما صدقا عليه
وكون الوحدة من حقيقة الاثنين لا يدل على كون حقيقة الكثرة مركبة من حقيقة الوحدة لجواز ان يكون
حقيقة الكثرة عارضة لما صدق عليه الكثرة وكون الشيء جزءا للمعروض لا يستلزم كونه جزءا للعارض
نعم لو كان الكلام فيما صدق الوحدة والكثرة لكان الامر على ما ذكره الشارح لكن ليس الامر كذلك على ما دل
عليه كلامه تقابلا بالذات او بالعرض الاولى ان يقال الا بين مفهومي نعم بينهما تقابلا بالعرض
والوحدة الطارية في العبارة اذ في جزازه لما وقع ان في البحث المذكور [illegible] ان الكلام

تغيير المجموع قوله اي التضاد لا يكون الا بين انواع جنس واحد وقوله ولا يكون الا بين الانواع الاخيرة مما
لا يلتفت اليه وانتمائها تحته لا يسلم ان التقابل بين مفهومي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الخير والشر على تقدير كون مفهوم الشر وجوديا انما هو تقابل التضاد واذا لم يكن مفهوم
مفهوم الشر ذاتيا لما تحته لم يكن نوعا اخر كما لم يكن جنسا مع ان المقصود اثبات ان التضاد لا يكون الا بين الانواع
الاخيرة تحت جنس واحد فالمحوج الى دفع ما اورده السائل من النقض على القاعدة المذكورة لكن يمكن جوابه
على ما تقدم بتلك القاعدة ولعل الشارح بل يقنع بذلك حمل الذاتي على المعنى الاعم الغير الشامل للنوع المراد بالنوع
الاخير بدفعه الدليل الذي اقيم على انتفاء الذاتية وقد يعقل ان اريد كونها معقولة بوجه عم لكن ذلك الكلي
فعلى ان كونها معقولة بالكنه على ما دار عليه المقصود وكذلك نعم انما التضاد عارضهما او الموضوع في
القاعدة المذكورة ليس مطلق التضاد بل التضاد بالذات ولا يخفى عليك ان التضاد بالذات انما يتحقق
بين المفهومين المذكورين اذا كان نوعين بالنسبة الى ما صدقا عليه على ما نعتقد تلك القاعدة ومع ذلك
يكونان تحت جنس لعفتهما والثاني غير ظ والاول ينافي كونهما عارضين للشجاعة والتهور لا تستلزم العوارض
لكل ما صدق عليه لجواز ان يكونا مع ذلك نوعين بالقياس الى غيرهما واشار الشارح الى دفع الثاني بقوله
بل بين العارضين التي يجوز ان يكون له ماخذ واعلم ان الموضع غاية الساعد انما يعتد لو كان الكلام في التضاد
الحقيقي لا المشهوري مع ان الظ ان الكلام في الثاني لا الاول ولا يبعد ان يقال مدار كلام الامام على كتب القسم
الامر على توسعها الا انه يرد الاشكال على تقدير عبارة الكتاب على ما ذكره الامام في الملخص بناء كلام
المصنف على توسع القسم على ما يقتضيه سياق كلامه الا ان يحمل الكلام على خلاف الظ كما حمل الكلام عليه في
الحكم الثاني حيث قال الشارح اذا كان حقيقيا اي اذا كان المراد بالضد الواحد ما يكون بينه وبين ضده
الاخر غاية الخلاف والتباعد اي العفة والرذيلة حاصل اي مفهوم منهما الا ما صدقا عليه من
الشجاعة والتهور كما كان على تقدير تطبيق عبارة الكتاب على ما ذكر في الملخص ولا يخفى عليك انه كل من الوجهين
تكلف اما في الاول فلانه لا بد ان يحمل العفة والرذيلة في عبارة الكتاب على ما صدقا عليه من الشجاعة والتهور
والتهور اذ لا يتحقق التطبيق بدونه وهو خلاف الظ اطلق الخير والشر وارد منهما مفهوما هما على ان
لفظا وعلى التوجيه لا يصح موقعها واما في الثاني فلان التضاد بالعرض انما يطلق على التضاد بين مفهومين
اخرين كان بينهما تضاد بالذات كما ذكر ان التضاد بين الشجاعة والتهور انما يكون بواسطة تحقق التضاد
بين مفهومي العفة والرذيلة العارضين لهما لا التضاد بالذات بين العوارض للاشياء على انه مدار
اذا كانت عارضة لكل ما صدقت عليه فلا يمتنع ان يكون عارضة لبعض افرادها ونوعا حقيقيا للبعض الاخر
فالمنافاة شبهة مجال وانه يجوز ان يكون كل متضادين منهما تحت جنس لا مكان حصول الجزم بكونهما
متضادين بل لا يدوم الجزم بذلك ومع ذلك ليس كذلك الشجاعة سياق الكلام يستدعي ان يكون الشجاعة
مثالا للضد الحقيقي انه لا يكون ضدا حقيقيا ولا يصح ذلك نظرا الى ان التضاد الحقيقي لا يكون

احتراز
وان
تقدم
ونوقش

الانواع فالمحوج الى دفع
الاخير : والحاصل معا
على ما دل عليه عبارته ولا يقال كونهما عارضين للشجاعة والتهور
حظ
سهما
ظ موضوع البحث
واذا كانت عارضة لا يكون لما [illegible] مع انه لا يجوز كون التضاد بين تلك الامور انما هو على تلك القول بانه لم يكن الا

للاسم بين الاطراف وهي اسب بطرف لكون التهور فوقهما وحمل الكلام على ان المراد اى قوله فالسخاء بينهما ضدان
سالبه لا يقتضي كونهما ضدا لخصصا له ضد حقيقي واحد لا يجامعه وكذا الانواع لا يخفى في المعم
من قوله واعلم انه لا تضاد الا بين انواع جنس اخير ثم بيان حكم واحد اعني ان التضاد لا يكون الا بين الانواع
المندرجة تحت جنس واحد قريب وقوله وكذا الانواع تحت ظاهر الملحم بما ذكر بيان حكمين على تقدير
وجودهما فيه ان ذلك لا يقتضي كون الضدين عندهم اعم من الضدين عند الحكماء لان مادة الافتراق يجب ان يكون بحيث
حتى يصح الحكم بالاعمية وليس الحال فيما نحن فيه كذلك وكذا الحال يعني ان المتماثلين عند الحكماء اخص عند
المتكلمين هذا يعني المراد ان المتماثلين مادة الافتراق كان المتضادين كذلك وفيه بعد ولا يخفى عليك ان ما دار
عليه التماثل عند المتكلمين يدور عليه التماثل عند الحكماء فكيف يصح الحكم بان المثلان عند الحكماء اخص منهما عند
المتكلمين سمي بها اي قابل للامر العادة المشهورة وان اعتبر تسمية الاعدمين اي قابل للامر الوجودي
لا لما ذكره المص لا كعدم العام الطارى يكون لشيء نوع وجنس قريب وبعيد ولا يكون لشيء بحصه الاتصاف
بالامر الوجودي ولا النوع ولا الجنس القريب والبعيد لا لما ذكره الا انه لما كان الحكم المذكور سلبيا كان له وجه
في الجملة واعترض المحل مطلقا سواء عبر عنه بلفظ المحل او بما يفيد ذلك كلفظ المادة فلا بد من علاج
تعريف المتقابلين لاحتمال ان هذا احتمال ما يفهم من عبارة التعريف ظاهرة الصدق فيجب الحمل على الاتيان
والوسي لا يسماه على معنى السلب لكن لما كان المراد انه لا بد هناك من محل حتى يصير كل منهما وسببا اليه للحلول
فحكم بامتناع الاجتماع فيهما من العبارة مع الظ واجيب بان العدم المطلق هذا الكلام على تقدير
تمام يقيد ان لا تقابل بين العدمين لان لا تقابل بين العدمين في المعم هو الثاني لا الاول واستلزم الاول
لا يستلزم استلزام الثاني لان العدمين احص من العدمين مع المعم ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وكلامه موجود
هذا معترض بان يكون احد العدمين مضافا الى لازم لموجود خارجي فان عدم اللازم لا يجتمع مع وجود
الملزوم بعبارة اخرى ان اريد بما ذكره السلب الكلي فالمنع ظاهر وسنده ما مر وان اريد رفع الايجاب الكلي
فهو لكن لا يجدي طائلا لان وجود مادة واحدة كافية في حصول مفهوم التقابل فهو بعينه البحر وتحقيق ان
السائل المعترض له لا يستلزم الوجه المحصل ومدار ما ذكره هو الحكم على الاستلزام ومع قطع النظر عن ذلك يمنع
المعترض عليه ما يلزم على التقدير المذكور اللزوم بين الامرين المذكورين العينيه من سلب الاتصاف
كون الاعم اعم سلب الاتصاف محل بامل بينهما لا مدخل لهذا التنبيه لما هو الغرض الاصلي من ذلك العدول
اعني دفع الاعتراض المذكورين ولا شك في ان اندفاع الاعتراض الاول على تقدير العدول دائر على ان
تقابل الايجاب والسلب موقوف على ان يقول احد المتضادين لا يلزم ان يكون في وجود يكون احد المتقابلين
عدم وجودياو الاعدميا وان اندفاع الاعتراض الثاني يدور على ان كل واحد من المتضادين لا يلزم ان
يكون وجوديا ولا يخفى عليك ان الحكم بتحقق التضاد في عدم اللازم ووجود اللزوم على الوجه الذي
ذكر سابقا سمعه الشارح في البحث الثالث ان كلام المتضادين لا بد ان يكون موجودا خارجيا اللهم

الا ان يقال بما ذلك المحقق على ما عليه الجمهور لعله ان موجودان في الخارج لا خفاء في ان اعتبار الوجودي
وتعميم الجمهور يعني ان لا يكون السلب جزءا من مفهومه لا بمعنى الموجود في الخارج مع وجوب كون كل واحد من
المتضادين والمتضايفين والملكة في تقابل العدم والملكة موجودا خارجيا غير ملائم على رأي الحكماء على اي
من قال بوجود الاضافات لا خفاء في ان من قال بوجود الاضافات لم يقل بوجود كل منها مع ما ذكره الشارح ما فيه
باعتبار اتصاف المحل بها لا شك في انه لا يلزم ان لا يكون اتصاف المحل بالاضافات خارجيا
على تقدير عدم القول بوجودها مطلقا فلا يلزم ان يكون التقابل بين المتضايفين نفسين باعتبار الاتصاف
الخارجي موجودا خارجيا في كون كل ملكة في تقابل العدم والملكة موجودا خارجيا بحث اوالتقييد به
لا بد ان يراد بالصدق في قوله بهذا وان اعتبر مصدوقه على شيء مجرد النسبة الى شيء للمعنى المتعارف فيما تم
تسامح في قوله بهذا الاعتبار الظاهر انه اراد انهما بذلك الاعتبار متقابلان مع عدم الاندراج تحت الاقسام
الاربعة فالمراد بقوله فان قلت قال فاع الجواب عن ذلك السؤال بانه انما يلزم الاشكال لو كانا بذلك الاعتبار
الى ما يخصوصه الحلول الذي في اللفظ اعني مثل الناصع واللاناصع المحمولين على الوجه المذكور ولا شك في انهما
بذلك الاعتبار خارج عن الاقسام الاربعة مع الاندراج تحت المقسم والظاهر ان الاشارة المشار اليها
بقوله كما اشرنا اليه هناك انما وقعت في قوله فهما متقابلان بهذا الاعتبار بناء على ما ذكرنا من ان المراد به
انما هو بين الايجاب والسلب وقد سلمه المص كلام سابق هذا الكلام اعني حكمه بتناول التقابل
بالذات للاقسام الاربعة وقد اشرنا اليه هناك واعلم ان الحكم بان التقابل بالذات منحصر في تقابل
الايجاب والسلب لا ينافي الحكم بانحصار المتضادين عند الحكماء ثم المتضادين عند المتكلمين مع
استعمال تعريف المتكلمين للمتضادين على ما يفيد امتناع الاجتماع بينهما لذاته الا ان يقال الحكم بذلك
الانحصار للحكماء لا للمتكلمين اي لولا استلزام كل منهما سلب الآخر لا خفاء في ان التقابل بينهما
متحقق بمجرد استلزام السواد اللاناصع احدهما سلب الآخر ولا يتوقف ذلك على استلزام كل منهما سلب
الآخر مثلا يتحقق التقابل بين السواد والناصع باستلزام السواد اللاناصع وباستلزام الناصع اللاسواد
لا يعني التقابل وقد يقال لو كان يعني التقابل لكن لم يتحقق التقابل بين الايجاب والسلب لا اتصاف ذلك الاستلزام
بين الايجاب والسلب لا تصادق ذلك الاستلزام هناك وفيه بان التقابل الصادق وربما يقال ان تحقق
التقابل الذاتي بين العدم والملكة لا يتوقف على ذلك الاستلزام على ان حصول التقابل الذاتي في الاقسام الثلاثة
المذكورة غير موقوف على اعتبار الصدق وسلبه على ما دار عليه تقابل الايجاب والسلب على ما هو ولا شك
ان الشارح لما جعل الشارح قوله فلكن اشارة الى دليل اخر بما سبق الدليل الاول فهم البعض ان الدليل الثاني
ليس بعينه ما يستفاد من ظاهر الدليل الاول مع انه لا بد منه احتاج الى زيادة قوله ولا شك في ان التنافي
يبطل الكلام ويصحح المرام ولا خفاء في بعد عبارة المص عن حملها ذلك الاول وان كان تلك العبارة تحتمله

والحقيقة صادقة لذلك فافهم ذلك في التضاد الحقيقي لا بد ان يراد بالتضاد في قوله بل الاقوى هو التضاد
الحقيقي لا المطلق الذي هو احد اقسام الاربعة المذكورة بناء على ما ذكره لما كانت العلة والمعلولية من
المص عن الامور العامة بما لا يختص بواحد من اقسام الموجود فالصواب ان يقال لما كانت العلية مما لا يختص بواحد
من الموجودات اعني الواجب والجوهر والعرض اورد مباحثها في الامور العامة على ان الحكم بالعلية من الامور الشاملة
للموجودات على شمول التقابل ليس على ما ينبغي اذ هي شاملة لها على الاطلاق بناء على ان المراد بالشمول
على ما قيل شمول الاقسام بها لا الافراد فانها ولا شك في وقوع جوهر وعرض كما لا شك في عليه الواجب علة
مطلقا اي يجمع ما عبر في حصوله بوجه حصول الكل له الكل احتاج حتى البناء والعمران والاخفاء
في ان ما ذكره لا يفيد ما هو المدعى اعني بداهة كنه احتياج الشيء الى غيره على ما هو الظاهر والتقييد بالوجود
المذكور يستدعي بداهته حتى ما اعتبر فيه بوجه ما ولا يلزم منه ما هو المقصود اذ وجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص
في وجوده الظاهر ان المص من هذه العبارة تعريف العلة ولا شك ان التقييد بالوجود يجعله غير جامع لخروج
علة عدم الشيء عنه فالاولى الاطلاق ليكون جامعا ولا يخفى عليك ان المفهوم من سياق الكلام ان العلية عبارة عن كون
الشيء بحيث يحتاج اليه شيء آخر ولا شك ان كذا المعلولية عبارة عن كون الشيء محتاجا الى شيء آخر ولا شك في ان الشيء قد
يتصف بكونه بحيث يحتاج اليه شيء آخر ولا يتصف بالعلية في تلك الحالة وكذا الحال في المعلولية اجابنا عنه
صرف الشارح كلام المص عن ظاهره اذ ذلك يقتضي انقسام مطلق العلة الى الاقسام الاربعة المذكورة مع
ان ذلك ليس كذلك اذ العلة التامة تحت العلة المطلقة مع انها ليست منها فعال بها ان العلة التامة لا يستقيم الكلام
ويصح المرام وان كان الشيء به بالفعل لا خفاء في ان هذا اولى من قيل وان كان الشيء معه اذ يصدق
ذلك على الجزء المادي حين وجود الصورة لا يقال قوله وان كان الشيء به بالفعل انما يصدق عليها اذ للمادة
المعلول مدخل في كونه بالفعل لانا نقول المراد بكون الشيء به بالفعل كونه سببا قريبا لكونه بالفعل الجزء
المادي لا يكون كذلك لسابقة بخلاف الجزء الصوري قد تحصل في الخشب يعني انه يعرض الصورة التي
ليس بجامع لعدم صدقه على بعض افراده بعني صورة السيف الحاصلة في الخشب فانها من افراد صورة
السيف التي في الخشب مطلق الصورة مع ان السيف ليس بها بالفعل والاولى في الجواب ان يقال لا نسلم ان الصورة
الحالة في الخشب صورة السيف انما يطلق عليها صورة السيف مجازا على سبيل الاستعارة والمعروف
انما هو الصورة الحقيقية لا مطلقا وانما حكم بان الصورة الحالة في الخشب ليس صورة السيف اذ الصورة
الحقيقية للسيف ما يكون حالة في مادة مخصوصة غير جنسه واما ما قال الشارح في الجواب من قوله الصورة
المعينة اذا حصلت فيه حصل السيف بالفعل قطعا فقد يقال عليه ان السائل قائل بان الصورة
السيفية المعينة حاصلة في الخشب مع ان السيف ليس حاصلا هناك فلا يقطع بما ذكره مادة السؤال
والقول بان المعينة هي الصورة التي لا تحل في الخشب لا تحل في الخشب بل هي صورة حالة في مادة
بالمعينة

المراد

السيف الحقيقي فلا يرد عليه ما يقال صرف الكلام عما يقتضيه ظاهره ولا يندفع به اولوية ما قلنا واعلم
ان السؤال المذكور كما يرد على تعريف الصورة بالقيد الاخير يرد عليه بالقيد الاول اذ يصح ان يقال
لا يصدق تعريف الصورة على الصورة الحالة في الخشب بواسطة انها جزء السيف كانه لا يصدق عليه التعريف
بسبب انه لا يكون السيف بها بالفعل قطعا فيه لطيفة قد اشار الى الطبيعي لو كان عارضة العقل
وان كان الشيء به بالقوة فيه ان تعريف المادة غير صادق على مادة الفلك على رأي من قال
بتركبه من مادة وصورة اذ بها يكون الفلك بالفعل كانه بصورته كذلك فيلزم من ذلك النقض على
تعريف الصورة ايضا وربما يقال المراد بكون الشيء به بالقوة اعم من ان يكون بعضا او تقديرا والثاني يتحقق
في صورة مادة الفلك وليس المراد ولا شك في ان لفظ المادة والصورة في المعاني المذكورين حقيقة
فالصحيح من هذا ان ما صرح به الشارح في بعض الواضع من ان اطلاق المادة والصورة على الامور المعلومة
في تعريف الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول والهيئة الحاصلة من اجتماعها انما هو على سبيل التشبيه
لان المادة والصورة مختصان بجزئية الاجسام والفكر ليس منها وليس على ما ينبغي على ان ذلك يقتضي كون
الامور المعلومة والهيئة الحاصلة منها جزئين للفكر مع ان ذلك ليس كذلك اذ على تقدير كونهما اعم منهما
امتنع كون الامور المعلومة والهيئة الحاصلة منها جزئين للفكر حقيقة اذ يتوارد عليها الاخفاء
في امتناع ذلك في مادة الفلك فاما ان يحمل ذلك على التسمية فلا يجب الاطراد في كل ما يسمى بها او يكون
ذلك باعتبار المواد المختلفة واعلم ان ظاهر السوق يقتضي ان يكون كل ما به الشيء بالقوة مسمى بهذه الاسماء
فيلزم ذلك تسمية ما يكون الاعراض المركبة به بالقوة بالهيولى والعنصر والاسطقس ولا بعد في ذلك بعد وقوع
الاصطلاح على ذلك ويحتمل ان يكون المراد ما به الشيء بالقوة مسمى بهذه الاسماء وان كان بعضها في بعض المواد
اذ هذا ما يسمى هذا انما يلائم لو اعتبر في تعقل العنصر والاسطقس الضيع ما يشتمل عليه تسمية
تمام معنى الاسمين التحليل وكذا الثاني في قوله وقد يعكس ولسنا نريد يقال انما سميت العلة الماهية
بناء على ان الماهية محتاجة الى كل واحد منهما باعتبار كل الوجود من الخارج على حسب اسمه ما يتبع
الحكاية عن الماهية من حيث هي بلازم الماهية بمعنى انه يمتنع عنها انما وحدث كالنجار سبيل
الفاعل بالنجار والبناء في كلامهم مسامحة مشهورة منهم اذ ليس ذلك فاعلا وكما ان عدم الفاعل لا يقع
بقاء اثره مما يدل على انه بل حقيق لذلك ان جزء العلة الذي اعتبر في تحقق الاثر وجودا وعدما
وجزء العلة ليس بعد حتى يلزم اعتباره حين وجود الاثر صرح الشارح بذلك في حاشيته شرح المطالع
بحث المعرف واما ما الاحلة لاجله ان العلة الخارجية التي يكون باعثه على اقدام الفاعل على الفعل انما هي التصديق
بترتب ما هو فائدة الفعل عليه لا نفس تلك الفائدة وان كانت تلك الفائدة موجودة في الذهن فكيف
وتصور نفس الجلوس مثلا لا يكون علة باعثه على اقدام الفعل على الفاعل كما يشهد بذلك الرجوع
على العادة

الى الوجدان فقوله واما ما حمله الشارح فمحل نظر فعلى هذا ولان الغاية معلولة بماهيتها فتامل دون الماهية
اي دون توقف الماهية عليهما يعني ان الماهية غير موقوفة على الفاعل والعلة الغائية لا بالذات ولا بواسطة
جزءيها المادي والصوري اذ الماهية مع قطع النظر عنهما غير موقوفة على جعل جاعل ولا موقوفة على العلة الغائية
المترتبة عليها بجعل المختار وهذا الكلام دائر على ان المراد بالماهية صورة كلية لا هويتها الخارجية وبهذا ثبت
وهو ان الماهية المركبة بنفسها وبجزءيها المادي والصوري اذا كانت محتاجة الى العلتين المذكورتين لزم ان لا يكون
شيء منها اثر الفاعل المختار ولا مأثر الاثر المختار في المعلول الموجود في الخارج المركب من المادة والصورة مع ان ذلك
خلاف ما عليه الجمهور الوجود وقد يخطر بالبال ان مأثر الاثر المختار انما هو في هويته بتلك الماهية بان يجعلها متصفة
بالوجود بالفعل فاحتياج الوجود على جزءيها الصوري حقيقة كما اشار اليه وقد انتقل اضافة الوجود على المادة
من ذلك الفاعل الفاعل المختار بما يحصل فيها ان الفاعل في صورة اولى على المعلول عن الصورة التي هي موقوفة
على وجود ذلك كلام بحث فلا يخفى عليك ان الماهية المركبة من المادة والصورة غير موقوفة على الفاعل مطلقا
سواء كان مختارا او موجبا وعدم توقف الماهية المذكورة بل مطلق الماهية غير مختص بالفاعل المختار
غاية انتفاء كما يسمى فائدة او كما يسمى فائدة فعل المختار غاية ولا يشتبه عليك ان المفهوم من هذا
الكلام ان لفظ الغاية لا يطلق حقيقة الا على العلة الغائية مع ان المفهوم من هذا الكلام ان لفظ الغاية لا يطلق
الا على العلة الغائية مع ان المفهوم من اطلاقاتهم ان الغاية اسم لما يترتب على فعل فاعل سواء كان مختارا
او موجبا فليس الغاية اسم لما يترتب على فعل فاعل ~~سواء كان مختارا او موجبا~~ فعلة المختار حقيقة حتى
يسمى بها ما يترتب على فعل الموجب فيكون لفظ الغاية فيما يترتب على فعل الموجب استعارة باعتبار
وجوده فقط فيلزم من ذلك كون الشيء باعتبار علة لنفسه باعتبار الاتحاد ورد ذلك او في وجوده فقط
الظاهر الاول اشارة الى العلة التامة للماهية المركبة الموجودة والثاني الى ان العلة التامة للماهية البسيطة
الموجودة اذ لا مدخل للعلة في الماهية البسيطة مع قطع النظر عن الوجود والاحتياج في توقف العلة التامة
على الوجه بعد ذلك التقييد غير صادق على العلة التامة للعدم ولم يظهر وجه ذلك التقييد وكذا وجه تقييد
العلة المطلقة بالوجود مع اندراج علة العدم تحتها على ما اشار اليه نوع اشعار به نوع تجوز في
العبارة عما تقتضيه ظاهرها ويمكن ان يراد بذلك ما لا يحتاج الى امر خارج عنه ولا يستلزم ان العلة
التامة مركبة الامر قد يتخيل ان هذا التوجيه على طريق الالزام على الحكماء بناء على ما هو المشهور
عباراتهم من وجود العلة التامة بسيطة كما يدل عليه عبارة الشارح واما اذا كان المراد بما ذكره ان التوقف على
خارج يحكم بان المراد بالتوقف ما يراد على ما ذكره من نوع الاشعار فلا يمكن الحمل على ما ذكره في ذلك بل لا بد ان يحقق البعض ولا
يفهم ذلك من كلامه وقد يقال ان الواجب تعالى وحده علة تامة للعقل الاول على قاعدة الحكماء فلا حاجة الى

اصلا

مادة

بكون الكل

امر معه من وجودي او عدمي فيصح مادة النقض على ان هذا لا يكون التعريف المذكور غير صادق على الواجب
تعالى باعتبار ذلك الاشعار ولا يخفى عليك ان النقض بالواجب على التعريف المذكور غير صادق ~~على الواجب~~
باعتبار ذلك الاشعار انما يتوجه على طريقة الالزام لا مطلقا وقد افاد بعضهم ان الوجوب وجود
المعلول في كل مادة دخلا في حصوله فلا يحقق العلة التامة البسيطة اذ لا بد في وجود كل معلول من الفاعل فيلزم
التركيب من الفاعل والوجوب فيما توهم كون العلة التامة بسيطة ولا يخفى عليك ان العلة التامة اذا كانت جزء
الوجود فلا وجه لما ذكره اصلا واما اذا كانت الوجود فعلية فتامل واعلم ان المفهوم من كلام بعض الافاضل
ان معنى عدم المانع ان لا يمنع من اثر المؤثر فيها هناك فلا يتوقف ذلك على ان يكون هناك مانع يكون لعدمه
مدخل في وجود المعلول فعلى هذا يتحقق في كل مادة عدم مانع فيلزم التركيب من الفاعل وعدم المانع ولا يخفى
عليك ان ما ذكره الشارح من قوله الا ان يكون هناك جزء لا يتحقق بيان ما قصده بل لا بد ان يحمل اشعاره كل ما له
مدخل في علية المعلول البسيط من المعدات وغيره من جانب المعلول قد يقال كونه معدا من جانب المعلول
ومن جهة لا ينافي مدخليته في العلة التامة والامر ان لا يكون للمادة والصورة مدخل في حصول المعلول
لاشتراك العلة وقد يقال ان قوله من جانب العلة ومن جهة وان كان مفيدا لما ذكره لكن قوله فاما اذا وحدنا
مكملا يحصل ما هو المفهوم من تلك العبارة وفيه ما فيه فيجوز الا في علة الصورة فان صورة المعلول يمتنع
ان يتقدم عليه تقدما زمانيا يعني انه لا شيء من صور المعلول يتقدم علته تقدما زمانيا بخلاف صورة سائر
العلل الناقصة فانه لا يمتنع ان يتقدم على المعلول تقدما زمانيا الا انه لا يشك انه يجوز ان يكون وجود
الشرط مع المشروط بالزمان كذا فلا يكون المادة مع المركب معية زمانية فكيف يصح ذلك الحكم لانا نقول معنى
ذلك الحكم ان التقدم الزماني في كل نوع من انواع العلل الناقصة غير ممتنع بخلاف هذا النوع اعني الصورة
فان التقدم الزماني ممتنع فيها وهذا لا يقتضي جواز التقدم في كل فرد من افراد الانواع الغائبة لنوع الصورة
وهذا مع ظهوره قد خفي على كثير من الناظرين في هذا المقام او مشتملا على الفاعل والمادة والصورة او بعدم
العلة التامة في صورة يكون تركيبها من ثلث باعتبار تعدد كل واحد من اجزائها المحصورة على تقدير كونها
مركبة من الفاعل والصورة والمادة والصورة وقد يقال اذا كان المعلول مركبا من امور متعددة فلا صورة
ويكون المؤثر فيه الفاعل المختار كان بعدم العلة التامة هناك انعدام على المعلول باعتبار كل واحد من اجزائها
فلا تنحصر العلة المركبة من ثلث فيما ذكره وقد يكون كما لا يخفى واعلم ان النقض لمن قوله على تقدير كونها مركبة من اربع
او من ثلث الا فعلا لما هو قول المص اذ مجموع الاجزاء هو الماهية اذ لا ترى على قوله واما العلة التامة على الاطلاق
عليها هو الظاهر عدم ابطال الدليل اعم من ان اذ مجموع الاجزاء على المدعى ولا يخفى ان الاول على تقدير
انضمام قول الشارح او بثلث الا فعلية ان يقول الشارح تعد عن قول المص مع انضمام امرين بقوله
بها الفاعل والغاية اليها او امرا لا انضمام قوله او بثلث فعلية نظر لا احتمال في ان هذا النظر داير د

موجود

على نفسها وانما يلزم ذلك لو كان المعلول للفاعل عين الماهية التي هي مجموع المادة والصورة ولا يشك ان الماهية على الوجه [illegible]
وليس ما هو معلول للعلة الفاعلة وكيف والاول غير متوقف على العلة الفاعلة بخلاف الثاني
فانه يتوقف عليهما بلا توقف فضلا عن بقاء هذا الموضع ليس مما يستعمل فيه فضلا
اذ لا بد ان يكون ما بعده مستحيلا او اشد بعدا او استحالة مما قبله ومن البين ان هذا الموضع
ليس كذلك ولبعضهم في هذا الموضع كلمات لا فائدة في نقلها الا الاطناب وقد يقال يعني الكلام ان تقدم
الماهية على نفسها غير متصور مطلقا اي سواء كان مع انضمام امر او بدونه فضلا عنه مع الانضمام
وفيه تكلف ويمكن ان يقال في قول الشارح فكيف يتصور تقدمه على الماهية بيان معنى فضلا اشارة الى
انه ليس هاهنا مستعملا في معناه الاصلي الحقيقي لان التغاير الاعتباري كان العلة والمعلول هاهنا
جاء هنا فامتنع ان يكون بينهما تغاير اعتباري يستدعي اتحاد الذات بخلاف ما اذا كان العلة والمعلول
باعتبار العقل فان التغاير الاعتباري الدائر على الاجمال والتفصيل جائز هناك او يقتضي
العقل من ان يكون الصورة المتصلة في العقل شيء واحد سيما العقل الصور الاجمالية بعينه قد يمن
فان المتلاقي بينهما جوازا او استحالة فقد بعد عن مراحل عن تحصيل المرام في هذا المقام وهو الشرط
كان انعدام الخارج عن المعلول غير صحيح بواسطة ان الشرط داخل في الخارج عنه او علة ناقصة لا يكون داخلة فيه
مع انه ليس هنا قسم اليه من قسمه كذلك ارتفاع الماهية نعم والمعد وسائر ما هو علة ناقصة خارجة عن المعلول
ولا يكون فاعلا ولا غاية كلام في ان اشارة الى ما يحصل به انعدام الخارج الى ما صدقه اليه ليس منحصرا في الشرط فعوله
وارتفاع الموانع قد يقال ارتفاع الموانع على هذه العبارة المص راجع الى الشرائط فليستقم قوله وارتفاع الموانع
الاشارة الى ذلك وقد يقع بان المراد بالشرائط ما لا يرجع اليه ارتفاع الموانع فهو في التخصيص بعد التعميم
وفيه ما فيه وجزء الماهية من العلة وفيه مناقشة معروفة بادنى تأمل التعاة انه جزء للفاعل الحقيقة
الحكم هاهنا بان الشرط جزء للفاعل بالحقيقة لا ينافي ما يستفاد من الشارح من قوله ليس معنى كونه جزء الماهية
انه جزء حقيقي كما لا يخفى على المتأمل هو الفاعل المستقل فيه ان احد الفاعل على هذا الوجه لا يدفع الاعتراض
المذكور بناء على ان الشرط بسبب ذلك الاعتبار لا يكون غير الفاعل المأخوذ بذلك الوجه بل علة ناقصة
داخلة تحت الخارج عن المعلول مدار الاعتراض على ان الشرط علة ناقصة غير داخلة في المعلول مع انه ليس فاعلا
ولا علة غائية وكون الفاعل مأخوذا على الوجه المذكور غير خارج في الحكم المذكور بين الذي كان الاعتراض منوطا
بها وانما يحصل لو كان الفاعل على ذلك الوجه في دفع ذلك الاعتراض لو كان الاعتبار موجبا لاندراج الشرط
تحت الفاعل على وجه يكون الشرط جزء من الفاعل بل ليس كذلك والاشتمال الذي بعضه كون
الفاعل مأخوذا بذلك الاعتبار لا يشتمل عليه الا ما ذكره الشارح وهذا المقدار كاف في غير كاف في دفع
الاعتراض المذكور على ان كون الفاعل مأخوذا على ذلك الوجه يعني عن اعتبار بعض ما يحصل في استقلال

الكواره

قوة ه

على اعتبار كون المعلول جزءا من العلة التامة ومن البين انه ليس كذلك بل الجزء من العلة التامة كل واحد من المادة والصورة
وهو لا يستلزم كون المركب منهما جزءا منها ولا يشتبه عليك ان العلة التامة في المادة المذكورة هي مجموع الامور الاربعة
او الثلثة فالعلة التامة في هذه الصورة فانها مجموع تلك الامور لا لكل منها وذلك لا يستلزم تمام التقدم بتلك المجموع
او تمام الثلثة بالمجموع بدون تمام التقدم به على المعلول غير معقول ولا يشك ان المص لم يقل بان العلة التامة قائم
~~بالمجموع من حيث~~ بكل واحد من تلك الامور لا بمجموعها فيلزم عليه القول بان التقدم ايضا قائم بذلك المجموع لا بكل واحد
من اجزائه وما يحكم ان التقدم على المعلول في العلة التامة يقوم بامر واحد واذا حكم بان العلة التامة قائمة بالمجموع من حيث
الحكم بقيام التقدم به واذا قيل التقدم قائم بكل واحد من اجزاء ذلك المجموع فلا بد ان يحكم بقيام العلة التامة به فالقول
بقيام كل واحد منهما بما لم يقم به الاخر مما لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم قد يتوهم ان مقصود المص في
مدخلية المادة والصورة في العلة التامة اذ يتبع تمام التقدم على المعلول الذي هو مركب من العلة التامة بمجموع المركب من المادة
والصورة وغير فاعل يعد بحصة بعينها تامة بكل واحد من اجزائها ولا يشك ان العلة التامة فانه كما قام به التقدم
على المعلول ومن البين ان قيام العلة التامة بكل واحد من الامور المذكورة كما ذكر ممتنع فدخل المادة والصورة في العلة
التامة يؤدي الى قيام العلة التامة بكل واحد من الامور المذكورة وهو محال وما يلزم منه المحال فهو محال ولا يشتبه على ذي
فطرة ثاقبة ان المفهوم من عبارة المص ليس ما توهم بل مقصوده ان العلة التامة اذا كانت مركبة من المادة والصورة
وغيرهما يمكن تقدمها على المعلول باعتبار المجموع من حيث هو مجموع كما هو المشهور بين الجمهور بل تقدمها عليه انما
هو باعتبار كل واحد من اجزائه بناء على ما ذكره نعم يلزم على المص مما اختاره من ان تقدم العلة التامة في المادة المذكورة
على المعلول انما هو باعتبار كل واحد من اجزائها لا باعتبار المجموع والقول بقيام العلة التامة بمجموع الاجزاء التي منها المادة والصورة
احد الامرين اما قيام التقدم على المعلول بمجموع الاجزاء او قيام العلة التامة بكل واحد منها او كل واحد من العلية
التامة والتقدم على المعلول في الصورة المذكورة يقوم بما قام به الاخر لكن ليس ذلك مقصوده كما لا يخفى على صادق
التأمل وقد يقال في هذا المقام ان التقدم في كل مادة العلة التامة على المعلول انما هو باعتبار تقدم كل واحد
من اجزائها على المعلول وذلك ليس مختصا بما ذكر من الصور بين اذ تقدم الكل على شيء عبارة عن تقدم اجزائها
والتحصيل بتقدم الكل اذا كان غير تقدمات الاجزاء لا امرا زائدا عليها فالظاهر ان تقدم الكل على شيء بعدم عليه
انما هو باعتبار الاجزاء واما اذا كان تقدم الكل على شيء بعدم عليه غير تقدمات الاجزاء فليس تقدم الكل عليه
باعتبار تقدمات الاجزاء المفهوم من اطلاقاتهم ان تقدم الكل على شيء هو متقدم عليه غير تقدمات اجزائه الا انه
ما فيه هو الماهية بعينها فكيف يتصور ان الماهية باعتبار كل من جزءيها غير متوقفة على العلة الفاعلية
والغائية وجاز بذلك الاعتبار جزء ان من المعلول والمعلول انما كان معلولا للعلة الفاعلية والغائية لا بذلك
الاعتبار بل باعتبار كونه موجودا فلا يظهر كون مجموع المادة والصورة اللتين لم يتوقفا على العلتين
الذي يتوقف على الفاعل فلا يلزم من اعتبار مجموع المادة والصورة في العلة التامة تقدم الماهية

والغا

عدم المانع للفاعل وقد يكون المانع بينه المادة هذا غير متكلم جامع لمادة التي هي الشرط وارتفاع
الموانع فقد يوجد المانع صورة لا يوجد فيها المادة ولا يحتاج في ثباته الى المادة على ان بعض ما يلزم من الاعتبار الاول
يلزم من الاعتبار الثاني بل اذا جعل ما يحتاج اليه فقد اشعر الشارح ان ايراد هذا السؤال انما نشأ من اعتبار جعل
عدم المانع جزءا من العلة والمادة فلا يلائم قوله بعدم المانع اذ يقصد بذلك كون السؤال ناشئا من جعل عدم
المانع وراء الفاعل لا يخفى ان العدم مشارك لعدم المانع فيما هو منشأ لذلك السؤال فلا وجه لتخصيص
بعدم المانع وان ما ذكره المص لا يظهر جوازه فيه فلما عدم المانع لا دخل له في الجواب ذكره تخصيصا
للسؤال المزاد او الاعانة في الجواب ولا تتبعه على ذي فكرة سليمة وفطرة قويمة ان ما ذكره المص في الجواب انما يجري
ظاهرا لو لم يتوقف وجود المعلول على عدم المانع بواسطة توقف ذلك الامر الوجودي عليه مع انه ليس كذلك
اذ توقف تحقق الفضاء على عدم الباب مما لا شك فيه وكذا الكلام في المثال الاخر وجعل المقسم علة قريبة
للمعلول وعدم المانع على ذلك البعد بل ليس كذلك غير نافع على ان ما ذكره المص غير ظاهر الجريان في كل عدم
الا ملازم عدمي لا شك في الحصر في الثالث المذكور ثم كلها وجودية انما يظهر ذلك الشيوع على
الكلام السابق اذا كان مفيد الوجودية كل ما اعتبر في المعلول باعتبار العدم وليس كذلك اذ المعدم ما
اعتبر فيه باعتبار العدم ايم ولا يظهر كونه وجودا بما ذكره كما اشرنا اليه ثم التحقيق في هذا المقال جواب المص
عن السؤال المذكور مبني على كون عدم المانع جزءا من العلة المؤثرة في الوجود والمص لم يمنع كون العدم جزءا من العلة
التامة ومعتبرا في علة الوجود فهو موافق للشارح فيما ذكره من ان بداهة العقل تحكم بمدخلية العدم في علة
الوجود وما ذكره المص من ان عدم المانع انما هو معتبر في العلية باعتبار كونه كاشفا فذلك الحكم منه انما هو على
اعتقاد انه جزء من الفاعل في الحقيقة ثم انما يرد عليه ان ما ذكر من جزئية عدم المانع للفاعل ليس على وجه يودي
الى كونه جزءا منه حقيقة بل المراد انه من تتمته وفي عداده فلا يحتاج الى القول بكونه كاشفا عن امر وجودي فتأمل
ان يقال ان له مدخلا في وجوده بمعنى انه من اجزاء العلة التامة اذا كان معدوما عدم المعلول
الا جزءا اذا كان معتبرا في وجود المعلول بوجوده فعدمه ما انما يكون بارتفاع وجوده واذا كان معتبرا فيه
بعدمه فعدمه انما يكون بوجوده واما اذا كان باعتبار وجوده معا فلا يكون الا بان لا يعدم او بان لا يوجد
فلا ان الوجود في توهم بوجوده انما هو بوجود العلة التامة شامل للعدم كذلك العدم هنا شامل للوجود
واعلم انه يوهم عدم جزء العلة التامة يستلزم عدم المعلول مطلقا في غير مادة التوارد واما في مادة التوارد
فمشروط بشرط تعلم حاله فيما سياتي ثم حيث عدمه لا شك في ان المانع بما هو مؤثر الفاعل في شيء لا يكون
موجودا اذ لا يتصور ان يكون معدوما فعدم المانع في الحقيقة قد يكون عدميا وقد يكون ولا عبرة المعنى عنه
بعدم المانع فان الكلام فيما هو المعتبر في العلية والقول بان العدم الذي يعتبر وجوده في العلية هو الشرط
والمانع الوجودي الذي يعتبر عدمه في العلية هو المسمى بعدم المانع لا يخرج عن تكلف في التحقيق بالبال انه هنا تامل

لم يعتبر وان العلية مع انه يجوز ان يعتبر ان يعتبر عدم في العلية فيها وهو الذي كان مدار المعلول عليه ثم
وجودا على عكس المعهود ولا حجة في ان العقل لا يمنع من كون المعلول دائرا عليه بل ربما يلمح في الامور
المعلولة لا طلعت على وقوعه فيها وكونه علة فيها ضرورة العقل فيه اشارة الى ان الضرورة التي
ادعاها المص بقوله خلاف الضرورة ضرورة الوهم وكذا قوله لكن يجوز وقوع المؤثر فان قيل هذا انما يستقيم
على اعتبار عدم المانع جزءا من العلة التامة بدون جعله كاشفا عن امر وجودي كما اختاره المص واعتبار المؤثر
في الوجود المعتد له لتسمع ان يكون عدميا مع القول بجزئية عدم المانع للفاعل على ما دار عليه الجواب عن السؤال
الاول يسمى مادة قد عرفت في مباحث الماهية مما ان كلام الفصل بهذا الاعتبار مادة وههنا جعل الجنس
بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة وانه لا ينبغي تعريف الصورة على الفصل بشرط الصدق اذ
ما قرر اعتبار الفصل عن اعتبار الجنس في فصول الماهية العقلية المركبة غير واجب الا ان يقال ان الفصل جزء بل
ابهام الجنس يحصله لو عا ما اعتباره مما هو اعتبار الجنس فيه تامل ليس للمادة فيه ان ذلك لا يستلزم
اندراج الموضوع في المادة الا ان يراد بها اعم من معناها الحقيقي على سبيل عموم المجاز كما ترى انهم يولدونها عدادها
وكيف وقد جعل المادة بحثا داخلا في المعلول وبذلك يخرج عنه وكون الموضوع بحثا له المادة فيما ذكره موجبا
للاستعمال عن ذكر الموضوع على وجه او غير ط والمحل بالقياس الى الصورة الجوهرية المشهورة فيما بينهم ان
المحل بالقياس الى الصورة الحالة فيه محتاج اليها في تشخصها او مورد المورد محتاج اليه في شيء وجوده فلا يندرج
المحل بالقياس الى الصورة الجوهرية الحالة فيها وحالا ان يكون وجود ما لاحظناه في ان المعد مندرج تحت هذا القسم
مع انه لم يعد منه وهو الجنس والفصل هذا الحصر للجزء العقلي فيهما امر اذ ذلك فلا يكون غيرهما وحمل الجزء العقلي
على الجزء المحمول غير نافع في دفع المنع اذ الجزء المحمول غير منحصر فيهما على ان المراد بالجزء العقلي لو كان ذلك لزم ان لا يكون
الاجزاء التي لا تحصى لها الا في العقل داخلة فيما يقابل الجزء العقلي مع ان انحصاره في المادة والصورة مانع
عن ذلك اذ اختصصنا بالموجودات الخارجية على ما هو الظاهر ويمكن دفع الوجه الاول بادنى التفات
ان لو اجمع عليه ذهب الاشاعرة الى ان العلة المستقلة منحصرة في الواجب تعالى حقيقة وكل شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية مستند اليه تعالى ابتداء فلا يتصور تعدد الاستقلال على رايهم فلا يحتاج هذا المدعى
على ما اختاره الى دليل بعده اذ ما يقصد انحصار الاستقلال الحقيقي فيه تعالى بعد امتناع اجتماع
العلتين المستقلتين على معلول شخصي لو اجتمع عليه علتان مستقلتان لزم ان لا يتحقق العلة المستقلة
فيه مع انه ليس كذلك بناء على الدليل الذي اقاموا عليه فالاستدلال المذكور انما يتصور على رايهم
اذا اعتبر الاستقلال اعم من ان يكون حقيقيا او عاديا او يقال المراد ان علل غير موقعة على ان لا يكون
العلة المستقلة في الاشياء منحصرة في واحد بل بعقد ذلك على تقدير الانحصار وقد يقال ان الموضوع
ما يتوقف عليه وجود العرض فلا ان ذلك يمنع تحققه بدونه فما ليس المؤثر فيه يتوقف على وجود موضوعه

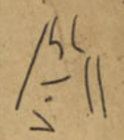
سواء كان المؤثر في جميع الاشياء ابتداء هو الواجب تعالى كما هو راي الاشاعرة او غيره فتعدد العلة
المستقلة على راي الاشاعرة وان ليس الواجب تعالى فقط على رايهم كاف في وجود الاشياء بل يحتاج
تعلقات الارادة القديمة فتعدد العلل المستقلة على رايهم مستحيل على كل الاحتمالات في ان الاستغناء
عن كل واحدة منهما على تقدير اجتماعهما عليه محال او يلزم منه ان لا يوجد ذلك المعلول على تقدير وجود العلة
المستقلة المستجمعة لشرائط التاثير وذلك يمنع على الشق الثاني الاستدلال بالاستغناء لحصول الاستغناء في قوله
لكان محتاجا اليهما والقول بانه لا طريق اخر وبعض الطرق ليس مر ذاته الحصليس ما المنافي مستحيل ع
استغناء ذلك المعلول عن الاخر سياق كلام المص يقتضي ان يقال عن كل واحدة منهما الا ان ذلك في حيثيته وقف
ما في التفات واعلم ان اجتماع العلتين المستقلتين على معلول شخصي ممتنع سواء كان العلتان المستقلتان
كالحادثة او لا علامة وقول المص ولا يلزم يوجد الا من شيء عن ان يكون الكلام في العلتين المستقلتين في وجود المعلول
وكذا قول الشارح في جواب السؤال المذكور احتياج الشيء الى شيء في وجوده شيء عن ذلك ليس كذلك بل نقول قد يكون
العلة المستقلة لا تصاف شيء وبلا بد ان يكون اجتماع العلتين المستقلتين فيه جائزا لا ما المراد بالوجود الوقوع
سعد ونحوه فيقع العدم او اتصاف الشيء بامر وقد يقال ان احتياج الشيء في وجوده الى امر وعدم احتياجه اليه
مستندا الى شيئين جائز بل واقع فان الممكن في وجوده في وجوده الى علة لامكانه وهو ايضا سار صفاته لاقتضى
احتياجه في وجوده اليها وتدفع بالقول من عدم اقتضاء من الاحتياج ومن اقتضائه عدم الاحتياج
اليه ولا يلزم من الاول الثاني وما ذكر انما تم على تقدير الثاني لا الاول فاندفع بهذا ما يقال من ان الهيولى تحتاج الى
الصورة في وجودها مع ان الصورة محتاجة اليها في تشخصها ولا شك ان سبب كون الهيولى محتاجة الى الصورة
مغاير لسبب كون الهيولى محتاجة اليها وذلك السبب يوجب استغناء ما عن الصورة وذلك لان السبب المذكور
لا يوجب كونها محتاجة الى الصورة لانه يوجب عدم احتياجها اليه حتى يلزم استغناؤها عنها وهو
انه اي الاجتماع ممكن ووقوع المحال مع كونه وقع وانما العرض يكون امكان اجتماعهما محالا اشارة الى ان المفهوم
قوله لا تتعلل بعلتين مستقلتين انه لا يمكن اجتماع العلتين المستقلتين لو لم يكن تعاقبهما بطريق العادة
يشعر بان العلتين المستقلتين اذا امكن تعاقبهما استحال التوارد ونحو البديهي ذلك ليس كذلك كما لا يخفى
والامتناع دائر ان اراد بالامتناع الذاتي بطل الامتناع وكيف وهو لا يصلح على الشق والكلام في علته وان
اراد الامتناع بالغير فلا ينافي كونه ممكنا فيلزم ما ذكر على تقدير امكانه ووقع باعتبار كونه ممتنعا بالذات مع
وجود العلة الاولى المقارنة لوجود المعلول والامتناع كونه غير ممتنع وكونه علة الشيء ورتبتي باعتبار ممكن اذ لا
لا يكون كذلك كما ان ماهية الممكن من حيث هي صالحة للوجود والعدم مع اعتبار احدهما لا يكون كذلك وان سواد ممكن
العروض للجسم حال عدم عروض البياض له ممتنع العروض له حال العروض له ولا يلزم من ذلك الانقلاب انما
يلزم ذلك لو كان الامتناع والامكان في الحقيقة وارادوا على شيء واحد وليس كذلك فاحفظ وقد يقال العلتين المستقلتين

مواردان على سبيل البدل على معلول واحد شخصي ومع تعاقبهما عليه فكل من الصورة الواردة على الهيولى علة
لوجود الشخصي مع بقاء ما يتوقف عليه فالصورة المعينة علة لوجود الهيولى مع بقاء ما يتوقف عليه ذلك الوجود بعينه
مع بقاء ما يتوقف عليه ذلك الوجود وبعد انعدام تلك الصورة يكون صورة اخرى علة لذلك الوجود مع بقاء
ما يتوقف ذلك الوجود بعينه وهكذا الى غير النهاية فالعلل المستقلة الغير المتناهية على سبيل البدل
على معلول واحد شخصي على وجه التعاقب اعني ذلك الوجود الشخصي ولا شبهة عليك ان ذلك انما يكون
كذلك لو كان صورة بخصوصها مع بقاء ما يتوقف عليه علة ذلك الوجود وليس كذلك بل كل صورة علة له
باعتبار اشتمالها على صورة ما لا بعينها فليس العلة المستقلة هناك حقيقة الا واحدة معينة اعني
حصة الصورة السارية في الصورة الغير المتناهية وكيف ولو كان كل صورة مما يتوقف عليه ذلك الوجود لا يمتنع
بارتفاعها مع ان ذلك خلاف ما اعتقدوه فليس ما ذكر مثالا للتوارد على سبيل التداخل بقي ما قصده
المعترض ولا يخفى عليك ان وجود المعلول في مادة التوارد لا يتوقف على خصوصية كل واحدة من العلتين المستقلتين
المتواردتين على سبيل البدل بل انما يتوقف وجوده الا على احدهما لا بعينه ولذا حكم بان عدم العلة بخصوصها لا يستلزم
عدم المعلول في مادة التوارد فلو كان اشتغال التوارد في مادة الصورة بالقياس الى الهيولى بواسطة ان الصورة
المخصوصة هناك لا يكون علة بخصوصها بل لاشتمالها على حصة الصورة السارية التي هي علة له لزم انتفاء التوارد
فيما اعتقد التوارد فيه اتفاقا اذ ليس خصوصية كل من العلتين مما يتوقف عليه وجود المعلول بل ليس هناك الا امر
الاعم واحد ومما تلونا عليك يتضح ان تعريف العلة المستقلة بشرط الصدق على كل واحدة منهما حقيقة بل الصدق
ذلك النوع ليس الا احد بهما مع ان ذلك خلاف ما اعتبروه بل يقول لا يصدق تعريف مطلق العلة عليه فافهم وتامل
ان سار اليه في هذا المقام لكل واحد من عدمي الشرطين المعرفين في وجود المعلول مثلا علة مستقلة يجوز ورودها على
على سبيل البدل مع ان ما ذكر من القيد اعني امتناع احدهما بعد وجود الاخر ممتنع او يمكن انعدام احد الشرطين
المعرفين في وجود معلول بعد انعدام الشرط الاخر فقد يقال ما ذكره الشارح من جواز توارد العلتين المستقلتين
على سبيل البدل انما هو في آحاد ما هو المعلول مطلقا كما دل عليه الدليل المذكور دالة على التوارد في عدم المعلول
يعني ان الدليل المذكور لا يفيد جواز التوارد على سبيل البدل اذا كان المعلول عدميا ويمكن ان يقال لا شك
في عدم وقوع عدم المعلول عن كل واحد من عدمي الشرطين المذكورين بدلا عن الاخر فيكون الدليل المذكور قاصرا
عن افادة ما هو المقصود اعني التوارد على واحد شخصي سواء كان وجوديا او عدميا او غيرهما ولهذا ان ما ذكر
حدث كل من عدمي الشرطين المعرفين في وجود المعلول ان يرد لو كان كل منهما علة مستقلة بدون ضميمة انتفاء
الاخر معه اي مع كل من العدمين مع انه ليس كذلك ولذلك قد يكون العدمان معا علة مستقلة في عدم المعلول
المشروط وجوده بذينك الشرطين مع انتفاء عدم الاخر اذ عدم احد العدمين مع انتفاء عدم الاخر اذا
ترتب عليه عدم المعلول امتنع في العلة المستقلة الاخرى اعني عدم الاخر مع انتفاء العدم الذي كان مؤثرا في عدم

في عدم المعلول موقوفا على ما ذكرنا من الاتحاد مطلقا اي سواء كان متعددا او الفقد المعتبر في عدم الاستحالة اولا
واحده بالنوع لانه اما ان يكون حركة الشمس علة حركتها او سببه عنهما والاول يستلزم تمام حركة وحده
شخصيه بكل واحده من المحلين والثاني يستلزم كونها واحده بالنوع فلا يكون وجود المعلول نوعا فيها حصول
علتين الواحد بالشخص بالعلتين المستقلتين فيما مثل موقوف على انه لا يجوز ان علم ان المستقلة في غير مادة التوارد
يستلزم وجود المعلول وعدمها عدمه وكذلك يستلزم وجودها وعدمه عدمها واما العلة المستقلة المعتبرة في مادة
التوارد فيستلزم وجودها وجود المعلول ولا يستلزم عدمها عدمه واما عدم المعلول فيستلزم عدمها مطلقا
بخلاف وجوده فانه لا يستلزم وجود المعين وكذا لا يتوقف وجوده على وجودها على التعيين بخلاف المعلول في غير مادة
التوارد فانه متوقف وجوده على وجودها وعدمه على عدمها والحاصل ان ههنا ان احتماع العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي والمجمع في مادة التوارد لو كانت العلل المستقلة هناك متعددة مبنا على توهم ان كل واحد منها علة
مستقلة لعدم المعلول الشخصي اذ ليس العلة المستقلة لعدم المعلول هناك الا مجموع العلل المستقلة بوجود المعلول اذ
من البين ان عدم العلة المستقلة المعينة هناك لا يوجب عدمه وعليه مدار الجواب المذكور وقد يقال جاز ان
ان يكون كل الطائفة ازيد مما ذكره اعم مما يترتب عليه فكل جزء العلة لا يصح ترتبه على بعض في بعضها اندرجت تحته
وهو ما ذكره او يقال يجوز ان يكون المراد [illegible] الاحتياج ذلك على ما هو الظاهر نفس السلسلة واما قوله كما هو
الممتنع فيه [illegible] [illegible] الا في [illegible] وليس يلزم على احد التقديرين المذكورين
فان قلت جواب السؤال المذكور بعد الدليل هذا توجيه يرد ان الدليل الثاني على تقدير ذلك التعبير
في تحقيقه راجع الى الدليل الاول لان مبنى الاستدلال بالدليلين المتعارضين قد يقال كون مقدمة واحدة
مشتركة بين الدليلين لا يستلزم ذلك ويمكن ان يقال ان العسى بما لا دخل له في الاستدلال بل التردد فيه
غاية الفرض مدار الاستدلال انما هو على القسم الاول فاذا احسم السؤال المذكور بذلك الجواب كان الدليل الثاني
في تحقيقه على الاول والامر بالتأمل يحتمل كلا منهما لا امتناع احتماع المثلين في كونهما مثلين بحث مشهور
يستقل بتحصيل تلك الحركة برمتها بكل واحد منهما اليس يمكن ان يوجد مع الآخر فلا منافاة بينهما الا في الوجود داخلا في
العلة المستقلة ذا الموضوع او على العرض فان استقلال كل منهما كان شرطا للاحعار في ما ذكره الشارح يستلزم
امتناع تصور احتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي فرض ذلك الاحتماع من قبيل الفرض المحال
ان اعتبار كل منهما شرط الاستقلال الآخر وجعل اعتبار كل منهما خارجا عن العلتين الموجودتين بخلاف ذلك لاحكم
بحث في القول بان المفروض هنا مستحيل دون العرض فالا يلتفت اليه فافهم واما الواحد بالنوع لا يستلزم ان
الا في ان يقال واما الواحد لا بالشخص سواء كان واحد بالجنس او بالنوع او غيرهما فيجوز تعليله بما ذكره
لحصول الواحد بالنوع في ذلك الحوار بل يقول لا مدخل في كون الآثار المتعددة معللة بعلل مستقلة لكونها واحده
بنوع وحده وان كانت حالة عنه ويمكن ان يقال انما يعرض لخصوص الواحد بالنوع اراد انه لا يعني ان يتوهم من الواحد

المعروض

بالنوع مثل الواحد بالشخص في امتناع ذلك التعليل ومنشأ تخصيص الوهم بالواحد بالنوع عدم جوابه على
ذلك على معنى الى ومنه اي من ذلك النوع قد يقال الضمير في قوله منه راجع الى الواحد بالنوع على طريقة الاستخدام
اذ يطلق الواحد بالنوع مرة ويراد به افراده ويطلق اخرى ويراد به نفس النوع وحيث اطلق اولا ظاهرا
اريد المعنى الاول واطلق بانه ضميرا اريد نفس النوع وفيه تكلف يستغني عنه بما ذكرنا مثل مخالفة
الحلاوة فيه بحث وهو ان المعنى ان البياض للحلاوة مثل مخالفة الحلاوة مثل ان مخالفة السواد مثل مخالفة الحلاوة فيكون مخالفة
الحلاوة انما مثل في الصفتين او الاشكال في مخالفة الحلاوة للسواد مغايرة لمخالفتها للبياض اذ الاضافة تخالف
بتعدد المضاف فلا يلزم اجتماع المثلين اعني مخالفة الحلاوة للسواد ومخالفتها للبياض في محل واحد اعني الحلاوة ولا يبعد
بعد ما ان يقال ان مخالفة الحلاوة للسواد وان كانت مثل مخالفة السواد لها وفي الواقع لسائر البياض لها الا انه لكن مخالفتها
مع المخالفة الاولى تحت نوع وتلك المخالفة مع المخالفة الثانية تحت نوع اخرى فالمخالفة في الحقيقة فلا يلزم اجتماع المثلين المذكورين
بحث هنا بعينه واحده في محل واحد لا يقال فيلزم على ما ذكرنا ان يكون مخالفة الحلاوة حقيقتان في نوعين لانا نقول انما يلزم
ذلك لو كان المثلان المذكوران بحسب محلهما في مخالفة الحلاوة بدون الاضافة الى السواد او البياض مع ان ذلك ليس كذلك
قد يقال المثلان لا بد ان يكونا موجودين والمتغايران لا يكونان كذلك كما صرح به المصنف في مادة الاشكال وقد يدفع بان
المفهوم من عبارة المصنف انهما مثلان على ما هو اصطلاح الحكماء واعتبار الوجود مما ذهب اليه غيرهم فكون عاما ليس بان يقول
المصنف ان يكون التي لا يكون شريه في الحقيقة مثل امتناع كونهما مثلا حكما باعتبار اللازم على اعتبار الملزوم فيطلق او
منضمه الى غيره لا احتمال في امتناع كون محل المخالفة علة مستقلة مع عبارة المصنف انه يحل كل منهما بالكلية مستقلا في البعض
فيهما يحل كل منهما فكلام الشارح لا يخلو عن مناقشة عند من يقول ويمكن ان يقال ان المراد اتصاف السواد والحلاوة بالمخالفة
يعني ان الكلام في نفس الاتصاف بعلل بعلة مستقلة لكن على ذلك التقدير كما يلزم منه مخالفتين كالاتحاد على ما عن كلام المصنف
واما التمثيل ففي الكلام يعني ان يكون المراد واما التمثيل الواحد بالنوع فيه مع امور او بعضه بعدا
المقام فلا يحتمل فان العلة الطبيعية النار كان المعلول هنا حيث انها والا فلا طبيعة النار غير موجودة في الخارج وكذا
طبيعة الحرارة ولا يصح شيء منهما ان يكون علة ومعلولا مع ان القول يكون نفس الطبيعة معلولة بناء على ما ذكره الشارح
واما ما ساقه فلانه اذا كان طبيعة الحرارة لا افرادها فلم يكن تمثيل المصنف بما مثل به خطابا انما هو بعدد بيانه على تعليل
افراد الطبيعة النوعية بعلل مستقلة لا بيان تعدد المعلول على التقدير كون نفس الطبيعة وبعضهم كلمات لا يلتفت اليها
ملتفت اليها وان عنى افرادها فلا يلائم ما في الكلام بعد في ان يكون مراده نفس الحرارة لعدم الاعتداد بمن ان ارادهم سدا
ملائم وكذا كون المعلول والعلة متعددا اما علة مدار صحة التمثيل لما كان المصنف بعدده اعني كون الواحد بالنوع جائز التعليل
بعلل مستقلة فيكون المراد بها افرادها لا نفس طبيعتها لا مدخل له في ذلك الا عند ارادتهم بلائم قوله قال الامام في
الملخص كونه منها لعلم من الاعتدال من ما يقال يمكن تحقيق قوله ان يعتبر اعتبار ما على ذلك الاعتدار على ما قال وذلك انما
سيم ان لم يكن المراد بها افرادها واما اذا كان المراد بها افرادها كان التمثيل بما ذكر صحيحا الاعتبار التعدد في التعدد



المركب

العلة والمعلول الذي مدار ذلك التمثيل والاعتبار في ان يقال انما يستقيم الدليل ولا قوله قال الامام وقد يقال
مراد المصنف ما ذكره واما الواحد بالنوع فهو بيان جواز تعليل افراد طبيعة نوعية بعلل مستقلة مختلفة بالنوع فاذا
مثل ذلك بما ذكر لم يطابق التمثيل لما هو المراد بهما اما على تقدير ان يكون المراد بها نفس طبيعتها فظاهر واما على تقدير
ان يكون المراد بها افرادها فلان العلل المستقلة لا بد ان يكون مختلفة بالنوع وعلى ذلك التقدير لا يكون كذلك فالاعتبار ولا
حقا في الحرارة قال الامام في الملخص على هذا التقدير بتوسط ما قبله غاية الارتباط واستعلم ان العبارة غير وافية
بذلك على ان ارتباط قوله قال الامام على هذا التقدير بما قبله في حيز المنع ولا يبعد بعد ما انا لما نقول قال الامام مثل نقل
ما قبله بل هو توطئة لقوله فان قيل يستحيل الانفكاك عنه مع ان الماهية النوعية منحصرة في كلام الفردين
هذه العبارة ظاهرة في ان العلل المختلفة العلتين معروضتين نفس الطبيعة النوعية لا افرادها مع ان ذلك ليس كذلك وكذا العلل
بل اي محتاجة الى علة ما قد يقال بين عدم الاحتياج الى خصوصية احد العلتين والاحتياج الى علة ما وبين العلتين
من جانب العلة مدا فعة الا ان يقال تقتضي ان يكون كل من العلتين صالحا لعلية كل من المعلولين والثاني يستدعي بعضه ادخل
من العلتين لو اقتضى معلولا معينا مع عدم اقتضاء المعلول الآخر لزم ان لا يكون كل من العلتين صالحا لكل من المعلولين
وقد يتكلف في دفع المدافعة بان معنى الاول ان كل واحد من المعلولين في ذاته ليس فيه بعينه ان ينبع من علته كل له وذلك لا
ينافي التعيين الحاصل بما خرج من كل من المعلولين ولا يخفى ان المراد من قوله والتعيين من جانب العلتين انه يتوهم من عليه
ما ذكر بل المراد بيان العلة اذا كانت احدهما على التعيين فهي اي شيء بما يكون احدهما على التعيين علة له حقيقة اعني
علة ما ولا يخفى ان هذا المنع مما يلوح من عبارة المصنف والشارح وفي تصحيحه ما قد يحتمل على ما سبق اي الى
منهما بعينه ثم والشارح كلام المصنف على المقصود ظاهر لعدم استعماله نظرا الى ما هو المقصد لا ينافي الاحتياج قد
يقال ذلك ينافي الاحتياج انه اذا كان ذلك ان يكون هو علة حصة اعني انه ما يحتاج اليه يستغني عنه معا انما عينا لحقيقة
في حصول العلتين معا فالمصنف انه لا ينافي الاحتياج باعتبار جعل الدليل المذكور دائرا عليه على كون كل واحده
من العلتين محتاجا اليها ويستغني عنها معا فاعل وربما يحتمل هنا ان المصنف من الجواب المذكور ان المعلول في ذاته يستغني
عن خصوصية كل واحد من العلتين نظرا الى ذاته وان كان كل منهما لخصوصيته محتاجا اليه احتياجا باعتبار بعض العلة
بالقياس الى المعلولين ومدار الدليلين على هذا الاعتبار فلا اشكال في الجواب المذكور لا وجود للطبائع
يحتمل ان يكون رد الاستفادة من ظاهر العبارة في الجواب كما هو التحقيق في الواقع والاعتبار في ان هذا الجواب
باعتبار الشق الثاني وهو انكار ما يدور الجواب عليه عن ملك الكتاب الى الشق الاول العلة فيدار على الملخص على ما
علل الشارح لا يتعدد الآلة فان الآلة الواحدة قد يكون واسطة في صدور آثار متعددة عن الفاعل فلا
يحتاج في صدور الآثار المتعددة عنه بتوسط الآلة في تعددها وان سلم ان الآلة لا يكون واسطة في صدور آثار
متعددة فلا شك انه يمكن ان يقال الا ان الآلة والمبدا الواحد البسيط يكفي بعينه في صدور اثر واحد بتوسط
الة تصدر عنه اثر آخر فيصدر عن المبدا الواحد البسيط المذكور آثار متعددة بعضها عن ذلك المبدا او بلا واسطة

